المنتزع المختار من الغيث المدرار

المعروف بـ

شرح الأزهار

انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح

العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح رحمه الله

المجلد الثاني

منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

المنتزع المختار من الغيث المدرار

المعروف بـ

شرح الأزهار

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده - الشارع العام - أمام مدرسة الثورة

تلفون : ٠٠٩٦٧٧٥١٣٣٣٣

الطّبعة الثّانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبع على مطابع

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - طريق المطار - مفرق حارة حريك
قرب سنتر زعرور
هاتف: ٠١/٤٥٠٤٢٦ فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

Beirut Airport Road
Tel: 01/450426 Fax: 01/450427
E-mail: alaalami@yahoo.com
http://www.alaalami.com

بَابُ الحَيْضِ(١)

الحيض له ثلاثة معان في أصل اللغة، وعرف اللغة، وعرف الشرع.

أما أصل اللغة: فالحيض هو الفيض، يقال: حاض الوادي إذا فاض.

وأما في عرف اللغة: فهو الدم الخارج من رَحِمِ المرأة(٢). قال بعض الناقلين:(٣) أيّ دم كان(٤).

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(٥) فإن العرب لا يسمون الدم الخارج

---

(١) وله تسعة أسماء: حيض، وضحك، وطمث، وإعصار، وإكبار(١) وإعراك، وفراك، وطمس، ونفاس، [ودراس] قيل: إن حواء لما كسرت شجرة الحنطة فأدمتها قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة، فابتلاها بالحيض. ذكره (النمازي في شرحه على الأثمار)

(*) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي). (صعيتري) [وفي بعض الحواشي أسماء بنت جحش].

(٢) وهو منبت الولد.

(٣) الفقيه يوسف. (شرح فتح)

(٤) وجه كلام الفقيه يوسف أنه يدخل دم الاستحاضة ودم النفاس، وضعف كلامه الإمام بافتضاض البكر، والفقيه يوسف يقول: الخارج بالافتضاض ليس هو [خارج. نخ] من الرحم وإنما هو من جراحة.

(٥) لا وجه للتنظير؛ لأنه ليس بخارج من الرحم، وقد رجع الإمام إليه.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١] أي: حضن كما في بعض التفاسير

بافتضاض البكر حيضا، فإن وجد على ذلك شاهد[١] استقام كلامه.

قال: والأقرب عندي أنه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص؛ لعلمنا أيضا أنهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضا. والله أعلم.

وأما في الشرع: فحده قولنا: (**هُوَ الأَذَى**)[٢]، ولم نقل: الدم؛ لتدخل الصفرة، والكدرة[٣] الحادثتان وقت الحيض[٤] (**الخَارِجُ مِن الرَحِم**)[٥] يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض (**فِي**

---

(١) من كلام العرب، أو علم اللغة.

(٢) وأقله قطرة. (قـرز) [ذكره في تنبيه الشافعية] وقيل: ما يدرك بالطرف [(قـرز) والأول بالنظر إلى الحيض، والثاني بالنظر إلى التنجيس. (قـرز)]

(*) ليخرج الدم الحادث وقت الأمتناع فليس بأذى. (قـرز)

(٣) دم أغبر [كالتراب] [لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولم يفصل بين أذى وأذى. (بستان)] [وقال الناصر: الصفرة، والكدرة لايكونان حيضا إذا تقدمهما الدم. وعلى أحد قولي القاسم أنهما كالنقاء فلا يكونان حيضا إلا أن يتقدمهما الدم، ويتأخر بعدهما. (بيان)]

(٤) يعني: إمكانه.

(٥) والرحم: هو موضع الجماع مما يلي الدبر، فلو خرج من موضع البول كان كغيره من الدماء، وإن كان يعد خارجا من السبيلين. (تكميل) (قـرز) [وإن كان مغلظا لأنه من السبيلين. (نجري). (قـرز)]

(*) فإن كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها ترجع إلى التمييز[١] (قـرز) فإن لم يتميز لها فلا غسل عليها. ذكره في (الانتصار) (قـرز)

---

(١) لأن دم الحيض أسود منتن[١] ودم الجراحة رقيق صاف، فإن التبس عليها فلا حيض. (قـرز) يحتدم، بحراني. قوله « يحتدم» أي: يلذع البشرة بحدته وشدة حرارته. من (هامش البحر). قوله «يحتدم » بالحاء المهملة ثم تاء فوقانية، ثم دال مهملة من قولهم: احتدمت النار إذا التهبت. تخريج. قوله: بحراني. أي: واسع كثير لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك].

وَقْتٍ مَخْصُوص)[١] يحترز من دم النفاس[٢] فإنه لا وقت له مخصوص، وإنما يعتبر بالولد كما سيأتي، ويحترز من دم الاستحاضة[٣] أيضا.

(وَالنقَاء)[٤] من الدم **(المُتَوَسط بَيْنَه)** أي: بين خروج الدم، نحو أن تدمى يوما، وتنقى يوما بعده، وتدمي في الثالث، فإن النقاء المتوسط حيض شرعي، وكذا لو دمت يوما، ونقت ثمانيا، ودمت العاشر فإن الثماني حيض[٥].

قال السيد يحي بن الحسين: لا يكون النقاء حيضا إلا إذا توسط بين دمي حيض[٦].

---

(١) احترازٌ من حال الصغر، ومن حال الحمل، وحال الأياس. (شامي) [في وقت مقدر أكثره وأقله. (بيان) فقولنا: «في وقت مخصوص». احترازا من حال الصغر، ومن حال الحمل ومن حال الأياس، وقولنا: «مقدر أكثره وأقله» لنحو دم الاستحاضة ودم العلة. ودم النفاس يخرج من قوله: «وأقله» وهو أولى؛ لأن النفاس له وقت مخصوص].

(٢) في (الصعيتري) و(الزهور) إنما يحترز من النفاس لو زيد في القيد تقدير «أقله وأكثره» خرج النفاس إذ لا تقدير لأقله.

(٣) وإن كان خارجا من قوله: «هو الأذى» لأنه ليس بأذي في التحقيق.

(٤) [حيث ثبت لها عادة. (قرز)] وإنما جعل النقاء حيضا؛ لأنه قد حصل الإجماع أنه لو استمسك في رحمها ساعة ونحوها أنه لا يكون طهرا، فحددنا بالعشر لأنها أقل الطهر. (زهور) ومعناه في (الغيث).

(٥) اتفاقا.

(٦) وجه قول السيد يحي بن الحسين أن اليوم الأول لم يبلغ أقل الحيض، واليوم الآخر رأته بعد العشر فيكون اليومان الأول والآخر استحاضة[١] ووجه كلام الفقيه يحي البحيبح ما ذكروا من أنهم قد نصوا أن النقاء إذا كان بين الدمين، ولم يقع طهر صحيح - فهو في حكم الدم المتصل. (زهرة)

---

(١) حيث انقطع الدم بعد الحادي عشر، وإلا ينقطع بل استمر ثلاثا فصاعدا كان الحادي عشر وما بعده حيضا. (سيدنا عبد الله دلامة)

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا فرق، وهو ظاهر كلام الشرح.

ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما، وتسعا نقاء، ويوما دما، فعلى قول السيد يحي بن الحسين لا حيض[١]، وعلى قول الفقيه يحي البحيبح يكون اليوم الأول حيضا، وكذلك التسع[٢]؛ لأن النقاء لم يتم طهرا صحيحا. قال مولانا عليه السلام: والأول هو الأظهر عندي.

(**جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أحكام**)[٣] وهي البلوغ، وخلو الرحم من الولد، وعلى انقضاء العدة[٤] (**وَعِلةً فِي**) أحكام (**أُخَر**)[٥] وهي تحريم الوطء، والصلاة، ومس المصحف، والقراءة، ودخول المسجد، والاعتداد بالأشهر[٦].

(*) ويتفق السيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي البحيبح أنها إذا رأت يومين دما وتسعا نقاء أن لا حيض؛ لأن الفقيه يحي البحيبح يعتبر أن يجمع النقاء والدم الأول العشر، وظاهر قول الفقيه يوسف عن الفقيه يحي البحيبح أنه لا فرق، وأن الدم الأول يتمم عشرا من النقاء.

(١) ويكون إبتداء حيض إن تم حيضا. (قرز)

(٢) والدم الذي يكون في الحادي عشر استحاضة. (كواكب)

(٣) والفرق بين العلة والدلالة من وجوه ثلاثة: أن العلة مقارنة، يعني: مقارنة الدم. فمتى رأت الدم حرمت القرآة ونحوها. ومناسبة، يعني: ناسب العقل الشرع في أنها أنما حرمت القراءة لأجل الدم. ومنتفية متى انتفى الدم انتفى التحريم. والدلالة لا مقارنة، ولا مناسبة، ولا منتفية، بل قد تبلغ بغير الحيض. ولا مناسبة. يعني: لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ، بل لم يعرف كونه بلوغا إلا من جهة الشرع. ولا منتفية، يعني: إذا انتفى الحيض لم ينتف البلوغ.

(*) يعني: على مسائل.

(٤) وجواز الوطء في الأمة المستبرأة.

(٥) [ولفظ (الهداية): وهو سبب أحكام شرعية، حيث لا يناسبها كبلوغ، ونحوه. «وعلة في أخر» حيث يناسبها، كتحريم الوطء ونحوه].

(٦) وتحريم الطلاق، والصوم.

فصل

(وأَقَلُّهُ ثَلاَث)[١] يعني: أن مدة الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها[٢] هذا مذهبنا، وهو قول زيد، وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يومان، وأكثر الثالث. وقال الشافعي: يوم وليلة.

(وَأَكْثَرُهُ عَشر) هذا مذهبنا، وهو قول زيد، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: خمسة عشر يوما[٣].

وقال الناصر: لا حد لأكثره[٤]، لكن يرجع إلى التمييز[٥].

---

(١) من الوقت إلى الوقت. (حاشية سحولي) (فائدة) التي تحيض من الحيوانات أربعة: المرأة، والضبع[١]، والخفاش، والأرنب. (تحفة) وزاد بعضهم الناقة، والكلبة، والوزغ. (نمازي) وقيل: كل أنثى تحمل وتلد فإنها تحيض؛ لأنها تنفس. (سماع فلكي)

(*) لقوله ﷺ: (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشر) وعنه: (أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر) رواه في (الشفاء) عن أبي إمامة. تمامه (فإذا زاد الحيض على عشرة أيام فهي مستحاضة) وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ مثله، ومعاذ بن جبل. (شفاء)].

(٢) فلو رأت الدم وقت الظهر من اليوم الأول، وامتد ذلك إلى وقت الظهر من اليوم الرابع فهو ثلاثة أيام بلياليها.

(٣) لقوله ﷺ في النساء: (إنهن ناقصات عقل ودين) قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: (تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي) فهذا حصل منه إشارة إلى أكثر الحيض، ولم يقصد إلى تقدير الحيض. وحجته في أن أقل الطهر خمسة عشر يوما هذا الحديث. ذكره في (الثمرات) [الأثمار. نخ].

(٤) في أحد قوليه، وفي أحد قوليه: سبعة عشر يوما. (بيان)

(٥) فدم الحيض أسود غليظ منتن، ودم الاستحاضة أصفر رقيق أو أحمر مشرق. (صعيتري)

---

(١) ومن عجيب أمر الضبع أنها تكون سنة ذكرا، وسنة أنثى. (دميري) [فتنكح حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، نقله الجاحظ، والزمخشري في (ربيع الأبرار) والقزويني في (عجائب المخلوقات). من (حياة الحيوان للدميري)]

(وَ) العشر (هِيَ أَقَلّ الطهْر) بإجماع أئمة العترة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: خمسة عشرة يوما.

(وَ) الطهر (لا حَدَّ لأَكْثَرِه[١] وَ) الحيض (يَتَعَذر) مُجيئة في أربع حالات[٢] أحدها: (قَبْلَ دُخُولِ المَرْأَة فِي) السنة (التاسِعَة) مِن يوم ولادتها، فأما بعد دخولها في التاسعة[٣] فلا يتعذر، ذكره المنصور بالله، والأمير علي بن الحسين.

وقال القاضي زيد، وعلي خليل: بل يتعذر في التاسعة أيضا.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول.

(وَ) الحالة الثانية هي (قَبْل) مَضي مدة (أَقَلّ[٤] الطهْرِ بَعدَ) . . .

---

(١) إجماعا. (بحر)

(٢) والخامسة: حالة النفاس. يعني: لو اتصل[١] النفاس بالحيض ولو كان بعد مضي أربعين يوما في وقت مجيء الحيض. (قرز) [حيث لم يمض طهر صحيح]

(٣) وكذا في الرضاع فيكون هذا مقيدا، والذي في الرضاع مطلقا. ويقال: الفرق بين هذا وبين ما سيأتي أنه يصح علوقها في التاسعة، ولا يكون إلا بعد إمكان الحيض، بخلاف الرضاع فإن اللبن لا يكون إلا بعد الولادة، ولا تكون الولادة إلا في العاشرة في الغالب. (شامي)

(٤) [والأولى أن يقال: بعد أكثر الحيض، أو بعد أقله، أو العادة مالم يكن توسط نقاء. (قرز)]

(*) [قال المتوكل على الله عليه السلام: اعلم أن التصاويب من المشائخ في هذه المواضع لا معنى لها، و(الأزهار) يحتمل ثمان مسائل. الأولى: حيث تحيض ثلاثا، وتطهر سبعا، فالسبع وقت إمكان إلى العشر، ثم تصير وقت امتناع ثلاثا تمام السبع. الثانية: حيث تحيض أربعا صار الممكن بعدها ستة أيام، وأربعة امتناع. الثالثة: حيث تحيض

---

(١) وبعده قبل مضي طهر صحيح. (حاشية سحولي لفظا). (قرز) [قوله: «مجيئه» يعني: مجرد الحكم. وقوله: «في أربع حالات» يعني: بالحكم له بالحيض].

مضيّ[١] (أَكْثَرِ الحَيْض)[٢] فإن ما أتى من الدم بعد مضيٍّ أكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضى عشرة أيام تكون طهرا.

(وَ) الحالة الثالثة (بَعْدَ) مضي (الستين) عاما من عمر المرأة، فإنه لا حيض بعدها.

وقال زيد بن علي، ومحمد: مدة اليأس خمسون سنة.

وعن المنصور بالله: ستون للقرشية[٣] وخمسون للعربية[٤] وأربعون

خمسا صار الممكن بعدها خمسا، وخمس بعدها امتناع. الرابعة: حيث تحيض ستا صار الممكن بعدها أربعا، وست بعدها امتناع. الخامسة: حيث تحيض سبعا صار الممكن بعدها ثلاثا، وسبع بعدها امتناع. السادسة: حيث تحيض ثمانيا، كان يومان وقت إمكان، وثمان امتناع. السابعة: حيث تحيض تسعا كان يوم بعدها ممكنا، وتسع بعدها امتناع. الثامنة: حيث تحيض عشرا كان عشر بعدها امتناعا. قال عليه السلام: هذا ما يريده الإمام عليه السلام في (الأزهار) بعد أن عرفنا مقاصده، وتتبعنا موارده، وكنا قد خضنا فيما خاض فيه من قبلنا، وسمعنا عنه، وعاصرنا، وتنزيل قول العلماء المحبين [المحسنين. نخ] رحمهم الله تعالى على قواعد لا يخرجها عن أسلوب هو الواجب. (قرز)

(١) ويتعذر قبل مضي العادة، وقدر عدد العادة، وبعد مضي عشرة أيام من أولها.

(*) قال في (الكواكب): بعد مضي عشرة أيام من أول الحيض، وقبل عشرة أيام من أول ما رأت الطهر، فما رأت من الدم فليس بحيض. (تعليق) (قرز)

(٢) هذه عبارة كتب أهل المذهب، ويرد عليها: أن لو رأت ثلاثا دما، وسبعا نقاء، ثم رأت الدم أن يكون وقت إمكان على قول السيد يحي بن الحسين، والمعلوم أنه وقت تعذر. ولو قال: بعد أقل الحيض قبل أقل الطهر لزم أنها لو رأت ثلاثا دما، وثلاثا نقاء، ثم رأت الدم أن يكون وقت تعذر، والمعلوم أنه حيض. والصواب أن يقال: قبل أقل الطهر بعد مضي حيض شرعي، وكذا بعد أقله ما لم يكن توسط نقاء، هكذا وجد، وقد تؤول كلامهم بأن مرادهم بعد مضي قدر أكثر الحيض من يوم رأت الدم. (غاية لفظا). (قرز)

(*) الصواب بعد مضي حيض شرعي.

(٣) لصلابة جسمها وشدته.

(٤) لتوسطها بين الصلابة والرطوبة.

للعجمية(١).

(وَ) الحالة الرابعة (حَالَ الحَمْلِ)(٢) فإن ما رأته حاله لا يكون حيضا.

وقال مالك: ليس بحالة تعذر. وفي المهذب: للشافعي قولان (وَتَثْبُتُ العَادَةُ(٣) لِمُتَغَيِّرَتِهَا) أي: لمتغيرة العادة (وَالمبْتَدَأَة بِقَرأَيْنِ) أي: حيضتين (وَإِن اخْتَلَفَا) بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر (فَيُحْكَم بِالأَقَلِّ)(٤) من المدتين، . . . .

---

(١) لكظمهن الغيظ.

(٢) هذا مذهبنا، والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (صعيتري) فلو كانت ذات حيض كانت عدتها به، وقوله ﷺ في سبايا أو طاس: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل. ولخبر علي عليه السلام قال: (إن الله تعالي يرفع الحيض عن الحبلى، ويجعل الدم رزقا للولد) وعن عائشة (الحامل لا تحيض). (صعيتري) وقيل: يكون ثلث غذاء للولد، وثلث تنفس به المرأة عند الولادة، وثلث يستحيل لبنا.

(*) من يوم العلوق. وقيل: من يوم تحرك الولد.

(٣) (فرع) والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشرة، فترجع إلى أقرب عادة لها فتعمل بها، وتقضي صلاة الزائد عليه، فأما حيث لم يجاوز الدم على العشر فهو حيض كله، ولو زاد على العادة. (بيان لفظا)

(*) عبارة يحي بن حميد في (الشموس والأنوار المنتزع من الوابل المغزار على الأزهار) وتثبت العادة لمتغيرتها بقرأين، ويحكم بالأقل، ويغيرها كل وتر مخالف، وتثبت بالشفع، لكن يحكم بالأقل.

(*) حيضا، وطهرا، ووقتا، وعددا، هذا مذهبنا. و(قرز)

(*) اشتقاق العادة من المعاودة.

(٤) وإنما هذا حكم من جاوز دمها العشر، وأما من جاءها في العشر فهو حيض مطلقا إن لم يجاوز العشر، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا يقال: تجعل قدر عادتها

يعني: أنه العادة[١].

قال في الروضة: وإنما تثبت العادة بقرأين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة.

قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح؛ لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره.

وعن الشيخ أبي طالب[٢] أن المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد[٣]، وهكذا ذكر السيد يحي بن الحسين في الياقوتة.

(وَ) العادة (يُغَيِّرُهَا) الحيض (الثالِثُ المُخَالِف)[٤] للعادة في المدة،

حيضا والزائد استحاضة. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وهي مغلطة. (نجري معنى) (قرز)

(*) وكذا لو كان عادتها في الطهر عشر، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم ثلاثة عشر يوما كانت عادتها فيه ثلاثة عشر يوما. ذكره في (الشرح) وقيل: إنما يحكم بالأقل في الحيض، لا في الطهر فلا يعتبر الأقل فيه؛ إذ اعتبار الأقل في الحيض ينافيه

(*) سواء تقدم أو تأخر. (قرز)

(١) لتكرره مرتين، وطهرين. (بيان)

(٢) ابن أبي جعفر صاحب الكافي.

(٣) للضرورة.

(٤) قال في (الزنين): هذا ثابت حيث غيَّرها إلى نقصان، فإن غيَّرها إلى زيادة ففيه نظر؛ إذ قد تكرر الأقل مرتين متواليتين، نحو أن ترى ستا، ثم سبعا، ثم ثمانيا. (شرح الهداية) وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)

(*) بزيادة أو نقصان، وما جاوز العشر فليس بمغير، ولا مثبت. (مرغم)

(*) (مسألة) (وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا، وقد يكون في العدد دون الوقت، وعكسه. (بيان) و(تذكرة)

(*) كل امرأة تغير عادتها فالمغير يسمى ثالثا بالنظر إلى المرتين المتقدمتين مثلا، فافهم أن كل ثالث مغير، وكل رابع مثبت.

نحو أن تحيض خمسا، ثم ستا، فقد ثبتت عادتها خمساً فإذا حاضت بعد الست سبعا[١] فقد تغيرت عادتها، فإن حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست، وإن حاضت سبعا ثبتت السبع[٢].

(وَتَثْبُتُ) العادة (بِالرابع)[٣] ولو خالف الثالث؛ لأنه يحكم بالأقل.

(ثُمَّ كَذَلِك)[٤] أي: إذا جاء بعد الرابع مخالف له[٥] تغيرت العادة، وثبتت بالسادس، ولو خالف الخامس، ثم كذلك.

(*) وهنا أربع مغالط ينبغي التنبيه عليها الأولى: لو رأت الدم خمسا، ثم ستا، ثم ستا فلا يقال: إنه يحكم بالست، بل تنتظر الرابعة. الثانية: لو رأت الدم أربعا، ثم أربعا، ثم أربعا، ثم خمسا، فلا يقال: يحكم بالرابع، بل تنتظر الخامس؛ لأن الرابع هنا كالثالث، والخامس كالرابع. الثالثة: لو رأت الدم أربعا، ثم خمسا، ثم خمسا، ثم ستا، فلا يقال: إنه يحكم بالست، بل بالخمس؛ لأنه الأقل. الرابعة: لو رأت الدم خمسا، ثم ستا، ثم أربعا، فلا يقال: يحكم بالأربع؛ لأنه مغير. (غشم) ومثله في (التذكرة) (قرز).

(١) وكذا لو جاءت ستا، فقد غيرت العادة الست الأخرى. (تذكرة)

(٢) (فائدة) لو أتاها خمسا، والثانية جاوز العشر، والثالثة دون العشر هل تحتسب بالمرة الأولى، وتلغى الوسطى؛ لأنها جاوزت العشرة، فلا تغير ولا تثبت؟ قال عليه السلام: الأقرب ذلك. وهل تكون عشرة منها حيضا؟ فقيل: الأولى أنه يكون حيضا؛ لأنه وقت إمكان. وقد ذكر في بعض الحواشي أنها ترجع إلى عادة نسائها، فإن عدمن أو كن مستحاضات فبأقل الطهر وأكثر الحيض. (قرز)

(٣) وضابط ذلك أن كلما جاء بعد العادة مخالفا للعادة فإنه لا يلحق حكمه بالعادة، ولا هي تلحق به، وإنما يكون ذلك بينه وبين ما بعده، الأكثر منهما يكون تابعا للأقل. (غيث لفظا)

(٤) الحاصل: أن كل وتر[١] مغير، وكل شفع مثبت. وكل ما أتى مغيرا لعادة سمي وترا، ولا حكم لما جاء وقت تغيرها، ولو حيضا كثيرا، والذي بعد المغير شفعا. (تكميل)

(٥) صوابه: مخالف للعادة. (قرز)

---

(١) بالنظر إلى مرات الأقراء، لا إلى عدد القرء. (حاشية سحولي لفظا)

فصل

(ولَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَذرِه)(١) وهي الحالات الأربع التي تقدم ذكرها فكل دم(٢) جاء فيها فإنه ليس بحيض **(فأما)** ما جاء من الدم **(وَقْت إمْكَانِه)** وِهو ما عدا الحالات الأربع **(فَتحيَّض)**(٣) يعني: تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها، مهما بقى الدم مستمرا **(فإن انْقطَع لِدُوْنِ ثَلَاثٍ صَلَّت)**(٤) وعملت بأحكام الطهر **(فإن تَم)**(٥) ذلك الانقطاع **(طُهرا)** بَأن استمر عشرة أيام كوامل(٦) **(قضتِ ألفَائِت)**(٧) من الصلوات التي

---

(١) قال الفقيه يوسف: وكذا إذا حدث الدم بجنابة وقعت على المرأة، أو أكلت شيأ غيَّر فرجها فإنه لا يكون حيضا، ولو أتى في وقت عادتها. (قرز) [مستقيم مع عدم التمييز. (قرز)]

(٢) قيل: إنما يخرج من عرق يقال له: العاذل. (راوع) [ودم الحيض من عرق يسمى الصافن، ومحله في القدم مما يلي الجانب الأيسر فوق الكعب].

(٣) والعبرة بالانكشاف. (سماعا)

(٤) بالوضوء، لا بالغسل. (نجري) (قرز) في المبتدأة مطلقا، والمعتادة إن لم يكن عادتها توسط النقاء، وإلا فحكمه حكم الحيض. (شرح فتح)

(٥) تفسيره في الشرح حيث قال: «فإن تم دلك الانقطاع طهرا» يقتضي بأنها لو رأت الدم يوما، وتسعا نقاء، ثم رأت الدم - تحيضت في العشر إذا لم يتم الانقطاع عشرا. وذلك بعينه كلام الفقيه يحي البحيبح. ومختار الإمام فيما تقدم خلافه، وجرى على ذلك التفسير مولانا عليه السلام في (الغيث) وكذا في (شرح الأثمار) و(شرح الفتح) و(الهداية). وأما (النجري) فإنه فسر (الأزهار) بأن تمام الطهر عشرا من يوم رأت الدم؛ لأنه قال: «وحيث لم يمكن الدم في آخر العشر فقد تم طهرا» إلا أن من شرطه أن يكون الدم في طرفي الحيض، كما هو مختار صاحب الكتاب. (تكميل)

(٦) وهذا إنما يأتي على قول الفقيه يحي البحيبح: إن النقاء حيض، وإن لم يكن بين دمي حيض، وإلا فلا وجه لقوله: «عشرة أيام كوامل» بل يكفي ولو تسعا، أو ثمانيا. (مفتي)

(*) باليومين الذي رأت الدم فيهن عند السيد يحي بن الحسين.

(٧) لكن لا يتحم عليها القضاء إلا بعد مجاوزة العشر؛ لجواز أن يعود عليها الدم في اليوم الثاني، أو الثالث، إلى العاشر.

تركتها حال رؤية الدم (وَإلا) يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم[١] قبل مضي عشرة أيام (تَحَيَّضَت) أي: عملت بأحكام الحيض (ثم) تفعل (كذلك) حال رؤية الدم، وحال انقطاعه[٢].

(غالبا) احترازا ممن عادتها توسط النقاء فإنها تحيض[٣] فيه على حسب ما تعتاد[٤].

(إلى العاشر، فإن) استمر وبقي يتردد[٥] حتى (جَاوَزها)[٦] أي: جاوز العشر (فا) لمرأة لا تخلو (إما) أن تكون (مبتَدأة) أو معتادة[٧] إن كانت مبتدأة (عَمِلَتْ بعادة قرائبها[٨] من قبل أبيها).

---

(١) عند الفقيه يحي البحيبح. والسيد يحي بن الحسين بالدم المتقدم.

(٢) يعني: فكلما جاءها في العشر عاملت نفسها معاملة الحائض، وكلما انقطع في العشر صلت، وصامت، ووطئت، لكن بالغسل بعد الثلاث، وبالوضوء فيها. (نجري)

(*) وهل يجوز وطؤها حال انقطاع الدم؟ ظاهر إطلاقهم أنه يجوز مع الكراهة. وقال في (شرح البحر): لا يجوز تغليبا لجنبة الحظر.

(٣) ويعرف بمرتين. (قرز) ومن أتاها أيام الامتناع، ثم استمر في أيام الإمكان تحيضت في أيام الإمكان إن ثم ثلاثة أيام.

(٤) والعبرة بالانكشاف.

(٥) وحد التردد أن لا يبلغ طهرا كاملا. (قرز)

(٦) وإن قلت المجاوزة، ولو لحظة. (قرز)

(٧) أو متغيرة كما يأتي قريبا.

(٨) ولا يجب عليها الطلب إلا في الميل. وقيل: في البريد. (سحولي) وقيل: مهما يعرفن، ولو فوق البريد، كطلب العلم؛ لأنه يكفيها مرة واحدة في وقتها. (قرز)

(*) سواء كن حيات، أو ميتات، مِمَّن قبلها أو بعدها، ولا حكم لتغير عادتهن بعد أن رجعت إليهن، ولعلهن يرجعن إليها[١] وإن كن صغارا عملت بعادتهن بعد بلوغهن. ذكره (الحفيظ) (قرز) وتعمل قبل البلوغ بأقل الطهر وأكثر الحيض. (قرز)

---

(١) هذا مما يرجع الأصل إلى الفرع.

قال الفقيه يحي البحيبح: فإن لم يوجدن فمن قبل أمها، وأخذه من كلامهم في المهور(١).

وهل يجب الترتيب فترجع إلى الأقرب فالأقرب؟ قال السيد يحي بن الحسين: لا ترتيب(٢).

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر.

(فإن اختَلفن) فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها، فاختلف المتأخرون في ذلك، فقال ابن داعي:(٣) ترجع إلى عادة أكثرهن شخوصا، فإذا كن أربعاً مثلا، وكانت إحداهن تحيض عشرا(٤)، والثلاث الأخر يحضن ثلاثا ثلاثا(٥) عملت على الثلاث؛ . . . .

(*) (فائدة) إذا حكم للمبتدأة والمتغيرة عادتها بعادة قرائبها من نساء أبيها في أول ما أتاها، أو بأكثر الحيض، هل هي ذات عادة أم لا؟ قال عليه السلام: أما حيث لها نساء فإنها تعمل بعادتهن وقتا وعددا، فتصير ذات عادة من أول وهلة حيث جاوزت العشر، وأما حيث لا نساء لها فالأقرب أن ما زاد على العشر لا يتغير، ولا يثبت العادة بل تلغى. (تكميل)

(*) ولو مبتدأة.

(*) كالأخوات، وبنات الأخوة، والعمات، وبنات الأعمام. (بيان)[بعادة قرائبها طهرا، وحيضا، ووقتا، وعددا].

(١) قلنا: الحيض من صفات الأبدان، وهي أشبه ببدن أبيها، بخلاف المهور فهي من صفات الوضاعة والرفاعة. (املاء) يعني: فلا ترجع إليهن

(٢) بل يجب، إلا بين الأخوات. (قرز) فالأخت لأبوين والأخت لأب سواء. (قرز)

(٣) وهو السيد ظفر بن داعي بن مهدي العلوي الأستراباذي، بالألف بعد الراء والباء الموحدة ـ بلدة مشهورة من بلاد العجم.

(٤) في الشهر مرة، وتطهر باقي الشهر.

(٥) في الشهر(١) مرة. (قرز) [ويطهرن سبعا وعشرين].

---

(١) ليظهر الفرق بين هذه الصورة وما بعدها.

لأنها عادة أكثرهن[١]، وفسر كلام الأئمة بذلك.

وقال المذاكرون: بل الكثرة ترجع إلى الأيام، فتعمل بالعشر.

قال عليه السلام: وهو الأظهر، والذي قصدنا بقولنا (فبأكثرهن حيضا)[٢] أي: إذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضا، وأما إذا كان بعض نسائها[٣] أكثر حيضا من غيرها، وغيرها أقل طهرا، نحو أن يكون حيض أحداهن ستا، يأتيها في الشهر مرة[٤] وحيض الأخرى ثلاثا[٥] يأتيها في الشهر مرتين فذكر الفقيه يحي البحيبح: أنها تأخذ بحيض

(١) شخوصا.

(٢) [فبأكثرهن حيضا و طهرا في هذه الصورة. (قرز) حيث لم تجد أقل منها في الطهر. (قرز)]

(*) نحو أن يكون فيهن من تحيض ثلاثا أول الشهر، وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين، وفيهن من تحيض أول الشهر خمسا، وتطهر عشرا فتجعل هذه حيضها خمسا، وطهرها عشرا. والوجه: أن الحيض متيقن بابتدائه ثلاثا، فلا تخرج منه إلا بيقين، ولا يقين إلا إذا زاد على أكثرهن، وقد ذكر معناه في (الزهور) قال فيه: وإنما أخذت بالأكثر هنا لا في المهر فبالوسط؛ لأن الأصل هنا في الدم الحيض، وهناك براءة الذمة. (زهور)

(*) وقيل: تعمل بأقل الطهر.

(*) وطهرها؛ لأنه أقل الطهر فتأمل.

(٣) وأما إذا اتفق عددهن واختلف الوقت؟[١] فقال في بعض (تعاليق اللمع): ينظر. قال: ثم تجعله أي: الوقت أول ما يأتيها.

(٤) وتطهر أربعة وعشرين.

(٥) وتطهر اثني عشر.

(١) كان وقتها من رؤية الدم، وهذا هو المعمول عليه؛ إذ لا تخصيص للعمل بأحد الوقتين دون الآخر. (زهور) و(تعليق لمع)

أكثرهن حيضا[١] وهي ذات الست (وَ) بطهر (أَقلِّهن طُهْرا) وهي ذات الثلاث[٢].

قال مولانا عليه السلام: وفي تمثيله نظر؛ لأن الشهر لا يتسع لطهرين[٣] عشرا عشرا، وحيضتين ستا ستا، فالأولى أن يقال: إذا كان حيض إحداهن ستا[٤] يأتيها في الشهر مرة، والأخرى ثلاثا يأتيها في الشهر مرتين فإنها تعمل بذلك[٥]، وإن تغير الوقت في الشهر الثاني، وما بعده.

(فـإن عـدمـن) أي: نـسـاؤهـا (أَوْ كـن) مـوجـودات وهـن

---

(١) وقال في (التكميل): تفعل بأكثرهن حيضا، وبأقل الطهر الشرعي، والذي اختاره الإمام في (البحر) أنها من عملت بحيضها عملت[١] بطهرها، وإلا لزم أن تخالفهن، فتجعل حيضها طهرا، وطهرها حيضا، وهو ممنوع.

(*) وإن تداخلت الأشهر.

(٢) [فعلى هذا أنها تجعل ستة أيام حيضا، واثني عشر طهرا، وإن تداخلت الأشهر].

(٣) صوابه: اثني عشر اثني عشر.

(٤) كان الأولى أن تجعل خمسا مكان ستا، هذا المثال للفقيه يوسف، ولم يعتبر الإمام، والفقيه يوسف زايد الطهر في حق ذات الثلاث، وهو أربع، إذ طهرها بعد كل حيضة اثنا عشر. ولعل الجواب: أن الدم لما اتصل واستمر كان القياس أن يكون جميعه حيضا، لكن لما ألزمنا الشرع أن يتوسط أقل الطهر اقتصرنا عليه، وتركنا ما زاد، كما أفهمته عبارة (الغيث) وأما اليومين الحيض فلم يتركهما لذلك.

(٥) يعني: بأكثرهن حيضا، وأقل الطهر الشرعي؛ لأنه إذا تغير الوقت بالعدد رجع إلى الطهر الشرعي، وهو عشر، وما في (الأزهار) هو المختار. (قرز)

---

(١) في المسألة الأولى، وأما الأخرى فبأكثرهن حيضا، وبالطهر الشرعي، والمختار بأقلهن طهرا، كما في (الأزهار) (قرز)

(مستَحَاضات)(١) أو لم تعرف عادتهن(٢) **(فبأَقل الطهر وَأَكثر الحَيض)**(٣).

وفي شرح الإبانة عن القاسمية، والحنفية، وأحد قولي الناصر عند اللبس: يكون حيضها عشرا، وطهرها عشرين، وأحد قولي الناصر: ترجع إلى التمييز(٤).

(وَأَما) إن كانت **(معتَادة)**(٥) يعني: قد ثبتت لها عادة وقتا وعددا. فأما التي أتاها مرة واحدة مثلا، ثم استحيضت في الثانية، أو تغيرت عادتها(٦)، واستحيضت(٧) حال تغيرها(٨) فحكمها حكم المبتدأة(٩)، وقد مر.

---

(١) أو صغار.

(٢) لغيبة أو نحوها. (دواري)

(٣) لأنه عمل بالأحوط، ولا ترجيح لما سواه. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) إن حصل، وإلا فبأقل الطهر. [واختاره الإمام شرف الدين، وقواه في (البحر) والإمام يحي، لما روي عنه ﷺ أنه قال: (للحيض أمارات وعلامات، فدم الحيض محتدم يلذع البشرة بحراني) نسبة إلى البحر على غير قياس؛ لزيادة الألف والنون للمبالغة؛ لأنه لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك فيه. وعن عائشة نحوه قال: (دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم). (شرح فتح)]

(٥) ثم استحيضت، فتحيض عند رؤية الدم إلى تمام العشر وبعد مجاوزة العشر تجعل قدر عادتها الخ. (حاشية سحولي لفظا) وتقضي صلاة الزائد على العادة، قاله (الصعيتري) ومثله في (البيان).

(٦) في الثالث.

(٧) وصورتها: أن تكون عادتها أول الشهر خمسا منه، ثم أتاها في النصف الثاني قدر العادة، ثم أتاها في النصف الثالث، واستحيضت حال التغير.

(٨) في الرابع.

(٩) في الصورتين.

وأما التي قد ثبتت عادتها، ثم استحيضت قبل تغيرها (**فتَجْعل قدر عادتها حَيضا**) فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر (**وَ**) تجعل (**الزائد**) على ذلك القدر (**طهرا**) فيكون لها أحكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلاة في الأيام الزائدة على العادة، وإنما تفعل كذلك في ثلاث صور ـ الأولى: قوله: (**إن أتَاها**) حيضها (**لعادتها**) نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فأتاها أوله ثم استمر[١].

الصورة الثانية قوله: (**أَوْ** أتاها (**في غيرها**)[٢] أي: غير عادتها نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله (**وَقد مطلها فيه**)[٣] أي: لم يكن قد أتاها في وقت عادتها.

الصورة الثالثة قوله: (**أَوْ**) أتاها في غير عادتها[٤] و (**لم يمطل**) مجيئه في وقت عادتها، بل كان قد أتاها لعادتها (**وَ**) لكن (**عادتُها تَتنقل**)[٥] فإنها

---

(١) فتجعل قدر عادتها حيضا، والزائد طهرا.

(٢) بعد طهر صحيح.

(٣) أقل المطل يوم. وقيل: ولو ساعة. (راوع) وفي حاشية «وحد المطل: الذي يمكن ضبطه ولو قل». (قرز)

(*) إذ المطل أمارة كون الآتي من بعد حيضا. (شرح الهداية)[قوله: «وقد مطلها فيه» أي: في عادتها، نحو أن تكون عادتها أول الشهر خمسا منه، فأتاها نصف الشهر ولم يأتها أوله، هذه قد تغير عليها وقتها، فترجع إلى وقت قرائبها إذا كن، في الوقت، لا في العدد، فهي عالمة به، فإن عدمن فأقل الطهر لها مع عددها على جهة الاستمرار. (راوع) (قرز)]

(٤) عقيب طهر صحيح.

(٥) والتنقل بأن يأتيها مرتين في وسطه، ومرتين في أوله، ومرتين في وسطه، ومرتين في أوله، هذه ثمانية أشهر، ثم يأتيها في أول التاسع ويستمر. هذه صورة التنقل، وإن لم يكن كذلك فهو من المطل؛ لأن المراد إثبات عادة التنقل. (مفتي) و(شرح فتح)

(*) والفرق بين العادة، وأيام الإمكان: أن في أيام العادة يكون الدم حيضا سواء

في هذه الصور الثلاث[١] تجعل قدر عادتها حيضا، والزائد طهرا[٢] **(وإلا)** تثبت إحدى هذه الصور، بل تأتيها في غير عادتها، وقد كان جاءها وقت عادتها، وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر **(فاستِحَاضة كله)**[٣] أي: من أول

اتصل بالاستحاضة أو كانت الاستحاضة قبله، وفي أيام الإمكان يكون حيضا بشرط أن لا يتصل بالاستحاضة. (زهور) و(زوائد) إن كان قد جاءها في وقت العادة، وإلا فهي صورة المطل.

(١) أما في الصور الأولى فيستقيم في الوقت والعدد، وأما في الصورتين الآخرتين فالمراد في العدد فقط، وأما في الوقت فترجع فيه إلى عادة[١] نسائها فإن لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها في العدد حيضا والزائد طهرا إلى حد عشرة أيام، ثم كذلك مهما بقي الدم مستمرا ـ تجعل قدر العادة حيضا، وعشرة أيام طهرا. (قرز)

(٢) إلى وقت عادتها في الأشهر المستقبلة.

(٣) والوجه في كونه استحاضة أنه في وقت إمكانه، واتصلت به قرينة الاستحاضة فأشبه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوز فيها العشر فإن الزائد جميعه استحاضة. (زهور). [ومثله في (الغيث)]

(*) فإن كانت عادتها خمسا في أول الشهر وتطهر باقيه، ثم رأت الدم في الخمس في أوله، ثم جاءها من يوم ثامن عشر في الشهر خمسا أيضا وأنقت، ثم جاءها لعادتها ـ أعني في أول الشهر الثاني ـ فإن الواجب عليها أن تجعل يومين من الخمس الذي جاءها من ثامن عشر غيرحيض؛ ليتم الطهر الذي بين الحيض الأوسط، والثالث عشرة، فتقضى صلاة تلك اليومين التي كملت بهما، وصار الحيض الأوسط ثلاثا محافظة على الوقت المستمر فيما سبق. فافهم. (غيث) هذا إذا كانت عادتها تتنقل [لا فرق] فإن كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة، والثمان التي بعدها طهرا، لأن الدم

(١) قدر عادتهاحيضا والزائد طهرا إلى وقت من عملت بعادتها من نسائها. (حاشية سحولي) هذا لا يستقيم إلا في صورة المطل، وأما في صورة التنقل فتعمل على حسب التنقل؛ لأن التنقل قد ثبت لها عادة. (قرز) ولفظ (البيان) وقد تغير وقتها فلا يثبت لها وقت إلا بقرء مع هذا. (بلفظه) (قرز)، وكلام (البيان) يستقيم مع عدم الإطباق، فيثبت بقرء مع هذا، ومع الإطباق ترجع إلى عادة نسائها ولا تنافي. (سيدنا حسن). (قرز) [يعني: في الوقت. ومعناه في (البيان)]

العشر[١] فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر، فتقضي ما تركت من الصلوات[٢].

وعن الكني: أن قدر عادتها منه حيض، والزائد استحاضة. وأشار في التحرير[٣] أن عشرا منها حيض، والزائد استحاضة، وهكذا في الكافي، وشرح الإبانة عن أبي طالب.

فصل

(ويحرم[٤] بالحيض ما يحرم بالجنابة)[٥] وقد تقدم، وفى الكافي

كأنه متصل فيها، وعلى قول (التحرير) يكون عشر منها حيضا، وثلاث منها والخمس الآخرة طهرا. (بيان)

(*) لبعده عن أمارة الحيض. (شرح الهداية)

(*) إلى وقت عادتها، ثم تجعل قدر العادة حيضا، والزائد استحاضة. (وابل)

(١) فإن صلت في مدة العشر وصامت فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها اعتبارا بالإنتهاء، وإن أثمت بالاقدام. (سحولي) (قرز)

(٢) قلنا: المسألة بالنظر إلى الصلاة اجتهادية فلا قضاء؛ إلا أن يقال: تركتها تظننا، والمتظنن كالعالم. وقيل: وجه الوجوب أن مسائل الحيض لا تأثير للخلاف فيها إذا كان مذهبها أن العشر كلها، كما لو بلغ الصغير ولم يصل حتى مضى عليه ثماني عشرة سنة فإنه يجب عليه قضاء ما فات، ولا تأثير للخلاف. (سحولي) لأنه وقع الخلاف بعد أن أجمع عليه أهل البيت.

(٣) ومنها: قول عطية الذي سيأتي في الصور الثلاث، فهو قول رابع.

(٤) وقد يكون فيه ثلاثة عشر حكما. تحريم الصلاة، والصوم، والقراءة، والطلاق، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ووطؤها في فرجها، وطلاق المدخولة، وتسقط الصلاة، والمنع من صحة الاعتكاف، ووجوب الغسل، والمنع من الاعتداد بالأشهر. (شرح بحر)

(٥) قال في (الغيث): (غالبا) يحترز من التيمم للبث، ومس الصحف؛ لأن حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه إلا الاغتسال. (قرز)

عن مالك، وداود: أنه يجوز لها القراءة(١)، ويختص الحيض بتحريم حكم زائد (و) هو (الوطء)(٢) فإنه يحرم على الزوج وطؤها، ويحرم عليها التمكين، ولها قتله(٣) إن لم يندفع إلا بالقتل، وإنما يحرم الوطء (في الفرجِ)(٤) لا في غير الفرج من الأفخاذ، وبين الإليتين.

واعلم أن الاستمتاع في غير الفرج ضربان أحدهما مجمع على

(*) والصوم، والطلاق، والاعتداد بالأشهر، والتشبه بالصائم.

(١) ووجهه: أنه قد تقدم جواز دون الثلاث الآيات في الغسل.

(٢) قال في (الانتصار): تحريمه معلوم من ضرورة الدين فمن وطئها مستحلا كفر، وعليه يحمل قوله ﷺ: (من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد). (زهور)، وإن كان غير مستحل لم يكفر، ولم يفسق، ولا كفارة عليه. هذا مذهبنا، ومالك، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، والشافعي في القديم.

(*) ولا كفر، ولا فسق إذا وطئ. (بحر) (قرز) لفظ (البحر) ويحرم وطئها إجماعا للآية، ولا كفر، ولا فسق؛ إذ لا قطع بذلك. (شرح بحر). وقوله ﷺ: (فقد كفر) آحادي، محمول على المستحل.

(*) [(مسألة) ويعمل الزوج بقول زوجته ـ ولو غير عدلة. (قرز) ـ في دعواها الحيض. قال الإمام يحي عليه السلام: إلا أن يظن كذبها. (بيان)]

(٣) في المجمع عليه لا المختلف فيه فترافعه، والمجمع عليه من الثلاث إلى العشر، والمختلف فيه يوم وليلة، وهو قول الشافعي. وقيل: لا فرق، سواء كان مجمعا عليه، أو مختلفا فيه، وسيأتي الكلام في الطلاق في قوله: «ولتمتنع منه مع القطع». (قرز)

(٤) قال الإمام يحي عليه السلام: يجوز إرسال المني في معاطف سِمنِها. ونظّره الإمام المهدي عليه السلام. وقال: الأولى إن لم يكن ثمة عذر لم يكن له الاستمتاع في غير الفرج إلا برضائها، إلا أن يريد التلذذ بمعاطفها من دون إنزال جاز، وإن كان ثمة عذر كحيض جاز، والأولى أن يرسل المني في غير جسدها، ، فإن أرسل جاز، ويدها كسائر جسدها في جواز إنزال المني بها مع العذر، لا مع عدمه. (تكميل) ومثل معناه في (الغيث)

(*) في باطنه. (قرز) [والعينين، والفم، والأذن. (قرز)]

جوازه، والآخر مختلف فيه، أما الأول: فهو الاستمتاع بما فوق السرة، وما تحت الركبة مما يلي الساق[١].

وأما الثاني: فهو الاستمتاع فيها بين السرة والركبة ما خلا الفرج. فقال الهادي عليه السلام، ومالك، ومحمد: إن ذلك جائز، وهو الذي في الأزهار.

وقال القاسم عليه السلام: إن ذلك مكروه[٢].

وقال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: إن ذلك محظور[٣].

قال في الانتصار: والظاهر من مذهب العترة، وفقهاء الأمة المنع من التلذذ بالفرج من دون إيلاج[٤] لأجل الأذى، والمختار جوازه[٥] إذا غسلته، أو كان مقتصرا[٦].

قال مولانا عليه السلام: يعني: الدم؛ لأن العلة في التحريم الأذى.

تنبيه: لو اختلف مذهبهما ـ فعندها تحريم الاستمتاع[٧] فيما دون

---

(١) هذه زيادة مستغنى عنه، إذ قد علم من لفظ تحت. من خط القاضي (محمد الشوكاني)

(٢) تنزيه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ: «من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه».

(٤) لا بظاهره.

(٥) قلت: والحق أنه مكروه؛ لقوله ﷺ: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه).

(٦) أي: منقطعا.

(٧) وكذا إذا جاوز دمها العشر، ومذهبه أن الزائد استحاضة فيجوز الوطء، ومذهبها أن أكثره خمسة عشر فلا يجوز، وكذا لوطهرت لأكثر الحيض ومذهبها وجوب الغسل، ومذهبه أنه لا يجب، وكذا في الدم الآتي في التاسعة، أو مع الحمل، وكذا في جواز التيمم للوطء مع سعة الوقت، خلاف (الكافي) ولا يقال في هذه: إنه لا يلزم في العبادات؛ لأن هذا مشوب بحق آدمي، فيلزم فيه الحكم. (قرز)

الإزار[١]، وعنده جوازه، هل له أن يلزمها اجتهاده؟

قال عليه السلام: حكمه هنا حكم ما لو اغتسلت بما ليس بمطهر عندها[٢] وهو عنده مطهر. قال: وقد ذكر السيد يحي بن الحسين في ذلك أن له وطأها، وعليها الامتناع.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر، ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده إلا بحكم[٣].

(نعم) ويحرم وطؤها **(حتى تطهر)**[٤] إجماعا **(وَ)** حتى **(تَغتَسل)**[٥]

---

(١) أي: موضعه.

(٢) فإن اغتسلت بماء مطهر عندها لا عنده لم يجز له الوطء. (زهور) وفي (البيان) جواز الوطء ومثله في (حاشية سحولي) وقيل: إنه يعمل على المرافعة والحكم، كما ذكره الإمام عليه السلام في التنبيه (قرز).

(٣) ولا يقال: هذا من باب العبادات، ولا مدخل لحكم الحاكم؟ قلت: لأن ذلك حق لآدمي. (قرز)

(*) يعني: فما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهرا وباطنا. (قرز)

(٤) وهى تطهر بأحد ثلاثة أشياء: إما بانقطاع الدم على مقدار العادة، أو برؤية النقاء وهو شيء يخرج من فرجها كالقصة[١] البيضاء، أو بكمال العشر وإن لم ينقطع الدم. (غيث) (قرز) (مسألة) وإذا انقطع لم يحل شيء من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم إجماعا. (بحر) (قرز) [وكذا الصلاة]

(٥) (فائدة) إذا امتنعت الزوجة من الغسل أوالتيمم عند انقطاع الدم؟ فقال الفقيه يحي بن أحمد: لا يجوز وطؤها وإن طالت المدة. ذكره في (الكافي) وهو ظاهر كلام

---

(١) القَصَّة بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص، كما في (شرح مسلم منحة الغفار) من أول باب الغسل، وفي حديث عائشة (لا تغتسلن من الحيض حتى ترين القصة البيضاء) وهي أن تخرج القطنة، أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء، لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. (نهاية (بلفظه)

على خلاف فيه، فمذهبنا أنه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل إن أمكن (**أَوْ تَيمم للعذر**) المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماءأو عدمه، وقد مر تقدير ما تصير به عادمة.

وقال أبو حنيفة[(١)]: إن طهرت من العشر جاز وطؤها[(٢)] وإن لم تغتسل، وإن كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل[(٣)].

قال المؤيد بالله في الزيادات: فإن لم تجد[(٤)] ماء ولا ترابا جاز

الشرح. وقال في (زوائد الإبانة): إذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم، وإن امتنعت من الغسل مع القدرة عليالماء لم يجز وطؤها، ذكره أبو جعفر في الشرح، وهو الصحيح بناء على أصل أصحابنا. ، ومثله في (البيان). هذا إذا كانت مسلمة، وأما إذا كانت ذمية ففي (الكافي) قال أبو حنيفة: لا تجبر؛ لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع وهو المذهب. وقال مالك، والشافعي: تجبر على الغسل[(١)]. وقال السيد يحي بن الحسين في (الياقوتة): إذا امتنعت أجرى عليها الماء وجاز وطؤها، وسقطت النية، كالكافرة، والمجنونة. (زهور) وفي (شرح الأثمار) ما لفظه: والأقرب أنه لا يكفي إجراء الماء. (بهران)

(*) في غير الصوم. (شرح فتح) وأما هو فيصح وإن لم تغتسل.

(١) وصاحباه، ورواية عن زيد بن علي. (بيان)

(٢) بعد غسل الفرج. لا غير الوطء من قراءة، أو دخول مسجد فلا بد من الغسل عنده. (زهور)

(*) [لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكالجنابة. قلنا: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولا قياس مع النص. (بحر بلفظه). واحتج بآخر الآية على وجوب الغسل إذا طهرت لدون عشر].

(٣) أو بمضي وقت صلاة اضطراري، أو تيمم إذا كانت في السفر. (بيان)

(٤) في الميل. (قرز)

وأما المجنونة، والكتابية فمستقيم بأن تغسل، وتسقط النية للضرورة، لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها. (قرز)

الثاني: التعود كمايؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة.

(وَعليها قضاء الصيام) الذي تركته حال حيضها بعد طهرها؛ لأن الرسول ﷺ أمرهن بقضائه(١) دون الصلاة للحرج(٢) **(لَا)** قضاء **(الصلَاة)**(٣) فلا يجب خلافا لبعض الخوارج(٤).

ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر الغسل، ونقض الشعر، وقد تقدم الكلام فيهما.

المأثور من هيآت القيام» أن الفرق بين الأخبار والآثار أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع، والأثار مرفوعة إلى الصحابة].

(١) وهوما أخرجه في (صحيح مسلم) وغيره عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[١] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة).

(٢) بل لعدم التمكن؛ لأنها غير مخاطبة. (دياج)

(٣) [ولا يندب] وكذا المنذورة المؤقتة لا يجب قضاؤها. وهل يلزمها كفارة؟ لا يلزم لفوات نذرها، وفي (حاشية سحولي) يلزم كفارة لفوات نذرها. ينظر ما الفرق بين هذه الصورة، وبين الصوم المعين؟ الفرق: أن لا يؤدي أن يزيد الفرع على الأصل. (مفتي). (قرز)

(*) (غالبا) احتراز من ركعتي الطواف فعليها قضاؤهما. (هداية) على قول الفقيه حسن على ما يأتي بيانه، وأما على المذهب فلا وقت لهما. (قرز)

(٤) خلاس بن عمرو بفتح الخاء وتشديد اللام وهو من التابعين ذكره في الديوان

---

(١) الحرورية: فرقة منسوبة إلى قرية تسمى حروراء ينسب إليها الخوارج. تريد أنت خارجة عن السنة كخروج أولئك عن المسلمين، وكانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع. (ضمدي)

وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة(١) **(وَندبَ أن تَتَعاهد نفسها بالتَّنظيف)** ويدخل في ذلك مشط الشعر، ورحض الدم(٢)، والدرن، والتزين.

قال أبو العباس: إنما يندب لذوات البعول؛ لأن لهم مباشرتهن بخلاف الأيامى(٣).

(وَ) ندب لها أيضا **(في أَوْقات الصلَاة أن تَوَضأَ(٤) وَتَوَجَه)** القبلة **(وَتَذْكر الله)**(٥) سبحانه لوجهين أحدهما: أنه قد ورد الأثر(٦) بذلك.

---

(١) قال (المفتي): يحقق القياس فإن بينهما فرقا؛ لأن وقت الصلاة مضيق، ووقت الوطء موسع. (قرز) [يقال: الوطء واجب مضيق بعد الطلب من الزوج بالنسبة إليها، فالقياس صحيح، كما جاز لها البدل يجوز بدل المبدل فتذهيب كلام المؤيد بالله أولى. (من خط سيدنا العلامة أحمد عطية)]

(*) ولو نفلا. (بيان) وفي (شرح ابن بهران) الفرض؛ إذ لا ضرورة في النفل. (قرز) ولو في أول(١) الوقت، خلاف الكافي. (بيان)

(٢) أي: إزالته، وحد ذلك قدر أنملة. وقيل: ما ينفتح عند القعود. (قرز)

(٣) بل لافرق. (قرز)

(٤) فإن لم تجد ماء توجهت القبلة من غير تيمم(٢) مقدار كل ركعة عشر تسبيحات. ذكرة أحمد بن عيسي في (الجامع)

(٥) بما أحبت، من تسبيح، ودعاء، وتكبير، وتهليل، وإن كانت من ألفاظ القرآن؛ لأن القراءة غير مقصودة. (سماعا) ويؤخذ من هذا للهدوية كقول المؤيد بالله: أنه يجوز للجنب ما جرت به العادة من بسملة، وحمدلة، وتعوذ، ما لم يقصد به القراءة. (نجري)

(٦) عن زيد بن علي أنه قال: (نساؤنا الحيَّض يتوضأن لكل صلاة، ويستقبلن القبلة، ويسبحن، ويكبرن) وليكون فرقا بين الكافرة والمسلمة في أوقات العبادة. والأثر: ما لم يسند إلى النبي ﷺ. والخبر: ما أسند إليه [وسيأتي على قوله: «وندب

---

(١) يعني: الوطء. (قرز)

(٢) لأنه غير مشروع، ولأن المراد التنظيف.

فصل

(والمستحاضة)(١) المستمر دمها لها أحوال ـ الحالة الأولى: تكون فيها **(كالحَائض)** فيما يحرم(٢) ويجب(٣)، ويجوز(٤)، ويندب(٥)، وذلك **(فيما علمتْه حَيضا)** من ذلك الدم المستمر، وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها(٦) فإنها متى حضر الوقت الذي تعتاد مجيء الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي أيام عددها إن علمتها(٧).

فإن قلت: فكيف قلت: «فيما علمته حيضا» وهلا قلت: «تعلم من قبيل العادة أو ظنته»؟ قال عَلَيْتَلِارٍ: عبرنا بالعلم(٨) لأنها تعلم من جهة الشرع أن حكم هذا الدم حكم الحيض، وإن لم تعلم أنه دم حيض(٩) فلما كانت تعلم أن حكمه حكم الحيض حسن أن نقول: «فيما علمته حيضا».

---

(١) وحدها: التي لا يتم لها طهر صحيح. (قرز) بالنظر إلى الحيض. (قرز) [وبالنظر إلى الصلاة أن لا ينقطع دمها وقتا يمكنها فيه أداء الوضوء الواجب، والفريضة الواجبة. (قرز)]

(٢) القراءة، ومس المصحف [ودخول المسجد، والوطء في الفرج].

(٣) قضاء الصيام، [ونقض الشعر].

(٤) حمل المصحف بعلاقته [والاحتجام، والاختضاب].

(٥) أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، ونحوه [والمكروه: كغسل الميت ونحوه].

(٦) وعددها. (قرز)

(٧) فإن لم تعلم فسيأتي.

(٨) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: ظننتموهن، فعبر بالعلم عن الظن.

(٩) إذ قد ينكشف استحاضة كله، فكما مر في قوله: «وإلا فاستحاضة كله».

(و) الحالة الثانية تكون فيها (**كالطاهر**)[(١)] فيما يجب، ويجوز، ويحرم[(٢)]، ويندب، وذلك (**فيما علمته**) من أوقاتها (**طهراً**) أي: علمت أنه ليس بوقت للحيض، وأنه وقت امتناع[(٣)] بأن يكون قد مضى عليها الأيام التي تعتادها حيضا، فإن مابعدها وقت امتناع، فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ[(٤)]، وتصلي، وتصوم، وإن كان الدم جاريا، ولا يجب عليها الاغتسال[(٥)] وإنما يكون ذلك في الأشهر المستقبلة لا في العشر الأولى لتجويزها فيها تغير العادة، فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر، فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة[(٦)].

الحالة (**الثالثة**) يكون لها فيها حكم بين الحكمين، فلا يتمحض لها حكم الطهر، ولا حكم الحيض.

---

(١) فإن قيل: ما الفرق بين المبتدأة والمستحاضة في أن المبتدأة ترجع إلى عادة قرائبها بخلاف المستحاضة؟ الفرق: أن المستحاضة قد ثبتت لها عادة، بخلاف المبتدأة.

(٢) [فيما يجب: الصلاة، والصيام. ويجوز: (**مسألة**) المصحف] ويحرم: منع الزوج، وترك الصلاة [ويندب: كصلاة النفل].

(٣) بالنظر إلى العادة، لا إلى تجويز تغيرها فهو وقت إمكان.

(٤) وإذا كان دم الاستحاضة لا ينقطع لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاة؛ لأنه لا يفيد، ولا يلزمها أن تستثفر. ذكره القاسم، خلاف المنصور بالله، وأصحاب الشافعي. (كواكب)

(٥) وعليها أن تحتشي[(١)] لدفع الدم. وقال الفقيه يوسف والمذهب: أنه لا يجب[(٢)]. (بيان بلفظه) قال في (الكافي): يكون ندبا. (قرز)

(٦) فتقضي ما تركت من الصلاة والصوم في الزائد على العدد المعتاد. (صعيتري) (قرز)

---

(١) أي: تجعل قطنة أو نحوها في فرجها.

(٢) وهو ظاهر الأزهار بقوله: «وعليهما التحفظ مما عدا المطبق».

قال عليه السلام: وقد أوضحناها بذكر الحكم، وهو قولنا: (**وَلَا توطأ**(١) **فيما جَوزتْه حَيضا وَطهرا**)(٢) فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح إحدى الجانبين، وذلك في ثلاث صور(٣):

الأولى: حيث تكون ناسية لوقتها(٤) . . . .

---

(١) ولا غيره من الأحكام.

(٢) ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو انقطع دمها، أو بلغت سن الأياس؛ لأنها ساقطة عنها لعدم تضيق وجوب الأداء. (قرز) ولو قيل: يجب القضاء كالمسايف إن تعذر عليه الإيماء بالرأس، والمكتوف، والممنوع بالتهديد لم يبعد، بل هو الواجب، ولأنها لازمة لها بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين. (شامي) ونظر لأن المانع في المسايف ونحوه من جهة آدمي، بخلاف الناسية لوقتها وعددها فالمانع من جهة الله تعالى.

(*) إلى الأياس. (قرز)

(٣) الصورة الثانية ليست على المذهب. (قرز)

(٤) [اعلم أن الناسية لوقتها وعددها: يتم لها صيام رمضان في رمضان، وشوال، وأربعة عشر من ذي القعدة، لأنها تقطع بعشر من أول رمضان أنها حيض، ويوم خلط، وتجوز تسعا طهرا، وعشرا حيضا، ويوم عيد الإفطار خلطا، وتجوز تسعا طهرا من أول شوال، وتقطع بعشر حيضا من وسط شوال، ويوم خلطا، وتجوز التسع الباقية من شوال طهرا، وتقطع بعشر حيضا من أول ذي العقدة، ويوم خلطا، وتصوم ثلاثا من ذي القعدة يتم لها صيام رمضان، في تسع من رمضان وثماني عشر من شهر شوال، وثلاث من ذي القعدة.

وأما الذاكرة للوقت الناسية للعدد: فيتم لها صيام رمضان في شهر رمضان، واثنين وعشرين من شهر شوال؛ لأنها تقطع بعشر في أول رضمان أنها حيض، ويوم خلط، فيصح لها تسعة عشر يوما من رمضان، وتقطع بعشر من أول شوال حيضا، ويوم خلطا، وتصوم أحد عشر يوما في شهر شوال.

وأما الناسية للوقت الذاكرة للعدد: فيتم لها صيام رمضان في شهر رمضان، واثني عشر في شوال؛ لأنها تجوز أن عادتها خمس من أول رمضان، ويوما خلط، وتصوم أربعة وعشرين يوما منه، وتجوز أن حيضها خمس في أول شوال، ويوما خلط، =

وعددها،[١] فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا، فإنها بعد مجاوزته العشر[٢] تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم[٣] أنه طهر، وأنه حيض[٤].

الصورة الثانية[٥] التي أتاها في غير وقت عادتها[٦] عقيب طهر

= فتصوم ستة أيام من شوال، يتم صومها في شهر رمضان، واثني عشر من شوال. (سماع) سيدنا العلامة جمال الدين (علي الشكايدي) رحمه الله. (قرز)][معنى الخلط: أنها تجوز إبتداءه في وسط اليوم من أول الشهر فتوفي العشر من الحادي عشر، وهذا معنى الخلط].

(١) أو الوقت فقط. (كواكب) و(حاشية سحولي) و(هداية) (قرز)

(٢) أما العشر الأولى فتحيض لأنها وقت إمكان، لا في الشهور المستقبلة فلا تحيض، بل تجوز. (نجري) (قرز)

(٣) ظاهره في هذه الصورة ولو كان لها قرائب، ولعل المراد أنها فرطت في نفسها. قال المؤلف: والأقرب أن المتحيرة وهي الملتبس عليه أمرها كما تقدم كالمبتدأة، كما مر مطابقة لأصول الشريعة السمحة أي: السهلة التي أشار إليها ﷺ بقوله: (بعثت بالحنيفية السمحة) وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] في أحد التأويلات؛ لأن العمل بخلاف ذلك مشقة وحرج شديد، ومثله ذكره الإمام المهدي عليه السلام في (الوابل): (شرح فتح بلفظه) وقرره سيدنا حسن رحمه الله.

(٤) ثم كذلك إلى أن يفرج الله عنها، أو تموت، أو تيأس. (هداية) (قرز)

(٥) هذه ليست على المذهب؛ لأنه قال: تقطع بقدر العادة حيضا، وتجوز في الزائد عليها إلى تمام العشر أنه حيض وأنه طهر، فيثبت لها في الزائد على العادة حكم بين الحكمين، كالناسية لوقتها وعددها، وعندنا أنها تجعل قدر العادة حيضا، والزائد طهرا، وهذه المسألة هي ما تقدم في قوله: «وإلا فاستحاضة كله» وهذا قول الشيخ عطية قول رافع للثلاثة الأقوال المتقدمة في قوله: «وإلا فاستحاضة كله». (سماع سحولي)

(٦) ولم يمطل، وعادتها لا تنتقل [ظاهر كلام أهل المذهب أن هذه الصورة ليست داخلة، وقوله: «ولا تصلي بل تصوم» راجع إلى الناسية لوقتها وعددها. (حاشية سحولي). (قرز)]

صحيح[١]، وزاد عددها على ما تعتاد، واستمر، فلم تغير عادتها به، فلزمها أن تجعل ما بعد العشر استحاضة إلى وقت عادتها، ثم تجعل الزائد على العدد المعتاد في الشهور المستقبلة مما تجوز فيه أنه طهر أو حيض،[٢] فاستوى في الوطء، والصلاة جانبا الحظر والإباحة إلى آخر اليوم العاشر، فرجح جانب الحظر قال عليه السلام: فقلنا (**وَلَا تصلي**)[٣] وكان القياس أن لا تصوم أيضا كالصلاة، إلا أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من إفطاره فقلنا: (**بل تَصوم**)[٤] هكذا ذكر الشيخ عطية[٥].

قال مولانا عليه السلام: وقد مر لنا خلافه[٦] حيث قلنا: وإلا فاستحاضة كله[٧].

وأما الصورة الثالثة: فقد أوضحها عليه السلام بقوله: (**أَوْ جَوزتْه انتهاء حَيض وَابتَداء طهر**) وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها، فإنه إذا جاء وقت حيضهاالمعتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت

---

(١) هذه مسألة الكتاب، حيث قال: «وإلا فاستحاضة كله».

(٢) هذا عند الشيخ عطيه، وأما عندنا فلا يجوز، بل ما زاد على العادة استحاضة، وكذلك العشر الأولى بالانكشاف تكون استحاضة. (سحولي)

(*) والصحيح أنها تقطع بالطهر؛ لأنها ذاكرة لوقتها وعددها. (قرز)

(٣) جواب الإمام عليه السلام عائد إلى الصورتين الجميع، وهو مستقيم في الصورة الأولى، ولا تصلي بل تصوم، لا في الثانية: فتصلي وتصوم. (قرز)

(٤) جوازا، لا وجوبا. (بيان) وعندنا: لا جوازا، ولا وجوبا. وقيل: وجوبا. (قرز) وتكون بنية مشروطة. (قرز)

(*) لكن صوم يوم الشك أنما هو ندب، وهذا على جهة الوجوب إلا أن يقال: أراد الشك الحاصل في آخر رمضان استقام.

(٥) النجراني.

(٦) أي: خلاف هذه الصورة الثانية.

(٧) يعني: من رؤية الدم إلى وقت عادتها، فتصلي وتصوم ما زاد على عادتها فقط.

أنها حيض، ثم تُجَوِّزُ في كل يوم[١] مما زاد على الثلاث أنه حيض، وأنه طهر، وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها؛ لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط، أو أربعا فقط، أو خمسا فقط، ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث، وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهر[٢]، وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها، لها حكم[٣] بين الحكمين **(لكن تَغتَسل)** في هذه السبعة الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضى الشهر الأول، لا في السبع منه، إذ هن وقت إمكان[٤] قوله: **(لكل صلاة إن صلت)**[٥] أي: إن كان مذهبها وجوب الصلاة[٦] قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإنما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة؛

---

(١) بل في كل وقت [في غير الشهر الأول. (قرز)]

(٢) إلى وقت عادتها؛ لأنه قد مضى عليها أكثر الحيض، وهو الثلاث، والسبع.

(٣) لا توطأ، ولا تصلي، بل تصوم.

(٤) لأن الظاهر أن ما رأته فيها أنه حيض. (غيث)

(٥) وقد أورد على هذا سؤال. وهو أن يقال»: إنكم إذا نظرتم إلى التجويز، فإنها تُجَوِّز أن يقع الانقطاع بعد الاغتسال، وقبل الصلاة، وحال الصلاة؟ فأجيب بأن هذا أبلغ ما يمكن، وأكثر من هذا تكليف ما لا يطاق.

(*) ومدار المستحاضة على أربعة أقسام ـ الأول: أن تعلم أنه حيض، ففرضها ترك الصلاة والصوم. الثاني: أن تعلم أنه استحاضة بيقين ففرضها الصلاة والصوم. الثالث: أن تجوز أنه أول الحيض، وآخر الطهر ففرضها الوضوء لكل صلاة، مادام التجويز. الرابع: أن تجوز أنه آخر الحيض، وأول الطهر ففرضها الاغتسال لكل صلاة. (وشلي) [المختار خلافه في الثالث، والرابع. (قرز)]

(*) وهذا إذا وقتت، فلو جمعت كفاها غسل واحد، فيكون المراد لوقت كل صلاة، وهذا هو المختار، وإلا لزم أن توضأ لوقت كل صلاة ولو جمعت؛ إذ لا فائدة للغسل مع عدم الوضوء. (غيث)

(٦) وهو مروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومثله ذكر عن أبي العباس في (شرح القاضي زيد) وهو مروي عن ابن عباس، وذكر معناه في (التبصرة) أيضا، ورجحه الإمام يحيى في

لأن ما من صلاة تأتيها إلا وهي تُجَوِّزُ أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر، فيجب الغسل كما في الحائض، وإنما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها[١] لأجل أنها في كل يوم من السبع تجوز أنه وسط حيض أيضا لا انتهاء حيض إلى السابع، ألا ترى أنها تجوز أن عادتها خمس فيكون الرابع وسطا، وكذلك في الخامس إلى السابع، فكل يوم من الست لا تقتصر التجويز فيه على أنه انتهاء حيض، بل تجوز كونه وسطا، وتجوز كونه انتهاء، وإذا تردد بين هذين الأمرين فتجويز كونه وسطا يقتضي أن لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه[٢]، فأما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض، ولا يتهيأ ذلك فيه أيضا إلا في آخر الصلوات[٣] فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة، وقد دخل ذلك حيث قلنا: «كالطاهر فيما علمته طهرا».

(وَحَيثُ) المستحاضة **(تصلي)**[٤] وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فإنه يلزمها أن **(تَوَضأَ لوَقت كل صلَاة)** إذا أتت بكل صلاة في وقتها؛ لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية **(كسلس البول وَنحوه)**[٥] وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها، فإن كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة.

الفريضة، والفقيه يحي البحيبح في النافلة؛ لأنهم قالوا: قد لزمتها الصلاة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين. ومذهبنا لا صلاة.

(١) عندنا، وهي الصورة الأولى من الثلاث. (سماع سيدنا حسن)

(٢) وهي الأولى من الثلاث.

(٣) وهي التي تمت العشر عندها من وقت إبتداء الدم. أي وقت كان. (مفتي) (قرز) وقيل: صلاة المغرب. هكذا في بعض نسخ (الغيث).

(٤) وذلك حيث تكون ذا كرة لوقتها وعددها، والذاكرة لوقتها الناسية لعددها في السبع الزائدة على الثلاث على القول، وفي العشرين الزائدة على المذهب. (قرز)

(٥) الريح والغائط. (قرز)

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولم نقصد قياسها عليه[١] بل الجمع بينهما في الحكم، وأن ما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه[٢] أنه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء[٣]، والاطراء منقطع، فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء سواء، ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا: (وَ) يجوز (**لهما جَمع التَّقديم وَالتَّأخير**[٤] **بوضوء وَاحَد، وَالمشاركة**)[٥].

(١) لأنها منصوص عليها.

(٢) قيل: الأولى حيث لا يغلب على ظنه[١] أنه يبقى من الوقت ما يتسع الوضوء والصلاة، والإطراء منقطع. (مفتي) وقيل: كلام الشرح في أول صلاة، فلا اعتراض على الشرح، وكلام (المفتي) حيث قد ثبت كونه سلسا. (قرز)

(٣) الواجب منهما.

(٤) والقضاء والنفل. (هداية)

(٥) وقت المشاركة يكون أول العصر، وأول العشاء ما يتسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب؛ لخبر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس بجمع حقيقة، وإنما هو لهم على سبيل البدل فقط، إلا أن يكون قاصرا. (نجري)

(*) المراد إذا توضأت بعد دخول وقته لا قبله، فإذا قد خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر، فهل ينتقض وضوؤها أم لا؟ ذكر المذاكرون أن وضوءها ينتقض به، حكاه عنهم الفقيه محمد بن يحي حنش. وخرجوا من قولهم: «إن لها جمع المشاركة» أن مقداره عشر ركعات؛ إذ لو كان أقل من ذلك بطل وضوءها. وذكر بعضهم: أن التخريج هذا ضعيف؛ لأنها إذا توضأت بعد دخول وقت المشاركة فقد توضأت بعد دخول وقت العصر؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتقض بخروج وقت الظهر؛ لأن وقت العصر قد دخل، والوضوء لا ينتقض عندنا بخروج الوقت. وقيل: وقت المشاركة مقدار أربع ركعات، وفي كلام الشرح إشارة إلى هذا القول. (رياض)

(١) ليدخل حيث يستوي الحال؛ لأن حكمه حكمها، كذا وجد عن (المفتي) وهو الموافق لقوله: «إن ظنت انقطاعه».

أما جمع التقديم والتأخير فواضح، وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعا لعشر ركعات؛ ليمكن أداء الوضوء والصلاتين فيه.

(وَينتَقض) وضوءهم (بما عدا) الدم(١) والبول، وإطراء الجرح (المطبق)(٢) أي: المستمر (من النوَاقض) نحو أن يحدث، أو يخرج من سائرجسدها دم أو نحو ذلك فإنه ينتقض (وَ) يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض (بدخول كل وَقت اختيار)(٣) لأي صلاة، لا وقت الاضطرار.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإنما أتينا بكل ليدخل في ذلك كل وقت ضرب للصلاة اختيارا من الخمس وغيرها، كصلاة العيدين(٤) قال: والأقرب أنه

---

(١) وهل تفسد صلاة من صلى بجنب هؤلاء وتحرك ثوبه بتحركه؟ القياس الإفساد، وشبه ذلك بمن جبر سنه بنجس أنه له دون غيره. (سماعا)

(٢) إلا ما زاد فينقض. (مفتي) و(حثيث) وقواه المتوكل على الله، خلاف الفقيه يوسف؛ لأن ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر.

(*) ومنه غير المعتاد فينجس، وينقض. (قرز)

(*) الذي لا يمكنها الوضوء والصلاة والإطراء منقطع.

(٣) (اعلم) أن المستحاضة إذا توضأت قبل دخول الوقت، ثم جرى الدم وهي في الصلاة أو قبلها بطل وضوءها لأجل الوقت، فإن جرى بعد فعل الصلاتين فلا شيء عليها، وإن جرى بعد فعل الأولى وهي في الثانية أو قبلها ـ أعادت الوضوء للثانية بلا إشكال، وأما الأولى فالمذهب أن قد صحت. (زهور)

(*) والدم سائل. (هداية) أو سال قبل الدخول. (قرز) فإن لم يسل في حال وضوءها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى، فلا وضوء عليها، يعني: للأخرى. (هامش هداية) (قرز)

(*) بالنظر إلى المؤقت، لا لو كان وضوءها للقضاء ونحوه فلا ينتقض بدخول الوقت. (عامر) (قرز)

(٤) في يومه. وقيل: ولو قضاء. (قرز)

لا ينتقض بوقت ضرب لنافلة، كصلوة الكسوف؛ لأنه ليس بوقت محدود[١] (أَوْ) وقت (مشاركة)[٢] فإن وضوءهم ينتقض بدخوله على ما صححه المذاكرون، وخالفهم السيد يحي بن الحسين، وقال: لا ينتقض إلا بالوقت المتمحض.

فصل

(وَإذا انقطع) الدم والبول ونحوهما فانقطاعه إن كان (بعد الفراغ) من الصلاة[٣] (لم تُعِدْ) ما قد صلت، ولو كان الوقت باقيا متسعا،

(وَ) أما لو انقطع (قبله) أي: قبل الفراغ[٤] من الصلاة وجب أن (تُعيد)[٥] أي: تستأنف الصلاة بوضوء آخر، وتخرج مما قد دخلت فيها (إِنْ ظنتْ) دوام (انقطاعه حَتَّى تَوَضأَ وَتصلي)[٦] فلا يسيل خلال ذلك،

---

(١) يقال: هي مؤقتة بالإنجلاء.

(٢) وإذا توضأت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوءها؛ إذ وقت المشاركة من الاختياري. (غاية) (قرز)

(*) والفرق بين هذه وبين الأولى: أن في هذه المسألة توضأ قبل دخول الوقت فانتقض بدخول الوقت، بخلاف الأولى فتوضأ بعد دخول وقت المشاركة.

(*) عند من جعله من آخر وقت الأولى، وأول الأخرى.

(٣) لأن صلاتها أصلية، والوجه: أنه لا يلزمها تأخير؛ لأن طهارتها ليست بدلية. (كواكب)

(٤) وهو قبل التسليم على اليسار. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) وأما لو انقطع قبل الدخول فلا يحتاج إلى إدراك ذلك، بل البعض، كما هو مفهوم (شرح الأزهار).

(٦) المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة.

(*) ولو بعد الوقت، كمن خشي خروج الوقت باستعمال الماء فإنها توضأ ولو فات الوقت.

فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه، والاستئناف[١] فإن لم تخرج، واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها[٢]، ولو عاد الدم بعده[٣].

وإن رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة[٤] فذكر الفقيه يحي بن أحمد حنش احتمالين، صحح ابنه شرف الدين[٥] أن العبرة بالحقيقة[٦] فتصح صلاتها.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي. وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يأتي احتمالا أبي طالب فيمن صلى وثم منكر يمكنه إزالته.

هذا حكمها إذا ظنت دوام انقطاعه، فأما لو ظنت خلاف ذلك[٧] لم يلزمها الخروج[٨] من الصلاة بل تستمر، وهذا قد دخل في لفظ الأزهار بمفهوم الشرط، حيث قال: «إن ظنت انقطاعه حتى توضأ

(*) ما يقال في المستحاضة إذا ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وهي في الصلاة وبينها وبين الماء مسافة إذا سارت إليه خرج الوقت؟ وهل تتيمم؟ أو تصلي بالوضوء الأول؟ ينظر في ذلك. الجواب: أنها تخرج، وتصلي بالتيمم. (شامي) (قرز) وقيل: لا شيء عليها، بل تستمر في صلاتها؛ إذ لا فائدة في ذلك في حقها. (مفتي)

(١) في ثوب طاهر، ومكان طاهر مع الإمكان. [فإن لم تجد صلت عارية قاعدة. (قرز)].

(٢) بوضوء آخر. (بيان من النواقض)

(٣) أي: بعد الوقت المقدر.

(٤) صوابه: قبل ذلك الوقت المقدر. (شرح الأثمار) (قرز)

(٥) محمد بن يحيى. (شرح مرغم)

(٦) يعني: بالإنتهاء. ولفظ (البيان) وقيل: يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء. (قرز)

(٧) أو التبس.

(٨) بل لا يجوز. (قرز)

وتصلي» فإنه يفهم من هذا أنها لو ظنت(١) خلاف ذلك، أو لم يحصل لها ظن رأسا أنه لا يلزمها الإعادة، وأما إذا ظنت رجوعه من فوره(٢) واستمرت في صلاتها(٣) فإن رجع فلا كلام في صحة صلاتها، وإن استمر انقطاعه ـ فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها تعيد؛ لأنه انكشف لها أن ظنها غير صحيح.

وقال الفقيه علي: يأتي على قول الإبتداء، والإنتهاء(٤).

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي.

فإن قلت: فإذا حصل الظن بدوام انقطاعه، وهي تدرك الصلاة كاملة في وقتها؟ قال عليه السلام: يحتمل أن يلزمها الوضوء(٥) كما لو لم يكن معها عذر(٦).

(فإن) ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه **(عاد)** عليها الدم، وكذب ظنها **(قبل الفراغ)** من الوضوء المستأنف **(كفى)** الوضوء **(الأول)**(٧) لأنه انكشف أنه لم يزل العذر.

(و) المستحاضة، وسَلِسُ البول ونحوه يجب **(عليهما التَّحَفظ مما**

---

(١) أو شكت.

(٢) يعني: قبل أن يمضى عليها الوقت المقدر.

(٣) هذا مبني على أنه حصل هذا الظن بعد أن ظنت دوام انقطاعه، وإلا كان تكرارا لا فائدة تحته. (مفتي)

(٤) وللفقيه علي كلام آخر: أن صلاتها تجزئها؛ لأنها فعلت ما أمرت به، وهنا قد فعلت ما أمرت به، وهذا مفهوم الكتاب. (نجري) وقواه (عامر) و(الشامي) وهذا مما خالفت فيه الهدوية أصولها باعتبار الإبتداء.

(٥) وتصلي قضاء. (قرز)

(٦) لتستفيد الطهارة، كما في من خشي فوت الوقت باستعمال الماء.

(٧) كمتيمم رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة فلا يعيد التيمم. (زهور) (قرز)

عدا) الدم، والبول **(المطبق)**(١) من النجاسات، فتصلي في ثوب طاهر من سائر الأحداث ما خلا المطبق **(فَلَا يجِب غسل الأثْوَاب**(٢) **منه لكل صلَاة بل)** يغسلها **(حَسبَ الإمكان**(٣) **كثَلَاثَة أيام)**(٤) ذكره يحيي عليه السلام قال ما معناه: يلزم غسل الأثواب من المطبق في كل ثلاثة أيام.

قال المؤيد بالله: فإن عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين، والأربع كالثلاث في أنه يعذر إلى أن يتمكن.

(*) فلو توضأت قدرا متسعا بحيث لو فعلت الواجب من الوضوء لأدركته والصلاة قبل عود الدم، هل يكفي الوضوء الأول كما هو مفهوم الأزهار؟ أو تعيد؟ قياس المذهب: أنها تعيد؛ لأن العبرة بالوقت المقدر، وهو الوضوء الواجب فقط. (قرز)

(١) فعلى هذا لا يجب عليها الاستثفار. (حاشية سحولي لفظا)

(*) ولو من جنسه، ومثله غير المعتاد فينجس، وينقض. (قرز)

(٢) وأما الأبدان فلكل وضوء. (نجري) وفي (البيان) و(الصعيتري) حكم البدن حكم الثوب. (قرز) [والمكان كالثوب. (قرز)]

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام: من ابتلي بذلك فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئا لا ينقطع وقتا من الأوقات، فلا ضير عليه في تركه، ولا نحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من صلاة يوم وليلة، أو خمس صلوات إذا لم يكن غيره، فإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته، ثم صلى في ذلك الثوب، فإذا فرغ من صلاته غسل ما نال ثوبه من دم جراحته لكل صلاة، وإن لم يمكنه ذلك وشق وعسر عليه لسبب من الأسباب أجزأه غسله في يوم أو يومين، أو ثلاثة أيام على قدر ما يمكنه، ولا يجوز له التفريط في غسله إلا من عذر مانع قاطع؛ لأنه ليس له أن يتركه يتراكم في ثوبه لما في ذلك من فحاشة الرائحة والقذر. من (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) والمراد بعدم الإمكان: هو أن يشق عليه المشقة الشديدة. ذكره في (الزيادات).

(*) (اعلم) أن الثلاث معفو عنها، وبعدها إن تمكن من الغسل لم تجزه الصلاة وفاقا بين الهادي، والمؤيد بالله. وإن لم يتمكن من الغسل فعند أبي طالب يجب، وعند المؤيد بالله لا يجب. (لمعة) (قرز)

قال في اللمع: فإن وجد من ابتلي بسلس البول، أو سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلاته عزله(١) فإذا صلى فيه غسل(٢) ما أصابه.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: منهم من قال هذا إذا أمكنه أن يأتي بركن من الصلاة قبل أن يتنجس الثوب، ومنهم من لم يفرق(٣) وقواه الفقيه يحي البحيبح.

فصل

(والنفاس) في اللغة: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة.

وفي الشرع: الدم الخارج من قبل المرأة(٤) بعد الولادة، وقبل أقل الطهر.

(*) ينظر لو تمكنت المستحاضة من غسل الأثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء، لكنها عدمت الماء هل تصلي بالثياب، وتكون كما لو شق عليها، أو تصلي قاعدة عارية؟ ينظر [القياس: أن تصلي بالثياب؛ لأن تعذر الماء من عدم الإمكان. (سيدنا علي بن أحمد رحمه الله)

(*) فلو جعل آلة يجمع فيها البول لم تصح صلاته لأنه حامل نجس، ولا يجب عليه الربط، ولا الحشو في حق المرأة. ذكره الفقيه يوسف. (قرز)

(١) وجوبا. (هداية) (قرز)

(٢) ندبا. (قرز)

(٣) لأن فيه تقليل النجاسة.

(٤) وإنما قلنا: «من قبل المرأة». ولم نقل: من الرحم؛ ليدخل في هذه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة،، وذلك لأنه ذكر في مجموع علي خليل أن عند أبي حنيفة ليس بخارج من الرحم كالحيض، بل من موضع البول، وهو قول محمد، وزفر. وعندنا أنه خارج من الرحم كالحيض. (زهور)

فالنفاس (**كالحَيض في جَميع ما مر**)(١) من الأحكام الشرعية فيما يحرم، ويجب، ويجوز(٢) (**وإنما يكون**) النفاس حاصلا (**بوَضع**) المرأة (**كل الحَمل**)(٣) لا بعضه، فإنها لا تصير به نفساء، ولو خرج دم عندنا.

وقال أبو حنيفة: إنها نفساء بخروج الأول(٤) ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل، بل لا بد من كونه (**مُتخَلقاً**)(٥) أي: قد

(١) [وذلك إجماع، ولأن دمه دم الحيض اجتمع مدة الحمل، وخرج مع الولد. من (ضياء ذوي الأبصار)]

(*) قيل: ويؤخذ من هذا أن الطلاق فيه ليس بدعة، وهو يقال: هذا مفهوم، وسيأتي في شروط السني ما يقضي أن الطلاق في النفاس بدعة ـ حيث قال: «في طهر» وهو مفهوم متأخر، فيكون بمثابة الناسخ فينظر. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) ويدخل في ذلك الصفرة، والكدرة. (قرز)

(٢) ويندب، ويكره.

(٣) ولا بد أن يكون الوضع من الفرج، وإلا لم تكن نفساء، ولو خرج بجناية، أو علاج، فلو خرج بجناية من غير الفرج هل يثبت له شيء من الأحكام من انقضاء العدة ونحوها؟ المختار: لا تنقضي العدة. وعن سيدنا (حسن المغربي) تنقضي به العدة فقط، فيصدق عليه وضع الحمل، لا نفاس. (قرز)

(*) والمشيمة. وقيل: لا عبرة بخروج المشيمة، وهو ظاهر الأزهار، ومثله عن المتوكل على الله، خلاف ما في (البحر)

(*) (فائدة) إذا بقي الولد في الفرج أياما فالصلاة واجبة عليها، ما لم ينحل جميع الحمل. (برهان). وتصلي بالوضوء [وإذا كانا توأمين فبالآخر إن خرج لدون ستة أشهر. (هامش بيان) (قرز)] [قال القتيبي: الحمل بالفتح ـ حمل المرأة، وحمل كل أنثى، والحِمل بالكسر: ما كان على ظهر الإنسان. (برهان)]

(٤) ولا تنقضي العدة عنده إلا بالآخر.

(٥) خلقة آدمي(١). (عقد) و(كواكب) والعبرة بالرأس ذكره في (العقد) [وقيل: لا فرق. (قرز)] لكن ينظر لو خرج حيوانا ما حكمه لو عاش؟ وما يلزمه في الجناية عليه إن

(١) وقيل: لا فرق. (قرز)

ظهر فيه أثر الخلقة[١]، وإلا لم تكن نفساء.

وقال مالك: إنها نفاس. وقال الشافعي: يعرض على النساء العوارف فإن قلن: هو جنين فنفاس، وإلا فلا.

وعن الأستاذ: يوضع في ماء حار فإن ذاب فليس بولد، وإلا فهو ولد، ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام.

وفي شرح الإبانة: لا اعتبار بذلك؛ لجواز أن يكون قطعة لحم، وإنما يراد ذلك لبيان الخلقة.

(نعم) ولايكفي كونه متخلقا أيضا، بل لا بد من أن يكون **(عقيبه دم)**[٢] وإلا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل، بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء، ذكره في التقرير عن ابن أبي الفوارس، والمنصور بالله. وقال أصحاب الشافعي، وعلي خليل: بل يجب عليها الغسل[٣].

ثبت هذا الأصل؟. (من خط المفتي) وروي عن المتوكل على الله: حكمه حكم الآدمي في جميع الأحكام. (قرز) وفي وجوب القصاص. (قرز)

(١) وهي المضغة. (قرز) ذكره في الشرح.

(٢) والعقيب ما لم يتخلل طهر صحيح، فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلا، هل تنكشف أن الأيام المتقدمة نفاس وإن لم تر الدم؟ أو لا يكون نفاسا إلا من وقت رؤيته فقط؟ قال عليه السلام: إن الأيام المتقدمة تنكشف أنها نفاس[١] وفي (الروضة) عن (الجويني): أنه لا يكون نفاسا.

(*) وعبارة (الأزهار) محتملة، وإلا لزم أن تكون نفساء بمجرد خروج الدم، وأن لا يكون له علقة بالوضوع.

(*) ولو قطرة. (دواري) (قرز) وقيل: ولو قل.

(٣) لأن خروج الولد كخروج المني، والمني يوجب الغسل. (بستان معنى)=

---

(١) لكونه مشروطا برؤية الدم في العشر، وقد حصل، فيكون نفاسا من يوم الوضع. هذا ما ذكره عليه السلام. (شرح مرغم) (قرز)

=

قال عليه السلام: وقولنا: «عقيبه دم» لأن ما تراه قبل الولادة وحالها[١] ليس بنفاس.

وقال الإمام يحيى: إنه نفاس[٢].

وفي مهذب الشافعي» أن ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس، وما حصل حالها فوجهان[٣].

(وَ) النفاس (لَا حَد لأَقَله)[٤]. وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام[٥] (وَأَكثَره أربعون[٦] يوما) بلياليها. وقال مالك، والشافعي: أكثره ستون يوما.

(نعم) فكلما رأته في الأربعين فهو نفاس، ما لم يتخلل طهر

= والشهوة قد حصلت حال الجماع، ويخرج لهم من هذا أنهم لا يشترطون في وجوب الغسل بخروج المني أن يقارن الشهوة.

(١) وذلك لأنه دم انفصل قبل خروج الولد فلا يكون نفاسا؛ لأن النفاس ما كان بعد خروج الولد، ولا حيضا؛ لأن الحبلى لا تحيض. وحجة الإمام يحي: أنه دم حاصل في زمن الإمكان فأشبه ما لو كان خارجا بعد الولادة. قال عليه السلام: فما خرج بعد الولادة حرمت به العبادة، ولا تنقضي به العدة. (بستان)

(٢) يعني: حالها.

(٣) الأرجح على أصله أنه نفاس. (أنهار)

(٤) [في الأيام، لا في الدم. (قرز)] فلو رأت الدم لحظه أو ساعة، ثم رأت النقاء ـ اغتسلت، وحكمت بالطهر. (زنين) ولعل ذلك حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر. (قرز)

(٥) وقال أبو حنيفة: أحد عشر يوما.

(٦) من رؤية الدم. وقيل: من يوم الوضع. وقيل: من الوقت إلى الوقت. (قرز) وفي (البيان): عند مالك سبعون.

(*) لقوله ﷺ: (تنتظر المرأة النفساء أربعين يوما) وفي رواية (أربعين ليلة).

صحيح، هو عشرة أيام[١]، فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فإن ما أتى بعدها يكون حيضا[٢].

وقال أبو حنيفة: ما أتى في الأربعين فهو نفاس، ولو عقيب طهر. وهكذا عن زيد بن علي، والناصر.

وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام[٣] في الانقطاع؟

قال الإمام يحي: يكره[٤] وهو المروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يكره.

(فإن جَاوَزها) أي: جاوز الأربعين **(فكالحَيض)** إذا **(جَاوَز العشر)**[٥] في أن المبتدأة ترجع إلى عادة نسائها[٦] والمعتادة ترجع إلى عادتها، فإن جاوز دمها الأربعين[٧] وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة[٨] ذكره المؤيد بالله؛ لئلا يؤدي إلى توالي الحيض والنفاس

---

(١) من الوقت إلى الوقت.

(٢) إذا بلغ ثلاثا. (قرز)

(٣) وهذا في المبتدأة والناسية [لوقتها وعددها، أو الوقت فقط. (قرز)] وأما المعتادة للنقاء، الذاكرة لوقتها فيحرم وطؤها. (زهور). (قرز) ينظر في الذاكرة لوقتها. (سماعا)

(٤) تنزيه. (قرز) لتجويزها بقاء النفاس؛ لقوله ﷺ: (المؤمنون وقافون عند الشبهات). (بستان)

(٥) في التفصيل.

(٦) فإن لم يكن، أولا عادة لهن، أو كن مثلها فالأربعون. (قرز)

(٧) هذا محمول على من كان عادتها أربعين، أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون، أو كان لا تعرف عادة نسائها، فأما إذا كان عادتها وعادة نسائها ثلاثين، فإن العشر بعد الثلاثين طهر، وما بعد الأربعين حيض. (يواقيت) (قرز)

(٨) وقد تغيرت وقت عادتها؛ لأنه كالمطل، وهذه حالة خامسة. ذكره (شيخنا) وقيل: لا تغير عادتها، بل تكون استحاضة إلى وقت العادة. (تعليق) (قرز)

من غير تخليل طهر (**وَلَايعتَبر الدم في انقضاء العدة به**)[١] أي: بالنفاس، وهذا الحكم مجمع عليه.

تنبيه: قيل: ذكر القاضي زيد أن الطلاق في حال النفاس غير بدعة.

قال مولانا عليه السلام: وهو موافق لأصول أهل المذهب[٢].
وقال في الانتصار: هو حرام[٣].

---

(١) ولهذا يقال: امرأة وطئها زوجان في ليلة واحدة، وهي هذه المرأة إذا وطئها زوجها الأول قبل الوضع، ثم طلقها فوضعت، ثم تزوجت، ثم وطئها الزوج الثاني[فإنه يصح وطؤها]. (شرح الهداية)

(*) الضمير في «به» عائد إلى الوضع المذكور في أول الفصل. (قرز)

(٢) ولعل الإمام عليه السلام لمح إلى قولهم في جميع ما مر، لا فيما سيأتي.

(٣) وفي (الشفاء) بدعة بالإجماع.

كتاب الصلاة

هي في اللغة: الدعاء[1] وفي الشرع: عبادة[2] ذات أذكار[3]

---

(١) قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: أدع لهم، قال الشاعر:

تقول بنتي وقد أزمعت مرتحلا   يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي   نوما فإن لجنب الحي مضطجعا

أي: مثل الذي دعوت. الأوصاب: جمع وصب أي: الألام. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] وقوله: مضطجعا. معناه: أن لكل حي مصرعا محتوما، أي: لا يصرفه عنه صارف دعاء أو غيره. وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وربما جاءت بمعنى الإحسان، ومنه: اللهم صل على محمد وآله، أي: أحسن إليهم، وارفع منازلهم. وقول الأصحاب: «بمعنى الرحمة» فيه غفلة؛ لأن الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر، لأن وضعها في اللغة كذلك، فلا يصح إجراؤها على الله تعالى إلا مجازا، سماعا، مقرا حيث ورد، وقد اعترضهم بما ذكرنا بعض المتكلمين، ولذلك موضع أليق به. (غيث)

(*) خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: (الصلاة مرضاة الرب، وحب الملائكة، وسنة الأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل الإيمان، وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكراهية للشيطان، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلا فوقه، وتاجا على رأسه، ولباسا على بدنه، ونورا يسعى بين يديه، وسترا بينه وبين النار، وحجة للمؤمن بين يدي الرب، وثقلا في الميزان، وجوازا على الصراط، ومفتاحا إلى الجنة، لأن الصلاة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة، ودعاء، وتمجيد؛ لأن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها).

(٢) دخلت كل عبادة.

(٣) تنتقض بصلاة العليل حيث تعذر منه القراءة، وسائر الأذكار، أو الأخرس [فالأولى أن يحترز بقوله: غالبا]

وأركان، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[١]، ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة، فالاستدلال عليه[٢] فيه نوع مناقضة إن قصد إثباتها به.

فأما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا بأس، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمسة[٣] أركان) الخبر.

فصل

(يشرط[٤] في وجُوبها) ثلاثة[٥] الأول: قوله: (عقلٌ)[٦] أي: لا

(*) خرج الصوم، والزكاة.

(١) خرج الحج.

(٢) يعني: على الوجوب.

(٣) وفي (الشفاء) عنه ﷺ قال للذي سأله عن عمل قليل يدخل الجنة، فقال ﷺ: (صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك، وأخرج زكاة مالك، طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك)، فقال السائل: والله ما زدت حرفا، ولا نقصت حرفا. فقال ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق). (شفاء)

(٤) حقيقة الشرط في عرف المتكلمين: ما لولاه لما حصل المشروط.

(٥) والرابع: طهارة من دم الحيض والنفاس. (شرح فتح) (قرز) فانقطاع الحيض والنفاس شرط في الوجوب، وبعد الانقطاع شرط في الصحة. (قرز)

(٦) وحقيقة العقل: بنية في الإنسان يتميز بها عن سائر الحيوانات. وسمي العقل عقلا، لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في المكاره. (مقاصد). فالواجبات الشرعية لا بد فيها من مجموع العقل، والبلوغ. وأما الواجبات العقلية فإنه يعتبر فيها كمال العقل فقط، والعقل يكمل بمجموع العلوم العشرة، والشرع بأحد الأمور الخمسة في الرجل والمرأة. (كواكب) و(بيان معنى)

يصح من الله تعالى من جهة العدل إيجاب الصلاة[١] إلا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة[٢] في علم الكلام، فلا تجب على

---

(١) أو غيرها من الواجبات الشرعية، بخلاف العقلية فهي تجب على كل من كمل عقله، ولو لم يبلغ، وذلك كالنظر في معرفة الصانع جل وعلا، وصفاته، وعدله، وحكمته، وتصديق رسله، فإن أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله، دون ظاهر الحكم لأن أمارات البلوغ أنما نصبها الله علامة في حقنا، دون علمه) قال عليه السلام: ويؤيد ذلك أنك ترى بعض المراهقين أكيس في الدهاء والتصرف من بعض الشيوخ الأجلاف. (بستان)

(٢) هذه علوم العقل العشرة جمعها الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام.

فعلم بحال النفس[١] ثم بديهة[٢] كذا خبرة[٣] ثم المشاهد[٤] رابع
ودائرة[٥] والقصد[٦] بعد تواتر[٧] جلي أمور[٨] والتعلق[٩] تاسع
وعاشرها تمييز حسن[١٠] وضده فتلك علوم العقل مهما تراجع

ولم يرتبها بحسب القوة والضعف؛ لأن بعضها عندهم أقوى من بعض، فأقواها حصول العلم بحال النفس، وثانيها في القوة والجلاء العلم بالمشاهده، وقد رتبها العلامة إبراهيم السحولي في هذه الأبيات، وهي قوله:

إليك علوم العقل منظومة على مراتبها فاتبع بها الرسم بالعلم
فعلم بحال النفس ثم مشاهد بديهتها فالحصر في سائر القسم
تعلق فعل ثم قصد مخاطب جلي أمور فاستمع نظم من نظم
وثامنها علم اختيار وتاسع به ميز الإحسان من ظلم من ظلم
وآخرها علم التواتر رتبة بها كمل المقصود من نظمها وتم

---

(١) شابع أو جائع.

(٢) العشرة أكثر من الخمسة.

(٣) الحجر يكسر الزجاج.

(٤) هذا زيد وهذا عمرو.

(٥) زيد في الدار أو في غيرها.

(٦) أي: يعرف بقصد المخاطب.

(٧) مكة في الأرض.

(٨) وهي الأمور الجلية قريبة العهد، مثل ما لبس بالأمس، وما أكل، وما حدث من الأمور.

(٩) يعرف أن كل صناعة لا بد لها من صانع.

(١٠) هذا حسن، وهذا قبيح.

مجنون، أو ما في حكمه كالسكران[١] والمغمى عليه[٢].

(و) الثاني: قوله (إسلامٌ) فإنها لا تجب على كافر حتى يسلم، وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين[٣] في حال كفرهم بالأحكام الشرعية، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين[٤].

قال عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب أنهم غير مخاطبين بها؛ لأنهم قسموا شرائط الزكوة والحج إلى شرط وجوب، وشرط أداء[٥] فجعلوا الإسلام شرطا في الوجوب، والأحكام الشرعية في ذلك على سواء، وقد حكى بعض المذاكرين:[٦] أن المذهب خلاف ذلك، وأن الإسلام شرط في الصحة، لا في الوجوب[٧].

---

(١) يعني: في وجوب التضيق، وإلا فهي تجب عليه، كما سيأتي في القضاء [ويقضي] فإن جن في حال سكره سقطت[١١]. وكذا لو حاضت في حال سكرها. (قرز)

(٢) ولا يقضي. (قرز)

(٣) وإنما ترك خطابهم بأدائها استدراجا لهم عند اليأس من إسلامهم، كما يعرض الطبيب عن وصف العليل عند اليأس منه، ولظاهر السنة، وهو قوله ﷺ: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات). (لمع بلفظه)

(*) المذهب أنهم مخاطبون بالشرائع. (قرز)

(٤) يعني: أصول الفقه.

(٥) أي: صحة.

(٦) الفقيه يوسف.

(٧) قال في (معيار النجري): إن الكفار لما كانوا مخاطبين بالعقليات كانوا مخاطبين بالشرعيات، وإنما لم تصح منهم العبادات لإخلالهم بشرطها وهو الإسلام، كما لا تصح صلاة الجنب مع كونه مخاطبا بها وبشرطها، والمشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها.

---

(١) [من حال الجنون والحيض، لا من قبله فتقضى. (قرز)]

قال مولانا عليه السلام: والظاهر خلافه[١].

(نعم) والذي عليه أكثر الشافعية، والحنفية[٢] أنهم مخاطبون بها، وأنها واجبة عليهم.

(وَ) الثالث: قوله (بلوغٌ)[٣] فلا يجب إلا على بالغ، والبلوغ يثبت بأحد أمور خمسة، ثلاثة تعم الذكر والأنثى، واثنان يخصان الأنثى.

(فرع) وتظهر فائدة الخلاف في من صلى أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، وفي من حج أو عجل الزكاة ثم ارتد ثم أسلم، فعندهم انقطع الخطاب بردته، ثم عاد بعد الإسلام فصار كأنه مكلف آخر الوقت فتجب عليه الإعادة.

(فرع) وقد قال بعض أصحابنا بوجوب الإعادة، فيحمل أن يكون بناء منهم على أنهم غير مخاطبين، كما هو قول قدمائهم، وأن يكون له علة أخرى؛ إذ قد يكون للحكم هيئات [عليهم السلام. نخ] وأما تعليل بعضهم بانحباط الأولى فضعيف؛ إذ لايجب طلب النفع؛ ولأنه يلزم ذلك في سائر الواجبات التي لا وقت لها كالزكاة ونحوها، ويلزم وجوب فعلها بعد الوقت فمراعاة بقاء الوقت يشعر بأن العلة ما تقدم. (معيار نجري) (قرز)]

(١) لأهل المذهب، لا في مذهبه فإنه شرط في الصحة، كما يأتي في الحج لئلا يتناقض قوله.

(٢) المشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها.

(٣) ولا يقال: كان يكفيه تكليف وإسلام؟ لأن مراده تبيين ما يصير به الإنسان مكلفا. (بحر) قيل: لم جعلوا البلوغ شرطا مستقلا، وقد دخل تحت العقل، فإن علوم العقل لا تكمل إلا للبالغ؟ والجواب: أن الأمر كذلك، إلا أنه إنما جعله شرطا مستقلا لأجل التوصل إلى تبيين علامات البلوغ. (غيث)

بقي السؤال: لو كملت علوم العقل لمن لم يحصل فيه أحد هذه الأمارات هل يكلف بالصلاة وغيرها؟ الجواب: أن الناس في جواب هذا السؤال على ثلاث فرق، الفرقة الأولى أجابت عن هذا التقدير، وزعمت أن الشرع قد دل على أن من لم يحصل فيه أحد هذه العلامات، فإن علوم العقل لم تكمل؛ لإخبار الشارع بأن القلم مرفوع عنه، فدل أن حكمه حكم المجنون لعدم كمال العقل. =

فالأول من الثلاثة قوله: (باحتلام)(١) يقع معه إنزال المني، والعبرة بإنزال المني(٢) عندنا، على أيِّ صفة كان بجماع أو بغيره.

وقال المنصور بالله: إذا كان بجماع لم يكن بلوغا(٣)؛ لأنه مخرج،

= الفرقة الثانية: قوّت حجة هذ التقدير، وجعلته مكلفا بالتكاليف العقلية دون الشرعية، وهولاء هم المعتزلة.

الفرقة الثالثة: جعلوه مكلفا بالعقليات، والشرعيات، وهم أحمد بن حنبل، ومن تابعه. (غيث باختصار).

واختار هذا القول الثالث الأخير السيد أحمد الشرفي، ورواه أنه مذهب الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، ولفظه في (ضياء ذوي الأبصار) بعد ذكره لعلامات البلوغ الشرعي. قوله: والأقرب عندي أنها أمارات لتمام العقل، والقدرة على الشرعيات، فإن قدر عليه ولم تحصل أيُّ هذه العلامات صار مكلفا بما قدر عليه، يدل على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام (إذا بلغ الغلام اثني عشر سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود) وما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصوم) وما رواه الأسيوطي في الجامع الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (تجب الصلاة على الغلام إذا أطاق [عقل. نخ] والحدود والشهادة إذا احتلم) وهذا هو الذي ذهب إليه إمام زماننا المنصور بالله القاسم ابن محمد عليه السلام في الاعتصام. (ضياء ذوي الأبصار)، وأهل المذهب لهم أدلة غير هذه حسب ما ذكروها].

(١) إن قيل: إن كلام الإمام عليه السلام ظاهره مثل كلام المنصور بالله، حيث قال: باحتلام؟ قلت: أراد الإمام عليه السلام بقوله: «باحتلام» مطابقة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يتم بعد احتلام)

(٢) والإمناء من الخنثى بلوغ مطلقا من أي القبلين كان ذلك. وقيل: لا بد من خروجه من قبليه. (بيان) (قرز) من الغسل. وقواه (سحولي) و(الشامي)

(٣) قلنا: العلة كمال انعقاده مع النزول.

وليس بخارج[١].

قال: فأما عن نظر أو تقبيل فبلوغ.

وقال أيضا: إن الاحتلام ليس ببلوغ في حق الأنثى.

فلو نزل المني بغير شهوة[٢] هل يكون بلوغا[٣] ؟ قال أبو مضر: فيه خلاف.

الثاني: قوله (أَوْ إنبات) الشعر الأسود[٤] المتجعد في العانة، الحاصل في بنت التسع[٥] فصاعدا، وابن العشر فصاعدا، وأما الزغب[٦] فلا عبرة به، وكذا ما حصل في دون التسع والعشر.

وقال أبو حنيفة: إن الانبات ليس ببلوغ.

---

(١) قال المؤيد بالله: إذا كان الزوج صغيرا وأتت زوجته بولد لستة أشهر من يوم العقد فإن كان له دون تسع سنين لم يلحق به، ولا خلاف بين العترة والفقهاء، وإن كان لعشر لحق به. وإن كان لتسع ففيه تردد، المختار اللحوق[١] كما في حيض بنت التسع. ذكره في (منتزع الانتصار)

(٢) بغير معالجة (قرز) وقيل: ولو بعلاج.

(٣) عندنا بلوغ؛ لكمال انعقاده. (بيان) (قرز)

(٤) اسم جنس، ولو شعرة واحدة. (قرز) وقيل: لا بد من ثلاث [الإنبات في الذكر وما حوله، لا ما نبت على الخصيتين. (قرز)] [المتجعد: الخشن].

(٥) ينظر في الخنثى لو أنبت لتسع، هل يعامل معاملة الأنثى فيكون بلوغا؟ أو معاملة الذكر فلا يكون بلوغا؟ أو يفرق بين المعاملات والعبادات؟ في حاشية ما لفظه: الأصل عدم البلوغ؛ لأنا نجوز كونه ذكرا فلا بد من بلوغ العشر، ونجوز كونه أنثى فيكون بلوغا.

(*) صوابه: في التسع، حولي قُبُلِهَا. (قرز)

(٦) الصوف الأصفر.

---

(١) لا يلحق. (قرز)

وقال الشافعي: هو بلوغ في المشركين(١)، وله في المسلمين قولان.

الثالث قوله: (**أَوْ مضي خمس عشرة سنة**)(٢) منذ ولادته، وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنه للذكر، وسبع عشرة للأنثى(٣).

ثم ذكرعليه السلام اللذين يخصان الأنثى بقوله: (**أَوْ حِبَلٍ**)(٤) فإنه

---

(١) وهو قوله ﷺ [في بني قريظة]: (من أخضر مئزره فاقتلوه). (بحر) والعلة في هذا البلوغ.

(٢) لقوله ﷺ: (إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وماعليه). (زنين) وروى ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة(١) فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة. (شرح بحر)

(٣) وهل يفيدهم الخلاف في ترك الصلاة في السادسة عشر والسابعة عشر؟ أو يجب القضاء؟ قال الإمام المتوكل على الله: لا يفيدهم الخلاف؛ لأن المسألة قطعية. ولفظ حاشية «لأنه وقع الإجماع، ثم وقع الخلاف بعده».

(٤) أي: من الوطء المفضي إلى العلوق. (قرز) وفائدة هذا الاستدراك ـ لو نذرت عليه في أول الوطء، أو باعت، ثم بعد قليل أنزل صح النذر. ولو قلنا: من العلوق لم يصح.

(*) لأنه انكشف أنه عن إنزال، وإنزالها بلوغ، سواء كان خارجا بنفسه، أو مستخرجا. (صعيتري)

(*) أو حبل. قال في (المصباح): من باب تَعِبَ: إذا حملت بالولد فهي حبلى.

(*) قال في (الانتصار): الولادة كاشفة عن البلوغ؛ لأنها تدل على انفصال المني من المرأة، فيحكم ببلوغها من قبل الولادة بأقل مدة الحمل. (زهور). (قرز) وهو يستقيم مع لبس الوطء المفضي إلى العلوق، وإلا فمنه. (شامي) (قرز)

---

(١) [سنة قمرية ثلاث مائة وأربعة وخمسين يوما. وسيأتي في العتق على قوله «وأكثرها السنة» خلاف هذا، ولفظه: قال ابن (راوع): أينما وردت السنة في خطابات الشرع فالمراد بها قمرية، والمختار أنها ثلاثمائة وستون يوما].

بلوغ في المرأة[١].

الثاني مما يختص الأنثى قوله: **(أو حيض)**[٢] فإنه بلوغ (وَ) اختلف فيه، وفي الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما؟ فالصحيح على أصل المذهب أن **(الحكم لأولهما)** أي: أنه الذي تثبت منه أحكام البلوغ، فالحبل من العلوق، والحيض من رؤية الدم إذا انكشف أنه حيض.

وقال أبو مضر في الحيض: إنه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث.

قال مولانا عليه السلام: وهو محتمل أن يريد أنه لا ينكشف كونه بلوغا إلا بعد الثلاث، وذلك لا يخالف ما ذكرنا، إن لم يقع منه تصريح أن أحكام البلوغ إنما تثبت بعد الثلاث.

وقال أبو جعفر في الحبل: إنه لا يكون بلوغا إلا بالنفاس[٣]، ومجرد الحمل ليس ببلوغ، فهذه الخمسة هي علامات البلوغ عندنا.

وزاد القاسم عليه السلام اخضرار الشارب في حق الرجل[٤] والمنصور بالله: تفلك الثديين في حق الرجل[٥].

---

(١) والخنثى.

(٢) في غير الخنثي (قرز)

(٣) صوابه: الوضع.

(٤) وزاد بعضهم الإبط في حق الرجل والمرأة. (بيان) وزاد محمد بن أسعد المرادي نبات اللحية في حق الرجل، وتفلك الأرنبة، وهي طرف الأنف. ومنهم من زاد في حق المرأة الناهد، وهو ارتفاعه. ولذا قال في (كفاية المتحفظ) في حق المرأة ما لفظه فإذا كَعَبَ ثديها أي: في صدرها فهي كاعب، فإذا ارتفع فهي ناهد. (لفظا)

(*) ما لم يؤد إلى إباق العبد؛ لأنه معصية، فحينئذ الأمر بالمعروف يكون سببا لحصول المنكر، وكذا النشوز من الزوجة وعقوق الوالدين. (قرز) وسمعت مولانا عليه السلام أفتى بتطليق من لم تصل في آخر أيامه.

(٥) لا في المرأة، فإنها تتفلك قبل البلوغ.

(وَ) يجب على السيد أن (يجبر الرق) وهو المملوك[١] ذكرا كان أو أنثى (وَ) يجب أيضا على ولي الصغير[٢] أن يجبر من الصغار من قد صار (ابن العشر) السنين (عليها) أي: على الصلاة[٣]، والإجبار بمعنى الإكراه إن لم يفعل من دونه فيأمره بها، ويشدد عليه في المحافظة عليها (وَلو) لم يفعل إلا (بالضرب)[٤] ضربه لذلك، وجاز له (كالتَّاديب)[٥] فإنه يضربه له، ونعني به تعليمه المصالح[٦] التي يعود نفعها عليه من

(١) المكلف، وابن العشر، أو بنت التسع. (قرز)

(٢) فإن قصر الولي في تعليم الصغير انعزل، وانتقلت ولايته إلى من بعده. (شامي) (قرز)

(٣) وعلى شروطها. (شرح فتح)

(٤) وليس القياس على التأديب؛ لثبوت الضرب على الصلاة، وإنما المراد ضرب كضرب التأديب، والمقيس هو التأديب على ضرب الصلاة؛ لأنه ورد النص فيه. (شامي)

(*) ورد الأثر بأمر الصبيان بالصلاة، وهو قوله ﷺ: (مروهم لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). (بيان) قال عليه السلام: ولا يجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس، بخلاف الصلاة لأجل الدليل، وتكررها في كل يوم وليلة، وظاهر قول أبي طالب يجب أمرهم بالصيام[١] وهو أحد وجهي الإمام يحي، وأما الحج فلا يؤمرون به؛ إذ لا تمرين. (تكميل)

[ويكون الضرب غير مبرح، وهو ما لا يجرح في غير الوجه. (بيان) (قرز) فلا يلطمه. فلا يجوز ولو اعتقد فيه صلاحا؛ فلا يجوز فعل المحظور لتحصيل المصالح. (شامي) (قرز)]

(٥) (قال أبو مضر): ومن هذا أخذ أنه يجوز ثقب آذان الصبيان لتعليق الخرص ونحوه. (من خط مرغم) (قرز)

(٦) التي تليق به من تعليم القرآن وغيره، وتكون الأجرة من مال الصبي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب، كما في أجرة الخاتن. (قرز) ويستحق الولي

(١) أيضا. قال (الدواري): لأن أقل التكرار في الواجب في السنة مرة.

العمل(١)، والمعاملة ولو مباحة؛ لورود الشرع بجواز الضرب لذلك، والعبد كالصغير في جواز ضربه(٢) لها لسيده، كما يجوز له ضربه لغيرها، فأما الزوجة فلا يلزم الزوج(٣) إلا كما يلزم سائر المسلمين، لكن فيه نوع أخصية.

الثواب بالأمر، والصبي العوض على الفعل، لا الثواب فلا يستحقه، ولا تكون صلاته نافلة، خلاف الفريقين، وأحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي أبي العباس، والمعتزلة

(*) وأما المحظورات فيجب على الولي وغيره نهيهم عنها جميعا، وإن كانت غير محظورة في حقهم؛ لأن اجتناب المحظور لدفع مفسدة، وفعل الواجب لتحصيل مصلحة، ودفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح. (شرح الأثمار) (قرز) [قلت: وهذا بناء على أن الشرائع الظاهرة في العقليات، كما ذهب إليه مولانا وغيره، والمعتزلة، خلاف ما ذهب إليه جمهور أئمتنا، من أن الطاعات شكر، وبنى عليه الإمام القاسم ابن محمد].

(١) والقرآن؛ إذ لا يتمكن من معرفة العدل والتوحيد، والوعد والوعيد إلا بمعرفة جميعه. (تعليق) وفي (شرح ابن (بهران) ما لفظه «ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن، وتأديبه لذلك؛ ولا يجب إلا القدر الواجب، وهو الفاتحة، وثلاث آيات. (بهران). وفي (حواشي الإفادة) والفقيه يحي البحيبح: العبرة بما يغلب في الظن أن فيه صلاحا لليتيم، ولو خالف عادة أبيه. (من الوصايا باللفظ) (قرز) ولم يعتبر القدر الواجب، ولا غيره. (قرز)

(*) قيل: تعليمه ما يليق به، العلم أهله، والحرث أهله، ونحو ذلك وجوبا على الولي.

(٢) ما لم يخش إباقه. (قرز)

(٣) ولا يجوز للزوج ضرب زوجته على الواجب إلا في النشوز فله ضربها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. (شامي) وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] [لا يتصور نشوز في حق الصغيرة. (قرز)]

(*) ما لم يخش النشوز. (قرز)

(*) وكذا المحرم في الأَخَصِّيّة كالزوج، ويكون الزوج في الأخصِّيّة بعد المحرم.

قال عليه السلام: والأقرب عندي أن هجرها[١] لا يجب عليه إن لم تفعل بدونه[٢].

فصل

(و) يشترط (في صحتها) (ستة)[٣] شروط (الأول) دخول (الوَقت) المضروب لها، وسيأتي تفصيله.

قال عليه السلام: وهو في لسان الأصوليين[٤] سبب، وليس بشرط، لكن حذونا حذو الأصحاب، ولهذا لم نفرده بل أدخلناه ضميمة مع غيره، فقلنا: الوقت (وَطهارة البدن من حَدثٍ وَنجِس)[٥] وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس، وكيفية إزالتهما قال عليه السلام: وهذا هو الشرط[٦] في التحقيق، والوقت سبب، وإن كان حكمه حكم الشرط.

---

(١) كما لا يلزم إسقاط دين من لا يفعل الواجب إلا بإسقاطه، كذلك هنا، وكذلك التعليم لا يتعين عليهم مهما قام به غيرهم [وكذا السيد لا يتعين عليه، مهما قام به غيره. نخ]

(*) فإن غلب على ظنه أنه إذا هجرها صلت هل يلزمه أم لا؟ [لا يلزم هجرها. (قرز)]

(٢) [لكن قد روى (النجري) أن الإمام قد رجع عن ذلك كما يأتي].

(٣) بل سبعة. والسابع: الإسلام؛ لأنه شرط في الصحة. (قرز) [ويجب على كل مكلف معرفتها، وإذا صلى مع جهله صحت صلاته، ولا يصح أن يأتم. ذكره الفقيه علي. وقال الفقيه يوسف: يصح أن يأتم به، ما لم يترك لفعله جزاء. (مفتي)]

(٤) يعني: أصول الفقه.

(٥) [إجماعا في غير المعفو، كالمستحاضة ونحوها. (بيان)]

(٦) والفرق بين السبب والشرط: أن المشروط وهو الصلاة لا يوجد بوجود الشرط، وهو الوضوء، وينتفي بانتفائه. والمسبب الذي هو الصلاة يوجد بوجود السبب وهو

(نعم) والطهارة من الحدث النجس لا تكون شرطا إلا إذا كانا (ممكني[١] **الإزالة من غير ضرر**) فأما إذا لم يمكن إزالتهما لعدم الماء ونحوذلك[٢] أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة، أو كانت ممكنة لكن يخشى من إزالتهما الضرر فليس بشرط لازم، ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس[٣] . . . .

الوقت، ولا ينتفي بانتفائه، والسبب[١] موجب، والشرط غير موجب. (زنين) و(رياض) و(شرح الأثمار)

(١) وقد دخل في هذا من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي على الحالة التي هو عليها؛ لأنه إذا لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه من استباحة الصلاة به، فلم يمكن إزالته، فيصلي على حالته، لكن لو طرأ عليه حدث حال الصلاة فالمذهب إعادتها كما مر؛ لأن للطارئ حكم الطروء.

(*) وإذا دخل تحت جلدته ما لا يعفى عنه والتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج، وكان كالنجاسة الباطنة.

(*) ومثل ما له حرمة، كشعر اللحية، والرأس. ولفظ (حاشية سحولي): «ولا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله، ولو لم يضره قطعه؛ لأن له حرمة، سواء كان من شعر اللحية أو من شعر الرأس. ذكره الفقيه يوسف. (قرز)

(٢) احتاجه لنفسه أو غيره محترما. ولم يكن النجس. (قرز) كما تقدم في التيمم.

(٣) وصلاته أصلية، ويؤم بمثله، لا بمن هو أكمل منه[٢]. ويكون ريقه كالمستحاضة بالنظر إلى موضعه، لا لو وقع في ثوبه، أو بدنه فنجس[٣] ما لم يتعذر الاحتراز. (سماع عامر) وهل يفطر؟ لا يفطر إذا أبتلعه. وقواه (التهامي) وفي (روضة النووي): يفطر.

---

(١) لأنه لو خرج الوقت لوجب القضاء، والسبب موجب للصلاة، والشرط الذي هو الوضوء غير موجب لها. هذا الفرق بين الشرط والسبب. (زنين) والشرط داخل تحت المقدور، بخلاف السبب فليس بداخل، والشرط يعاقب على تركه بخلاف السبب، إلا في الجمعة فالوقت سبب، وشرط، فكونه شرطا ينتفي بإنتفائه، وكونه سببا لا يوجد إلا بوجوده، وكذا العيدين.

(٢) وأما إذا غمره اللحم صح أن يصلي بغيره؛ لأنها كالنجاسة الباطنة. (صعيتري)

(٣) وحده: ما أدرك بالطرف، لا باللمس. (قرز)

وهو يتضرر بقلعه(١).

وقال الشافعي: يقلع ما لم يخش التلف. قال: فإن امتنع أجبره السلطان، ولو جرى عليه اللحم.

الشرط (**الثَّاني سترُ جَميع العورة**)(٢) وقال أبو حنيفة: يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة(٣)، وهي القبل، والدبر، وعن ما دون الربع من المخففة، وهي ما عدا ذلك.

والمذهب: أن الواجب سترها (**في جَميعها**) أي: في جميع الصلاة بحيث أنه لو انكشف منها شيء في أي حالات الصلاة بطلت(٤).

(*) لكنه لا يجوز، كما سيأتي في اللباس. (قرز) [ويصلي أول الوقت. (قرز) لأنه لم يعدل إلى بدل. (غيث) (قرز)]

(١) [أو يغمره اللحم. (بيان). (قرز)] [وإلا لزم قلعه. (بيان). (قرز)]

(٢) ويجب عليه طلب الستر في محله فقط، وقيل: في الميل. (قرز) وقيل: في البريد.

(*) وسميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، مأخوذ من العور. من (كتاب البرهان في تفسير القرآن للإمام أبي الفتح الديلمي).

(*) وقال مالك: لا يجب ستر العورة، بل يستحب. (صعيتري) قيل: خلافه في غير الصلاة.

(*) من الذكر والأنثى ما بين السرة والركبة. [فإن وجد دون ما يستر عورته قدم الفرجين، وإن قدم غيرهما أجزته صلاته، وإن ترك المستحب، فإن كان لا يستر إلا أحد الفرجين فقيل: القبل أولى. وقيل: الدبر لأنه أفحش. وقال الإمام يحي: سواء. فيخير. (بيان)]

(٣) وعن غيره من المعتزلة: يجوز كشف الفخذ حال الفعل من الفلاحين، وأهل الاشغال. (من تعليق الزيادات) وهذا في حال الفعل، لا في السعة. وعن أبي داود: لا عورة إلا القبل، والدبر. والقبل نفس العضو، لا ما حوله، والدبر يقرب أنه ما بين الأليتين، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا خلاف أن الفرجين عورة.

(٤) ولو سترها فورا. (قرز)

وقال أبو العباس: إذا انكشف بعد أن أدى الواجب من الركن، وسترها قبل أن يأخذ في ركن آخر لم تبطل، وهو قول المنصور بالله، وأبي حنيفة.

قال الفقيه يوسف: وكذا يقول في النجاسة(١).

قال عليه السلام: ثم بينا كيفية سترها بقولنا: يسترها **(حَتَّى لَا تُرى إلا بتَكلف)**(٢) أي: يلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته، حتى لو أراد

---

(١) الجافة(١) وزالت عنه من غير فعله. وقيل: بفعله إذا افرد لها فعلا، ولم تتحرك بتحركه للصلاة كما يأتي. (قرز) ولفظ (البيان) وهكذا الجافة إذا وقعت عليه، أو على لحافه ثم زالت بغير فعله. (بيان) تفسد مع التحرك بتحركه. (قرز)

(*) دليلهم (أن النبي ﷺ ألقيت عليه النجاسة وهو راكع، ثم لم يرفع رأسه حتى أزيلت عنه، ثم تم صلاته). (وشلي) ألقاها عليه أبو جهل لعنه الله.

(٢) تحقيقا، أو تقديرا. (قرز) (تنبيه) أما لو كان في ثوب المصلي خرق ينكشف منه بعض عورته فوضع يده عليه لا بفعل كثير أجزأه؛ إذ البدن يستر بعضه بعضا. ذكره في (شرح الإبانة) و(شرح القاضي زيد) وهو قوي. وعند الشافعي: لا يستر. (غيث)

(*) (فرع) قال الفقيه علي: ويعفى عما يرى من فخذ المصلي حال التشهد، وحال السجود، ومن بين رجليه؛ لأنه يشق التحرز؛ لقوله ﷺ: (يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن؛ لئلا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر). (بيان) [وهذا الحديث هو الذي أخذ منه أن رؤية العورة مع التكلف معفو عنه] ظاهر (الأزهار) يفسد. (قرز) وليس في الحديث إلا في حال السجود. (بيان).

(*) يحترز ممن يصلي قدامك وأنت تصلي وترى عورته حال التهوي للسجود، وهو ساجد، أو نحو ذلك فإن هذا لا يضر؛ لأنها لم تُر إلا بتكلف، وأما لو كان جنبك من يرى عورتك، أو من فوقك لكبر الفقرة، أو من تحتك، نحو من يصلي على سرير أو نحوه بغير سراويل، فإنها لا تجزئ. (نجري) (قرز)

(*) ولو نفسه. (قرز)

---

(١) يستقيم إذا وقعت في موضع صلاته، وأزالها بفعل يسير، فإنها لا تفسد. (قرز)

الرائي يراها لم يرها إلا بتكلف منه، فعلى هذا لو التحف ثوبا، وصلى في مكان مرتفع على صفة لو مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته.

قال الفقيه يوسف: فأما إذا كانت ترى من فوق(١) فإن صلاته لا تصح(٢) سواء كانت الرؤية بتكلف أم بغيرتكلف.

قال الفقيه يحي البحيبح: ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف، فلا يضر لو بدت له، نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته(٣) فإن ذلك لا يضر.

(وَ) يجب ستر العورة من الثياب (**بما لا يصف**)(٤) لون البشرة لرقة

---

(١) ولو كان تقديرا. وسواء كان هو الرائي، أو غيره. (قرز)

(٢) والمختار: تصح إذا كان بتكلف. ولا فرق بين أن يرى من فوق، أو من تحت. (إملاء شامي) (قرز)

(٣) وكذا المستلقي على قفاه حكمه حكم المتكلف. (قرز)

(٤) (فرع) والماء الكدر يستر للصلاة. [وظاهر الأزهار خلافه](١) لا الظلمة، إلا عند أبي العباس. (بيان) لكن يقال: الماء الكدر تنفذه الشعرة بنفسها فينظر. (مفتي) [وظاهر المذهب أن الماء الكدر لا يستر كالظلمة. (هامش بيان). (قرز)]

(*) من غير تكلف. (قرز)

(*) فلو كان يصف في وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان؟ فقال الفقيه محمد بن يحي: لا يصح على المذهب. وأما بدن دون بدن فكذلك لا يصح أيضا. ولفظ حاشية: وإن كان رقيقا؛ لكنه لا يصف لما أشبه الجسد لم تصح الصلاة؛ لأنه يصف تقديرا، وهوالمعتبر.

(*) من حمرة، أو سواد، أو نحو ذلك، وأما الحجم فلا يضر. (لمعة) و(نجري) والمراد أن يعرف ما تحت الثوب من كونه أبيض أو أحمر، لا مجرد الحجم كالخيال فلا حكم له. (لمعة)

---

(١) **ويصلي قائما موميا، ثم قاعدا؛ لقوله ﷺ: (ما استطعتم). (بحر معنى)**

فيه[١] فإن كان يصف لم تجز.

وقال الأمير الحسين: ذلك يختلف بالمكان[٢] والزمان[٣] وهو كقول أبي العباس: إن الظلمة ساترة[٤].

(وَ) إنما تجزئ بثوب صفيق غيرخشن، وقد قدروا حدة الصفاقة أن (لَا تَنفذه) من جسد المصلي (الشعرةُ بنفسِها)[٥] فإن كانت تنفذ بنفسها لا بمعالجة لم تجز الصلاة به وحده[٦].

(وَ) العورة بالنظر إلى الصلاة دون سائر الأحوال[٧] (هي من الرجُل وَمن لم ينفذ عتْقه)[٨] من المماليك الذكور والأناث، فيدخل في ذلك

(١) تحقيقا أو تقدير. (قـرز)

(٢) المظلم تقديرا لا تحقيقا، فالمقصود إذا كان يقدر بدوها لخشونة الثوب وإن لم تبد، فأما إذا بدت لم تصح الصلاة، ولو كان الثوب غليظا. (زهور). و(تعليق ابن مفتاح) (قـرز)

(٣) الليل.

(٤) لمن لا يجد سترا، لا على الإطلاق. (حاشية سحولي) [ويحققه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠].

(٥) يعني: تقديرا لا تحقيقا؛ لأنك تقدر أنها تخرج من غير مخرج، فإن ذلك لا يجزئ وإن لم تخرج؛ لحصول ذلك التقدير؛ لأن ذلك يحصل بغالب الظن في نحو شيء من الثياب الهندية. (بحر لفظا) (قـرز)

(*) غير شعر الرأس، والعانة، وظاهر (الأزهار) خلافه. (قـرز)

(٦) هذا إذا انفرد الرفيع أو الخشن، أما لو ضاعفه حتى لا يصف ولا تنفذه الشعرة أجزأ. (حاشية سحولي) (قـرز)

(٧) وأما سائر الأحوال فالرجل كله عورة مع المرأة، والمرأة كلها عورة مع الرجل. (قـرز) [إلا بين الزوجين. (قـرز)]

(٨) وأما الأمة التي عتق بعضها فحكمها في العورة حكم الحرة[١] ذكر معناه في (الأثمار) وفي حاشية: ولو عتق بعضها على الصحيح.

(١) وقيل: حكم الأمة؛ لأن الستر لا يتبعض، وهو ظاهر (الأزهار) قال في (البحر): فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة، ثم علمت العتق أعادت في الوقت لا بعده. (قـرز)

المدبر، والمكاتب، وأم الولد، فهي من الرجل، ومنهم **(الركبة إلى تحت السرة)**[١] بمقدار الشفة[٢] فإذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة.

(وَ) العورة **(من الحرة)**[٣] بالنظر إلى الصلاة جميع جسمها وشعرها **(غير الوجه والكفين)**[٤] وزاد القاسم[٥] القدمين[٦]، ذكره أبو العباس[٧]

(*) وأما لو عتقت الأمة وهي كاشفة رأسها، وهي في الصلاة - بطلت صلاتها على كلام السيدين مطلقا، إلا حيث لا يمكن سترها لو خرجت، أو خشيت فوت الصلاة بخروج الوقت، وكذا في أوله مع الأياس، ذكر ذلك الفقيه علي. كمن انتقل حاله من الأعلى إلى الأدنى، وهذا على أصول السيدين[١] فقط. (نجري لفظا) وأما على أصل أبي العباس فتصح صلاتها إذا سترت رأسها فورا. (بيان معنى)

(*) صوابه عتقها.

(١) والحجة قوله ﷺ: (كل شيء أسفل من السرة إليالركبة عورة) وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليه السلام: (أرني الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبله منك، فكشف له سرته) دل على أن السرة غير عورة.

(*) يعني: هي بنفسها عورة. واختار الإمام يحيى قول الشافعي: إن السرة والركبة ليستا بعورة. (نجري)

(٢) [بمقدار الشفة السفلى] قال الفقيه يوسف: والظاهر من إطلاق أهل المذهب أنما تحت السرة عورة.

(٣) الكاملة. (قرز) (فائدة): إذا لم تجد المرأة ما يستر رأسها أو نحوه فإنها تصلي قائمة؛ لأنه لا فائدة لقعودها.

(٤) وما بدا من ذوائب المرأة التي في الصدغين فلا يضر، وتصح الصلاة؛ لأنه من الوجه. (قرز)

(٥) والصادق، والناصر، وزيد بن علي.

(٦) إلى الكعبين.

(٧) وزاد أبو حنيفة الساقين.

---

(١) وهو ظاهر ما يأتي في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس».

عنه، فيجب عليها ستر ما عدا هذه، فلو ظهرت شعرة من رأسها فسدت صلاتها، وكذلك سائر جسمها.

وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة(١) ترجيحا لجنبة الحظر، ويجب على المصلي أن يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة إلا بستره(٢) كبعض الساق ليكمل ستر الركبة.

(وَندب) في الصلاة(٣) الستر **(للظهر)**(٤) وللصدر أيضا، لكن الأغلب(٥) في ما يستر الظهر أنه يستر الصدر فاستغنى عليه السلام بذكر الظهر.

(وَالهبرية)(٦) يندب سترها، وهي لحمة باطن الساق.

---

(١) فلو بدا من الخنثى ما لم يجب ستره من الرجل لم تفسد إلا بماتفسد به صلاة الرجل؛ لأن الأصل الصحة. (صعيتري) [ما لم يكن مملوكا]

(٢) فلو انكشف شيء مما لا يكمل ستر العورة إلا به لم تبطل؛ لأن الأصل الصحة. (وابل)

(٣) وأما في غيرها فلا يلزم إلا ستر العورة فقط. قال في (الجوهرة): ويلزمه الزيادة إذا كان لو لم يفعل أدى إلى سقوط جاهه ومروءته. (صعيتري) ولا تفسد الصلاة بتركة، وإن كان آثما. (شرح فتح)

(٤) ولو بما دق، ورق. (كواكب) (قرز) قلت: ولا وجه له. (بحر)

(٥) ولو بحبل، فهو يصير بذلك فاعلا للمندوب؛ لقوله ﷺ: (خمر إناك ولو بعود) وهذا هو الأولى، واختاره المتوكل على الله عادت بركاته. (قرز)

(٦) [الهبرية: بفتح الهاء، وسكون الباء بالتخفيف] (فائدة) عن (البيان) ما لفظه: ويستحب في العمامة، والقميص، والرداء مع الأزار والسراويل، وقد ورد في الحديث (إن الصلاة بهذه الأربعة بمائة صلاة، كل واحد بخمس وعشرين صلاة) رواه في (المنهاج) فإن اقتصرعلى واحدة فالقميص أفضلها، ثم الرداء ثم الإزار، ثم السراويل. (وابل) و(بيان لفظا)

(*) لفظ (الأحكام) «وهبريتهما» بالإضافة. (لفظا)

وقيل: لحمة اللوح. قال عليه السلام: والأول أصح.

(وَالمنكب) أيضا يندب ستره. قال عليه السلام: وعبرنا بالمنكب(١) عن المنكبين.

الشرط (الثَّالثُ طهارة كل مخموله)(٢) أي: محمول المصلي (وَ) طهارة كل (ملبوسه)(٣) في حال صلاته. قال عليه السلام: وإنما جئنا بكل في

---

(١) والهبرية عن الهبريتين.

(٢) (خلاف العبادلة)(١) عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص فقالوا: لا يشترط الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ولم يفصل بين أن تكون ثيابه طاهرة أو متنجسة. إن قلت: قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] والمراد للصلاة؛ للإجماع أنه لا وجوب في غير الصلاة. وخبر أبي هريرة (بإعادة الصلاة) الخبر وهو قوله ﷺ: (اغسله) ونحوه.

(*) [فإن حمل مسلما طاهر البدن صحت، ولا عبرة بما في جوفه لحمله ﷺ أمامة في الصلاة، فأما شاة مذبوحة فلا، ولو غسل المنحر؛ لأن في جوفها دماء، وليست حية، فأشبهت النجاسة الظاهرة، وكذا قارورة مسدودة الرأس بالرصاص ونحوه في أصح الوجهين، فأما بشمع وطين فقول واحد. (بحر بلفظه) (قرز)، ومثله في (البيان) ـ والله أعلم وأحكم.

(٣) قال في (منهاج ابن معرف) عن أصحاب الشافعي، وذكره في الانتصار: إنه إذا صلى وتحت رجله مقود [أي: حبل] كلب صحت صلاته إلا إذا كان المقود في يده، أو مشدودا إلى وسطه. (زهور)

(*) (مسألة) وتجوز الصلاة بالثياب التي تصبغ بالنيل، وتغمس في البول إذا غسلت وأنقيت فلم يبق لها أثر من البول، وكذا إذا جعل في صبغها البول، ثم غسلت جازت الصلاة بها. نص عليه في (المنتخب) ورواه عن جده القاسم عليه السلام. وذكر أبو مضر أيضا: أن الزعفران إذا وضع في البول، ثم باعه صاحبه فصبغ به فإنه إذا غسل جازت الصلاة فيه. (قرز)

---

(١) قال أبو مضر: قد انقرض خلافهم بالإجماع بعده.

قولنا: «كل محموله وملبوسه» إشارة إلى خلاف الأزرقي[١] في من صلى في ثوب طويل طرفه متنجس، وهو لا يتحرك بتحركه فإنه قال: تصح صلاته. والمذهب أنها لا تصح[٢].

(وَ) يشترط أيضا (**إباحَة ملبوسه**)[٣] أي: ملبوس المصلي حال صلاته، وقد انطوى ذلك على أن الصلاة لا تصح فيما يحرم لبسه بأي وجه حرم، من غصب أو غيره، كالقميص في حق المحرم، وكذا المزعفر في حق المحرمة.

فلو لبس خاتما مغصوبا ؟ فقال الفقيهان يحي بن أحمد، ومحمد ابن يحيى: لا تصح صلاته؛ لأنه لابس.

وقال السيد يحي بن الحسين: إذا صلى في خاتم مغصوب، أو سيف مغصوب، أو حاملا لمغصوب صحت صلاته: لأنه غير لابس.

قال عليه السلام: وكلام السيد يحي بن الحسين قوي إلا في الخاتم فإنه

---

(١) والإمام يحي بن حمزة، والحقيني.

(٢) ووجهه أنه مصل في ثوب متنجس. ذكره المنصور بالله. (تعليق)

(٣) وأما من صلى بثوب مصبوغ بنيل مغصوب جازت الصلاة فيه ذكره أبو مضر، والسيد يحي بن الحسين. لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان، وإلا لم تصح الصلاة فيه ولا في غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مطالب بالدين. (غيث) (قرز)

(*) والفرق بين المحمول والملبوس أن الملبوس شرط في صحة الصلاة فإذا لبسه فقد عصى بنفس ما به أطاع، بخلاف المحمول فليس شرطا في صحة الصلاة، فيكون عاصيا بغير ما به أطاع فإن لبس مباحا، وفوقه معصوب ملبوس لم تصح الصلاة أيضا لحديث ابن عمر. و(قرز) [وهو قوله ﷺ: (من معه تسعة دراهم حلال). الخ)]

(*) فإن قلت: هلا اقتصرت على قولك: وإباحة ملبوسة فإن ذلك عام ولم يحتج إلى قولك: وخيطه، وثمنه المعين. قال عليه السلام: ليس كلما أبيح لبسه تصح الصلاة فيه، فإن الشراء بنقد غصب يجوز لبسه، ولا تصح الصلاة فيه، فلم يدخل تحت قولنا: ملبوسه، وأما الخيط فذكرناه لئلا يتوهم أنه من المحمول.

يسمى ملبوسا(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنها تصح في الملبوس الغصب.

قال عليه السلام: وأوضحنا بمفهوم الصفة أنه لا يشترط هنا إباحة المحمول، كما تشترط طهارته، بأن قلنا: وإباحة ملبوسه. ولم نقل: ومحموله(٢) كما قلنا في الطهارة.

مثاله: أن يكون في كُمِّ المصلي أو عمامته دراهم مغصوبة(٣) أو نحو من ذلك(٤)، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل المذهب، فحكى في الكافي ليحيى عليه السلام، وعلي خليل للمؤيد بالله: أن حكم المحمول حكم الملبوس، فلا تصح صلاة الحامل.

وقال المنصور بالله: إن صلاته تصح، إذا كان مَنْ الدراهمُ له

---

(١) [وكذا السوار. (قرز)] والعمامة، والقلنسوة، والنعل، وحلية المرأة، وأما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف. قال عليه السلام: والجنبية، والمحزمة محمولة. (نجري) والكاش محمول، وهو إناء من جلد على صفة المسب، يجعل فيه النشاب التي يرمى بها بالقوس.

(٢) (والفرق) بين من حمل نجسا وبين من حمل مغصوبا: أن الشرع ورد بأنه لا صلاة لمن يتحرك النجس يتحركه، أو يتصل بشيء من ملبوسه، بخلاف الغصب فلم يرد أثر يدل على فساد صلاة حامله، بل يفسد في بعض الأحوال لأمر آخر، وهو أن يتضيق رد المغصوب، والصلاة في أول وقتها واجب موسع، فلا تصح صلاة الغاصب أول الوقت. (غيث)

(٣) روي عن سيدنا (ابرهيم السحولى رحمه الله) أن الدراهم المضروبة طاهرة لوجوه ثلاثة ـ الأول: طهارة أهل الكتاب. الثاني: أن كل جديد طاهر [وهو الأولى في التعليل]. الثالث: أنه لم يتيقن استقرار الرطوبة على القول بنجاستها، فيمكن أن ما ترطب بها في حال الجري.

(٤) دراهم ربى. (قرز) مع جهل الدافع. (قرز)

غائبا لا حاضراً [١] قال الفقيه يحي بن أحمد: ولعله يعني: إذا كان عازما على الرد[٢] وإلا لم تصح، وأشار في الشرح إلى الصحة[٣].

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا: (وَخيطه)[٤] فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح

---

(١) العبرة في صحة الصلاة تعذر إمكان الرد إلى مالكه في وقت الصلاة، سواء كان حاضرا أو غائبا، فإن أمكن لم تصح مطلقا إلا حيث خشي فوت الصلاة، وهو لا يخشى فوت المالك فإنها تصح صلاته، وهذه قاعدة لأهل المذهب. وقال (ابن مظفر): وهو مراد المنصور بالله. لقوله: «غائبا لا حاضرا». (هامش تكميل)

(٢) لا فرق.

(٣) حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة [ولو في أول الوقت. (قـرز)] ذكره في الشرح والمنصور بالله فأما مع التمكن من الرد فلا يجزئ إلا عند تضيق الوقت مع عدم خشية الفوت كما يأتي. (نجري) (قـرز)

(٤) [إذا كان للتقوية أو للستر] لا الصبغ[١] فتصح، وتكره. ذكره أبو مضر؛ لأن للخياطة تأثيرا في الستر، بخلاف الصبغ. قلت: فلو كان هذا الخيط في طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالقدر الحلال منه هل تصح الصلاة؟ قلت: يحتمل أن لا تصح، كما لا تصح في ثوب بعشرة دراهم منها درهم مغصوب، ويحتمل أن تصح؛ لأنه حينئذ يجري مجرى المحمول، وقد تقدم أن مجرد حمل المغصوب لا يفسد، والاحتمال الأول أظهر[٢]؛ لأنه يسمى لابسا للثوب، وإن كفاه بعضه. (غيث)

(*) حيث له تأثير في الستر، أو للتقوية. (برهان) لا إذا غرز للحفظ؛ إذ هو محمول (قـرز) وفي (شرح ابن (بهران) ولو طرز به الثوب تزيينا، أو عبثا؛ إذ لا يسمى لابسا.

---

(١) لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان بقيمة الصبغ، وإلا لم تصح فيه، ولا في غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مخاطب بالدين. (غيث) [وفي حاشية: لم أجده في (الغيث)] يقال: قد صارت قيمته دينا، فيأتي فيه قول المنصور بالله: إنها تصح صلاته إذا كان من له الدراهم غائبا لا حاضرا. (سيدنا حسن رحمه الله). (قـرز)

(٢) بل الإحتمال الثاني أظهر.

الصلاة فيه، سواء كان منسوجا فيه أم مخيطا به. قال عليه السلام: ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الأصحاب[١] فنقول: هذا الخيط المغصوب لا يخلو إما أن يمكن نزعه بغير إتلافه أو لا.

إن أمكن نزعه سالم الحال ـ فإن كان مالكه مرجو الوجود ـ وجب نزعُه وحفظُه حتى يظفر بمالكه أو ييأس[٢] منه فيتصدق به.

وإن كان مأيوس الوجود ـ فإن لم يكن في الغاصب مصلحة عامة[٣] ـ لم تصح صلاته فيه، ولزمه نزعه، والتصدق به. وإن كان فيه مصلحة[٤] فعلى كلام علي خليل، وأبي مضر يجوز له صرفه في نفسه[٥]

قال الفقيه العلامة الحسين بن عبد الله الحسوسة شعرا:

إذا كان نزع الخيط يمكن سالما وذو الحق موجود فذلك واجب
ويحفظ حتى يأت إن كان غائبا وإن كان مأيوس الوصول وذاهبا
ففي غاصب المغصوب ياصاح صرفه إذا كان للخير العميم مصاحبا
وإن لم فلا والحكم في ذاك باقيا ويلزمه نزع وإن يك واهبا
وأما بإتلاف فإن كان قيمة لذلك ما صحت بذاك الرواتب
إلا أن يراضى إن يكن ذاك حاضرا لذي الغصب في المغصوب أضحى مطالبا
وإن يك مأيوسا فغير صحيحة إلى أن يكن بالقيمة المرء سالبا
مع اليسر هذا ثم إن كان تافها فعكس القيود السابقات الذواهب
فلا النزع حتما والصلاة صحيحة بغير مراضاة الفتى يا مخاطب

هذا ما اختير على المذهب الشريف أعزه الله، فهو جار على السنن الشرعي، والمنهج الجلي. والله أعلم وأحكم.

(١) في الصلاة، وإلا فقد ذكروه في الغصب، لكنه يؤخذ من قواعدهم.
(٢) يعني: من معرفته، وأما إذا أيس من حياته سلمه لورثته. (قرز) [وإن لم يكن له قيمة؛ لأنه يجب رد عين ما لا قيمة له].
(٣) أو خاصة. (قرز) [كالفقر. (قرز)]
(٤) عامة، أو خاصة. (قرز)
(٥) بعد التوبة. (قرز)

فتصح(١) صلاته فيه، وعلى كلام القاضي جعفر، وأبي العباس لا يجوز، فلا تصح الصلاة فيه.

وأما إذا لم يمكن نزعه إلا بإتلافه(٢) فإن كان له قيمة(٣) لم تصح الصلاة فيه حتى يراضي المالك إن كان مرجوا(٤) وإن كان مأيوسا لم تجزئه الصلاة حتى يتصدق بقيمته إن كان موسرا(٥) لأن القيمة تخالف العين(٦) في هذا الحكم كما سيأتي، وإن لم يكن له قيمة(٧) صحت الصلاة فيه، ولم يجب إزالته، ولامراضاة المالك؛ لأن الغصب إذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتي.

---

(١) يعني: بعد الصرف [بالنية] فتفترق حالة الغصب وغيره. (قرز)

(٢) أو التبس الخيط بغيره.

(٣) قيل: حال الصلاة. وقيل: حال الأخذ. يعني: لا يتسامح به حال غصبه. (قرز) وقيل: من حال الأخذ إلى حال التلف. وقيل: يوم الغصب(١). وقيل: يوم التلف.

(*) لقوله ﷺ: (لو أن لرجل تسعة دراهم حلالا فضم إليها درهما حراما، واشترى بها ثوبا ـ لم يقبل الله فيه صلاته) رواه ابن عمر عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله ثلاث مرات، وإلا صمت أذناي. وكان القياس الصحة عند الهدوية؛ إذ الدراهم لا تتعين. وفائدته عند المؤيد بالله يملكه بالقبض، وإنما امتنعت الصلاة لأجل الخبر، لكونه أدخل الحرام في ثمنه. (وابل)

(*) صوابه: لا يتسامح به لأنه مثلي، وإنما يستقيم مع العدم في الناحية. (قرز)

(٤) قبل كمال الصلاة. وقيل: لا فرق. (قرز)

(٥) [حال الصلاة. (قرز)] والمراد بالموسر أن يمكنه قيمته زائدة على ما يستثنى للمفلس، وإن كان معسرا بقي في ذمته حتى يتيسر [ويصرفها متى أمكن. (قرز)] وتصح صلاته فيه. (قرز) لكن تلزمه التوبة والاستحلال للاساءة. (قرز)

(٦) [فليس له صرفها في نفسه، بخلاف العين. (قرز)]

(٧) صوابه: يتسامح به لأنه مثلي. (قرز)

---

(١) بالنظر إلى الصلاة، لا بالنظر إلى الضمان فيضمن من حال الغصب إلى التلف. (قرز)

(وَ) يشترط أيضا في ملبوسه إباحة (ثَمنه المعين)(١) فلو كان ثمنه

---

(١) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وإذا شراه بثمن مغصوب ثم خرج عن ملكه، وعاد إليه صحت. (هاجري) وفي (الغيث): أنها لا تصح وإن خرج عن ملكه ثم عاد لظاهر الخبر. (شرح فتح)

(*) فلو كان البائع عالما بغصب الثمن كان على الخلاف في بطلان الإباحة ببطلان ما قابلها[١]. الأصح أنها تبطل. وفي (الزوائد): أنها لا تبطل. (صعيتري)

(*) المدفوع. (صعيتري)

(*) (قال في (الغيث): ولا يشترط ما ذكره في (الزوائد) وهو أن لا يكون البائع عالما بغصب الدراهم. ولا ما ذكره الفقيه علي وهو أن لا يكون الثوب قد خرج عن ملكه؛ لأن هذه الصورة مخصوصة بالخبر[٢]. وإلا فالبيع صحيح عند الهدوية؛ لأن النقد لا يتعين، وكذا عند المؤيد بالله[٣]. (فتح) خلاف الناصر فيقول: البيع باطل.

(*) [وقد دخل في ضمن عبارة الأزهار ثلاث مسائل، وذلك في قوله: «وثمنه المعين» قال المحشي: المدفوع. فنقول: المسألة الأولى: حيث المدفوع عين الغصب أن يشتري ثوبا بهذه الدراهم المغصوبة المعينة المدفوعة فلا تصح الصلاة في الثواب، وإذا باعه وربح فيه لم يطب ربحه. المسألة الثانية: أن يكون المغصوب [الغاصب. نخ] معينا للثمن عند البيع، ويدفع المشتري غير ما عين، بل سلم الثمن من ملكه صحت الصلاة في الثوب، وإذا باعه وربح فيه طاب ربحه. المسألة الثالثة: أن يكون الثمن غير معين، بل اشترى ذلك إلى الذمة، ويدفع الثمن من ذلك المغصوب عما في ذمته، فالصلاة تصح في ذلك الثوب، فإذا باعه وربح فيه طاب له الربح، وقد نقلت في كتاب الغصب في قوله: ويملك ما شرى بها الخ. (سيدنا عبد الله بن محسن الحيمي)].

---

(١) أما في النقد فظاهر كلامهم أن الحكم واحد مع العلم والجهل، إلا في سقوط الإثم عن الجاهل. (سماع سيدنا علي بن أحمد)

(٢) وهو قوله ﷺ: (من معه تسعة دراهم حلالا وضم إليها درهما حراما فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله الصلاة فيه) قال ابن عمر سمعته عن رسول الله ﷺ ثلاثا. (شفاء)

(٣) يعني: فاسد عنده، ويملك بالقبض.

المعين أو بعضه غصبا[١] لم تصح الصلاة فيه[٢]، فإن لم يكن معينا، بل اشتراه إلى الذمة صحت الصلاة فيه، ولو كان قضاه غصبا.

وهكذا أيضا يشترط إباحة ثمن الماء، والدار المعين عند أبي طالب كالثوب المعين، خلاف المؤيد بالله[٣].

قال عليه السلام: ولما كان في اللباس ما اتفق أهل البيت والمذهب على تحريم لبسه في غير الصلاة، واختلفوا في حال الصلاة، وكان ذلك مستغربا فأشرنا إليه بقولنا: (**وَفي الحَرير الخلَاف**)[٤] وإن كان قد دخل في قولنا: وإباحة ملبوسه.

---

(١) لقوله ﷺ: (لو أن لرجل تسعة دراهم الخبر).

(٢) له، لا لغيره. (قرز)

(٣) لأنه لا يقيس على ما ورد على خلاف القياس، وأبو طالب يقيس على ما ورد كذلك.

(٤) وكذا الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير. قال الفقيه يحي البحيبح: [الفقيه علي. نخ] وكذا المصبوغ حمرة أو صفرة فهوكالحرير. قيل: وصلاة الرجل في خاتمي فضة أو ذهب كما في الحرير. (بيان بلفظه) (قرز) [لا يصح. (قرز)]

(*) فأما حيث لم يوجد غيره في الميل، وخشي فوت للصلاة صحت الصلاة فيه وفاقا. (بحر) (قرز)[١] فإن لم يصل فيه لم تصح صلاته. (بحر) (قرز) فإن وجد في حال الصلاة خرج منها، فإن لم يخرج بطلت. (شامي) (قرز) فإن خشي خروج الوقت إن خرج من الصلاة، وإن صلى أدرك؟ قيل: يخرج، ويصلي قضاء.

(*) إذ الصلاة موضع تذلل وخضوع، لا موضع خيلاء. (نجري) ومن جعل العلة الخيلاء صحح الصلاة فيه؛ لأن الصلاة تنافي الخلاء فلا يحرم حالها، والأولون لا يجعلون العلة الخيلاء، بل العلة في تركه كون فيه مفسدة ولا نعلمها، وذلك حاصل في حال الصلاة. (غيث):

(*) فإن زال الوجه المبيح للبسه وقد صلى فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقيا.

---

(١) وإذا وجد غيره بعد الصلاة فلا إعادة. (كواكب). (قرز)

(نعم) اختلف أهل المذهب في صحة الصلاة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة، ممن لا يجوز له لبسه في حال إلا لضرورة ملجئة إليه.

فقال الهادي عليه السلام في المنتخب، وحصله أبو طالب للمذهب: إن الصلاة به(١) على ذلك الوجه لا تصح(٢) وهو قول المنصور بالله.

وقال أبو العباس(٣) والمؤيد بالله، والأحكام، والحقيني: إنها تصح وتكره، فأما إذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو إرهاب، أو

(الحاصل) في ثوب المصلي أن نقول: لا يخلو إما أن يكون طاهرا مباحا أو لا. الأول صحيح على الأصل. والثاني: لا يخلو إما أن يكون حريرا، أو متنجسا، أو مغصوبا، إن كان حريرا فيحرم لبسه مطلقا في الصلاة وغيرها، إلا لإرهاب، أو ضرورة فيصح مطلقا، فإن صلى عاريا مع وجود الثوب الحرير لم تصح صلاته، ويصلي بالثوب الحرير مع عدم غيره في أول الوقت، فإن وجد ثوبا غير الحرير في حال وجب عليه الخروج من الصلاة، فإن لم يخرج فسدت صلاته، وإن وجد الثوب بعد الصلاة وقد صلى بالحرير فلا يعيد الصلاة مطلقا في الوقت وبعده. وإن كان الثوب متنجسا فلا يخلو إما أن يتضرر المصلي أو لا، إن لم يتضرر صلى عاريا قاعدا موميا أدناه، مطلقا في خلاء أو ملأ، وإن كان يتضرر فيصلي به آخر الوقت مومئا، لأنه أقل استعمالا، فإن صلى عاريا مع التضرر لم تصح صلاته، وإن كان الثوب غصبا فلا يصلي به إلا به مع خشية التلف، وعدم تضرر مالكه، فإن تضرر مالكه صلى عاريا وإن تلف. (عبد الواسع)

(١) وتصح الصلاة عليه؛ لإباحة افتراشه. (قرز)

(٢) صلاة الرجل والخنثي، لا المرأة فتصح. (بيان معنى) (قرز) [لأن فيه مفسدة لا نعلمها].

(*) [ينظر فقد تقدم أنها لا تفسد صلاته إلا بما يفسد به صلاة الرجل والمرأة، فأما التحريم فلا إشكال. يقال: قد تقدم: «وإباحة ملبوسه» فلينظر. ولفظ (البيان): «يحرم على الذكر، والملتبس، دون الأناث لباس الحرير. الخ (بيان) من اللباس].

(٣) في أحد قوليه.

ضرورة(١) صحت الصلاة فيه(٢) وفاقا، ولو وجد غيره.

(فإن تَعذر)(٣) الثوب الطاهر جميعه، والمباح كذلك، وخشي

---

(١) [أو جهل التحريم. (قرز) أو عدم غيره في الميل، ويصلي آخر الوقت. (قرز)]

(*) وحكم قميص المحرم كالحرير إذا لم يجد في صحة صلاته، ويلزمه الفدية. وفي (البحر) قلت: والمخيط في حق المحرم كالغصب. وقيل: كالثوب المتنجس، يجوز لخشية الضرر.

(*) ولا يلبس منه إلا قدر الكفاية، فإن زاد فسدت صلاته. (وابل)، وقيل: إنه يجوز أن يستر جميع بدنه إذ قد أبيح له. (شامي) (قرز)

(٢) ولو في أول الوقت. (قرز)

(٣) **(مسألة)** من كان الستر على مسافة منه، والماء على مسافة، وهو لا يدرك في الوقت إلا أحدهما فالأقرب أن الستر أولى(١) لأن الماء له بدل، وهو التيمم، والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية. (بيان بلفظه)(٢) فلو تعارض طلب الماء والقبلة أيهما يقدم؟ قيل: يخير لاستوائهما في البدلية؛ إذ لا ترجيح. (سماعا) وقيل: يقدم طلب الكعبة؛ لأن للماء بدلا وهو التيمم، والقبلة لا بدل لها. (شامي) (قرز)

(*) (فرع) ويجب على العاري أن يطلب ما يستر عورته أو بعضها إن تعذر سترها، فيسترها بما أمكن من شجر، أو طين، أو تراب، أو ماء كدر(٣) ويصلي قائما، وراكعا، وساجدا إذا أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته، وإن لم يمكن إلا بكشف شيء منها، أو لم يجد ذلك صلى جالسا موميا، ويجلس على ما يكون أقرب إلى الستر، وينعزل عن الناس إذا أمكنه. (بيان لفظا) ندبا، وإلا فالواجب على الغير أن يغض بصره. (قرز) [فإن لم يجد شيئا قط وضع يده اليسرى على أحد فرجيه كما مر، وهذا يدل على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها، كما زعم بعض =

---

(١) والأولوية للوجوب. (قرز)

(٢) وأما الستر، والقبلة ـ فيخير. (حاشية سحولي). (قرز)

(٣) والمذهب خلافه؛ لأن الشعرة تنفذه بنفسها. (قرز)

المصلي خروج وقت الصلاة (فعاريا)[١] أي: فعلى المصلي أن يصلي عاريا (قاعدا) متربعا كما سيأتي (موميا) لركوعه وسجوده[٢] غير مستكمل للركوع والسجود، بل يكفي من الإيماء (أدناه) أي: أقله[٣] لكن يزيد في خفض السجود[٤] فإذا كان الثوب مغصوبا فإنه يصلي عاريا قاعدا كما تقدم، سواء كان في خلاء أو في ملأ.

وأما إذا كان متنجسا ـ فإن كان في خلاء فقال أبو طالب: يصلي عاريا[٥] قاعدا كما تقدم، وهو قول القاسم. وقال المؤيد بالله: إنه يصلي فيه[٦].

وإن كان في ملاء ـ فقال الفقيه يوسف: اتفاقا[٧] بين السيدين أنه يصلي فيه (فإن خشي) المصلي الذي لا يجد إلا المتنجس من صلاته

= أصحابنا؛ إذ لا فعل إلا مجرد الوضع، وليس بكثير، ولا يؤخذ منه أن البدن يستر بعضه بعضا؛ لأنه لم يضع هاهنا لتجزئه الصلاة، بل تنزيها. (غيث) فلو لم يضع يده على عورته أثم وأجزأته. ذكره مولانا عليه السلام. (نجري) يقال: إن قلنا: إن البدن يستر بعضه بعضا فالقياس عدم الإجزاء. وإن قلنا: إنه لا يستر، وإنما هو من قبيل التنزه، كما ذكره في (الغيث) أجزت، ولا وجه للتأثيم. (شامي). (قرز)]

(*) في الميل. (قرز)

(١) فإن وجد ما يستره حال الصلاة أو بعدها فكالمتيمم وجد الماء. (سلامي)

(٢) ويكبر للنقل عقيب التشهد الأوسط، وإلا سجد للسهو.

(٣) وجوبا. (قرز)

(*) لئلا تنكشف عورته من خلفه. (بيان)

(٤) وجوبا. (قرز)

(٥) ليستفيد الطهارة. (زهور)

(٦) ليستفيد القيام، وستر العورة. (زهور)

(٧) الظاهر الخلاف. ولا يُصلِّ فيه ولو في الملأ عند أبي طالب.

عاريا (ضررا)(١) من برد أو غيره (أَوْ) كان على بدنه نجاسة من جنس(٢) نجاسة الثوب (تَعذر) عليه (الاْحتِرازُ) من تلك النجاسة كالمستحاضة، ومنبه سلس البول، أو إطراء الجرح (صحَتْ)(٣) صلاته حينئذ (با) لثوب (النجِس)(٤) لكنه يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، حيث يصلي به لخشية الضرر(٥) ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز.

واعلم أن خشية الضرر(٦) لا تبيح الصلاة إلا بالمتنجس (لَا

---

(١) فإن صلى عاريا مع خشية الضرر(١) لم تجزه؛ لأنه كمن صلى عاريا حيث يجب عليه الستر، فأشبه من وجد ثوبا(٢) طاهرا فصلى عاريا. (غيث). بخلاف ما تقدم في الوضوء؛ لقوله ﷺ: (وإسباغ الوضوء في السبرات) (غيث معنى)

(*) في الحال، أو في المآل. (قرز)

(٢) صوابه: من عين. (قرز)

(٣) ووجبت. (قرز)

(٤) ويصلي آخر الوقت. (نجري) قيل: ولا يصلِّ إلا بالإيماء؛ لأنه أقل استعمالا. (غيث). ويصلي قائما. (قرز)

(*) ولا يستعمل من النجس إلا ما يستر عورته. (وا بل) بل ما يأمن معه الضرر ولو كثر. وقيل: يجوز له أن يستر جميع بدنه؛ إذ قد أبيح له [عبارة (الهداية): بمتنجس لا مغصوب].

(٥) والوجه في ذلك: أنه يجب عليه الطلب إلى آخر الوقت للثوب الطاهر، فإذا صلى بالثوب النجس فهو بدل عن الطاهر.

(٦) [تحصل من هذا أن مع تعذر الثوب الطاهر والمباح تكون الثياب أربعة، فالمتنجس، والغصب قد بين عليه السلام حكمهما. والحرير وما في حكمه، وهو المشبع صفرة وحمرة على الصحيح: يجوز لبسه لعدم المباح في الميل، من غير خشية ضرر ولا تلف، ويلزمه التأخير؛ إلا أن يلبسه إرهابا، أو ضرورة فلا يلزمه التأخير. والرابع:

---

(١) إن تضرر، وإلا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء.

(٢) لأن الشرع قد أباح له الصلاة فيه.

بالغصب)[١] فلا تصح الصلاة به **(إلَّا لخشية تَلَف)**[٢] من التعري لبرد أو نحوه، ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف[٣] فإن خشي لم تصح صلاته، ولو خشي تلف نفسه؛ لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات إلا خشية التلف للنفس أو لعضو[٤] مع أمان ذلك على مالكه.

(وَإذا التَبس) الثوب الطاهر بغيره صلاها[٥] ذلك الذي التبس عليه

المخيط في حق المحرم، وحكمه حكم المتنجس على المختار. والخامس: المتنجس لتعذر الاحتراز، وهو ثوب المستحاضة، وسلس البول، والجرح فيصلي به مطلقا. (إفادة سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله]

(١) وكذا بساط المسجد؛ لأنه كمال الغير. (قرز)

(٢) فتصح، ويجب [فلو صلى عاريا مع خشية التلف لم تصح إن تلف، وإلا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء].

(٣) وحيث يباح له ذلك يدافع ولو بالقتل، وتلزمه الأجرة إذا كان لمثله أجرة في تلك المدة، وإذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الآخر يكفي المالك جاز قطعه [مالم يجحف] ويضمن الأرش، لكن هل يملكه بدفع القيمة بعد الخروج من الصلاة، أو يرده، ويسلم الكراء، أو الأرش؟ قيل: لا يملكه، بل يرده، ويسلم الأرش والكراء. (شامي) (قرز)

(*) أو الضرر. (شرح خمسمائة)

(٤) أو حاسة. (قرز)

(٥) وأما إذا التبس الثوب الحرير، وكذا المزعفر في حق المحرم، ولو امرأة، وذلك نحو أن يكون أعمى، أو في ظلمه فإنه يتحرى، ولو مع اتساع الوقت، ولا يصليها فيهما؛ لأنه يؤدي إلي ارتكاب محظور، فإن لم يحصل له ظن صلى في أيهما شاء، فيكون كالعادم. ذكره مولانا عليه السلام. (تكميل)

(*) وكذا لو التبس جلد مذكاة وميتة صلاها فيهما، بخلاف التباس الماء بالبول [فلا يجوز التحري. (قرز)] كما تقدم. (حاشية سحولي) حيث لم يكن ثمة رطوبة، وإلا كانت كمسألة الآنية.

(فيهما)[1] أي: في كل واحد من الثوبين مرة، نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر، والتبس عليه أيهما هو فإنه يصلي الظهر في هذا مرة[2] وفي هذا مرة ثانية، فإن كان الثياب ثلاثة، والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات، ثم كذلك.

(وَكذا ماآن) في إنائين **(مستَعمل أَوْ نحوه)**[3] أحدهما، فالمستعمل واضح، ونحوه ماء الورد[4] الذي قد ذهب ريحه، فإذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال[5] كل واحد منهما.

(*) وأما لو التبس عليه الثوب الغصب بالمباح فلا يتحرى، بل يتركهما معا كالمائين. (غيث معنى) ولو صلاها فيهما أثم وأجزأ. (قرز)

(*) فإن قيل: إن الصلاة في الثوب المتنجس محظورة؟ الجواب: أنه أنما تكون محظورة حيث يعلم [تَعَمّدَ. نخ] ذلك بغير لبس. (برهان)

(*) لا يجد غيرهما في الميل. (هداية). قال الفقيه يوسف: ولو صلى فيهما مع وجود غيرهما أصح منهما جاء على قول الإبتداء والإنتهاء. [فتجزئه مع الإثم. (قرز)]لأن الصلاة في النجس محظورة، وبعد الصلاة فيهما يعرف أن أحدهما صحيحا، لكن قد عصى بالدخول. وقيل: لا تصح، كمن صلى وثمة منكر.

(1) ويجب عليه تجفيف بدنه. (قرز)

(2) وأما صلاة الجمعة فلا يتصور فيها صلاتان. (قرز) [فيتحرى، وإلا صلى مع الأولين جمعة، ومع الآخرين ظهرا بنية مشروطة].

(3) والمستعمل مثل القراح أوأكثر، وإلا خلطه كما تقدم، فإن ضاق الوقت ولم يحصل له ظن وجب استعمالها في غير موضع النجاسة. (بيان) (قرز)

(4) ونحوه كماء الكرم، وهو طاهر غير مطهر، فإنه يتوضأ بهما، ويصلي صلاة واحدة إن شاء، أو لكل واحدة صلاة، ولا يخلطها فإن فعل اعتبر الأغلب كما مر. (سماع شامي) (قرز)

(5) وهذا حيث لم يكن في أعضاء الوضوء نجاسة، وإلا فكما تقدم في أنه يعتبر غلبة الآنية فيتحرى، ويستعمله في موضع النجاسة. (غيث معنى) و(شرح بهران) ولا يلزمه التأخير كما تقدم. (قرز)

فإن كثرت الآنية، وأحدهما مستعمل[١] فكالثياب (**فإن ضاقت**) الصلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين أو أكثر حسب الحال، وكذا في المائين إذا لم يبق ما يسعها، والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال (**تَحَرى**)[٢] المصلي، بأن يرجح بين الأمارات التي يتعين بها الطاهر[٣] والمطهر[٤] من غيره، ويعمل بما غلب في ظنه، فإن لم يحصل له ظن في تحريه[٥] صلى عاريا في الخلاء[٦] كما مر[٧] وترك المائين، وتيمم بعد إراقة الماء[٨].

---

(١) صوابه: غير مستعمل. (قرز)

(٢) لكن يقال: لو توضأ لهما جميعا استفادة الطهارة ولو خرج الوقت كما مر في التيمم فينظر في الفرق؟ يقال: إنه لا يأمن أن يصادف الماء المستعمل أولا وله تأثير في الوقت، فهو بمثابة من خشي خروج الوقت بالمسير إلى الماء. وقيل: الفرق واضح، وهو أنه هناك متيقن لطهارة الماء، لا هنا فاللبس حاصل.

(*) ظاهره ولو كان المطهر أقل أو أكثر، وكذا في الثياب، وهذا هو الصحيح كما في الأزهار وإن كان ظاهر كلامهم اشتراط الغلبة في التحري في المياه خاصة. (نجري) والفرق بين هذا وبين المياه أنه قد جاز استعمال الثوب المتنجس في حال، وهو عند خشية الضرر، بل يجب، بخلاف الماء المتنجس فلا يباح التطهر به، فاشترط فيها زيادة عدد الطاهر. ذكر معناه في (البيان)

(٣) في الثياب.

(٤) من المياه.

(٥) أو خشي فوت الوقت بنفس التحري. (قرز)

(٦) على قول المؤيد بالله.

(*) وفي الملأ. (قرز)

(٧) في قوله: «فإن تعذر فعاريا».

(٨) لأنه يسمى واجدا، وظاهره الوجوب، والأولى: أنه ندب. كذا (قرز) لأنه ليس بواجد على الحقيقة؛ لأن الشرع منعه. (هامش تكميل)

(*) ندبا. (قرز)

تنبيه: قال عليه السلام: اعلم أن الأصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس، والقياس يقضي بأن حكمه حكم الثياب، فمن تيقن نجاسة في بعض بقاع المسجد، والتبست لزمه أن يصليها مرتين في بقعتين، كما ذكروا في الثوبين، ولا يلزم ذلك إلا في المكان المقتصر كالمسجد[1] والمنزل، دون ما لا ينحصر أو يشق حصره[2] فلا يلزم، كما لا يلزم تحريم نساء غير منحصرات، أو يشق انحصارهن. والله أعلم.

(وتكره)[3] الصلاة **(في)** ثوب **(كثير الدرن)**[4] كثوب العصار[5] والجزار، وما كثر فيه لبن المرأة **(وَ)** تكره أيضا في الثوب **(المشبع)**

---

(١) قدر ما يسع اثنين. (قرز)

(٢) قال الفقيه يوسف: وهذا خاص في الأرض؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، بخلاف البسط والحصير ونحوها. (بيان) فهي كالثياب. (برهان) [فيصلي مرتين. (قرز)]

(*) ما يتسع لثلاثة أو أكثر من ذلك، فلا يلزمه إلا التحري. (راوع)

(*) وهذا حيث لم يجد مكانا محكوما بطهارته في الميل. فإن وجد اجتنب ذلك الملتبس، وكذلك حكم الثياب. (بحر معنى) وكذا في الماء. (قرز)

(٣) تنزيه. (قرز)

(٤) والوجه: أن النبي ﷺ رأى على رجل ثيابا وسخة، فقال: (أما يجد هذا ما يغتسل به ثوبه) وهذا على وجه الإنكار والكراهة، وما كره لبسه كره الصلاة فيه. (أنهار)

(*) تنزيه. (قرز)

(٥) إذا كان فيه لزوجة، لا غبار، كثوب الفلاح. وقال (الدواري): الأولى بقاؤه على ظاهره؛ إذ المستحب للمصلي أن يكون على أحسن حالة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: (الله أحق أن يتزين له). (شرح الهداية لابن حريوه) [لا ثوب الحراث، والمختار الكراهة. (قرز)]

صبغا(١) (صفرة وَحمرة)(٢) لا خضرة، وزرقة(٣) وسوادا حالكا، والمشبع - قيل: هو الذي ينفض(٤) وقيل: ظاهر الزينة.

قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: النهي ورد في كل حمرة، فيدخل المفوَّهُ، والمبَقَّمُ مع المعصفر.

---

(١) حظر. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة) وفي حديث آخر (الشيطان تحت الحمرة). لما روي أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ، فقال: (لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيرا لك) فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما صنعت به) فقال الرجل: الذي قلت يا رسول الله. فقال له: (لو أنفقته على أهلك لكان خيرا لك).

[قلت: الرجل هو عقيل بن أبي طالب، وقد رأى النبي ﷺ فوقه ثوبا معصفرا، فقال له: ألقه في تنور أهلك. الخ ثم لما سأله عنه قال له: (إنك لعريض القفا، هلا شققته خمرا بين الفواطم]. (هاشمي)

(*) [وهذا في حق الرجل والمرأة. وقيل: هي في حق الرجل فقط، وكذا الخنثى والمرأة في إحرامها. (قرز)]

(*) وإن قل. ذكره في (الكواكب)(١) و(شرح الأثمار) و(شرح الفتح) والأولى أنه كالحرير سواء سواء على التفصيل المتقدم. (سماع سحولي) (قرز)

(*) الصبغ - بكسر الصاد: اسم لما يصبغ به. وبفتح الصاد: اسم للفعل. (براهين)

(٢) ولو خلقة. (قرز) وقيل: إذا كان خلقة فالأقرب أنه يجوز.

(٣) ولو كان فيهما زينة، خلاف الإمام يحي.

(٤) قيل: مرادهم بالنفض أن يظهر لونه فيما قابله. وقيل: ما ينفض إلى البدن منه شيء من الصباغ.

---

(١) إذا كان فوق ثلاث أصابع فظاهره الزينة. (قرز)

قال مولانا عليه السلام: وهو القياس لأن الزينة حاصلة في المبقم كغيره.

وقال الإمام يحيى: المفوه، والمبقم(1) مباح.

قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: والخلاف في صحة الصلاة في المشبع صفرة أو حمرة كالخلاف في الحرير. وقال أبو جعفر، وأبو مضر: إن الصلاة تصح فيه بالإجماع.

(وَ) تكره الصلاة (في السراويل)(2) وحده؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء، والوجه فيه أنه يرى منه حجم العورة(3).

(وَ) تكره أيضا في (الفرو وَحْده)(4) . . . .

---

(1) المبقَّم ـ مشدد القاف: خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبيخه، ويلحم الجراحات، ويقطع الدم المنبعث من أيِّ عضو كان، ويجفف القروح، وأصله سم ساعه. (قاموس) [قال (النجري): سألت الإمام عن المبقم؟ فقال: هو الصولي]. هـ.

(2) تنزيه.

(*) لما فيها من الشناعة، وسقوط المروة.

(*) قد ميز في الكتاب بين الكراهات، وبَيَّنَ على أنها مختلفة بقوله: «وفي» ولهذا لم يفصل بين السراويل والفرو بفي ـ لما كانت الكراهة فيهما على سواء فافهم هذه النكتة اللطيفة. (نجري بلفظه) قال عليه السلام: قد أتبعنا الطارئ بالطارئ، والأصلي بالأصلي، وفرقنا بين الكراهتين [الطارئ: هو ما حرم، أو كره لا لذاته، بل لصفة، ككثرة الدرن، أو صفرة، أو حمرة. والأصلي: ما كره، أو حرم لذاته، كالسراويل، وجلد الخز].

(3) وقيل: لأنه ينافي الخشوع. وقيل: لأنه تشبه بقوم لوط. هـ.

(4) تنزيه.

(*) وإن جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة. (قرز)

(*) يعود إليهما معا. (قرز)

من دون قميص أو إزار تحته(١) لأنه لا يأمن من انكشاف العورة.

(وَ) تكره أيضا(٢) . . . .

---

(١) إلا أن يشده بخيط. (قرز) زالت الكراهة. (قرز)

(٢) حظر. (حاشية سحولي) (قرز) (تنبيه) اعلم أن ما عدا ما قدمنا من الثياب فإن الصلاة فيه صحيحة، لكننا نذكر فوائد ستا. الأولى: أنه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل. قال في (الانتصار): يستحب؛ لقوله ﷺ: (صلوا في نعالكم، وخالفوا اليهود) وهذا إذا كان دابغ جلدها مسلما لا كافرا، أيّ كافر كان، إلا أن يملك بالقهر طهرت بالاستيلاء. الثانية: قال القاسم عليه السلام: «لا بأس بالسدل في الصلاة. وهو أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. وقال الشافعي: ذلك مكروه. قال في المهذب: لأن عليا عليه السلام رأى قوما يسدلون في الصلاة، فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم) قال في (الصحاح): فهور اليهود مدارسهم. قال القاسم: تجوز الصلاة في الثوب الخام(١)، وإن احتيط بغسله فحسن. قيل: ويؤخذ من هذا أن التقزز في الطهارة مستحب. وذكر الإمام يحيى عليه السلام: أنه لا أصل له في الشريعة. قلت: وهو قوي. وقد ورد عنه ﷺ: (كل جديد طاهر) وظاهره أنه طاهر طهارة حكم، وإن باشرته النجاسة في شغله، كما تشتغله الكفار، وقد ذكر في (كتاب ذم الوسواس) أنه أتى إلى عمر بثياب مصنوعة ففرقها، فقال له بعض الحاضرين: لو أمرت بغسلها يا أمير المؤمنين فإن صناعها يصبغونها ببول العجائز(٢). فقال عمر رضي الله عنه: أتينا بها على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر بغسلها، فاقتضى هذا أن كل جديد طاهر، وإن باشرته النجاسة حال(٣) صنعه. وأظن أن المنصور بالله عليه السلام قال به. (غيث)

(*) قال في (التذكرة في الطب) ما لفظه: الخز ليس هو الحرير، كماذكره في (ما لا يسع الطبيب جهله) بل هو دابة بحرية، ذات قوائم أربع في ججم السنانير، لونها إلى الخضرة، يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولها ملوك الصين، حارة يابسة. من (تذكرة الشيخ داود) [ويسمى القندس، فلا تصح في جلد القندس، لا في قزه؛ لأن

---

(١) الثوب الخام: الجديد. الثوب الخام الذي لم يقصر.

(٢) ببول العجائز. أي: الإبل، وهذا على القول بنجاسة الأزبال.

(٣) والمذهب خلافه.

(في جِلد الخز)(1) قال الهادي عليه السلام في الأحكام: وأكره الصلاة في جلد الخز؛ لأني لا أدري ما هو(2) ولا ما ذكاة دوابه(3) ولا أمانة عماله(4) وأخاف أن يكون يجمعون فيه الميت، والمتردي، والمذكى.

قال محمد بن أسعد المرادي(5) ـ داعي المنصور بالله إلى الجيل والديلم ـ: إنه وجده مما لا يؤكل(6).

قال مولانا عليه السلام: والصحيح عند أهل المذهب وغيرهم أن وبره(7) طاهر؛ لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتم بعمامة سوداء من خز، وكان يقال

إضافة الجلد إلى الوبر لا تصح. (مسألة) وتصح الصلاة في، وبر القندس وهو الخز، والقندس ـ بالقاف مضمومة، والنون ساكنة، ودال مهملة مضمومة. هكذا رواه الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام، قال (السحولي): القندس هو الحيوان حقيقة، والخز هو اسم لوبره حقيقة. قال: ولا يسمى القندس حقيقة خزا، وإنما الخز حقيقة هو اسم لوبره. من (حدائق الياسمين)]

(1) وإنما كره الصلاة مع ذكره للتجويزات، ولم يقل بتحريمها مع أنه يقول: الأصل في الحيوانات الحظر؛ حملا للمسلمين على السلامة لما كانت تجلب إلى أسواقهم، ويلبسونه. (صعيتري)

(2) مأكول، أم غير مأكول.

(3) يعني: إذا قدر أنه مأكول، هل ذُكِّيَ أم لا. (قرز)

(4) هل كفار، أم مسلمون.

(5) وهو مصنف المهذب على مذهب المنصور بالله.

(6) فتكون الكراهة للحضر بعد هذه الرواية؛ لأنه يجب قبول خبر الثقة في العبادات. (نجري) (واعلم) أن المؤلف جعل الكراهة في ذلك كله للتنزيه؛ لأن الرواية عن المرادى لم تصح؛ إذ لو صحت كانت الكراهة للحظر؛ لأن رواية العدل مقبولة. (وابل)

(7) إشارة إلى خلاف أبي العباس، والمرتضى؛ لأنهما قالا: متى انفصل الشعر صار نجسا.

لها: السحاب[١].

الشرط (**الرابع: إباحَة**)[٢] المكان الذي يصلي فيه، ولا يلزم إباحة جميعه، بل تكفي إباحة (**ما يقل مساجده**) أي: يحملها (**ويستعمله**) المصلي حال صلاته [٣] قراره وهوائه، فلا يصح كون ما بين جبهته وركبتيه غير مباح، إذا كان من المكان؛ لأنه يستعمل هواءه، ويصح[٤] إذا لم يكن من المكان، كثوب مطوي، أو خشبة، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يستعمله.

قال عليه السلام: وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلى حال صلاته.

---

(١) تم أعطاها عليا عليه السلام، وكان يتعمم بها. ويقال: طلع علينا أمير المؤمنين وعليه السحاب. واستشهد الحسين عليه السلام وعلى رأسه جبة من خز. وروي أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه عمامة من خز رؤية متعجب من لباسه لها، فقال: مهٍ يا أبا سعيد، قلب كقلب عيسى، ولباس كلباس كسرى، وكان يلبسها في الشتاء، ويبيعها في الصيف، ويتصدق بثمنها، ويقول: أكره أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. (زهور) وقيل: إنه كان يبيع خلقها بخمسمائة درهم، وهي تسمي السحاب، وهي ألين من الحرير.

(٢) (عقد ما يصلي عليه): كل مكان طاهر، مباح، مستقر، يسع المصلي. فقلنا: «طاهر» خرج المتنجس. وقلنا: «مباح» خرج المغصوب. وقلنا: «مستقر» خرجت الأرجوحة المتعلقة في الهواء. وقلنا: «يسع المصلي» ليخرج ما لا يستكمل معه المصلي الأركان. وأما السفينة، والسرير فلا يضر؛ لأن السفينة مستقرة على ظاهر الماء، والسرير مستقر على وجه الأرض، وأما الروشن[١]، والجناح، والساباط التي توضع فوق هواء الطريق، فإن كان متعديا في وضعها لم تصح الصلاة، وإلا صحت. (راوع)

(٣) ولو بأكمامه.

(٤) وتكره [كراهة] تنزيه. (قرز)

---

(١) وحقيقة الروشن: ما خرج من البناء على هواء الشارع، وهو صغير الحجم. والساباط: السقف الذي يكون فوق هواء الشارع. والجناح هو الذي يمد على أكثر الشارع. (من الشركة)

ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا: (فَلَا يجْزِئ) المصلي أربعة أشياء الأول: (قبر) لمسلم[١] أو ذمي[٢] وهذا ذكره في اللمع. وفي البيان للمذهب، وهو قول المنصور بالله؛ لأجل النهي[٣] الوارد.

وقال أبو العباس، وصححه أبو طالب، وهو قول الشافعي، والإمام يحي بن حمزة: إنها تجزئ عليه وتكره[٤].

وأما قبر الحربي فقد ذكر المؤيد بالله جواز ازدراعه. قال مولانا عليه السلام: فيحتمل أن تكون الصلاة جائزة عليه، إلا أن ظاهر الخبر عام[٥] لكل مقبرة.

(وَ) الثاني (سابلةٌ)[٦] أي: . . . .

---

(١) المعتاد. (قرز) وكذا هواؤه.

(٢) أو حربي. (قرز)

(*) قال الهادي عليه السلام: لا تجزئ الصلاة على القبور؛ لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين، ولنجاستها إن كانوا كافرين، ولفسقهم إن كانوا فاسقين، ولا الصلاة بينهما؛ لأجل الزوار. (تعليق لمع)

(*) فإن لم يجد إلا القبر صحت صلاته فوقه، وتكون بالإيماء كالغصب. (قرز) [من قعود على قدميه. (قرز)]

(٣) وهو قوله ﷺ: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). (غيث) أي: يصلون عليها.

(٤) تنزيه [لقوله ﷺ: (أينما أدركتك الصلاة فصل)].

(٥) وهو قوله ﷺ: (لا تصلوا على القبور).

(*) فلا تصح على المختار. (قرز)

(٦) وحكم هوائها حكم قرارها، إلا أن يسقف لمصلحة عامة. (قرز)، وقال الإمام عز الدين: إن ذلك مخصوص بالقرار فقط فما عدا القبر. وقرره (المفتي)

(*) صلاة الفرض، لا النفل فسيأتي في قوله: «ويعفى لمتنفل راكب في غير المحمل» مع أنه في الطريق السابلة. (قرز)

طريق[١] واختلف في السابلة من جهتين إحداهما في تفسيرها، والثانية في حكم الصلاة عليها.

أما تفسيرها: فقال الفقيه يحي البحيبح: المراد بالسابلة المسبلة[٢] أو ما في حكمها، وهي التي تكون بين مِلْكَين[٣] والتي فيها عمارة

(*) وأما هواؤها، كما يوضع عليها فكذلك، وأما الروشن فإن كان فعله ذو ولاية عامة، بالشروط الثلاثة التي ستأتي خرج عن كونه طريقا، وصحت فيه الصلاة، وإلا فلا. (قرز)

(*) وتجوز الصلاة على البالوعة إذا ردمت، وعلى سقف المستراح، ولو قل الهواء. (بيان) وكذا سقف المطاهر، والخانكات، ولو كانت على الطريق من باب نقل المصالح. [وقرار البرك. ذكره (سيدي علي بن القاسم رحمه الله). (قرز)]

(*) قال في بعض الحواشي: صوابه ـ مسبلة؛ لأن السابلة المارة. قال في (القاموس): السابلة: الطريق، والقوم المختلفة عليها، وأسبَلَتِ الطريقُ أي: كثر سابلها. فعلى هذا لا وجه للتصويب. (قرز)

(*) من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار؟ فقال في (الغيث): على أصل أبو طالب ـ إن كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقا، سواء كان المسجد قد امتلأ أم لا[١]. وأما إذا كان المصلي من داخل باب المسجد، فإن كان المسجد قد امتلأ صحت صلاته؛ لأن ما خلف الباب موضع للصلاة، وللدخول إلى سائر المسجد، فإذا كان ممتلئا فقد بطل الغرض الآخر، وهو الدخول فتصح الصلاة، لا إذا لم يكن ممتلئا لم تصح الصلاة. (تكميل) (قرز) [وقيل: لا إذا كان للمسجد باب آخر، فإن الدخول غير ممتنع. (بيان). وقيل: لا فرق، فلا تصح حيث لم يمتلئ، وإن كان له أبواب. (قرز)]

(١) [في غير المحمل للمتنفل].

(٢) يعني: في الأملاك، أو في المباح بعد الإحياء كما فعل أسعد الكامل في نقيل عجيب [في بلاد حاشد مما يلي صعدة ـ وهو الذي يسمى الآن نقيل الغولة]. (صعيتري)

(٣) نافذة. (قرز)

---

(١) وسواء كان للمسجد بابان أم لا. (قرز)

لتسهيل المرور، لا الطريق التي في القفار، وإن ابيضت بالمرور فإنه يجوز إحياؤها، والصلاة فيها. وهكذا حكى الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله.

وقال أبو مضر: لا يجوز؛ لأنه قد ثبت فيها حق بالتبييض.

قال مولانا عليه السلام: ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة، بل بما ظهر استطراقها للناس(١).

وأما حكم الصلاة فيها: فمن صحح الصلاة في الدار المغصوبة(٢) صحح الصلاة فيها.

وأما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال الأول: لأبي طالب: أنها لا تصح، وإن كانت واسعة؛ لأنها وضعت(٣) لغير الصلاة.

---

(١) وأما ما لم يظهر استطراقها للناس كبُنَيَّات الطريق، وهي المقارب التي لا يعرفها إلا الخواص فتصح الصلاة فيها. وقيل: لا تصح. وهو المختار. (قرز)

(٢) [لغير عذر. وهم أبو داود، والشافعي].

(٣) بل لأجل فساد المنهي عنه؛ لئلا يلزم(١) في كل ما وضع لغير الصلاة.

---

(١) وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفي الحمام، وفوق ظهر بيت الله العتيق) وفيه دلالة أيضا على عدم صحة الصلاة في الطريق مطلقا. (شرح بهران) [أعطان الإبل: مباركها حول الماء تشرب عللا بعد نهل، ووجهه: أن الإبل تزدحم في المنهل ذودا ذودا حتى إذا رويت رفعت رؤوسها، فلا يؤمن تعديها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي]. (شرح الهداية) [وسميت قارعة الطريق؛ لأنها تقرع أي: تصيبها الأرجل والأظلاف، والأخفاف، والحوافير، فاعلة بمعنى مفعولة. (مستعذب)] [وقد جمعها من قال شعرا: وهو الإمام المهدي عليه السلام:

مناهيها المعاطن للمصلي   وظهر الكعبة البيت العتيق
ومجزرة وحمام وقبر   ومزبلة وقارعة الطريق]

الثاني: للمؤيد بالله، والمنصور بالله: أنها تصح في الواسعة دون الضيقة.

الثالث: حكاه في الكافي عن القاسمية، والناصر: أن الصلاة لا تصح إن كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة فيمنع المار، وإلا صحت.

(نعم) فهذه الأقوال في الطريق إذا كانت (عامرة) [١] فقط.

قال أبو مضر: فإن كانت خرابا، وسقط عنها المرور فلم يكن للناس إليها حاجة فإنها تصح الصلاة بلا خلاف.

قال مولانا عليه السلام: ودعوى الإجماع هنا فيه نظر[٢] لأن أبا طالب منع من صحة الصلاة في الواسعة، ولو لم يحصل بذلك مضرة، فدل على أن العلة ليست المضرة عنده، ، وإنما هو كونها طريقا، وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامرة.

(و) الثالث (منزل غصب)[٣] فلا تصح الصلاة في الدار

---

(١) المراد لم يسقط عنها المرور، سواء كانت خرابا أم لا. (قرز)

(*) والهواء كالقرار.

(٢) كلام أبي طالب في العامرة، ولا وجه للتنظير.

(٣) (تنبيه) اعلم أنه لا يجوز زيارة الأبوين المحبوسين في الدار المغصوبة إلا لإيصال ما يجب عليه من انفاقهما، على ما يقضيه كلام الأصحاب. (غيث)

(مسألة) ومن غصب مسجدا فجعله بيتا صح أن يصلي فيه. (بحر) من الغصب؛ لأنه وضع لذلك[١]. وفي (الغيث): لا تصح صلاته فيه، ولو كان له فيه حق فقد بطل؛ معارضة له بنقيض قصده، كالوارث، والموصى له إذا قتلا عمدا، وكذا لو لم يجعله بيتا لم يصح. وقيل: يصح.

---

(١) وهو قريب؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع. (إملاء) لكنه لا تصح الصلاة فيه لكونه مطالبا بالرد، إلا أن لا يتمكن من الرد فيصح.

المغصوبة[١] للغاصب وغيره (إلَّا لملجِئ)[٢] وذلك الملجيء أمران

= (فائدة) تجوز الصلاة في الحصون، والمساكن التي لا يعرف لها مالك معين، وفي الأرض التي مصرفها المصالح، والفقراء. من (شمس الشريعة). وكذا ما يقبضه الإمام من بيوت الظلمة وحصونهم. (لمعة) أما الدار فينبغي أذن الإمام، حيث أمرها إليه، أو من وجهها إليه؛ لأن حكمها أبلغ من حكم الأرض، فعلى هذا لو تغلب الظلمة على دور، وصوافي، وحصون، أو قصور ـ لم تصح صلاتهم فيها، لا على أصل الهادي، ولا على أصل المؤيد بالله. (غيث)

(*) وكذا نحو المنزل، البستان ونحوه. (قرز)

(*) [فإن صلى جاهلا للتحريم أعاد في الوقت، لا بعده. (حثيث). لأجل الخلاف. (قرز)]

(*)(مسألة) [ولا تصح على عرش، أو فراش حمل في موضع مغصوب، أو عكس ذلك، ولا تصح على سطح جذوعه أو فراديجه مغصوبة، وكذا بعضها إذا صلى على محموله[١] قال المؤيد بالله: فإن كان السطح على قواعد مغصوبة، والقرار حلال صحت الصلاة. قال في (التقرير) و(البيان): مراده إذا لم يحاذ القواعد. وقال: الأولى عدم صحتها؛ لكن يحمل قول المؤيد الله على أن الأخشاب[٢] نافذة ـ إلى فوق الجدار ـ والقواعد وضعت للاحتياط، لا لحمل السطح. (بيان)[٣] فتكون على هذا التأويل صحيحة. (قرز)

(١) والفرق بين الأرض والدار ـ بناء على الأغلب، وهو عدم الكراهة في الأرض، بخلاف الدار، فإن الغير ممنوع من دخول دار غيره فافترقا. (بستان)

(٢) الإستثناء عائد إلى الثلاثة، وهي القبر السابلة، والمنزل، ويصلي بالإيماء إلا في الطريق فيستوفي الأركان فيها. (قرز)

(تنبيه) لو عرض فعل منكر في الدار، وأراد الغاصب إنكاره وهو فيها وأزف الوقت، هل تجزيه الصلاة في هذه الحالة؟ القياس أنه ينظر في حاله، فإن كان قد عزم

---

(١) أي: محمول ذلك البعض.

(٢) قال في (الكواكب): الأخشاب: الكبار. والفرادج: الصغار بغير ياء. وهو السرير.

(٣) وإنما غرزت للتقوية، والتزيين، بحيث لو أزيلت لم ينهدم السطح.

أحدهما: أن يكون محبوسا فيها له الصلاة آخر الوقت[1] الثاني: من يدخل لإنكار منكر[2] وتضيق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها.

وقال المنصور بالله، وعلي خليل: إن صلاته تصح، ولو كان الوقت متسعا.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الأقرب، وهذا إذا كان يرجو زوال المنكر[3] فإن كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته[4] فيها، لا أول الوقت

على رد الدار، والتخلص، وما أوقفه إلا المنكر ـ كان حكمه حكم غيره في الجواز. وإن كان مصرا على الغصب فالأقرب أنها لا تصح، لأن أكوانه فيها حينئذ معاص؛ لبقاء سبب الغصب، ولو عرض المنكر. (غيث بلفظه). وقيل: تصح، سواء كان عازما على الرد أم لا، وهو ظاهر (الأزهار). (قرز)

(١) [وتكون الصلاة من قعود؛ لأنه أقل استعمالا، ويكون على قدميه. (قرز)] وتلزم الأجرة. وقيل: لا يلزم[1] لأن المنافع أخف من الأعيان. (بحر) (قرز)

(*) فإن قيل: لم لا تجوز الصلاة أول الوقت، وقد أجازوا له الوقوف؟ والجواب: أن للصلاة حرمة فلا تؤدى في الموضع النجس والغصب إلا في آخر الوقت. (تعليق) بل لأن صلاته ناقصة؛ لأنه بالإيماء؛ لأنه أقل استعمالا. (بحر) (قرز)

(٢) أو تقليله. (قرز)

(*) أو أمر بمعروف. وظاهر الأزهار فيما يأتي في السير، في قوله: «ويدخل الغصب للإنكار» خلافه. ولفظ حاشية: يبحث عمن دخل للأمر بالمعروف في الدار المغصوبة، هل تصح صلاته فيها أم لا؟ قال بعض المشايخ: لا للأمر بالمعروف، إلا لأهل الولايات؛ لما في الدخول من إتلاف المنافع. (محيرسي لفظا) (قرز)

(٣) أو تقليله. (قرز)

(٤) ولا يجوز له الدخول. (قرز)

---

(١) حيث دخل للنهي عن المنكر، وإلا فهي تلزمه على ما سيأتي في الإجارة، في قوله: «وتلزم من ربي في غصب أو حبس». الذي سيأتي حيث حبس بالتخويف، لا بالقيد فلا ضمان عليه، بل على المكره.

ولا آخره، فإن زال المنكر[١] والوقت متسع لم تصح صلاته فيها. وإن كان الوقت قد ضاق فعن أبي مضر، والقاضي جعفر لمذهب القاسم، ويحيى عليهما السلام: أنه يصلي إذا خشي الفوات، وهو قول المنصور بالله.

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا تجوز له الصلاة [٢].

قال مولانا عليه السلام: وهو القياس؛ لأن الشرع أنما أباح له الوقوف لأجل المنكر، وبعد زواله لا وجه للإباحة ما لم يغلب في ظنه رضاء المالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن الصلاة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره، وإن كان آثما.

والرابع: قوله **(ولا أرض)**[٣] مغصوبة، والمصلي **(هوَ غاصبُها)** فإن

---

(١) أو أيس من زواله. (قرز)

(٢) وإن صلى مع عدم ظن الرضاء، ثم أجاز المالك لم تصح الصلاة، وإن انكشف أنه كان راضيا حال الصلاة فتصح على قول الإنتهاء. (قرز)

(*) لأنه تعارض عليه واجبان لله ولآدمي، وحق الآدمي مقدم، وهو الخروج من منزلة.

(*) فإن زال حال الصلاة خرج منها ولو فات الوقت. وقال (القاضي عبد الله الدواري): بل يصلي حال الخروج كالمسايف. وفيه نظر؛ لأن المسايف مخصوص بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٣) فإن كانت الأرض محيطا عليها، كالبساتين فهي كالدار، فلا يدخل إليها إلا بإذن. (قرز)

(*) ينظر ـ لو بناها الغاصب منزلا، هل يصح أن يصلي فيها الغير يقال: ليس لعرق ظالم حق[١] فالعمارة كلا [عمارة]

---

(١) بالنظر إلى قرار ما عمر، وأما سطح المنزل، والآلة المملوكة للغاصب ـ فلا تصح الصلاة على ذلك إلا مع ظن رضاء الغاصب، كما لو وضع ثوبا أو بساطا في أرض الغير التي غصبها أو داره. (سماع أم)

صلاته فيها لا تصح(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره.

وحكى في الزوائد عن القاسم، والهادي، والناصر: أنها لا تصح للغاصب، و[لا] غيره.

وقال المنصور بالله: إن كانت الصلاة تضر المالك (٢) لا تصح للغاصب وغيره، وإلا صحت لهما(٣).

قال مولانا عليه السلام: والمذهب أنها لا تصح للغاصب مطلقا (٤) وتصح لغيره ما لم يعلم أو يظن كراهة المالك.

(وَتَجُوز) الصلاة **(فيما ظن)** المصلي **(أُذُنَ مالكه)**(٥) من ثوب، أو دار، أو أرض.

---

(١) أما إذا كانت الأرض ليتيم، أومسجد؟ فقال في (الغيث): قد ذكر ابن أبي العباس، وغيره جواز الصلاة في أرض المسجد، واليتيم، ما لم يؤد إلى ضرر، وذلك مبني على مذهب المنصور بالله. وأما على قول أبي طالب فلعله يأتي على الكلام في العرف، هل يجري على اليتيم والمسجد أم لا. (شرح الأثمار)

(*) ما لم يظن رضاء مالكها صحت الصلاة. (بحر معنى) (قرز) وهو ظاهر (الأزهار) حيث قال: ويجوز الخ.

(٢) زرع، أو غيره.

(٣) لقوله ﷺ: (ما ضررنا بأرضك يا يهودي) فعلل بالضرورة، دون الكراهة. قلنا: معارض بقوله: (لا يحل مال أمرء مسلم) الحديث. (بحر)

(٤) سواء ظن أم لم يظن، وسواء ضر أم لا.

(٥) إن حصل ظن الرضاء جاز في الكل من غير فصل، وإن عدم - فإن حصل ظن الكراهة لم يجز في الكل، وإن عدم جاز في الأرض لغير الغاصب، لا في غيرها. (نجري) (قرز) (مسألة) ويجوز للضيف ونحوه أن يصلي في البيت الذي أذن له بدخوله بغير إذنه، ما لم يظن الكراهة، أو المضرة، ولم يكن قد فرغ مما دخل له. قيل: وأن لا تزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف. (حاشية سحولي) (قرز)

فإن قلت: إن هذا يقضي بأن الصلاة في الأراضي لا تجوز إلا إذا ظن أذن المالك، والمفهوم عن أهل المذهب أنها تجوز، ولو لم يحصل له ظن الرضاء، ما لم يغلب في ظنه الكراهة.

قال عليه السلام: قد رفعنا هذا الوهم بقولنا آنفا: «ولا أرض هو غاصبها» فمفهومه جوازه الصلاة لغير الغاصب، وإن لم يحصل له ظن الرضاء مهما لم يظن الكراهة، والمرجع بالرضاء المعتبر هنا[1] أنما هو عدم الكراهة فقط، لا إرادة الصلاة من المصلي.

فإن قلت: هل يجوز التوضؤ بماء الغير إذا ظن أذنه قياسا على الثوب أم لا ؟.

(قال مولانا عليه السلام): ذلك استهلاك، واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز[2] ذكره المؤيد بالله في الزيادات[3].

(*) أي: رضاؤه. (شرح فتح)

(*) والعبرة بمالك المنافع، كالمستأجرة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(١) يعني: في الأراضي.

(٢) قرضا، أو إباحة. هذا للمؤيد بالله، وهو المقرر للمذهب. (حاشية سحولي لفظا) خلاف ما سيأتي في قوله: «ولا يصادق مدعي الوصاية والارسال للعين». يقال: هناك حكم على الغير بالمصادقة، لا هنا فلم يكن ثمة حكم فافترقا. (قرز)

(*) وقال في (شرح الذويد): لا يجوز؛ لأنه استهلاك وهو المذهب. (غاية)

(*) قوي في الإقدام، لا في الضمان فيعتبر الإنتهاء. (قرز)

(*) ولم يخالفه أحد، ويسمى إجماعا سكوتيا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ففيه دليل على جواز استهلاك مال الغير.

(*) وخرج للهدوية من الهدية جواز ذلك، وقد ذكرته الهدوية في الأمة المهداة، وكذا ما جاء به الصبي.

(٣) في باب الصلح.

(وَتُكره)[١] الصلاة ولو كانت صحيحة على خمسة أشياء:

الأول: (على تمثال حيوان)[٢] احتراز من تمثال الجماد فإنه لا بأس به، ولا كراهة (كامل) احترازا من الناقص، وحد النقصان أن يخرج عن هيئة الحيوانية [٣] فيلحق بالجماد، وذلك بأن يكون عديم الرأس، فأما لو نقص إحدى العينين، أو الأذنين، أو نحوهما مما قد يستقل الحيوان، وتستمر حياته من دونه فإن نقصانه لا يكفي، فأما اليدان، والرجلان[٤] أو

---

(١) تنزيه. (قرز) [وكذا السجود يعني: سجود السهو ونحوه. (بيان) (قرز)]

(٢) ما لم يكن خلق الله تعالى، كأن يكون حجرا على صفة حيوان فلا كراهة. (عامر) وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(*) وذلك لأن النبي ﷺ دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها. قال عليه السلام: فإذا كان هذا في غير الصلاة كان أدخل في الكراهة في الصلاة، إلا أن يغير بقطع رأسه؛ لقول علي عليه السلام: (ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس) وروي عنه ﷺ أنه قال: (أتاني جبريل فقال: يا محمد جئتك البارحة، فلم أستطع أن أدخل عليك البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، فمر بالتمثال يقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة). (بستان)

(*) لا لو صلى فيه فلا كراهة. (قرز) وقيل: تكره.

(*) رقما، أو نسجا، أو مموها ـ [أي: مطليا] ـ أو مطبوعا، أو طرزا [أما المطبوع بصباغ ونحوه في ثياب أو غيره فلا يجب تغييره مطلقا، مستعملا كان أو غيره. (قرز)]

(*) وهذا فيما لم تكن الصورة ذات جرم، كالذي يتخذ من الصباغات، وأما التي لها جرم مستقل فإن تمكن المصلي من إزالتها في الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها. (قرز) وإن لم يتمكن كان حكمها حكم مالا جرم لها.

(٣) الظاهرة لا الباطنة، كالمعاء، والمنافذ فلا يضر تخلفها. (قرز)

(٤) في الآدميين.

أحد القوائم [١] ففيه تردد[٢]، وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها، فأما إذا كانت ذات جرم مستقلة [٣] فإن تمكن المصلي من إزالتها[٤] لم تصح صلاته حتى يزيلها[٥]، وان لم يتمكن من إزالتها كان حكمها حكم ما لا جرم له (**إلَّا**) أن يكون التمثال (**تَحْتَ القدم**)[٦] فإنه لا كراهة حينئذ (**أَوْ**) يكون ذلك التمثال من المصلي متنزحا (**فوق القامة**)[٧] لم تكره الصلاة، وقدَّرَها الفقيه يحي البحيبح من موضع قدم المصلي[٨].

وقال السيد يحي بن الحسين: من رأسه[٩] وقال المؤيد بالله: لا تكره إلا أن يسجد عليه بجبهته.

---

(١) في البهائم.

(٢) لا تردد؛ إذ هو يعيش من دونها[١]. (شكايدي) و(قـرز) قال (السحولى): الأرجح عدم الكراهة في الصلاة على التمثال مع نقصان اليدين أو الرجلين، أو أحدهما؛ إذ قد خرج من قوله: «كامل» والمختار أن الكراهة باقية؛ لأن مراد (الأزهار) بحيث لا يعيش الحيوان من دونه.

(٣) من شمع، أو فضة، أو نحوهما [قوله: «الصباغات» هذا مثال غير ذات الجرم. وقوله: «ونحوها» أي: الطوابع. وفي حاشية: كالحوك].

(٤) في الميل. (قـرز) وقيل: في البريد.

(٥) ولو بغرامة، ما لم يكن مجحفا. (قـرز) قال الإمام المهدي: وإذا لم يتمكن من إزالة المنكر إلا ببذل مال لم يجب. (بيان بلفظه)

(٦) قال المؤيد بالله: وكذا الركبتان. وقال أبو طالب: بل يكره. (بيان) (قـرز)

(٧) ويعتبر كل بقامته. (تكميل) (قـرز)

(٨) من كعب الشراك، لا من الأصابع. (قـرز)

(٩) يعني: من موضع سجوده.

---

(١) ما لم يكن مفخذلا. (شامي) (قـرز)

(و) الثاني مما تكره الصلاة فيه من الأمكنة (بين المقابر)[١].

(وَ) الثالث مما يكره من الأمكنة ما يكون يحصل بالصلاة فيه (مزاحَمة نجِس) من جدار مطين بنجس[٢] أو رجل لباسه متنجس.

وإنما تكره بشروط ثلاثة الأول: أن تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لأيِّ أعضاء المصلي، أو شيء من محموله في صلاته فإن ذلك يفسد، فلا يطلق عليه اسم الكراهة[٣] لإيهام صحتها، وإن كان مكروها وزيادة.

الشرط الثاني: أن يمكن المصلي البعد عنه[٤].

الشرط الثالث: أن (لَا يتَحَرك) ذلك المتنجس (بتَحَركه) أي: بتحرك المصلي فإن ذلك يفسد[٥] أيضا.

(و) الرابع: مما تكره الصلاة فيه (في الحَماماتِ)[٦] نص على ذلك يحيى عليه السلام، ونص على أن كراهة الصلاة في البيوت الداخلة لما يماط فيها من الأذى دون الخارجة.

---

(١) لا القبر الواحد فلا كراهة. (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (لا تصلوا بين المقابر فإن تلك حسرة لا منتهى لها). (ثمرات) قال عليه السلام: وتعتبر القامة بين القبرين. (قرز)

(*) قال في (الذريعة): فإن كانت مزورة فصلى بينها فكالطريق. [لا تصح]. وعبارة (الفتح): ولا تصح الصلاة حيث منعت الزوار كالطريق. (شرح فتح) وما في (الذريعة) أولى. (قرز)

(٢) أو متنجس. وقيل: لا بمتنجس فطهارته بالنضوب والجفاف. (قرز)

(٣) بل اسم الفساد.

(٤) وإلا فلا كراهة.

(٥) [ولو بعد الخروج من الصلاة. وقيل]: في حال الصلاة. (قرز) [إذ لا يعطف الفساد].

(٦) قرارها، وهواؤها. وقيل: أما هواؤها فلا كراهة. (قرز)

قال علي خليل: فلو غسلت زالت الكراهة. وكذا في شرح الإبانة.

وقال الفقيه يحي بن أحمد: إنها لا تزول؛ لأن علة الكراهة كونها وضعت لإماطة النجاسة، ولو كانت طاهرة. وقد ذكر هذا بعض أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: العلة كونها مواضع الشياطين، فتستوي الداخلة والخارجة[1].

(و) الخامس مما تكره الصلاة عليه **(على اللبود)** [2] وهي الأصواف **(وَنحوها)** المسوح، وهي بسط الشعر، هذا عند الهادي عليه السلام؛ لأن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الأرض، أو على ما أنبتت. وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، وعامة العلماء: لا تكره.

(*) وتصح الصلاة في البيع، والكنائس إذا كانت طاهرة. (نجري) [وتكره. (قرز)] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وحيثما أدركتك الصلاة فصل) وفي (حاشية الهداية): لا تصح. وقواه مولانا عليه السلام.

(*) وقراءة القرآن. وفي (شرح الأثمار للنمازي): لا تكره. (قرز)

(١) غير المخلع. (قرز) [فلا تكره اتفاقا. ذكره الإمام يحي بن حمزة. (بحر) قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح، مهما لم يدل دليل على أن الخارجة موضع الشياطين، والظاهر ما ورد في (الأزهار) في الداخلة. (كواكب) و(سلوك)

(٢) والمشروع أن تكون على أديم الأرض، أو على ما ينبت فيها؛ إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحمرة، كما رواه أئمتنا، وشيعتهم. قال في (جامع الأصول): هي السجادة، وهي مقدار ما يضع عليها حر وجهه في سجوده من حصير، أو نسجه من خوص، وهي التي يسجد عليها الفضلاء، وظاهر ذلك أن العبرة بالجبهة، والذي ذكره (النجري) أن ظاهر (الأزهار) و(التذكرة) وذكر الإمام المهدي أن المعتبر جميع الأعضاء. (قرز)

(*) لا بها؛ لأنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم شملة خيبرية يصلي بها. (تعليق الفقيه حسن) [ونعني باللبود: ما يلبد من الصوف ونحوها. وأراد بنحوها: البسط، والأكسية].

الشرط (**الخامس**) من شروط صحة الصلاة: (**طهارة ما يباشره**)[١] المصلي حال صلاته (**أوْ**) يباشر (**شيئاً من محموله**) حال صلاته، والمراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما[٢] من دون حائل، فأما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلى عليه، وليس بملامس فإن ذلك لا يضر[٣].

وإنما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس (**حَاملًا**)[٤] للمصلي، أو لبعض أعضائه، أو لأطراف ثيابه، أو شيئا مما يحمله حال صلاته (**لَا مزاحما**) له حال قيامه، وقعوده، وسجوده، فإن مزاحمة النجس لا تفسد.

---

(١) (**مسألة**) من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه[١]. وإن علم وقوعها، أو ظن ـ على قول المؤيد بالله أعاد ما بقي وقتها من الصلاة مطلقا[٢] وقضى ما فات وقته إن كانت النجاسة[٣] مجمعا عليها. (بستان) من القضاء.

(*) قال الشيخ لطف الله الغياث: إن الأولى الرفع؛ لأنه معطوف على المستتر في يباشره. عبارة الإمام صحيحة لأن شيئا معطوف على الضمير المنصوب المتصل العائد إلى المصلي، وضمير الفاعل المستتر في يباشر عائد إلى ما، وهي عبارة عن مكان، كأنه قال عليه السلام: طهارة مكان يباشره المصلي، أو [يباشر] شيئا من محموله، ولا غبار على ذلك، وإنما نشأ اللبس من عبارة الشارح، حيث جعل ضمير الفاعل للمصلي. فتأمل. أفاده القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال

(٢) يعني: المصلي، أو شيء من محموله.

(٣) ولو بين جبهته وركبتيه؛ إذ لا مباشرة حينئذ. (قرز)

(٤) أو محمولا للمصلى، فلو وضع من في بدنه نجاسة رجله على ملبوس المصلي فسدت صلاته. (قرز)

---

(١) لأن الأصل الطهارة.

(٢) سواء كان مجمعا عليها، أم مختلفا.

(٣) وهل يلزمه إعلام المؤتمين؟ لا يلزمه إعلام المؤتمين إذا تفرقوا مع جهلهم؛ إذ لا تكليف حينئذ. (نجري) أو لم يتفرقوا على القول بعدم وجوب إيقاظ النائم، كما هو المختار. (قرز)

وإن كانت النجاسة باطنة محاذية لأعضاء المصلي، أو محمولة متصلة بما يباشره فقال الحقيني، والمنصور بالله، وأبو مضر للمؤيد بالله، والشافعي: لا تفسد بها صلاة المصلي؛ لأنها غير مباشرة.

وقالت الحنفية، والمؤيد بالله: تفسد.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الذي صحح للمذهب، فعلى هذا لو كان ثوب غليظ[1] في أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثاني، ما لم تتحرك النجاسة بتحركه، وعلى كلام المؤيد بالله لا تصح.

(وَ) من شروط صحة صلاة المصلي طهارة **(ما يتحرك بتحركه)**[2]

---

(١) واختلف في حد الغليظ الذي تصح الصلاة فوقه كم حده؟ فقيل: أن ينشق. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: أن لا ينقل في العادة، كالصخرة ونحوها إذا صلى عليها، وكان في بطنها نجاسة. (زهور) والصحيح: أن لا تنفذ إلى الجانب الآخر، كما في شرح الأزهار.

(٢) [أو ينغمز. (قرز)] (قال في الأثمار): (غالبا) احتراز مما لا يمكن الاحتراز من حركته عادة، كسقف المنزل، والغرفة، والسفينة، ونحو ذلك، ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمي بها من دون أن يحملها، وهذا القيد ذكره الفقيه محمد بن يحي حنش، وبعض من اشترط طهارة ما يتحرك بتحركه. (وابل) وفي (البيان) لا تصح. وهو ظاهر الأزهار. (قرز) ومن المعفو الانغماز اليسير في الفرش الطاهر على النجس. يعني: انغمز ذلك المتنجس. ذكره (النجري) ومنهم من قال: تفسد الصلاة، وإن كان فيه حرج، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز)

(*) قال أبو يوسف: وكذا لو تحرك طاهر بتحركه، ثم تحرك نجس، أو تولد ريح بحركة المصلي فحركت نجسا أو متنجسا فإنها تفسد. وقال المنصور بالله، والحقيني، والشافعي: إنها لا تفسد. وهو القول الذي اختاره مولانا عليه السلام، وأشار إلى ضعف رواية القاضي زيد للمذهب. (وابل)

حال صلاته[١] سواء كان مباشرا أم مباينا[٢] حاملا أم مزاحما، بعيدا أم قريبا.

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: (**مطلقا**) أي: في كل حال، وفي ذلك خلاف بين أهل المذهب.

فالذي صححه القاضي زيد، وأبو مضر، وحكي عن أبي طالب: هو ما ذكرنا من أن تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلاة.

وقال المنصور بالله، والحقيني [٣]، والشافعي: إن ذلك لا يفسد[٤].

قال الأمير الحسين: لم يصح لى على مذهب القاسم، والهادي أن ذلك يفسد.

تنبيه: أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من

(*) فلو تحرك الساكن بتحركه وبالريح أيضا فسدت الصلاة، فإن التبس هل تحرك بتحركه، أو بهبوب الريح لم تفسد. (قرز)

(*) ولو بعد الخروج من الصلاة. (حاشية سحولي) وقيل: لا لو تحرك بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد. (عامر) (قرز)

(*) إلا ما كان له اختيار بالتحرك فلا تفسد، وذلك كالكلب، والخنزير، والكافر فلا تفسد. (قرز)

(١) إن جعلناه قيدا لما يتحرك فلا ينعطف الفساد، وإن جعلناه قيدا لقوله: «بتحركه» انعطف الفساد.

(٢) وصورة المباين: أن يتحرك بتحرك المصلي شيء طاهر، ثم يتحرك بتحرك ذلك شيء نجس فسدت صلاته. (برهان)

(٣) وقواه الإمام شرف الدين و(المفتي) و(ابن راوع) و(حثيث) و(المتوكل) وضعف المؤلف رواية القاضي زيد للمذهب.

(٤) لنا: التحرك كالاستعمال. =

دون أن يحملها، بل أزالها بإصبعه(١) أو نحو ذلك؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن تحركها بذلك لا يضر، والوجه أنها لم تحرك بالتحرك للصلاة، فلم يكن كالمستعمل لها، بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل(٢) **(وَإِلَّا)** يتمكن المصلي من موضع طاهر(٣) يصلي عليه، بل يكون مستقلا على نجاسة(٤) **(أَوْمَأَ لِسجُودِه)** من قعود(٥) ولم يباشر النجس(٦) بجبهته، وأما الركوع فيستوفيه من قيام. وعن الشافعي: يومئ للسجود أيضا من قيام.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي:(٧) إذا كان العذر لأمر يرجع إلى

= (*) وهذا الخلاف حيث لم تكن النجاسة تحت أعضاء المصلي، أو ثيابه. (زهور) وظاهر (البيان) أنه لا فرق، وهو الأصح. أي: أن الخلاف مطلقا. (قرز) ولفظ (الكواكب): «سواء كانت تحت الفراش الطاهر، أو في باطنه، أو في ظاهره في غير موضع المصلي». (لفظا)

(١) بفعل يسير. (قرز) [قوله: «أو نحو ذلك» مثل النفخ. النفخ مفسد؛ إذ هو حرفان. (قرز)]

(٢) وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: «بتحركه» ولم يقل: بتحريكه.

(٣) في الميل.

(٤) أو مغصوب.

(٥) ما لم يخش أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه إن استكمل السجود فإنه يومئ من قيام إن أمكن. ذكره (الدواري). (قرز)

(٦) ظاهر هذه العبارة تفهم أنه يضع باقي أعضاء السجود على النجاسة. ذكره في (الغيث) والأولى أن يستقل على قدميه تقليلا للنجاسة. (قرز)

(*) ما لم يكن في جبهته وجب عليه أن يسجد عليها ما لم ينجس المكان. (قرز) وقيل: لا فرق.

(٧) في نسخة. [قال الفقيه حسن].

الأرض أو الفراش[١] أومأ أقلَّ الإيماء، وإن كان لأمر يرجع إلى جهة المصلي فأخفضه.

الشرط (السادس: تيقن) المصلي[٢] (استِقبالَ عينِ الكعبة[٣] أوْ

(١) القياس في الفراش أن يومئ[١] للسجود معه أخفض الإيماء؛ لأنه لا هواء له، سواء كان متنجسا، أو غصبا. (بيان) وكذا الأرض المتنجسة يومئ أخفض الإيماء. (قرز)

(٢) ولا يجب نية الاستقبال. خلاف أبي العباس.

(*) القادر، ولو طلب اليقين في الميل إلى آخر الوقت، ويعمل غيره ـ أي: غير القادر ـ بخبر عدل معاين للكعبة، أو المحراب. (وابل). والعمل بخبر المعاين أولى من التحري؛ إذ يستند إلى العلم. (شرح فتح).

(٣) (مسألة) وتصح الصلاة على الكعبة إذا تقدمه جزء منها عند سجوده، ولو قلَّ. وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك. وقال الشافعي: يشترط أن يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعا. وتصح الصلاة في جوفها خلاف مالك في صلاة الفرض، لا النفل، والوتر، وركعتي الفجر. (بيان)

(*) وسميت الكعبة كعبة؛ لتربعها، وكذا كل مكان متربع يسمي كعبة. من (شمس العلوم)

(*) والأصل في استقبال الكعبة الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] والشطر الجانب، ومن السنة قوله ﷺ، وفعله، فقوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن) وفعله ظاهر، والإجماع منعقد على أن الكعبة قبلة المسلمين، وكانت في صدر الإسلام إلى بيت المقدس، ثم نسخت في المدينة بعد هجرته ﷺ بستة عشرة شهرا. وقيل: سبعة عشر شهرا. (زهور)

(*) قال في (المقصد الحسن) ما لفظه: قال في (البحر): كل فعل لا يختلف وجهه من العبادات فالنية فيه غير واجبة، ومنه استقبال القبلة، ونظيره رد الوديعة. وذكر في

---

(١) وأما إذا كان في مكان مغصوب فالواجب أن يفعل ما كان أقل استعمالا له، أو لهوائه، فلا يقوم بل يومئ له من قعود؛ لأنه أقل استعمالا. (شرح مرغم) (قرز)

جُزءٍ منها) أيّ جزء كان[(١)] وعلى أيّ صفة كان[(٢)].

وقال الشافعي: لا بد أن يكون مستقبلا لجزء منتصب.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ثلثا ذراع.

قال في الانتصار: فإن توجه ببعض بدنه ففي صحة صلاته تردد، المختار أنها لا تصح.

وقال الفقيه يحي بن أحمد: العبرة بالوجه[(٣)].

قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح **(وإن)** لم يتمكن من تيقن استقبال

موضع آخر: أن عدم احتياج الاستقبال إلى النية على أنه شرط لا ركن، وظاهره أنه لو كان ركنا لاحتاج إلى النية؛ ولأجل ما ذكرناه كانت النية في الصلاة من الشروط، لا من الفروض؛ إذ لو كانت من الفروض لافتقرت إلى النية، وفسدت الصلاة بمباشرة المصلي نجاسة حالها، وبعدها قبل التكبيرة، أو فعل فعلا كثيرا في الحالين. وفي (الأزهار) وغيره: فرض. والأول أصح. (بلفظه)

(١) [أشامي؟ أم يماني]؟ إذا تقدمه جزء منها عند سجوده.

(٢) منتصبا أم لا.

(٣) أو بعضه. (قرز) مع بعض البدن [هذا أمر ضروري يلزم مع الوجه أو بعضه ذلك، إلا حيث كان على جنبه الأيمن. على قول المؤيد بالله في صلاة العليل]

(*) وقد اعترض بأن المراد بالآية المواجهة، لا العضو المخصوص. قيل: ولا وجه للتنظير؛ لأن المواجهة متصرفة من الوجهة، ولكن المعترض لم يغمس يده في علم العربية، وهذا القول هو الصحيح الذي يقتضيه النظر. (غيث)

(*) أقول: الأولى ما قاله المعترض، وهو مقتضى كلام العربية. قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] المراد المواجهة، وإلا لزم التجسيم، وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ولو أريد به الوجه لكان من قابل بوجهه القبلة، وهو مستقبل إحدى الجهات الأخرى كان مصليا على كلامه، وهو لا يقول به أحد، فالمواجهة بجميع البدن، والفهم لها. عن (القاضي محمد بن علي الشوكاني)

عينها إلا بقطع مسافة بعيدة، نحو أن يحتاج إلى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين (طلب) اليقين ولا يجزئه التحري (إلى) أن يلزمه (آخر الوَقتِ)[١] فيجزئه التحري حينئذ، فأما لو غلب في ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزأه التحري[٢] في أوله، هذا معنى كلام أبي طالب.

قال مولانا عليه السلام: وهومبني على أصل يحيى عليه السلام في طلب الماء.

وقال المنصور بالله: لا تجب المقابلة للعين إلا إذا كان بينه وبينها ميل [٣] فما دون، ولا يجب أكثر من ذلك.

قال الفقيه يوسف: وهو الذي صحح للمذهب، وهو أيضا مبني على طلب الماء؛ لأنهم هنالك صححوا كلام المنصور بالله[٤].

---

(١) ويكون الطلب في آخر الوقت، كما في التيمم، سواء سواء، كما ذكره في (الغيث) ولا يصح الفرق بينهما، كما ذكره في (الوابل). (شرح فتح بلفظه)

(٢) هذا يشبه قول من يقول: إنه يجزئه التيمم أول الوقت مع العذر المأيوس، وفي حاشية: لا يقال: هذا يشبه قول من قال: يتيمم في أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل؛ لأنه قد تحرى، وهو فرضه. يقال: التحري بدل عن اليقين، وإنما خص تقديم الصلاة معه في أول الوقت الإجماع الفعلي.

(٣) صوابه: بينه وبين الموضع الذي يعاين منه الكعبة. ومثله في (الوابل) (قرز)

(٤) قال في (الغيث): وكلام الهادي عليه السلام، والمنصور بالله متفق، ومثل قول المنصور بالله ذكر ابن الخليل في (مجموعه) فيجب هُنا أن يطلب المعاينة قبل تضيق الصلاة عليه بوقت يتسع للطلب في الميل لمعاينة الكعبة، ويصلي قبل خروج الاختيار في حق المقيم، والاضطرار في حق المسافر، كما في الماء، وهذا بنى عليه الإمام في (الأثمار) كما صرح به في (الغيث). (هامش وابل)

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب أن الحِجْر من البيت(١) حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزئ استقباله. والفقيه نجم الدين يوسف ابن أحمد بن عثمان يروي عن حي المحدث الفاضل أحمد بن سليمان الأوزري(٢) رحمه الله تعالى أنه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية أن استقباله لا يجزئ؛ لأنه ترك ما تصح الصلاة إليه قطعا، وعدل إلى ما يشك أو يظن، ولأنه لم يعرف أن أحدا استقبله في الصلاة.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق(٣) قوانين العلماء في احتجاجها.

(وَ) اليقين لاستقبال عينها إنما **(هوَ)** فرض **(على المعاين)**(٤) لها،

---

(١) لأنه كان عليه أساس إبراهيم عليه السلام؛ للحديث في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: (لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام لأسست البيت على قواعد إبراهيم). (شرح خمسمائة)

(٢) من علماء صعدة، وقبره في حمراء علب، بالقرب من صنعاء من جهة اليمن على ميل من الباب، وشيخه الإمام يحيى عليه السلام، وهو شيخ الفقيه يوسف.

(٣) وجه عدم الموافقة: أنه لا يستند إلى كتاب، ولا سنة، ولا قياس، ولا إجماع. (غيث) بل استند إلى إجماع فعلي، وهو الترك، والعمل بالأقوى، وقد احتج بما احتج عليه في باب التيمم، في ضابط الاشتغال بغيره. ولقائل أن يقول: كلام الإمام قوي؛ لأنه حيث قد صار من البيت فلا ظن ولاشك. وأما قوله: الإجماع الفعلي. فالإجماع ظني، ولم يُسلَّم حصوله، فلا يحتج به في منع ما ورد القرآن بصحته، ويمكن كون الترك عدولا إلى الأفضل، كما في العدول إلى استقبال الحجر الأسود، ولا يدل على منع استقبال ما عداه. (شامي)

(٤) ولا يقبل خبر العدل هنا. (حفيظ) لأنه لا يفيد إلا الظن. (قرز)

(*) الآمن. (هداية). وأما الخائف فلا يجب عليه، سواء خاف على نفسه، أو ماله المجحف. (قرز)

وهو الذي في القرب[١] منها على وجه ليس بينهما حائل (وَ) هو أيضا فرض على (من في حُكمه) أي: من في حكم المعاين، وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة[٢] التي لا يشاهد منها الكعبة، أو يكون بينه وبينها حائل[٣] يمنعه من النظر إليها، فإن هذا فرضه اليقين كالمعاين.

وقال بعض العلماء:[٤] بل يجزئه التحري[٥] كما يجزئ تقليد المؤذن مع التمكن من التحري، وحصول اليقين، وضعف ذلك بأن مسألة المؤذن بخلاف القياس.

قال مولانا عليه السلام: وأجود من ذلك أن الأذان خصه الإجماع، وفي عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذا لتكرره.

(وَ) يجب (على غيره)[٦] أي: على غير المعاين، ومن في حكمه، وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى[٧] أو بعيدا منها، بحيث لا يتمكن من معاينتها إلا بعد خروج الوقت، وهو (في غير

---

(١) وهو الميل. (قرز)

(٢) الداخلة في ميل موضع المعاينة. (قرز)

(٣) إلا أن يعلم أنه لو زال ذلك الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها أو جزءا منها أجزته صلاته وإن لم يشاهدها هنا. (مذاكرة) ومثله في الصعيتري) (قرز)

(٤) علي خليل للمؤيد بالله. (حفيظ)

(٥) المعاين، ومن في حكمه.

(٦) وهو الذي خارج الميل.

(٧) [حيث يكون خارج الميل. (قرز)] وقيل: أما الأعمى في مكة ففرضه الصمود إلى الكعبة ذكره في (روضة) الطالب[١]. وكذا في محراب مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (قرز)

---

(١) وهو القصد إليها، وهو لمس بعض أجزاء الكعبة. (قرز)

محْرابَ الرسول ﷺ الباقي)[١] على ما وضعه الرسول ﷺ من دون

(١) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول ﷺ إجماعا، وإنما هوطريق إلى مشاهدة الكعبة. (شرح الأثمار) (قرز)

(*) والوجه فيه أن النبي ﷺ بناه على المعاينة للكعبة، وإن اختلف في صورة المعاينة فقيل: رفعت له الكعبة. وقيل: زويت له الأرض. وقيل: أمده الله تعالى بالنظر الحديد حتى رآها؛ لأن تداخل الأجسام بعضها في بعض لا يصح. (لمعة). وقيل: إنما فعله بوحي.

(*) قال في (روضة النواوي): وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ إذا ضبطت بالمحاريب. والمذهب خلافه؛ لأنه يحتمل أنه صلى فيها بالاجتهاد. (عامر) (قرز)

(*) واستقبال الكعبة من محراب الرسول ﷺ قطعي، ثبت بالنص وغيره من العمل بالاجتهاد. قال في (تاريخ صنعاء): وقبلة مسجد صنعاء أثبت القبل بعد المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين أمره ببنائه: (واجعل قبلته جبل ظين) أو كما قال. (شرح الهداية) [قال في (شرح الفتح): وكذا جهة ما وضعه ﷺ، أو صلى فيه، أو أمر بوضعه، كما ذكر ابن هشام في (السيرة) من أنه ﷺ أمر ببناء جامع صنعاء بين الحجر الململم، وبين غمدان، وهذه الحجر باقية، وهي التي في الصرح الغربي، مغروزة في الأرض ومقضض عليها، ، وغمدان هو الذي فيه الجراهد الآن، وقد ذكره علي بن سليمان الهيثمي الشافعي في كتاب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) عن وبر بن عيسى الخزاعي، قال قال ﷺ: (إذا بنيت مسجد صنعاء فاجعل قبلته عن يمين جبل ضين) وذكر (السحولي) أنه ذكره في (تاريخ صنعاء) وذكر فيها أن مؤخر الجامع روضة من رياض الجنة. (شرح فتح)]

(*) وإنمـا قلنا: «الباقي» احتراز من أن يكون قدم أو أخر بعد الرسول ﷺ فإن حكمه حكم غيره من المحاريب. (نعم) وقد اختلف في محراب الرسول ﷺ فقيل: إنه لم يغير، بل وسع المسجد والمحراب باق على حاله. وقيل: قد قدم المحراب في مسجد الرسول ﷺ إلى جهة الكعبة، ومحرابه ﷺ وسط المسجد مختوم عليه. قال في (الانتصار): أما عمارة المسجد فهي من عمارة المستعصم آخر الدولة الجائرة، وليست من عمارته الأصلية. (غيث)

تقديم، أو تأخير، أو تمييل. فإنه إذا كان معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله، أو في حكم المعاين له بأن يكون في المدينة - فإن حكمه حكم المعاين للكعبة في أنه لا يجزئه التحري، بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب.

(نعم) فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه، ولا في مدينة الرسول ﷺ ففرضه (**التَحري لجِهتِها**)[1] لا لعينها، ذكره أبو العباس، وأبو طالب، والكرخي، وهوأحد قولي أصحاب الشافعي.

---

(١) وضابطه: إن دخل في الصلاة بتحر أجزأه، مالم يتيقن الخطأ، والوقت باق، وإن دخل غير متحر أعاد ما لم يتيقن الإصابة. وسيأتي في الحج مثل هذا.

(*) لأن من يمكنه الاجتهاد لا يعمل بقول غيره كالمجتهد.

(*) (نعم) فالعمل بخبر العدل أولى من التحري، إذا أسند إلى العلم. (شرح فتح)

(*) قيل: ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره، ومن عمل باجتهاد غيره، عالما بوجوب التحري عليه أعاد في الوقت وبعده، فأما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت، لا بعده. (شرح أثمار) (قرز) لقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق) يعني: من تشرق عليه الشمس، ومعلوم أن عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب، وذلك قرينة على أن المراد جهة الكعبة. قوله: (لأهل المشرق) زيادة مفسدة للمعنى؛ لأنه لا يستقيم أن يكون ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنما يكون ذلك لأهل الشام، واليمن أما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم ما بين الشام واليمن، كما لا يخفى على أحد، وهذه الزيادة كما هو في (الشفاء) والذي في (الجامع) عن أبيهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) أخرجه الترمذي. (شرح بهران) نقل من خط قال فيه: قال الإمام شرف الدين عليه السلام قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق) قيل: إن هذه الزيادة وهي قوله: (لأهل المشرق) سهو، مفسدة للمعنى. فنقول الظاهر أن ذلك ليس بسهو، ولا مفسد للمعنى، أما كونه ليس بسهو فلأنه قد رواه صاحب (الانتصار) وصاحب (الشفاء) وغيرهما، وأما كونه ليس بمفسد للمعنى فنقول: بل مصحح له؛ لأن لفظ المشرق، والمغرب، واليمن، والشام معانيها نسبية، فصاحب أي جهة من الجهات يصح أن يطلق عليه أنه من أهل المشرق بالنسبة إلى ما عن شماله إلى=

وقال في الكافي عن زيد بن علي، والناصر، ورواية للحنفية: إن المطلوب العين.

فقال الفقيه يحي البحيبح: ثمرة الخلاف في العبارة فقط.

وقال الكني: مبنى الخلاف أن من قال: المطلوب الجهة قال: كل مجتهد مصيب. ومن قال: المطلوب العين[١] قال: الحق واحد. وضُعِّف كلامُه بأن كثيرا ممن قال: الحق مع واحد قال: المطلوب الجهة. وممن قال: كل مجتهد مصيب قال: المطلوب العين.

قـال عليه السلام: والأقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري، فمن يقول: المطلوب العين يشدد فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة ـ والله أعلم.

قال: ومعنى التشديد هو أن لا يجتزئ من تحريه بتوجهه إلى ما بين المشرق والمغرب[٢] بل لا يزال يقسم تلك الجهة[٣] حتى يغلب في ظنه أن ما توجه إليه أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة.

= جهة المغرب، وأنه من أهل المغرب بالنسبة إلى ما عن يمينه من جهة المشرق حيث توجه إلى الشام مثلا، وكذلك سائر أهل الجهات الأربع فصح أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل الجهات الأربع، وإنما قال: (لأهل المشرق) لدفع وهم من يتوهم ما يوهم، هذا ويدخل أهل المغرب مثلا بالقياس على أهل المشرق، وعلى أهل الشام واليمن بقياس الأولى؛ لأنه لا أولى في الحقيقة في أيِّ الجهات الأربع، بل هم سواء في ذلك، وهذا الذي يستقيم عليه ثمرة قوله ﷺ، من غير زيادة عند من عقل وتتبع. من (شرح ابن قيس صاحب السودة)

(١) وهو أحد قولي المؤيد بالله.

(٢) يفهم من هذا أن من يقول بالتحري لجهتها يكتفي من تحريه بالتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب وفي قوله بعد: «نعم والتحري» الخ دلالة إلى أنه لا يكتفي بذلك، وهو تفسير لقوله في الحمرة: «التحري لجهتها» وقد صرح بذلك في (شرح ابن بهران)

(٣) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وصورته أن يطرح الطرفين، ويتحرى إلى وسط الوسط.

(نعم) والتحري يكون بالنظر في الأمارات [١] المفيدة للظن بأنه قد صار مسامتا للقبلة، فمنها بالنظر إلى جهاتنا: سهيل؛ فإنه عند إنتهاء طلوعه[٢] يكون في القفا.

ومنها: بنات نعش[٣] فإنها تغرب على الحجر، والقطب[٤] يياسر

(١) قال (الدواري): ومن الأمارات المشرق والمغرب، فإن ما بينهما قبلة إلى الشام، سيما لمن توسط في الأرض، لا شرقا ولا غربا، كصعدة، وصنعاء، وذمار. قلت: وقد مر خلافه فينظر. (غاية)

(*) وهذه الأمارات عند من قال: المطلوب العين. وأما من قال: المطلوب الجهة، وهو المذهب فإنه يتوجه ما بين[١] المشرق والمغرب؛ لقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن)

(٢) ويعرف إنتهاء طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس. (هامش هداية) (قرز)

(٣) الكبرى. (شرح الأثمار) حال تدليها إلى الغروب السادس منها. (وابل) وقيل: الصغرى. وقيل: لا فرق. (فائدة) ومن الأمارات المجربة الثريا حين تكون في جهة المشرق أن يجعلها في الصدغ الأيمن، فإذا جعلتها كذلك كنت قد ياسرت عن القطب القدر المعتبر بحيث يكون الفرقدان عن يمينك بقدر يسير، أخبرني بهذا بعض الثقات، وأراني عيانا في محاريب موضوعة على الصحة فوجدت ذلك صوابا. (من خط سيدنا حسن):

(٤) وأجود من ذلك ما يروي عن السيد الهادي بن علي الديلمي أنه يستقبل القطب، يضع سبابة يده اليمنى على أنفه، ويغمض عينه اليمنى، وينظر القطب بعينه الشمال، ثم ينتقل إلى جهة المغرب انفتالا يسيرا، فإذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذي يياسر منه، هكذا وجد. وذكر السيد (الشامي) أنه جرب هذا في محاريب موضوعة على الصحة فوجده كما ذكر. (قرز)

=

(١) وقيل: لا فرق. (قرز) لأنه يتوجه على المصلي أن يتحرى من الجهة الأقرب إلى مواجهة المقصود. (شامي) وقواه المتوكل على الله [فعلى هذا الخلاف لفظي، وهو الذي ليس عليه خفاء. (سماع شيخ إملاء)

منه قليلا[١].

ومنها: الشمس فإنها في الشتاء تغرب في أذن المستقبل [٢] وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال، وما بينهما تدور من العين إلى الأذن.

(ثُمَّ) إن غيرالمعاين[٣] إذا لم يمكنه التحري ففرضه (تَقليد الحي)[٤] إذا وجده، وكان ممن يمكنه التحري، ولا يرجع إلى المحاريب المنصوبة ذكره أبو طالب.

وقال المؤيد بالله: الرجوع إلى المحاريب أولى؛ لأنها وضعت بآراء واجتماع.

= (*) هذا لمن كان في اليمن، وأما من كان في الشام فيجعله وراءه، ومن كان في العراق جعله خلف كتفه الأيمن، ومن كان بمصر جعله خلف كتفه الأيسر. (شرح الأثمار)

(١) قيل: مقدار القدم. وقيل: نصف قدم. (قرز)

(٢) من بعد دخول وقت العصر إلى الغروب. (قرز)

(٣) كالأعمى، وجاهل التحري، أو في ظلمة.

(٤) لأن تقليد الحي أولى من الميت.

(*) العدل، العارف، سواء كان ذكرا أو أنثى، حرا أم عبدا. (قرز)

(*) (فرع) وحيث يرجع إلى الأحياء لو سأل جماعة فاختلفوا ـ عمل بقول من عرف أنه أرجح عنده [بالكثرة، أو المعرفة للأمارات، والحدة، وصفاء الذهن. (بيان)] فإن استووا عنده عمل بأيهم شاء[١]. وإن عمل بقول أحدهم، ثم أخبر غيره أرجح منه في حال الصلاة بجهة غيرها انحرف إليها، ولا يعيد صلاته ذكره في (الانتصار). (بيان)

---

(١) وهذا على القول بأنه مخير؛ لأنها مسألة خلاف بين الأصولين، والمذهب أنها تطرح، ويصلي إلى حيث شاء آخر الوقت. (قرز) [حيث لم يكن ثم محراب ولا قبر يعرف موضع رأسه، وإلا رجع إليه. (قرز)]

قال في الزوائد: عن بعض الناصرية خلاف السيدين إذا كان المخبر واحدا، أما لوكان أكثر فإنه يرجع إليهم وفاقا بينهما.

وقال علي خليل: الأولى أن يرجع إلى الأصوب عنده من قول المخبر أو المحاريب، يعني: أن ذلك موضع اجتهاد.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا قول حسن[١]؛ لأنه ربما يكون المخبر في أعلى درجات المعرفة، لما يجب من التحري، وأعلى درجات الورع والتقشف [٢] ولا يؤمن أن لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجة كماله، وإن كانوا جماعة فإن الرجوع إلى هذا حينئذ أرجح من المحراب. قال: ولا أظن المؤيد بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة، وربما كانت معرفة الحي قاصرة لا تسكن النفس إليها، نحو أن يكون من آحاد العوام الذين لهم بعض تمييز[٣] فإن الرجوع إلى محراب جامع مأهول[٤] في بعض الأمصار أولى من قول ذلك الرجل حينئذ.

قال: ولا أظن أبا طالب يخالف في ذلك.

(ثُمَّ) إن لم يمكنه التحري، ولا وجد حيا[٥] يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع إلى (**المحراب**)[٦].

---

(١) لأنه كراجح الأدلة، وراجح الأدلة يجب اتباعه.

(٢) هو ورع الورع.

(٣) في الأمارات.

(٤) أي: مقصود.

(٥) في الميل. (قرز)

(٦) وكان العامر ـ أي: الناصب. (قرز) ـ من أهل العدل والتوحيد. (وابل). وإنما سمي المحراب محرابا لمحاربته الشياطين.

(*) قال في (الغيث): نعم الأرجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة في صنعاء أنه لا يرجع إليها رأسا، بل يعدل إلى قول من له بعض تمييز في القبلة دونها؛ =

وإنما يصح الرجوع إليه بشرطين أحدهما: أن لا يجد حيا يقلده. الثاني: أن يعلم أو يظن أنه نصبه ذو معرفة ودين[١].

(ثُمَّ) إن لم يجد شيئا من ذلك، بل التبس عليه الحال من كل وجه فإن فرضه أن يصلي إلى (حَيث يشاء) من الجهات (آخر الوَقتِ)[٢] لأن صلاته ناقصة[٣]، وأصل الهدوية وجوب التأخير. وعن المؤيد بالله: يجوز التقديم أول الوقت[٤].

وقال مالك: يصلي تلك الصلاة أربع مرات [٥] إلى كل واحدة من الجهات مرة.

(نعم) فإن كان فرض التوجه ساقطا عنه، نحو أن يكون مسايفا[٦]

= لأنه قد ظهر الخطأ فيها تشريقا وتغريبا. (بلفظه) وقال سيدنا أحمد الجربي: بل المقصود الجهة فيصلي إليها. وكذا عن (المفتي)

(*) وكذا قبور المسلمين إذا عرف موضع الرأس، وعرف أنه من أهل العدل. ذكره في (شرح الحفيظ) و(الأثمار)

(١) أو صلى فيه هو كذلك. (قرز)

(٢) فلو حصل له ظن بعد أن صلى وانكشف في الوقت بقية، هل يعيد؟ قيل: لا يعيد. وقيل: يعيد. ولعل وجه الإعادة أن الظن فرض من كان في جهتنا فتجب الإعادة إذا حصل، كمن وجد الماء. (قرز)

(*) وأما مقلد الحي والمحراب فيصلي أول الوقت. (قرز) وقيل: القياس أنه لا يجوز له إلا في آخر الوقت عند الهدوية، لكن يقال: لعل هذا إجماع. (زهور)

(٣) لأنه عدل إلى بدل، وهو العمل على غير أمارة.

(٤) لأنه لا يوجب التأخير إلا على المتيمم، كما يأتي في فصل ناقص الصلاة.

(٥) وعندنا لا يصح، والفرق بين هذا وبين الثياب أن في الثياب تيقن أنه قد أتى بالصلاة في ثوب طاهر، بخلاف هذا فإنه لا يتيقن استقبال القبلة بأربع صلوات. (زهور) (قرز)

(٦) يعني: مجاهدا.

أو مربوطا لا يمكنه الانصراف إلى الجهة، أو راكب سفينة[١] أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال، أو مريضا لم يجد[٢] من يوجهه إليها فإن فرضه أن يصلي إلى حيث أمكنه آخر الوقت.

(وَيعفى) استقبال القبلة (**لمتَنفل راكب**[٣] **في غير المخمل**)[٤] وقد تضمن هذا أنه لا يعفى مع التمكن منه من دون مضرة[٥] إلا بشروط ثلاثة ـ الأول: أن تكون الصلاة نفلا[٦] لا فرضا.

الثاني: أن يكون المصلي راكبا لا ماشيا. قال عليه السلام: هكذا ذكر الأصحاب.

وهل من شرطه أن يكون الركوب في حال السفر؟ قال عليه السلام: لم

---

(١) ولم يمكنه الخروج. (قرز)

(٢) في الميل بما لا يجحف من الأجرة. (قرز)

(٣) [ولو نافلة مؤكدة]. لقوله ﷺ: (صل حيث توجه بك بعيرك، إلا المكتوبة فالقرار القرار) يعني: مقصده فلو انحرف لم تصح. ذكره أصحاب الشافعي. قال (ابن بهران): وأهل المذهب لا يخالفون إلا أن يكون إلى القبلة.

(*) وهل يسجد أم لا؟ قال في (البيان): يسجد. والمختار أنه لا يسجد؛ لقوله ﷺ: (وليكن إيماؤك لسجودك أخفض من ركوعك، إلا المكتوبة). (كواكب)

(*) والماشي ميلا فصاعدا. (ذكره في البحر) و(الأثمار) [وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)]

(*) والمحمل ـ على وزن مجلس ـ: الهودج. ويجوز محمل أيضا ـ وزن مقود ـ الجمع: محامل. (مصباح)

(*) وهو الهودج الذي يحمل على بعيرين. (شامي)

(٤) [ولفظ (البيان): وهذا كله لمن هو في طريق، وظاهره ولو مسبلة عامرة. (حاشية سحولي)

(٥) لا فرق، وهو ظاهر الأزهار. (ذكره في البحر)

(٦) ولو من ذوات الجماعة. (شرح الأثمار) كالكسوف، ونحوها. (قرز)

يصرح بذلك الأصحاب إلا الإمام يحيى، فصرح باشتراط أن يكون في السفر [١].

قال في الانتصار: وفي الحاضر [٢] وجهان ـ المختار أنه لا يجوز[٣] إلى غير القبلة.

الشرط الثالث: أن يكون ركوبه في غير المحمل؛ لأنه إذا كان في المحمل أمكنه استقبال القبلة[٤] من دون انقطاع السير (**وَيكفي مقدم التحري**)[٥] في طلب القبلة (**على التَّكبيرة**) التي للإحرام بالصلاة (**إن**) ظن الإصابة في تحريه في الصلاة بالتكبيرة ثم (**شك بعدها**)[٦] وقبل الفراغ من الصلاة (**أَن يتَحَرَّى**) تحريا ثانيا، بأن ينظر (**أَمامه**) لطلب الأمارة، ولا

---

(١) قال في (الوابل): بريدا فصاعدا، بعد الخروج من الميل، بل لا يشترط إلا الخروج من [الميل. نخ] البلد. (شامي) (قرز)

(٢) وهو البلد، وميلها.

(٣) بل يجوز. (مفتي) وقرره (الشامي) بعد الخروج من البلد. (قرز)

(٤) ولا يسجد على المحمل. (قرز)

(٥) وكذا مقلد الحي، والمحراب حيث هو فرضه. (قرز)

(٦) (**مسألة**) من صلى في موضع بالتحري، ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد التحري إلا أن يظن خلاف تحريه الأول. ذكره أبو مضر. قال أبو العباس: أو شك. (بيان) (قرز) فقد أبطل أبو مضر الظن الأول بالظن، وأبو العباس بالشك. (صعيتري) [يقال: ليس بإبطال الظن بالظن، أو الشك، وإنما يكون إبطالا لو أو جبوا عليه إعادة الأولى].

(*) فلو حصل له شك فقط لم ينحرف، وإن التفت التفاتا كثيرا مع الشك ثم انكشف الإصابة في ذلك، هل يأتي قول الإبتداء والإنتهاء؟[١] قال عليه السلام: لا معنى للإنتهاء، بل تفسد صلاته إن فعل فعلا كثيرا في حال ليس له فعله. (غيث معنى)

---

(١) هذا المذهب بالنظر إلى القاعدة، وإلا فالمذهب آخر المسألة.

يلتفت إلا يسيرا[١] لا يعد مفسدا[٢] إن يكن قد غلب في ظنه[٣] الخطأ، فأما إذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه أن الأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته (وَينحَرف)[٤] إلى حيث الإصابة، ولو كان انحرافا كثيرا، نحو من قدام إلى وراء (وَيبني)[٥] على ما قد فعله من الصلاة، ويفعل كذلك كلما

---

(١) فإن كان لا يمكنه إلا بفعل كثير مضى في صلاته، ولا شيء عليه. (يواقيت) وفي (شرح ابن (بهران): ومن لم يحصل له ظن في جهة القبلة إلا بتلفت كثير فالأقرب أنه يلزمه الإستئناف. ومثل معناه في (الغيث).

(٢) قدر التسليم. (قـرز)

(*) كالتفات التسليم قدرا وفعلا، فلو زاد فسدت، إلا أن يتيقن الإصابة. (قـرز)

(٣) (تنبيه) قال في (شرح الأثمار): فإذا لم يحصل ظن بالإصابة رأسا وجب الخروج، وإعادة التحري، فإن حصل له ظن عمل به، وإلا انتظر إلى آخر الوقت وصلى إلى أيِّ الجهات شاء، هذا حيث لم ييأس من إمكان التحري، فإن أيس أتم صلاته إلى حيث يشاء، كما يأتي [عند قوله]: «ولاتفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس».

(٤) ويبني على ما قد فعله من صلاته ثانيا فيبني، ولا يخرج؛ إذ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، بخلاف العلم بتيقن الخطأ فيخرج ولا يبني. (هامش هداية)

(*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله: «ولما يفعل المقصود به فبالثاني» بأن التحري الأول هنا يبطل بالثاني فيما استقبله فقط، فتصح صلاته. (صعيتري) وذلك أن هنا يمكنه العمل بالثاني مع البناء على الأول، خلاف ما تقدم فإنه لا يمكنه العمل بالثاني إلا مع إبطال الأول فافترقا. وقيل: يقال: إنه هنا لا يأمن من التسلسل؛ لكثرة عروض الشك في مثل هذا، بخلاف تغير الاجتهاد فهو قليل. ذكره في (هامش المصابيح)

(*) لكن بفعل يسير. (قـرز)

(*) بالنظر إلى الجهة. وأما الانحراف فيسيرا لا يعد مفسدا. وقيل: لا فرق، وهو ظاهر الكتاب. (نجري)

(٥) عبارة (الأثمار) «فينحرف»؛ لأن عبارة الإمام توهم أن الانحراف يكون في حال تحريه قبل حصول الظن؛ إذ الواو لا تقتضي التعقيب.

ظن خطأ التحري الأول، ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة إلى جهة، من يمين وشمال، وقدام ووراء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف إلا أن يعلم علما يقينا[١] خطأ الأول، فأما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها، إلا أن يعلم الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة.

(وَلَا يعيد المتَحَري المخطئ[٢] إلا في الوَقتِ إن تَيقن الخطأَ) قال

---

(١) بالنظر إلى الجهة، لا العين. (قرز) [قلت: يقال: كيف العلم؟ قلت: المراد علم الجهة، لا العين. ذكره الفقيه حسن].

(٢) [وكذا مقلد الحي، والمحراب. (قرز)] ولا يقال: إنه قد علم الخطأ في بعضها فتبطل صلاته؛ لأنه لم يحصل علم بالجهة فيعيد إليها، ولو قلنا: يعيد إلى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن أن يحصل له ظن غيره فيعيد إليه، ثم كذلك، فلهذا قلنا: تصح صلاته. ذكر ذلك في الشرح. (كواكب)

(*) فإن خرج الوقت وهو في الصلاة، وعلم الخطأ ـ فيحتمل أن ينحرف، وتصح صلاته. (زهور). والاحتمال الثاني وجوب الإعادة، ولعله آنس بالقواعد. وفي (الأحكام) إشارة إلى مثل هذا الاحتمال الأخير.

(*) لخبر السرية، وهو ما رواه جابر قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة، ولم نعرف القبلة، فقالت طائفة: هي هاهنا. أي: قِبَلَ الشمال، وخطوا خطا. وقالت أخرى: هي هاهنا، أي: قِبَلَ الجنوب، وخطوا خطا. فلما طلعت الشمس أضحت الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فنظر في الأمر فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] هكذا رواه أئمتنا عليهم السلام. (شرح فتح) [فلو ترك التحري جاهلا لوجوبه، ثم انكشف الخطأ بعد الوقت فلا إعادة عليه. (وابل). فإن قلت: هلا لزم القضاء؛ لأن وجوب الاستقبال قطعي؟ قلت: كان القياس ذلك، إلا أن خبر السرية يدل على عدم وجوب القضاء، وإذا جاء الخبر بطل القياس.

وقد أخرج نحوه الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه، لكنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة). **واعلم أن ظاهره، وظاهر ما رواه المنصور بالله، ورواه الإمام المهدي في (البحر) يقضى أن صلاة أولئك كانت فرادى. (شرح فتح).**

مولانا عليه السلام: فقولنا: «المتحري» احتراز ممن صلى بغير تحر فإنه يعيد في الوقت وبعده [١] إلا أن يعلم الإصابة، فإنها تجزئه عند من اعتبر الإنتهاء، وهو أبو العباس، لا عند من اعتبر الإبتداء، وهو الأظهر من قولي المؤيد بالله.

وقولنا: «المخطئ» احتراز من المصيب فإنه لا يعيد، ولو صلى إلى غير متحراه [٢] إن تيقن الإصابة عند أبي العباس، لا عند المؤيد بالله. وقولنا: «إلا في الوقت» احتراز من أن ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فإنه لا يقضي، ولو تيقن الخطأ.

ثم لما كانت مخالفة جهة الإمام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الإعادة في الوقت لا بعده عندنا، ذكرنا ذلك بقولنا: (**كمخالفة**[٣] **جهة إمامه**) وإنما يتصور ذلك في ظلمة أو ما في حكمها[٤]، ولهذا قلنا:

(*) بعد الفراغ، لا قبله فيعيد مطلقا، كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة. (شامي)

(١) إذا كان عالما بوجوب التحري.

(*) (مسألة) وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره، ثم رجع إليه بصره في حال الصلاة، فإن حصل له العلم [أو الظن] بصحة قوله[١] أتمها، وإن لم، واحتاج إلى التحري أعادها. (بيان) والمذهب: أنه يتحرى، ويبني.

(٢) غير مستخف، ولا مستحل. (بيان) إذ لو كان أيهما كفر. (زهور)

(٣) فإن كان الإمام مخطئا فإنهم يعيدون في الوقت. (قرز)

(*) ظاهره ولو صلى إلى القبلة، دون الإمام؛ لأنه إذا وجب على الإمام الإعادة فصلاة المؤتم متعلقة به.

(٤) الأعمى.

---

(١) بأن عرف المشرق والمغرب. بخلاف العكس، وهو إذا طرأ عليه العمى بعد التحري فإنه لا يعمل بقول الغير، ذكره في (الكواكب) وكذا معناه في (البستان). (قرز)

إذا كان المخالف (جَاهلًا)(١) فإنه يعيد في الوقت لا بعده إن تيقن الخطأ.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد في الوقت ولا بعده.

وقال المنصور بالله: إنه يعيد في الوقت وبعده، وربما صححه بعض المذاكرين(٢) للمذهب.

(وَيكره(٣) استِقبال نائم(٤) وَمحدِثٍ) لنهيه ﷺ عن الصلاة خلفهما(٥) **(وَمتَحَدثٍ)**(٦) لئلا يشغل قلب المصلي **(وَفاسق(٧) وَسراجٍ)**(٨) قابس؛ لما في ذلك من التشبه بعبدة النار **(وَنجِس)**(٩) ولا يكره استقبال

(١) (غالبا) احتراز من أن يخالف جهة إمامه بتحر، نحو أن يصلي جماعة إلى جهة، ثم تغير تحريهم حال الصلاة في الجهة فإنه يجب على كل واحد منهم الانحراف إلى ما ترجح له، فمن خالف الإمام في ذلك عزل صلاته، وأتم فرادى، ولا تبطل بالمخالفة حينئذ عمدا. (أثمار) ومثله في (البيان) في باب والجماعة.

(٢) الفقيه يحي البحيبح.

(٣) تنزيه.

(٤) [لأنه كالميت] وميت، وقبر، ووجه حيوان آدمي أو غيره. (بيان) (قرز)

(*) وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلي، وبين أيّ هذه الأشياء حائل له جرم مستقل، ينفصل عنها. (بهران) ـ يحترز من ثياب النائم. [وجه كراهة استقبال المحدث أنه كالنجس] [ويكره ملازمة مكان واحد؛ لئلا تحقد على من يجلس فيه. (قرز)]

(٥) وهو قوله ﷺ: (لا تصلوا خلف النائم، والمحدث) أخرجه أبو داود. (صعيتري)

(٦) ولو بالقرآن. (قرز) [في غير الصلاة. (قرز)]

(٧) لقوله ﷺ: (لا تجعلوا الفاسق قبلة، ولا سترة). ويكره أيضا جنب الفاسق. (قرز)

(٨) ونار أيضا.

(٩) ومتنجس.

هذه الأشياء إلا إذا كانت من المصلي (في) قدر (القامة) والمراد بالقامة هنا مسافة، لا الارتفاع[١] ولا الانخفاض، فإذا كان بعدها من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت (ولو) كانت (منخفضة)[٢] أكثر من القامة عند السيدين.

وقال أبو العباس: إذا زاد انخفاضها على القامة لم تكره[٣]، وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها، ولو قرب النشز التي هي عليه.

(وَندبَ لمن) أراد الصلاة (في الفضاء اتِخاذ ستْرة)[٤] بين يديه من بناء أو غيره.

---

(١) صوابه: والارتفاع، لا الانخفاض.

(*) يعني: إذا كانت القامة بعضها مسامتا للجدار فإنه يعتبر القامة في الجدار، ولا يحتسب بما بينه وبين الجدار إذا كانت دون القامة. (حاشية (زهور)

(٢) في (الهداية) ولو منخفضات، وبنى عليه في (البيان). (قـرز) [عائد إلى الكل. (قـرز) وقيل: إلى النجس].

(٣) واستقرَبَهُ (الشامي)؛ لأن النجاسة ليس لها هواء. ومثله عن (المفتي). (غاية)

(٤) وسترة الإمام سترة لمن بعده. إذ لم يأمر ﷺ من صلى بعده باتخاذ سترة. وقيل: ولو لم يكن له سترة.

(*) والسجادة تقوم مقام الجميع. (قـرز)

(*) فإن لم يفعل شيأ من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه؛ لأنه سهل في نفسه [ما لم يعرف أنه مصل. (قـرز)][١] ذكره في (الانتصار) وقد قال ﷺ: (لئن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلي) والظاهر أن ذلك[٢] عام في المسجد وغيره. وقيل: إنما هو لمن يصلي في غير المسجد. (بيان)

---

(١) بترك السترة، فبطل حقه ولعله في الفضاء، وأما في العمران فالظاهر الكراهة مطلقا. (نجري). (قـرز) وحد الكراهة على المار ما بين مسجده وقدميه. (نجري). (قـرز)

(٢) أي: كراهة المرور. وأما اتخاذ سترة فيندب في الفضاء لا غيره. (قـرز)

قال في مهذب الشافعي: ويكون قدر مؤخرة الرحل[١].

قال عطاء: ومؤخرة الرحل قدر ذراع.

قال فيه: ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع. وقال في الانتصار: قدر ذراع.

قال مولانا عليه السلام: ولعل مراد صاحب المهذب أن الثلاثة الأذرع من قدمي المصلي[٢] ومراد الانتصار من موضع سجوده ـ والله أعلم.

قال في الانتصار: ويجوز هنا أن يجعل بعيره سترة[٣] لأنه كان ﷺ يصلي إلى بعيره[٤].

(ثُمَّ) إذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب **(عود)** يغرزه مكان السترة، ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه الأيمن أو الأيسر لا مقابلا[٥] **(ثُمَّ)** إذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ **(خط)**[٦] يخطه في موضع السترة، ويكون إما عرضا، أو كالهلال[٧] أو كالمحراب[٨]. وقال أبو يوسف: لا معنى للخط[٩].

---

(١) بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الخاء لمعجمة، وفتح الراء. (بهران) وهو ما يستند إليه الراكب. (بحر)

(٢) من كعب الشراك، لا من الأصابع. (قرز)

(٣) لا دابة، وامرأة؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة إلى امرأه). (بحر بلفظه)

(٤) ولا يستقبل وجهه. (قرز)

(٥) لئلا يتشبه بعبدة الأوثان.

(٦) بفتح الخاء. (أثمار)

(٧) ويستقبل قفاه. (قرز)

(٨) ويستقبل وجهه. (قرز)

(٩) قلنا: أمارة.

فصل

(وأفضل أمكنتها المساجد)(١) يعني: أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس(٢).

ثم ذكر عليه السلام أفضل المساجد بقوله: **(وأفضلها المسجِد الحَرام)**(٣) واختلف في تعيينه على ثلاثة أقوال حكاها في الانتصار.

---

(١) (والأصل في ذلك) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) واختلف في معنى الحديث، هل المراد لا فضيلة، أو لا جزاءها؟ فقال أهل المذهب: المراد نفي الفضيلة. (غيث) (قرز)

(*) قال في (البحر): وصلاة النساء في البيوت أفضل، ولا يكره الخروج لقاعدة، لا تشتهى. (قرز)، وقال الإمام يحي عليه السلام: يجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة. قال في (الهداية): تمنع وقت دخول الرجال، إلا في وقت الرسول ﷺ والصحابة لصلاح الناس يومئذ، وخبثهم الآن. (غاية بلفظه)

(*) قال في (الهداية): سيما البعيدة؛ لفضيلة كثرة الخطى. قلت: إلا إذا تعطل الجار، فهي فيه أفضل، والجار إلى قدر أربعين ذراعا [بيتا. نخ]. وقيل: ما يسمى جارا عرفا (قرز)

(*) إلا العيد(١) في غير مكة فهي في الجبانة أفضل؛ إذ قد روي (إن الملائكة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام) لأنه أفضل البقاع. (شفاء) [إلا ركعتي الطواف فهي خلف المقام أفضل، فليس كل المسجد الحرام فيها على السواء]

(٢) وغيرها من النوافل؛ إذ لم يفصل الدليل بين الفريضة والنافلة. (بستان) (قرز)

(٣) فلو وجد جماعة في غير المسجد الحرام، ولم يوجد في المسجد الحرام، أيهما أفضل؟ الجواب: أنه يصلي في المسجد الحرام؛ لأن الترغيب فيه ورد أكثر من الجماعة. [قال في (شرح الفتح): لأن مسجد مكة بيت الله، والقبلة، ومكان النبوة، ومبتدؤها، ولأن مسجد المدينة مهبط الوحي، ومهاجر الرسول ﷺ، ومحط الوحي، وموضع الجسد النبوي، ولأن مسجد بيت المقدس مسجد الخليل وموضع الإسراء. (شرح فتح)]

---

(١) سيأتي في صلاة العيد أن المسجد أفضل. (قرز)

الأول: أنه الكعبة، والحجر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] قال: وهذا هو المختار.

الثاني: أنه الكعبة، وسائر الحرم المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء، وهو في بيت خديجة.

وفي الكشاف، والحاكم قيل: أسري به من المسجد. وقيل: من بيت أم هاني[١] وهذان القولان للفقهاء.

الثالث: أنه الحرم المحرم وما حوله إلى المواقيت. وهذا رأي أئمة العترة، ذكره في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] [٢].

(نعم) والدليل على أن المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله في خبر أبي ذر[٣] حيث قال: (يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة[٤] في غيره من المساجد،

---

(١) هي عمته، واسمها هند بنت أبي طالب. وقيل: فاخته. [وهي رضيعة النبي ﷺ]

(*) بالهمر منونا.

(٢) (الرابع) أنه المسجد، وما زيد فيه، المحيط بالكعبة، المعمور. ذكره الزمخشري، والحاكم، وأبو علي، وقاضي القضاة. (كواكب) وهو قول حسن، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، واختاره في (البحر).

(٣) قال في (مجمع الزاويد): الراوي أبو الدرداء.

(٤) وقد حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة. ولا يسقط هذا التضعيف شيأ من الفوايت، كما يتوهمه بعض الجهال. ذكره النووي.

وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم(١) حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله).

(ثم) إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام (مسجد النبي ﷺ)(٢) لما تقدم فيه من الأثر.

(ثُمَّ) إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ (**مسجد بيت المقدس**)(٣) لأنه أحد القبلتين، ولأن الله تعالى

(*) يحتمل ولو في مسجد النبي ﷺ فيكون في مائة ألف ألف على ظاهره. (زهرة) وفي (شرح الفتح) ويحتمل في غير مسجد النبي ﷺ. قلت: قد أغنانا عن هذين الاحتمالين ما أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في هذا) وزاد ابن حبان: يعني: في مسجد المدينة، ورواه البزار. فهذا الحديث مفسر للحديث الذي في الشرح قطعا. وتأمل. من خط القاضي (محمد الشوكاني)

(١) والمراد بالبيت المظلم الذي ورد في خبر فضل المسجد الحرام: الخالي عن الناس، وإن كان في نهار، أو سراج، هذا الذي يحفظ عن الوالد أيده الله، وكثير من المشايخ يبقيه على ظاهره: أن المراد الظلمة. (حاشية سحولي لفظا) قيل: إن الظلمة أقرب إلى سكون الجوارح، وأقرب إلى حصول الخشوع، وفراغ القلب؛ لأنه لو أراد الخلوة لقال: في بيت خال.

(٢) إلا بين القبر والمنبر فكالمسجد الحرام. (صعيتري) (قرز)

(٣) [ولأنه مسجد الخليل] ويسمي أقصى لبعده من مكة؛ إذ بينهما أربعون يوما. (: مقاليد معنى)

(*) وصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة. ذكره الطبراني، وهو [شمال] غربي الكعبة. (تجريد) وهو علو؛ لأن أسفله مطاهير لمصلحة بذلك. (صعيتري) دل على صحة تسبيل العلو دون السفل؛ لأنه تعالى سماه مسجدا، وهو كذلك. (شرح محيرسي) تسمية بيت المقدس مسجدا ليس فيها دليل على تقرير الشارع له على تلك الصفة التي كان عليها حال التسمية؛ إذ قد سمى الرسول ﷺ كنائس اليهود مساجد حيث قال: =

وصفه بالبركة، فقال: ﴿ٱلَّذِى بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١] [(١)].

(ثم) بعد هذه الثلاثة مسجد (الكوفة)[(٢)] لما ورد في الأثر من أنه صلى فيه سبعون نبيا[(٣)].

(ثم) بعد هذه الأربعة في الفضل (الجوامع) وهي التي تكثر فيها الجماعات[(٤)].

(ثم) بعد هذه المذكورة (ما شَرُفَ عامرُه) [(٥)] بأن يكون ذا فضل

= (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولا لزم صحة الصلاة في كنائس اليهود الموضوعة على القبور؛ إذ قد سميت مساجد. و(المحيرسي) لا يقول بذلك، ولا غيره من أهل المذهب. من خط القاضي (محمد الشوكاني)

(١) أراد بالبركة الدين والدنيا؛ لأنه متعبد الأنبياء عليهم السلام، ومهبط الوحي، ومقر الصالحين؛ ولأنه محفوف بالأنهار الجارية، والأشجار المثمرة من (العهد الأكيد تفسير القرآن المجيد)

(٢) ثم مسجد قباء؛ لقوله تعالى: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٨] ولأنه من عمارة النبي ﷺ، وروي أن ركعتين فيه كعمرة.

(٣) أي: في مكانه سبعون نبيا؛ لأنها أنما عمرت في زمان عمر. فتحت على يد سعد بن أبي وقاص. قلت: يحتمل أن يكون قد سكنت سالفا في زمن الأنبياء السابقين. (مفتي)

(*) ومن وجه أفضليته ملازمة أمير المؤمنين كرم الله وجهه للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفة إلى أن استشهد فيه رضي الله عنه. (شرح الأثمار) [وقيل: قبروا فيه].

(٤) إما في الوقت، أو فيما مضى. يعني: صفوفا، لا جماعة بعد جماعة [والمراد دفعة واحدة. (حاشية سحولي). (قرز) ولفظ (حاشية سحولي) «المراد بالجوامع التي تكثر فيها الجماعة في صلاة واحدة، لا جماعة بعد جماعة. (حاشية سحولي لفظا)]

(٥) أي: واقفة، أو محددة. (صعيتري)

(*) ومساجد الهادي عليه السلام في أرض اليمن جامع ثاه. [في بلاد رداع] وجامع منكث [في بلاد يريم] ومسجد سِمح [في بلاد ضوران] ومسجد بيت حاضر [في=

مشهور[١] في دين وعلم، لا شرف الدنيا فلا عبرة به.

قال عليه السلام: ولا خلاف في هذا الترتيب إلا بين الأخيرين، فمنهم من قدم[٢] ما شرف عامره على الجوامع التي عامرها ليس كذلك، والصحيح ما رتبناه.

(ولا يجوز في المساجد)[٣] شيء من أفعال الجوارح[٤] **(إلا الطاعات)**[٥] وأنواعها كثيرة كالذكر[٦]، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين إذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها، من رهج في مباح، أو نحو من ذلك، فأما إذا كانت المنفعة

= بلاد سنحان] ومسجد بيت بوس في بلاد صنعاء. من (سيرته عليه السلام) وقد نظمها سيدي الوالد العلامة سعيد بن حسن العنسي رحمه الله:

ومساجد الهادي إلى الحق خمسة مباركة مشهورة اليمن في اليمن
بشاه رداع ثم في سمح آنس وفي منكث أيضا له جامع حسن
وفي بيت بوس ثم في بيت حضرهم فجوزي بأسنى المن من وافر المنن

(١) قيل: ثم ما شرف إمامه، ثم المجهول.

(٢) الفقيه حسن في تذكرته.

(٣) قال في (البحر): ومن سبق إلى بقعة فهو أحق بها حتى ينصرف، إلا مع عزم العود فورا، كمن خرج لرعاف، أو تجديد وضوء؛ لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا عاد) فإن اعتاده لتدريس أو نحوه استمر حقه كالحرف في الأسواق. (بحر بلفظه) من باب التحجر. (قرز)

(٤) ومن ذلك المراجعة في المسجد على وجه يشغل المصلي؛ لأن حقه أقدم.

(٥) (فرع) وإذا سبق إنسان إلى موضع فيه للذكر، ثم قامت صلاة جماعة لم يجب عليه التنحي ولو خرم الصف لسبق حقه، وإن كان تاركا للأفضل، إلا المحراب فليس له شغلة عن إمام الجماعة الكبرى؛ لأنه وضع لذلك، وكذا إذا اشتغل المسجد كله يقوم يذكرون الله فإنه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة. (معيار)

(٦) إن لم يمنع الأخص في المسجد، وهي الصلاة.

خاصة، نحو أن يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو على عائلته، ولا أذية من صوت ونحوه(١) فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إن ذلك يجوز؛ لأن فيه قربة.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه إذا لم يكن تابعا لقربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها(٢) فإنه لا يجوز، وإن كان قربة فليس موضوعا لكل قربة، بل لقربة مخصوصة(٣) من عبادة ونحوها، إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

ثم قال: فثبت من هذا أنه لا يجوز في المسجد إلا ما وضع له من الطاعات، وهو الذكر، والصلاة، وقد دخل في الذكر العلوم الدينية (٤) كلها؛ لأنها تسمى ذكرا، ولا يجوز ما عدا ذلك(٥) إلا ما خصه دليل شرعى.

---

(١) صوت آلة.

(٢) الأمر بالمعروف.

(٣) وإلا لزم أن يروض الخيل التي للجهاد في السجود، والارتياض فيه باللعب بالصولجان، والمصارعة؛ فإنها مع النية الصالحة قربة. (غيث)

(٤) لكن يشترط(١) في القرآن وغيره أن لا يشغل قلوب المصلين، ويشوش عليهم؛ لأن حقهم أقدم، فإن حصل لم يجز. (مشارق)

(٥) (مسألة) ويمنع منه الصبيان والمجانين(٢) إذا خشي منهم تنجيسه، أو أذية من فيه. قال الإمام يحي: وكذا النساء خشية الفتنة، والتهمة، فأما الكفار؟ فقال الهادي، والناصر: يمنعون [إلا لمصلحة. (قرز)] خلاف المؤيد بالله، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام، دون غيره. وأما المجذومون ونحوهم [من به برص] فالأقرب جواز منعهم منها؛ لأن دخولهم يؤذي غيرهم، وينفرهم عنها. (بيان)

---

(١) هذا المذهب للقاضي عبد الله الحيمي.

(٢) لقوله ﷺ: (جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم، وشراءكم، وخصوماتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وجمروها في الجمع، وأعدوا على أبوابها المطاهير) (بستان)

قال: وقد أشرنا إليه بقولنا (غالبا) يحترز من أمور ثلاثة ـ الأول: مما يدخل تبعا للطاعة، نحو اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية[١] نفعها عام أو خاص[٢] فإنه ربما صحب الكلام فيها كلام لا يحتاج إليه في تلك الحادثة فإن ذلك معفو [٣].

الثاني: مما ليس مقصودا دخول المسجد من أجله، وإنما دخل للطاعة، وعرض فعله قبل فعلها، نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه، من مباح كخياطة ونحوها، فإن ذلك معفو أيضا.

الثالث: مما تدعو الضرورة [٤] إليه من اشتغال بالمباحات[٥] نحو نزول رجل من المسلمين[٦] . . . .

---

(١) أو دنيوية. ذكره الفقيه علي. وضعف الإمام كلام الفقيه علي إذا لم يكن تابعا لقربة. (شامي). (قرز)

(*) نحو أن تجري عليهم نائبة فيجتمعوا للاشتوار فيها فأشبه النوافل. ان

(٢) سد خلة الفقير

(*) قال في (شرح الفتح): ولو كانت المصلحة خاصة، كالاستظلال، والتروح. والمذهب خلافه. (قرز)

(٣) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في أول الكلام في قوله: «إذا لم يستلزم» الخ أنه هناك مقطوع بفعل ما لا يجوز ملازمته الطاعة، بخلاف هذا فمجوز فقط. (لفظا):

(٤) ومن جاز له الوقوف في المسجد لضرورة، أو طاعة ـ جاز له الأكل فيه؛ لأن الأكل على حسب إباحة الوقوف فيه، فلا يجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضيف المسجد، وإن جرت به عادة، ما لم يقترن بمصلحة دينية. (قرز)

(٥) الدينية.

(٦) (فائدة) من وفد إلى ناحية ومعه بهيمة من أتان أو غيرها، وهو يخشى على نفسه أو ماله، ولم يجد موضعا يقف فيه، ولا بهيمته، ولا لهما جميعا ـ فله أن يدخلها المسجد، ولو تنجس، وعلى المتولي الأصلاح، وعليه الأجرة[١]. (سماع إمام) (قرز)

---

(١) وارش النقص إن حصل. (قرز)

فيه لأنه لا يجد مكانا، والقعود لحاجة[١] خفيفة.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: والمضطر الذي يجوز له النوم[٢] في المسجد هو من لا يجد كراء، ولاشراء، ولا عارية ليس فيها منة.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنه إذا جاز الوقوف جاز النوم، فاللائق أن يقال: يجوز لمن لا يجد غيره[٣] ملكا له، أو مباحا[٤] والله أعلم.

(ويحرم البصق)[٥] وهو الرمي بالريق. . . . .

---

(١) هذه عبارة (اللمع) وهو يقال: إن كانت مما تعلق به القربة جاز، وإلا فلا. (كواكب) (قرز)

(٢) أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء صلاة أو عبادة لا يتهيأ له مثله في غيره جاز. ومثله في (البيان) (قرز)

(٣) من قبل نزوله، ولا يجب عليه الشراء، ولا الكراء مطلقا. (لمعة)، فإن حصل الملك، أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج. (قرز)

(*) لأن وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكراء، وكذلك رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه طلب لهم الكراء قبل إنزالهم في المسجد. (غيث)

(٤) [يليق به. (قرز)]

(٥) وكذا يكره في الماء الصافي [والبزق. (قرز) ولو إلى ثوبه] [ويحرم تعمد الفساء في المسجد، ذكره في (البرهان) قال عليه السلام: يحرم إذا حصل منه أذية لأهل الطاعات في المسجد. وروى السيد محمد بن عز الدين (المفتي) جواز التريح في المسجد؛ حيث لا يؤذي كالنائم]

[(مسألة) ويكره فيها سل السيوف ونحوها، ورفع الأصوات بغير القراءة[١] والذكر، وكذا كتابة الأشعار في جدرها، وتعليق الخيوط[٢] في جدرها وأبوابها، =

---

(١) إذا كان على جهة الإستعمال فيحرم. (بستان). (قرز)

(٢) أما هذا فيحرم لأنه استغلال. (قرز) وهي باقية على ملك مالكها. (قرز)

(فيها)[١] أي: في المساجد، والأصل فيه قوله ﷺ: (إن المسجد لينزوي[٢] من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار) وعن القاسم: يجوز إذا كان فيه رمل ويدفنها.

(و) يحرم أيضا البصق[٣] **(في هوائها)**[٤] أي: في هواء المسجد،

= وتعليق أوراق الحج[١] ونحوها فيها، واستلام أحجارها. ذكر ذلك كله في (الانتصار). (بيان بلفظه).

(*) ويكره إنشاد الضالة لقوله ﷺ: (إذا رأيتم من يبتاع أو يشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك) (بستان بلفظه)

(١) وكذا قطعه بالحصاة ونحوها. (كواكب) (قـرز)

(٢) أي: ينقبض ويجتمع. ذكره في (النهاية) و(شمس العلوم) وقيل: المراد أهل المسجد، وهم الملائكة. وفي حديث آخر (ليعلم الذي يتنخم في المسجد أنه يبعث يوم القيامة وهي في وجهه). (بستان)

(*) وروي أنه ﷺ حك نخامة في جدار المسجد بعرجون من النخل، وعصر العبير ولطخها به. والعبير: أخلاط من الطيب والزعفران. (شرح أثمار)

(٣) (فائدة) وتجوز التهوية في المسجد في ثلاثة مواضع. الأول: انتهاب النثار. الثاني: إذا احتاج المسجد إلى تنظيفه بالنفض[٢] المعتاد، أو كنسه، أو تجصيصه. الثالث: إذا أراد المصلي أن يضع ثوبه مسجدا، أو نحو ذلك.

(٤) (غالبا) احتراز من النثار فإنه يجوز ولو حصلت التهوية به، وهو بدليل خاص فيقر حيث ورد.

(*) قال في (بعض شروح الأزهار): فلو كان فيه طاقة أو شباك لم يجز البصق فيه، وقد اعتاد كثير من الناس في كثير من مساجد صنعاء، وهو فعل قبيح يجب النهي عنه؛ لأن جدار المسجد من جملته. قلت: إن كان داخلا في المسجد حرم، وإلا =

(١) وكذا بالقراءة إذا كان يشغل المصلي؛ لأن حقه أسبق.

(٢) [مستقيم في النثار، وإذا احتاج إلى النفض أو غيره إلا في ثياب المصلي] [ووجه التشكيل في الثياب ـ أنه لا يعفى مع التهوية، وأما من دون تهوية فيجوز. (قـرز)]

ولو لم يقع عليها بل نفذها؛ لأن حرمة المسجد[١] من الثرى إلى الثريا، فما حرم في قراره حرم في هوائه.

(و) يحرم أيضا (**استعماله**)[٢] أي: استعمال الهواء إما بمد عروش عليه.

قال بعض المتأخرين:[٣] أو مد ثياب على سطحه[٤].

= فلا. (مفتي) إذ الأصل عدم التسبيل، وهذا إذا لم يحصل تهوية من داخل المسجد، وإلا حرم. (قـرز)[١]

(١) والقبر والوقف، والطريق. [الثرى: التراب الندي، والمراد الأرضون السبع. (جلالين) أي: ما تحت السطح ـ وفي (الانتصار): الطبقة الترابية من الأرض، وآخر طبقاتها]

(٢) [ظاهره ولو لمن قد جاز له الوقوف لأي الثلاثة المذكورة في صورة (غالبا)].

(*) فأما تعليق الأثواب، والمحبرة، ووضع النعل حيث لا يشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف، وكذا وضع الجرة في طاقة المسجد، أو في جانب منه لا يشغل المصلي فجائز. فأما تضحية الثياب على سطحه فلا تجوز، وأما في جانبه على الجدار الخارج فلا بأس فيه؛ لأن جدار المسجد ليس منه. (زنين) (قـرز)

(*) وأما حكم جدار المسجد ـ فإن سبلت العرصة وعمر من داخلها ـ فهو من المسجد، وإن عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد، وإن عمر قبل التسبيل، أوالتبس فليس من المسجد. (قـرز)

(*) [ولا يجوز وضع أخشاب له، ولا حبه فيه، ويجب إخراج ذلك وإزالته؛ ليكون فارغا للصلاة، والذكر. (بستان) (قـرز)]

(٣) السيد داود بن حمدين، وقبره في ثلا.

(٤) وأما المشي على جدار المسجد فالأقرب أنه لا يحرم؛ إذ المسجد إنما سبل للصلاة، والجدار لم يسبل لها بل لحجز الداخل إلى موضعها فلا يحرم إلا قراره وسطوحه. ولأنه مضاف إليه، والمضاف غير المضاف إليه. (شرح فتح)

---

(١) وقرر سيدنا زيد التحريم مطلقا؛ لأنها غير موضع لذلك.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهو قوي، فلا يجوز في هوائه شيء من الاستعمالات[(١)] (ما علا) أي: ما ارتفع.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثم لما كان بعض الصلاة قد تكون في غير المساجد أفضل، وكان عموم كلامنا آنفا لا يفيد ذلك أشرنا إليه بقولنا: (وندب) للمصلي نافلة [(٢)] (توقي مظان الرياء)[(٣)] وهي حيث يجتمع الناس من

---

(١) إلا أن يدخل الاستعمال اليسير تبعا للصور المستثناة. (قرز)

(٢) وكذا سائر الطاعات: الصدقة، والقراءة وغيرها كالصيام. (قرز)

(*) وأما الفريضة فالتظهر بها أفضل؛ لقوله ﷺ: (لا غمة في فرائض الله) لئلا يتهم، ودفع التهمة عن النفس واجب، وما وجدفي نفسه من الرياء فعليه مدافعة النفس للإجماع؛ لأن إظهار الفرائض مشروع.

(*) غير ذوات الأسباب فإنه يندب فيه التجميع، وقد ذكره في (الغيث).

(*) (اعلم أن أقسام الرياء خمسة) الأول: أن لا يفعل الطاعة إلا أن يحضره أحد وإلا ترك. الثاني: أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة في الخلاء. الثالث: أن يفعلها كاملة فيهما، ويحدث بها الناس. الرابع: أن يفعلها كاملة، ولا يحدث بها أحدا، لكن يريد أن يمدح عليها. الخامسة: أن لا يريد أن يمدح عليها، لكن إذا مدح فرح. من (بداية الهداية لابن بهران)

(٣) وعنه ﷺ: (ما زاد من الخشوع على ما في القلب فهو رياء) وعنه ﷺ أنه قال: (إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين المرآون؟ أين المخلصون؟ قوموا هاتوا أعمالكم، وخذوا أجركم من سيدكم، ثم لا يصيب المرائي من عمله شيئا إلا حسرة وندامة وشغلا) ثم قال: (يا ابن آدم الإخلاص الأخلاص، فإن العبد ينجو يوم القيامة بالإخلاص). (شرح تكملة)

(*) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وندب توقي مضان الرياء» ولله در الحسن بن الحسن حيث يقول: والله لقد أدركنا أقواما ماكان على وجه الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبدا) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقتضي أن العدل في القراءة هو المشروع في أحد الوجهين، وأن رفع الصوت في حق من لا يخاف ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولتعدية فائدته إلى غيره، =

المساجد وغيرها؛ لما تقدم من الأثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل.

(اعلم) أنه لا يخلو إما أن يجد المتنفل مسجدا خاليا، أو مكانا فيه خاليا، أو لا يجد، إن وجد فهي في المسجد الذي هو كذلك أفضل. قال عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافا.

وإن لم يجد إلا مسجدا مدخولا في حال تنفله فاختلف فيه على أقوال ـ الأول لأبي حنيفة: أنها في البيوت أفضل. وظاهره ولو كان ممن يأمن الرياء.

القول الثاني للمنصور بالله: أن رواتب الفرائض من النوافل في المساجد أفضل، وسائر النوافل في البيوت أفضل.

القول الثالث حكاه بعض معاصرينا[1] للمذهب: أنها في المساجد

= خصوصا حيث كان قدوة، فيشمله قوله ﷺ: (من سن سنة حسنة) ولما في ذلك من جمع الهمة، وطرد النوم، وفي الحديث: (خير الذكر الخفي؛ لأنه إذا خفي على الخلق كان أعون على صفاء الإخلاص، وأمن ضرر الناس حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته، كما يخاف أن يطلع على معصيته، إلا من تحقق الاخلاص لمولاه، وتعهد لنفسه، وخالف عقله هواه، ليملك فيه قلبه نطر المحق، فعند ذلك يظهر طاعته لأجل الاقتداء به؛ كما قال ﷺ لأبي بكر: (ارفع قليلا) ولعمر: (أخفض قليلا) وقد يخفيه عن أهله؛ لئلا يطلع عليه سوى المولى، ولذا قال أبو بكر: «أتسمع ما أناجي» وقد قالت عائشة: «الذي لا يعلمه الملائكة من الحفظة يفضل على غيره بسبعين ضعفا) فالنيات مطيات الأعمال، فحيث رفع صوته ونحو ذلك لذلك القصد فطاعة مقبولة إن شاء الله تعالى، وسيأتي. (شرح تكملة للمفتي رحمه الله)

(١) الفقيه يوسف.

أفضل [١] وظاهره الإطلاق[٢].

القول الرابع ذكره بعض متأخري المذاكرين[٣] وهو أن المتنفل إذا لم يأمن على نفسه الرياء فهي في الخلوات أفضل، وإن أمن فهي في المساجد أفضل سيما إذا كان يقتدى به.

قال مولانا عليه السلام: إن لم يكن يقتدى به فالخلوة أرجح؛ لأن النفس طموح.

---

(١) وقواه (المفتي) و(الشامي) و(عامر) وإلا لزم الاقتصار على الواجب، ولا قائل به.

(٢) فإن قلت: فلو لم يأمن الرياء في الفروض أيضا، ووجد في نفسه الرياء، هل تكون في البيوت أفضل أم لا؟ قلت: الأقرب أن ذلك لا يقتضي أن فعلها في البيوت أفضل، بل تصلى في المسجد، وعليه مدافعة النفس؛ لأنا إذا جعلنا خوف الرياء عذرا في ترك الأفضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشية الرياء، وقد ورد أن ترك الطاعات لخشية الرياء رياء، ولقد وقفت على كلام لبعض العلماء، وذلك في بعض كتب الزهد على أن الأولى على من خشي على نفسه الرياء في فعل الطاعة أن يفعلها، ويدفع نفسه، والحجة على ذلك قوية؛ لأن ذلك لو كان عذرا لتسلسل إلى ترك الفرض، ولولا خشية الإطالة لا ستوفيت الاحتجاج. (غيث)

(٣) [الفقيه يحي بن أحمد. والفقيه محمد بن يحي] ولعله يفرق بين كلام الفقيه محمد بن يحى، ووالده الفقيه يحي بن أحمد، وبين كلام الإمام عليه السلام: أن الفقهاء قالوا: سيما إذا كان يقتدى به. والإمام جعله شرطا.

(*) إن أمن الرياء، وبه يقتدى. (فائدة) قال عليه السلام: قد يحسن من العبد إظهار الطاعة بوجه يقتضي الحسن. منها: أن يكون ممن يقتدى به، فيكون ذلك من باب الأمر بالمعروف. ومنها: أن يكون متهما، فيدفع عن نفسه التهمة بإظهار كثرة الطاعة؛ ليكون في ذلك زوالها، أو تقليلها، وذلك بمنزلة النهي عن المنكر. ومنها: أن يكون في إظهاره تأكيدا لصحة توبته عند من كان اطلع منه على معصية قبل التوبة. ومنها: أن يكون ممن يدعو الناس إلى إقامة الحق، وبإظهار الطاعة الكثيرة يكون أقرب إلى إقامة الحق وإماتة الباطل فإنه يجري مجرى الأمر بالمعروف الخ ما ذكره عليه السلام من معنى ذلك. (نجري بلفظه)

قال: ولهذا قلنا: **(إلا من أمنه)** أي: أمن الرياء **(وبه يقتدى)** فإن الأرجح له الإظهار، وعلى ذلك يحمل ما ورد في الأثر من أن (صلاة الجهر[١] تزيد على صلاة السر سبعين ضعفا) وذلك لأنه يثاب على الصلاة، وعلى قصد الهداية لغيره، وتعريه عن محبطات العمل.

قال عليه السلام: وحقيقة الإخلاص[٢] هو أن يفعل الطاعة، أو يترك المعصية للوجه المشروع[٣] غير مريد للثناء[٤] على ذلك، فهذا هو المخلص، وإن لم يكره الثناء[٥].

والرياء:[٦] هو أن يريد الثناء في فعل الطاعة، أو ترك معصية أو مكروه.

---

(١) يعني: المظهرة.

(٢) [وفي الحديث (لكل حق حقيقة، وما بلغ أحد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمد على شيء من عمله، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (سألت ربي عن الإخلاص ما هو؟ فقال: سر من أسراري، أستودعه قلب من أحببت من عبادي) (صعيتري)]

(٣) الواجب لوجوبه، والمندوب لندبه.

(٤) ولا طلب منفعة دنيوية.

(٥) أو طلب منفعة دنيوية.

(٦) قال بعض العارفين: أما الالتفات إلى غير الله في أصل الداعي الباعث على العمل فلا رخصة فيه، وأما حب الثناء على العمل المخلص لله بعد أن عمل خالصا لوجهه الكريم فلا بأس، وفي حديث قيس بن بشر الثعلبي عن أبي الحنظلة، وفيه قصة، وفيها: أن رجلا من المسلمين طعن رجلا، فقال: خذها، وأنا الغلام الغفاري. فقال قائل: قد أبطل أجره. فسئل النبي ﷺ؟ فقال: (سبحان الله، لا بأس أن يؤجر، ويحمد) فسر أبو الدرداء بذلك، وجعل يرفع رأسه ويقول: أنت سمعته من رسول الله ، ويقول: نعم. أخرجه أبو داود.

ومنه: الخيلاء عند لقاء العدو، وعند الصدقة، وقد رخص الله في ذلك حيث قال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣] ومن خط السيد محمد بن إبراهيم على حديث أبي=

(باب الأوقات)[1]

(إختيار الظهر)[2] أي: الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر

= هريرة (أن رجلا قال: يارسول الله إن رجلا يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضا من عروض الدنيا؟ فقال الرسول ﷺ: (لا أجر له) فأعظم ذلك الناس، فقالوا للرجل: عده لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه، فعاد، وذكر الحديث. ورواه أبو داود في مسندة أبي مكرز. قال الذهبي: لا يعرف [أي: مجهول] وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتيهما، ونزلت في ذلك ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ورواه البخاري، وأبو داود من حديث ابن عباس، ونحو ذلك، قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٣] الآية، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] فلا حرج إذا أراد العبد من ربه خير الدارين، وإنما القبيح إذا أراد غير الله، والتفت إلى غير الله من حب الثناء، وكان ذلك داعيا له في أصل عمله. من (شرح تكملة الأحكام من فصل الرياء)

(١) قال في (الهداية): وهي خمسة. قال في (الجامع): أجمع علماء آل الرسول صلوات الله عليهم وسلامه، وعلماء الأمة على أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو عذر فثلاثة مواقيت فقط، كما يقوله بعضهم. (شرح الهداية)

(*) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ومن السنة قوله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلي بي المغرب حين يفطر الصايم، وصلى بي العشاء عند ذهاب الشفق الأحمر، وصلى بى الفجرحين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد في الغد فصلى بى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بى المغرب كصلاته بالأمس، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين لك ولأمتك). (بستان)

(٢) لما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ =

(من الزوال)[١] أي: زوال الشمس. وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هكذا جاء في كلام أهل المذهب.

واختلف المتأخرون في تفسيره ـ فقيل:[٢] المراد زيادة الظل[٣] إلى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وفي هذا ضعف؛ لأنه لو أريد ذلك كان يكفيه أن يقول: زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق، ولا يحتاج إلى قوله: بعد تناهيه في النقصان.

وقيل: المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام، وذلك في الشتاء فحسب[٤]؛ لأن الشمس فيه تكون في جهة اليمن، والظل إلى نحو الشام، فكيفما ارتفعت الشمس[٥] نقص الظل حتى تستوي الشمس، وفي

ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي ﷺ فحسن الإبتداء بها.

(١) والزوال عبارة عن انحطاط الشيء من الارتفاع في الفلك.

(*) قال الفقيه يوسف في علامته: ميل ظل الشمس إلى الجانب الأيمن ممن يستقبل القبلة. (هداية) [هذا في من كان في الجنوبية من الكعبة].

(٢) [صاحب القيل المؤيد بالله. وقيل: الأمير الحسين. وقيل: الفقيه حسن. وقيل: لمحمد بن الهادي بن الإمام يحي بن حمزة عليهم السلام].

(٣) ولو بقدر الشراك. وفي (زوائد الإبانة): ولو بقدر حبة، وفي بعض الأحاديث ولو بقدر مربض عنزة. وقيل: مقدار ذراع. (شرح الهداية)

(٤) هذا هو الظاهر من العبارة، وإن كان يختص ذلك بالشتاء. فتأمل

(٥) لأن السماء كالقبة، تطلع الشمس من أطرافها كل ما ارتفعت تناقص الظل، حتى إذا صارت في كبد السماء تناهى تناقصه، فإذا أخذت في الانحطاط زاد الظل إلى المشرق، وذلك هو الزوال.

حال نقصانه ينتقل الظل إلى المشرق، فعند ميل الشمس إلى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق؛ لأنه قد انتقل إليها. ونُظِّرَ ذلك.

قال عليه السلام: من وجهين أحدهما: أن المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت، وهذا الذي ذكر يختص الشتاء. والوجه الثاني: ذكره في الغيث[١].

وقيل: المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق أيضا، وأن جهة الزيادة والنقصان واحدة، وذلك لأنه ذكر[٢] أن الشمس عند زوالها يزيد الظل إلى ناحية المشرق، ثم يقهقر فينقص، ثم يزيد بعد القهقرى، فالزيادة الأولى لا عبرة بها لأنها تنقص بعد، وإنما علامة الزوال بعد ذلك النقصان.

قال عليه السلام: وقد حكى بعض معاصرينا[٣] عن بعض الثقات أنه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك، وهذا إن صح هو الملائم للكلام إلا أن في ذلك إشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها عليه السلام في الغيث[٤] ثم قال في آخر كلامه عليه السلام: فالأولى حمل الكلام على ما ذكره أهل

---

(١) وهو أنه لا فرق بين ظل المغرب، وظل الشام في أنه أغنى عنه قوله: «زيادة ظل كل منتصب».

(٢) أي: صاحب هذا القول.

(٣) الفقيه يوسف ذكر أنه وجده في بعض كتب الحنفية. وقيل: عن السيد محمد بن الهادي بن الإمام يحي بن حمزة عليه السلام المقبورفي القبة المعروفة في ثلا وقيل إبراهيم بن علي العراوى. (زهور) وهو مقبور بمسجد الشيخ بمحروس صنعاء. وقيل: إبراهيم الكينعي.

(٤) أحدها: أن ذلك من أعمدة الدين، ولم يذكره أهل الأصول. الثاني: أن أهل الفلك لم يذكروه مع أنهم ذكروا ما هو أغمض منه. الثالث: أنه قال: بعد تناهيه في النقصان، ولم يحصل علم التناهي. (غيث)

القول الأول، وهو أن المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب؛ لأنه الظاهر(١).

قال: وأبلغ ما يكون أن يتضمن تكرارا من جهة المعنى، فذلك واقع في كثير من الكلام، إما لزيادة في إيضاح، أو للتقرير في الذهن، أو غيرهما(٢).

(نعم) فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال (وآخره مصير ظل الشيء) المنتصب (مثله) سوى فيء الزوال(٣).

---

(١) لا يبعد أن يقال: بعد تناهيه في النقصان من ناحية المغرب؛ وذلك لأن معنى التناهي في النقصان: انعدام الظل بالكلية، وتكون فائدة هذا القيدالاحتراز عن الزيادة الحاصلة بعد الزيادة الأولى، أعنى: التي ليست عقيب الانعدام، فإن تلك الزيادة ليست علامة للزوال.

(٢) الاحتياط لضعف التعويل على القرينة.

(٣) قال في (الديباج) ما لفظه: «ويسمى الظل الذي يطرد الشمس فيئا، وهو ما كان من انتصاف النهار إلى الغروب، ويسمى ما طردته ظلا، وهو ماكان منه إلى وقت الزوال، وإن سمي أحدهما باسم الآخر كان تسامحا.

(*) قال في كتاب (الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ) لعبد القاهر البغدادي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]: والضرب الثاني في معنى الفيء في اللغة الرجوع، ولذا قيل للظل بعد نصف النهار: فيئا؛ لأنه فاء، أي: رجع من جانب إلى جانب، ولهذا قيل للمال الراجع من كافر إلى مسلم: فيئا. قال ابن قيس: يتوهم الناس أن الفيء والظل بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار إلى آخره، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال: فيئا، وإنما قيل لما بعد الزوال فيئا؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي: رجع.

(*) وهو الذي يكون عند الزوال. (بيان) وهو يبقى في ظل أول النهار عند استواء الشمس في كبذ السماء. (إيضاح) وأقله اخضرار الجدار، وأكثره خمسة أقدام ونصف. (كواكب)

واختلف في تقدير المثل في القامة ـ فقيل: إذا بلغ الظل ستة أقدام[(١)] ونصفا سوى القدم التي قام عليها فذلك قدر القامة.

وقال أبو جعفر: الاعتبار بالمثل[(٢)] دون الأقدام، وهذا هو ظاهر

(*) اعلم أن ذلك يحتاج إلى معرفة النجوم التي يتعلق بها معرفة الأوقات، وهي ثمانية وعشرون منزلة، فنجوم الزيادة الآن من (الجبهة) وآخرها (النعايم) إحدى عشرة منزلة، ونجوم النقصان إحدى عشرة منزلة من (البلدة) إلى (الدبران) ونجوم الاستواء ست منازل من (الدبران) إلى (الجبهة) والزيادة والنقصان في كل منزلة نصف قدم، وغاية الزيادة في الظل، وذلك في وقوف الشمس في (النعايم) خمسة أقدام ونصف، وكان في النسخة الخط الأصل كلام طويل في ذكر النجوم، وهو مخالف لما هو مشاهد الآن من أن الوقوف في (البلدة) وأول نجوم الزيادة (الزبرة) وكان هذا مستقيما في الزمان القديم، والآن الوقوف في الشتاء في (النعايم) وهو مشاهد، وأحسن كتاب في هذا الأوان في علم الأوقات (كنز النجاة في علم الأوقات) وهو لكاتبه (عبد الواسع الواسعي)

(١) وكيفية القدم: أن يقدم بقدمه اليسرى من الجانب الأيمن في قدمه اليمني، فإن استقبل الظل فلعله يقدم من حذاء نصف القدم. (حاشية سحولي لفظا). (قرز) ولفظ (البيان) «من بين قدميه. وقيل: من شق قدمه الأيمن (فائدة) وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم، فيذرع بقدمه الأيمن من عند أخمص قدمه اليسرى. والأمر الثاني: أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التي تلي الظل من أخمص الأخرى. والأخمص ما دخل من باطن القدم، ولم يصب الأرض. من (بعض شروح الهداية)

(*) بناء على الغالب، وإلا فقد يكون قدرها سبعة أقدام، وقد يكون نادرا ستة أقدام، والكل بالنظر إلى صاحب القامة.

(٢) ويعتبر مصير ظل الشيء مثله بإضافة فيء الزوال إلى مقدار القامة، فإذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصف، فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثني عشر قدما، ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثني عشر قدما ونصف. ثم كذلك. (مقصد حسن لفظا) (قرز)

المذهب فكأن الأقدام ليست إلا تقريبا، وذكر الناصر في كتابه الكبير[١]: أنه يعتبر بالأقدام فكأنه جعلها تحقيقا.

وفائدة الخلاف في من قدم ستة أقدام ونصفا هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة أو لا بد منه؟ فمن اعتبر الأقدام قال: ما عليه إلا ذلك. ومن اعتبر المثل قال: عليه النظر في المماثلة[٢].

(و) مصير ظل الشي مثله سوى فيء الزوال (**هو أول**) وقت اختيار (**العصر**[٣] **وآخره المثلان**) أي: مثلا المنتصب[٤] سوى فيء الزوال.

وقال الشافعي: وأبو يوسف، ومحمد: إن أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة.

و (و) وقت الاختيار (**للمغرب**) ابتداؤه (**من رؤية كوكب ليلي**)[٥]

(*) لكن يقال: قد يختلف ذلك بأن تطول قامة الرجل، ويصغر قدمه، أو العكس؟ قال في (اليواقيت): لا يعتبر بمن قامته قصيرة مع طول قدمه، ولا بمن قامته طويلة مع قصر قدمه، ولكن بالخلق المعدود في الغالب، والغالب أن طول صاحب القامة بقدمه ستة أقدام ونصف، وهكذا جاء عن علي عليه السلام، وهو يأتي سبعة أشبار بشبر صاحب القامة كذلك. (مقصد حسن)

(١) شرح الإبانة.

(٢) وهو الأصح، والذي رأينا عليه مشائخنا اعتبار الأقدام، والتفاوت بينها وبين المماثلة نادر. وقرره المتوكل على الله، وقد روى في ذلك خبرا.

(٣) هذا يدل على عدم وقت المشاركة. وقيل: لا يدل؛ لأنه وقت للصلاتين على جهة البدل. (قرز) [في حق المقيم، وحقيقة في حق المسافر].

(٤) قال في (شرح ابن (بهران) ما لفظه: «ولم يتعرض لذكر فيء الزوال لعدم الحاجة إليه؛ إذ هو حاصل قبل الزوال إلى المشرق.

(٥) أو ظهور القمر. ذكره المؤيد بالله في (البلغة). (سماع المتوكل على الله)

لا نهاري، والنهاري[١] هي الزهرة، والمشتري، والشعرى - وهي علب. قال القاضي محمد بن حمزة:[٢] هذه المجمع عليها، والخلاف في السماك[٣].

وقال الفقيه يحي البحيبح قيل: إن المختلف فيه المريخ. وقيل: السماك الأعزل[٤].

(نعم) فلا يدخل وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي، وتحصل رؤيته (أو ما في حكمها) والذي في حكم الرؤية تقليد

(*) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦] جعل الكوكب علامة لدخول الليل، وقوله ﷺ: (لا صلاة حتى يطلع الشهاب) وروي (حتى يطلع الشاهد)

(*) غير مرقوب. (هبل) وقيل: ولو مرقوبا. وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(١) والمراد بالنهاري ما يرى في النهار؛ لقوة ضيائه، وهي أربعة. (شرح الأثمار) قد جمعت بقول الشاعر:

نجوم النهار بإجماعهم هي الزهرة والمشتري والعلب
وأما السماك ومريخهم فأقوالهم فيهما تضطرب

(شرح الهداية)

(٢) ابن أبي النجم النجراني [قاضي صعدة، وقبره في ذيبين]. [وقيل: أبو مضر].

(٣) الرامح، وهو شامي الذي له سلاح. (سلوك)

(٤) أي: لا سلاح معه، والآخر هو الرامح أي: ذو رمح، ومن جهل النهارية فالأصح أنه يتيقن دخول لليل بخمسة نجوم؛ لأن المريخ، والسماك متفق على أن أحدهما ليلي، والثاني يهاري. والخلاف إنما هو في تعيين النهارى منهما. وقال الفقيه يحي البحيبح: ستة؛ لأن خلافهم في الرابع، والخامس والسادس ليلي انفاقا. (غاية) ولفظ حاشية: فإن كان لا يعرف النجوم الليلية عد خمسة نجوم، الخامس ليلي، وعن الفقيه حسن: يعد ستة نجوم. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الخامس ليلي مجمع عليه. (قرز) قال في (حاشية سحولي) وكذا ما رؤي في مجرى سهيل. (لفظا) (قرز)

المؤذن[١] وخبر المخبر[٢] بظهوره، والتحري[٣] في الغيم.

وقال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى[٤] والفقهاء، واختاره الإمام يحي بن حمزة: إن أول اختيار المغرب سقوط[٥] قرص الشمس، ويعرف بتواريها الحجاب.

قال مولاناعليه السلام: فأما من في بطن واد، أو في أوهاط الأرض فلعلهم يقولون: يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤوس الجبال **(وآخره ذهاب الشفق الأحمر)**[٦] فإذا ذهب فذلك آخر اختيار المغرب.

---

(١) العدل. (قرز)

(*) ينظر لم خص المغرب بأن جعل الأذان في جملة علامات وقته، وذلك يصح لجميع الأوقات فيحقق، مع أن الأذان في الجملة بحصول العلامة، لا أنه علامة في نفسه. (من إملاء القاضي محمد السلفي) يقال: لغموض وقته، وغيره بالأولى.

(٢) العدل. (قرز)

(٣) وحصول الظلمة في المشرق. (نجري) والحمرة من قبل المغرب، وهذا في الصحو وكذلك دخول القمر من كوة أو نحوها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠][١] ولفظ حاشية «وطلوع سواد في المشرق مستطيل؛ لقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا). (بحر) من كتاب الصوم. يعني: المشرق (وأدبر النهار من هاهنا) يعني: المغرب (أفطر الصائم). (ديباج)

(٤) والإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام.

(٥) بالضم. (قاموس) وبالفتح. (ضياء)

(*) قال في (الروضة): هذا الخلاف في العبارة يرجع إلى معنى واحد، فإنا جربنا، ورأينا تواري القرص من البلاد المرتفعة لا يكون إلا مع رؤية الكواكب الليلية، فتكون النجوم علما للوقت. (ثمرات)

(٦) [يعني: معظمه. (قرز)] فإن لم يكن ثمة شفق؟ فقال (القاضي عبد الله الدواري) في (تعليقه على اللمع): إن من رؤية الكوكب إلى ذهاب الشفق الأحمر قدر =

---

(١) والمذهب اعتبار الكوكب. (بحر بلفظه) (قرز)

وقال أبو حنيفة: آخره ذهاب الشفق الأبيض. وكذا في شرح الإبانة عن الباقر.

(و) ذهاب الشفق الأحمر[١] (هو أول) وقت اختيار (العشاء)[٢] الآخرة (وآخره ذهاب ثلث الليل) فللشافعي قولان ـ الجديد إلى الثلث، والقديم إلى النصف.

(و) أول وقت الاختيار (للفجر من طلوع) النور (المنتشر)[٣] في ناحية المشرق، لا النور الأول المستطيل[٤] (إلى بقية تسع ركعة

صلاة ركعتي الفرقان بعد نافلة المغرب، أو بعد الرواتب المعتادة، ودرس سورة يس مرة مرتلا [المعتاد] وروي عن الهادي عليه السلام أنه قدر تسع الليل. وفي (التقرير) نصف سبع الليل، وفي (اليواقيت) نصف سدس.

(١) يعني: معظمه. (قرز)

(٢) ويكره تسميته عتمة. (هداية) لأنه بلسان أهل الشرع يسمى عشاء، وبلسان الأعراب عتمة[١] مقبضتي كلام الأئمة أنه لا يكره. وفي (المجموع) في تفسير معاني السنة: وجعل العتمة أربعا. (شرح هداية)

(٣) من اليمن إلى القبلة، لا المنتشر من المشرق إلى المغرب، وهو الأول. (بيان ١/ ٤٩) (قرز) (فائدة) من أدرك من الفجر ركعة، ثم أنه لم يقرأ فيها، ثم قام للثانية وقرأ فيها، ثم طلعت الشمس فإن صلاته غير صحيحة، فلا تجزئه لا أداء ولا قضاء. والمختار: صحتها حيث أطلق قضاء، لا إذا نوى؛ لأن النية مغيرة. يقال: على المختار إن كان قيامه في الركعة الأولى مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداء، ولو لم يقرأ فيها، بل قرأ في الثانية، وإن كان قيامه في الأولى دون ذلك فلا تصح، لا أداء ولا قضاء؛ لأنه ركع في الأولى وهو مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة، وإن لم يقرأ فيها، كما قرر عن (المفتي). (عن سيدنا حسن). (قرز)

(٤) الصاعد في الأفق. (شرح أثمار)

---

(١) وظاهر عبارة المؤيد بالله و(الإبانة) أنه لا يكره، وكذا في (الجامع) قال: وأول وقت العتمة. قال المؤيد بالله ـ لما ذكر الرواتب ـ: فركعتا العتمة دون الجميع.

كاملة)[١] قبل طلوع الشمس.

قوله: «كاملة» يعني: بقرائتها[٢]. وقال المنصور بالله: من غير قراءة[٣].

و (و) قت **(اضطرار الظهر)**[٤] أي: الوقت الذي ضرب للمضطر أن يصلي فيه الظهر، وسيأتي تعيين المضطر إن شاء الله تعالى، وذلك الوقت ابتداؤه **(من آخر اختياره)**[٥] وهو مصير ظل الشيء مثله، ويمتد **(إلى بقية)** من النهار **(تسع العصر)**[٦] وإلى هنا للإنتهاء، فلا يدخل الحد

---

(١) هذا في المتوضئ. (قـرز)

(٢) الواجبة. (بيان) ويقرأ فيها القدر الواجب، كذا نقل في بعض الحواشي. وقيل: لا فرق، فيقرأ في غيرها. (مفتي) بل يكفيه أن يسع الوقت قراءتها، وإن لم[١] يقرأ. (مفتي) و(قـرز) ورواه عنه سيدنا (أحمد بن سعيد الهبل)

(٣) يعني: مع القيام قدرها. (قـرز)

(٤) **(مسألة)**: ووجوب الصلاة متعلق بوقتها جميعه، موسعا في الاختيار، مضيقا في الاضطرار، إلا لعذر، فلو أراد النوم وهو يغلب في ظنه أنه لا ينتبه إلا بعد خروج الوقت، فإن كان قد دخل الوقت لم يجز حتى يصلي، وإن كان قبل الدخول جاز. (بيان). والذي قرر أنه يجوز له مطلقا [أي: سواء نام قبل دخول الوقت أم بعده] ولا يجب تنبيهه للصلاة للخبر، وهو قوله : (رفع القلم) الخ ولا إثم عليه بخروج الوقت لزوال تكليفه بالنوم. (شامي) (قـرز)

(٥) من غير وقت المشاركة. (قـرز) [ولو قال: «من آخر وقت المشاركة» لكان أولى؛ لأنه وقت اختيارهما. (قـرز)]

(٦) ويكفي ما يسع ركعة غير الوضوء، وغير المستحاضة ونحوها.

(*) هذا في المتيمم، وأما في المتوضئ فيكفي ما يسع ركعة بعد فعل الظهر. ينظر؛ لأنه لو بقي ما يسع أربع ركعات فقد خرج وقت الظهر. (قـرز)

---

(١) لأن القراءة فيها لا تتعين، وكذا القيام لا يتعين. والمذهب أنه يتعين فيها القيام حيث خشي خروج الوقت، لا القراءة. (قـرز)

في المحدود[١].

(وللعصر) وقتان اضطراريان الأول: **(اختيار الظهر)** جميعه **(إلا ما يسعه)** أي: يسع الظهر[٢] **(عقيب الزوال)** فإنه يختص بالظهر.

(و) الثاني: من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه **(من آخر اختياره)** وهو مصير ظل الشيء مثليه **(حتى لا يبقى)** من النهار **(ما يسع ركعة)** وهذا أجود من عبارة التذكرة؛ لأنه قال فيها: إلى قبل الغروب بركعة؛ لأن إلى لا تستقيم هنا للانتهاء[٣] ولا بمعنى مع.

(وكذلك المغرب والعشاء) أي: هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير.

وتحقيق ذلك: أن وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره إلى

(*) يعني: أربعا في الحضر، واثنتان في السفر فإذا لم يبق إلا ذلك القدر فقد خرج الوقت في الظهر، فلو قدم الظهر ونواه أداء لم يجزه إلا على قول أبي مضر، وإن نواه قضاء لم يجزه أيضا على أحد احتمالين لأبي طالب فيمن صلى وثمة منكر. (نجري لفظا)

(١) الحد: البقية. والمحدود: اضطرار الظهر.

(٢) أي: بعد فعله. (أثمار) فلا يتوهم أنه يجوز للمضطر أن يصلي العصر عقيب مضي وقت يتسع للظهر بعد الزوال، ولو لم يكن قد صلى الظهر، بل إنما يسوغ ذلك بعد صلاة الظهر؛ لوجوب الترتيب بين الصلاتين. (أثمار) (قرز) قلت: ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطرارا للعصر. (غاية) [(هداية) نخ].

(٣) لا يستقيم في إلى أن تكون بمعنى الغاية؛ إذ يلزم أن يفوت العصر قبل الغروب بما يسع ركعة، ولا بمعنى مع[١] إذ يلزم أن يكون أداء قبل الغروب بما يسع دون ركعة. قال الفقيه يوسف: ولعل مراده أن هذه الركعة هي آخر وقت الاضطرار. (زهور)

---

(١) وقيل: يستقيم بمعنى مع. يعني: مصاحبة لركعة، لا بعضها فليس وقت اضطرار. (مفتي) (قرز)

بقية من الليل تسع العشاء(١) ويكفي ما يسع ركعة بعد المغرب.

وللعشاء وقتان اضطراريان ـ الأول: وقت اختيار المغرب جميعه إلا قدرا منه يسع المغرب(٢) عقيب غروب الشمس فإنه يختص المغرب.

الوقت الثاني من اضطرار العشاء: ابتداؤه من آخر اختياره، وآخره بقية من الليل تسع ركعة(٣).

و (و) قت الاضطرار (للفجر)(٤) . . . .

---

(١) صوابه: ثلاث ركعات. (راوع) لأنه لو بقي ما يسع أربع ركعات أدركهما جميعا يصلي المغرب ثلاثا، ويقيد العشاء بركعة. (كواكب) [يقال: قد استدركه الشارح بقوله: «ما يسع ركعة». (تكميل) (قرز)]

(٢) مع فعله.

(٣) صوابه: دون ركعة. (قرز)

(٤) وهو نهاري، ولا يكره تسميته بالغداة(١). (هداية) قوله: «وهو نهاري» هذا قول العترة، وأكثر الأمة، قال الأعمش، والحسن بن صالح، وأبو موسى، وأبو بكر بن عياش: إنه من صلاة الليل، وإن آخر الليل طلوع الشمس، وجوزوا للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، وهو خلاف الإجماع لانقراض قولهم بموتهم، ولا يعتد به. (شرح هداية)

(*) قوله: «وللفجر إدراك ركعة» قال في شرحه: كاملة. وقوله: «وللفجر من طلوع المنتشر إلى بقية تسع ركعة كاملة» قال في شرحه: «يعني: بقراءتها». وهل يجب عليه أن يقرأ فيها أم لا؟ الذي رواه (أحمد بن سعيد الهبل) أنه لا يقرأ. و(قرز) في قراءة (البيان). وبقي الكلام في القيام قدر الفاتحة والثلاث الآيات هل يلزمه ذلك فيها؟ أو يجوز مفرقا؟ وظاهر (الأزهار) بقوله «في أي: ركعة أو مفرقا» أنه لا يتعين فيها، والذي (قرز) أنه يتعين فيها، فلو طهرت الحائض في بقية قدر ركعة غير كاملة، أو بلغ الصبي ونحو ذلك لم تلزمهم الصلاة، والعكس إذا حاضت المرأة في =

---

(١) لثبوته قرآنا. قال الإمام يحي: يكره. قلنا: قال ﷺ: (من صلى الغداة فهو في ذمة الله فلا يخفرن الله تعالى في ذمته). (شرح الهداية) أي: لا تنقض.

هو (إدراك ركعة)[١] منه كاملة قبل طلوع الشمس[٢].

وقال المؤيد بالله، وزيد بن علي، وأبو حنيفة: لا بد من ركعتين في الفجر، بناء على أصلهم أن الصلاة في الوقت المكروه لا تصح.

قال عليه السلام: ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا: (ورواتبها) مشروعة تأديتها (في أوقاتها)[٣] أي: في أوقات الفرض، ولا تصح في أوقاتها إلا (بعد فعلها)[٤] لا قبله (إلا) ركعتي (الفجر)[٥] فإنهما مشروعتان قبل فعله[٦].

(غالبا) يحترز ممن يؤخر في صلاة الفجر حتى خشي فوتها، فإن الواجب تقديم الفريضة[٧].

= بقية قدر ركعة [غير. نخ] كاملة لزمها القضاء، هكذا (قرز) بعد مراجعة في قراءة (البيان). (سيدنا حسن)

(١) وإنما قدر بركعة؛ لأنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، ومعظم الباقي كالتكرار لها فقط.

(٢) قال المنصور بالله: ومعرفة طلوع الشمس ظهور الحمرة على رؤس الجبال، وقال القاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم: بأن لا يبقى كوكب ليلى، كما يعمل برؤيته في غروبها. (مذاكرة)

(٣) في الأداء، والقضاء. (قرز)

(٤) أداء، لا قضاء. (قرز)

(٥) ولو بالتيمم. (تذكرة)

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (دسوهما في الليل دسا) [بل وفي حديث آخر (احشوهما في الليل حشوا) لقربهما من الليل].

(٧) وكذا لو أقيمت الجماعة[١] في صلاة الفجر قبل أن يصلي السنة فإنه يبدأ بالجماعة، ويفعل السنة بعد الفراغ، لكن ندبا، بخلاف ما إذا خشي الفوات فإنه يجب تقديم الفرض وإلا أثم. (بحر). (قرز)

---

(١) أو خشي فوتها، أو بعضها. (قرز)

وحكم سنة الفجر حيث تصلى بعده(١) قضاء، ذكره المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح.

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل أداء(٢).

وذكر في البيان قولين في سنة الفجر بعده، وفي سنة الظهر بعد العصر(٣).

واختلفوا في الوتر(٤) على ما هو مترتب، فالذي حصله أبو طالب ليحي عليه السلام، وهو المذهب: أنه يترتب على فعل صلاة العشاء(٥) ولا عبرة بالوقت.

وحصل المؤيد بالله: أنه مترتب على الفعل، والوقت جميعا.

وفى الكافي عن المؤيد بالله، وزيد بن علي: أنه مترتب(٦) على الوقت دون الفعل.

---

(١) في الوقت.

(٢) [إذا كان الوقت باقيا. (قرز)] كلام الفقيه يحي البحيبح قوي؛ لأن العبادة لا تقضى إلا بعد خروج وقتها.

(٣) المختار أنهما أداء. (قرز)

(٤) فالأفضل تأخير الوتر لمن يعتاد قيام آخر الليل، وإلا فالتقديم؛ لما رواه جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة). (شرح أثمار) بأن يجعل آخر صلاته وترا؛ لقوله: حدثنا يحي بن سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا).

(٥) [أداء أو قضاء] وقد دخل في قوله: «بعد فعلها» إذ هو بمنزلة الراتبة للعشاء؛ لترتبه على أدائها. (شرح الأثمار)

(*) أداء، وقضاء

(*) وله تعلق بالوقت؛ لئلا يلزم أن يكون أداء بعد الفجر. (قرز)

(٦) وفائدة الخلاف فيمن صلى في وقت المغرب

(وكل وقت يصلح للفرض قضاء)[١] يعني: أنه لا وقت مكروه في قضاء الفرض. (وتكره)[٢] صلاة (الجنازة)[٣] ودفنها (و) صلاة (النفل[٤])

(*) فعلى هذا لو جمع جمع تقديم لم يجزه فعل الوتر قبل دخول وقت العشاء [والمذهب: الصحة. (قرز)]

(١) يحترز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع المؤداة، أو كان متيمما.

(*) يقال: (غالبا) احتراز من صور. الأولى: أن يكون قد تمحض الوقت. الثانية: أن يكون بالوضوء لا بالتيمم. الثالثة: صلاة العيد فإنها لا تقضى إلا في ثانيه فقط. الرابعة: وقت خطبة الجمعة فإنه لا يجوز فيها، ولا يصح القضاء. الخامسة: أن يحضر واجب أهم منها. (حاشية سحولي) و(مفتي) (قرز)

(٢) قال (النجري): لا تصح في الوقت المكروه؛ إذ لا وقت لها محدود، فأشبه النوافل. (معيار) فيشاركها ركعتا الطواف[١] لا الغسل، والتكفين فلا يكره. (قرز)

(٣) يحترز مما ليس بصلاة كالسجود[٢] للسهو، وسجود التلاوة. (معيار) وفي (التذكرة): تكره السجدات. (قرز)

(*) لا تجهيزها.

(٤) وإذا صلى نافلة وقيدها بركعة قبل دخول الوقت المكروه، وظن التمام ـ فإنه يتمها، ولا تبطل بدخول الوقت المكروه؛ لأنه غير عاص بالإبتداء. ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام. (شرح الأثمار)[٣] وكذا إذا ألجت الضرورة إلى دفن الجنازة في الوقت المكروه، نحو أن يكون في مفازة، ويخشى فواتها. (وابل معنى) (قرز) [أو تغير رائحة. (قرز)]

(*) [ووجه الكراهة في هذه الأوقات: أنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، وعند قائمة الظهيرة تستعر النيران، وتغرب بين قرني شيطان أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان، ويتسلط فيكون

---

(١) وكذا الطواف. (قرز)

(٢) لأنه فريضة. (قرز)

(٣) يدل على أن الكراهة للحظر. والمذهب خلافه. (قرز)

في الثلاثة) الأوقات التي نهى الرسول ﷺ[١] عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع[٢] . . . .

كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه، أي: أمنية الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل[١] لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول لهم ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها. (هداية).

(*) [قيل: إذا نذر بصلاة في الوقت المكروه لم تلزم، ويأتي على المذهب اللزوم، ولأن ما أوجبه العبد فرع على ما أوجبه الله عليه. يقال: سيأتي الكلام في النذر بالمباح، والمندوب، وأما المكروه فيلحق بالمحظور على المقرر. (بيان) من باب الاعتكاف] [لفظ (البيان) والنوافل كلها ولو مؤكدة، والسجدات كلها إلا سجود السهو، على قول من يوجبه. (بيان) (قرز)]

(١) لما رواه عقبة بن عامر، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات[٢] أن نصلي فيهن، وأن ندفن موتانا فيهن، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[٣] الشمس للغروب حتى تغرب. (زهور)

(٢) يعني: حتى تبيض، ويصفو لونها. وقال في (الكافي): قدر رمح أو رمحين. وكذلك في غروبها[٤] قدر رمح من اصفرارها إلى الغروب. (كواكب) واختلفوا في الرمح. فقيل: الأزج. وقيل: السنان بحليته. وقيل: الرمح جميعه. [الزج: الحديدة التي تكون في أسفل الرمح، ويقابله السنان. (فتح)]

(*) قال في (شرح السيد الديلمي): للعلماء فيه ثلاثة أقوال ـ قول جميع الرمح، =

---

(١) قوله: «هذا تمثيل» الخ هو الأولى في تفسير هذا الحديث، وإلا فالشمس لا تزال طالعة على أناس، وغاربة على أناس مدة بقائها، فهي إذا لا تزال بين قرني شيطان ما دامت الشمس والدنيا. (هاشمي)

(٢) في (شرح الأثمار) ما لفظه: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا) الخ. وقال بعد ذلك: أخرجه الستة إلا البخاري، والموطأ

(٣) بالضاد المعجمة مفتوحة، ثم ياء مفتوحة مشددة. أي: تميل. (شرح أثمار)

(٤) المقدر: قدر ربع منزلة. (قرز)

وعند قائمة(١) الظهيرة، وعند غروبها(٢) حتى يسقط شعاعها.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وحكاه في الكافي عن زيد بن علي، واختاره الإمام يحيى: إن النهي متناول للنفل والفرض جميعا، إلا صلاة العصر فإنه مخصوص بقوله: ﷺ: (من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها)(٣).

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه، وعلى ما يقتضي كلام أبي جعفر(٤) أنها للحظر. قوي

= وهو سبعة أذرع، وهذا هو المعتمد في مذهبنا. القول الثاني: أن المراد به الأزج. الثالث: رمح الأراك. والقولان الآخران ضعيفان [وحد الارتفاع إلى أن تبيض الشمس، فيكون الوقت المكروه من طلوع الشمس إلى أن تبيض، دل على ذلك في (شرح الأزهار) في صلاة العيد في شرح قوله: «من بعد انبساط الشمس إلى الزوال» حيث قال ما لفظه: «ونعني بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه، هذا ما ظهر بعد المذاكرة لسيدنا حسن، والله أعلم. أفاده (سيدنا عبد الله بن حسين دلامة)].

(١) الظهيرة: شدة الحر. وقائمها: هو البعير يكون فيها باركا فيقوم من شدة حر الأرض. (شرح سنن أبي داود لفظا)

(٢) عند الإصفرار. وقيل: رمح أو رمحان؛ لأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان.

(٣) وعندنا مقيس عليها سائر الصلوات.

(٤) لأنه قد ذكر أبو جعفر أن صلاة الجنازة تعاد(١) إذا صليت في الوقت المكروه. وكذا ذكر الفقيه علي أن ذلك للحظر؛ لأنه ذكر أن ذلك لا يجوز. وحكاه للمذهب. (نجري معنى)

---

(١) وكذا الرواتب، ومولانا عليه السلام يقوي للمذهب أن الرواتب لا تسقط أيضا، مثل قول الشافعي، وخرجه للمذهب من التيمم، من قولهم: «تيمم للصلاة ونافلتها» ولم يفصلوا، هكذا يراجع به الإمام عليه السلام، وأما في شرحه فذكر أن سنة الظهر تسقط في باب التيمم. (نجري لفظا). [والوجه في كلام أبي جعفر أنه رجع إلى عموم (لا صلاة في الثلاثة الأوقات) وما ورد من فعل أو قول مخالف له فهو مخصص، (فتحمل الكراهة للتنزيه، وهو ضد الأولى [فتكون الكراهة للحظر، وهو التحريم. قوي]. (القاضي محمد بن علي الشوكاني)

ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الأوقات بين مكة وغيرها، وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب.

وقال الشافعي: والمنصور بالله: لا كراهة في مكة(١) ولا في ظهيرة يوم الجمعة.

(نعم) ولا كراهة فيما سوى هذه الأوقات عند القاسم، والهادي.

وقال المؤيد بالله، والشافعي: يكره بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر ما لا سبب له.

وقال أبو حنيفة: تكره النوافل عموما في هذين الوقتين.

(وأفضل الوقت)(٢) المضروب للصلاة. . . . .

---

(١) والأمير الحسين. قال في (روضة النووي): المراد بمكة جميع الحرم. وقيل: إنما يستثنى نفس المسجد الحرام، والصحيح المعروف هو الأول.

(*) لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد الفجر إلا بمكة ثلاثا) وأهل المذهب قالوا: إن إلا في قوله: «إلا بمكة» بمعنى ولا بمكة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] معنى إلا: ولا خطأ. (شفاء)

(٢) (فرع) ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظار الجماعة(١) [إلا في المغرب. (قرز)]

(*) لقوله ﷺ(٢): (أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله). من (كواكب الدواري). والرضوان إنما يكون للمحسنين، والرحمة للمجتهدين، والعفو للمقصرين. (بستان) وقد قال ﷺ: (المهجر [المبكر. نخ] إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنه، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي شاة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي دجاجة، ثم الذي على أثره كمثل

---

(١) إلى آخر وقت الاختيار. (كواكب). وفي (البرهان) إلى نصف وقت الاختيار

(٢) قلت ومثل هذا الحديث رواه الأمير في (الشفاء) والدارقطني، وقدضعفه المحدثون، لأن الرواي يعقوب بن الوليد وقد ذكر التضعيف الإمام القاسم في الاعتصام فليراجع (كاتبه عبد الواسع).

(أوله)[١] أما المغرب فذلك إجماع[٢].

قال الإمام: إلا ما يروى عن الروافض[٣] إن تأخيرها إلى أن

الذي يهدي بيضة). (أصول أحكام) [المهجر: المبادر]

(١) إلا في الغيم فيستحب تأخير الفجر، والظهر، والمغرب. (كواكب). ولفظ البحر: وهذا في الصحو، وأما في الغيم فالأفضل التأخير حتى يتيقن دخول الوقت. قال في (الكافي): غير العصر فحكي أن تعجيلها أفضل، ولو في الغيم، يعني: بعد دخول الوقت في الظن، وادعى الإجماع أن تأخير الوتر إلى السحور أفضل.

(٢) لقوله ﷺ: (لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب) أي: صلوها في أول وقتها، ولقوله ﷺ: (لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم). (شرح خمسمائة) و(أصول الأحكام)

(٣) والروافض قوم معينين ممن ينتحل التشيع، وهم أبو الخطاب وأصحابه الذين رفضوا زيد بن علي عليه السلام لما قالوا له: ما تقول في الرجلين الظالمين؟ قال: من هما؟ قالوا: أبو بكر وعمر. قال: لا أقول فيهما إلا خيرا. فقالوا: رفضنا صاحبنا. فسموا رافضه لذلك، فالرافضة اسم لمن يبغض أئمة الزيدية من العترة الزكية، سواء كان من المتَّسِمين بالتشيع، مثل الغلاة والإمامية، والاسماعيلية، أو من غيرهم. (شرح الهداية من مقدمتها) [والصحيح في ما ذكر في الروافض هو أن بعض أصحاب الإمام زيد لما خافوا من جيش هشام بن عبد الملك وأرادوا أن ينصرفوا عن الإمام زيد فقالوا للإمام زيد: إن الإمام هو جعفر أبن أخيك فقال: اذهبوا فاسألوا جعفر إن كان يقول بذلك، فقالوا: إن الطريق بعيد ولا نجد رسولا إلا بأربعين دينارا، فقال: أنا أعطيكم الدنانير فقالوا: إنه ابن أخيك ويداريك، فقال: لا خير في إمام يداري اذهبوا فأنتم الرافضة. (المجموعة الفاخرة) ويحتمل أنهم مدسوسين من بني أمية ليفرقوا بين الإمام زيد وأصحابه بالسؤال عن أبي بكر وعمر لأن جيش الإمام زيد من جميع الاتجاهات فلم يكن المرجي بأسرع إليها من المعتزلي ولا المعتزلي بأسرع إليها من الخارجي، فأي جواب أجاب به الإمام زيد سيفرق جماعة أصحابه. (هاشمي)]

(مسألة) والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها، والظهر في سائر الأيام. (قرز) وقال المؤيد بالله: هي العصر. وقال الشافعي: هي الفجر. (بيان) وذلك لأن صلاة الليل صلاتان من غير واسطة، وصلاة النهار ثلاث، أوسطهن الظهر، ولأنها تصلى=

تشتبك[١] النجوم أفضل.

قال: وهؤلاء قوم بدعية، لا يلتفت إلى أقاويلهم، ولا حجة[٢] لهم.

وأما ما عداه فاختلف فيه ـ فقال القاسم، والهادي: إن أفضل الوقت أوله في كل الصلوات.

وقال أبو حنيفة: إنه يستحب التأخير في العشاء[٣] إلى ثلث الليل أو نصفه، والفجر إلى الإسفار[٤] والعصر إلى أن تبيض الشمس[٥].

وأما الظهر فتعجيله عنده أفضل إلا في شدة الحر.

وقال الشافعي: إن التعجيل أفضل إلا في الظهر فيستحب عنده الإبراد[٦] بها في اليوم الحار، إذا كانت تصلى جماعة، ويؤتى لها من بعد.

وقال مالك: إنه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة.

وسط النهار. وقال المؤيد بالله: هي العصر؛ لما روي أنه شغل في قتال أهل الشرك عن صلاة العصر فقال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قلوبهم نارا) ولتوسطها بين الليلية، والنهارية. وقال الشافعي: الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولا قنوت إلا فيها، ولمشقتها؛ إذ يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالذكر؛ لئلا يتغافل الناس عنها. (بستان)

(١) [اشتباك النجوم: ظهور صغارها وكبارها].

(٢) وهذا إشارة إلى أنه ينعقد الإجماع على خلافهم.

(٣) وقواه في البحر.

(٤) ليتضح الفجر، ويظهر ضوءه.

(٥) بياض لم يدخله صفرة. (كواكب).

(٦) [بقدر ما يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن الثلث الأول من الوقت. (روضة نووي)]

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: إن التعجيل أفضل إلا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها[١].

فصل

(و) يجب (على ناقص الصلاة)[٢] وهو من يصلي قاعدا، أو لا يتم ركوعه، أو سجوده، أو اعتداله، أو قراءته[٣] لأعذار مانعة من ذلك[٤] أو مبيحة له في الشرع[٥] (أو) ليس بناقص الصلاة، ولكنه ناقص (الطهارة) نحو: أن يكون متيمما أو في حكمه، أو متلبسا بنجاسة[٦] . . . . . .

---

(١) إلى ثلث الليل، واختاره في (الغيث) وقواه الإمام شرف الدين؛ لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. (وابل)

(٢) [ومن صلاته بدلية كالمتيمم، والأمي، والمومئ، والقاعد، والعريان، والواقف في الماء، وراكب الراحلة المتعذر عليه الخروج والنزول. (تذكرة) (قرز)، وكذا راكب السفينة الذي لا يتمكن من الصلاة تماما. (قرز)]

(٣) [(قوي) إذا أمكنه التعليم، وإلا فأول الوقت. (دواري). لا بد من التأخير على ما سيأتي في الأمي].

(٤) الضرر وغيره.

(*) ظاهر هذا وجوب التأخير على الأمي[١] والألثغ، والأخرس ونحوه، وقد ذكر الفقيه علي: أنه لا يجب عليهم التأخير، وهو قوي[٢] لأنه لم يعدل إلى بدل.

(*) والفرق بين الأعذار المانعةوالمبيحة: أن المانعة هي المستمرة، والمبيحة في وقت دون وقت.

(٥) كالعراء، والمكان الغصب. (قرز)

(٦) وهو المحبوس في موضع متنجس؛ لأن صلاته بدلية.

---

(١) وهو صريح أيضا في قوله: «وعلى الأمي»

(٢) مذهب مع غير الأمي. (قرز)

(**غير المستحاضة ونحوها**)[1] وهو من به سلس البول، أو جراحة مطرية مستمرة، فمن كان كذلك فالواجب عليه (**التحري**) في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (**لآخر**) وقت (**الاضطرار**)[2] فلا يؤديها إلا فيه، فيتحرى للظهر بقية تسع العصر، حسبما مر في باب التيمم.

(*) لأن صلاته[1] بدلية من حيث أن فرضه الإيماء للسجود كما تقدم، وكذا لابس الثوب النجس إن قلنا: إنه يصلي قاعدا [حيث لم يخش الضرر؛ لأن صلاته من قعود. (قرز)] لأنه عادل إلى بدل. (قرز) بل لوجوب طلب الستر؛ لأنه عادم الأصل. (قرز) حيث خشي الضرر من تركه. (قرز) وعادل إلى بدل أيضا؛ لأن صلاته بالإيماء من قيام. (قرز)

[قوله: «أو في حكمه» أي: من صلى على الحالة. (قرز)]

(١) من وضأ أعضاء التيمم فإن هؤلاء إذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجب عليهم الإعادة، كالمتيمم إذا وجد الماء. (قرز)

(*) ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس، أو[2] يخشى من المسح ضررا أو سيلان دم ولو في أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يعدل إلى بدل [في أنه لا يلزمه التأخير، كما تقدم في قوله: «ولا يمسح ولا يحل جبيرة».

(٢) فإن خشي الموت قبل دخول الوقت الذي يتلوم إليه تعين عليه تأديتها في الوقت الذي يليه الوقت الذي يظن موته فيه، أو تعذرها. قال (ابن الحاجب): إجماع[3]. وقد حقق الإمام المهدي عليه السلام هذه المسألة في (المنهاج) واختار أن الصلاة غير واجبة. (قرز)

---

(١) هذا فيمن صلى على نجس، وأما المتلبس بنجس فلا يجب عليه التأخير؛ لئلا يناقض ما مر في قوله: «وكذا لو لم يكف النجس». (قرز)

(٢) وهو أقرب شبها بالمستحاضة؛ لأنه يستوفي الأركان ـ فكان حكمه حكمها، من أنه لا يلزمه التأخير. (غيث) فإن قلت: فهل يجوز له الجمع كما يجوز لها؟ قلت: لا نص لأصحابنا في ذلك، والأقرب أنه لا يباح له الجمع؛ لأنه إنما أبيح لها لما يلحقها من المشقة بانتقاض وضوءها بدخول كل وقت، بخلاف من جبر سنه بنجس فإنه لا مشقة. (غيث)

(٣) لأنه بمنزلة آخر الوقت؛ لاشتراكهما في وجه الفوت إن لم يفعل فيها، هكذا ذكره (ابن الحاجب). (غيث)

وقال المؤيد بالله: لا يجب التأخير إلا على المتيمم[١].

تنبيه: قال عليه السلام: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الإقعادين الطارئ[٢] والأصلي، إلا أنه لا ينبغي البقاء على ظاهر هذا الإطلاق؛ لأن من البعيد أن يجعل حكم من خرج من بطن أمه لاصقة ساقيه إلى فخذيه، على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التأخير - حكم من رجلاه صحيحتان، لكن ثقل به المرض فتعذر القيام عليه؛ لأنه لا كلام في أن من لم يخلق الله له رجلين رأسا أن صلاته أصلية[٣] لا بدلية؛ لأن حالاته كلها حالات القائم، فهو كمن خلقه الله تعالى قصيرا[٤] في قدر القاعد، والذي خُلِقَ له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما رأسا أشبه بمن لم يخُلق له رجلان رأسا، لا بمن له رجلان صحيحتان

(*) وعلى الجملة أن من وجب عليه التأخير هو من عدل إلى بدل، أو عدم الأصل والبدل، هذا الضابط، وقرره المتوكل على الله.

(١) والمحبوس بالغصب.

(٢) ما لم يحدث عليه الإقعاد في حال الصلاة فيبني كما سيأتي [في قوله «ولا تفسد عليه بنحو أقعاد»]

(*) المختار: أنه لا فرق بين الإقعادين الطارئ والأصلي أنه لا يجب التأخير عليهما مهما لم يكن راجيا زوال علته. (سحولي) و(عامر) لجري عادة المسلمين بعدم الأمر لهم بالتأخير. وظاهر إطلاقهم وجوب التأخير. (قرز) وقيل: الطارى ما كان بعد التكليف، والأصلي قبله. (عامر) وفي (البستان): «الطارى ما يعرض بعد الاستقلال على الرجلين. والأصلي: ما عرض قبله [وقيل: الطارئ ما كان بعد ثبوته، والأصلي عكسه، وهذا ظاهر الكتاب].

(٣) بل بدلية.

(*) وهو يصلي أول الوقت.

(٤) لا استواء فتأمل؛ إذ الرجل القصير مستوف للأركان أجمع، بخلاف من لم يخلق له رجلان فلا يوصف بالقيام. من (هامش الغيث)

نافعتان، لكن عرض له ما منعه الاستقلال عليهما[١].

(و) يجوز (لمن عداهم) أي: من عدا من يلزمه التأخير (جمع المشاركة)[٢] سواء كان مريضا أو نحوه[٣] أو صحيحا مسافرا، أو مقيما.

واختلف في تعيين وقته[٤] فقال في اللمع: إن نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصفه بعده.

وقال في مجموع علي خليل: إن جميعه[٥] بعد مصير ظل كل شيء مثله[٦] وكذا في اللمع في آخر باب التيمم. قال الفقيه يوسف: وهذا هو الصحيح.

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن جميعه قبل مصير ظل الشيء مثله.

واختلف في قدره أيضا ـ فقال الفقيه حسن: إنه قدر ما يسع الظهر[٧].

(١) وظاهر إطلاقهم لا فرق. (قرز)

(٢) لا جمع التقديم والتأخير (غالبا). (هداية) احتراز من يوم عرفة فإنه يندب فيه للحجاج جمع العصرين تقديما[١] ومن ليلة مزدلفة فإنه يجب عليه فيها جمع العشائين تأخيرا، كما يأتي مع كمال الطهارة والصلاة. (شرح الهداية) (قرز)

(*) بأذان واحد وإقامتين. (قرز)

(٣) الأعمى، والجريح.

(٤) وقدره.

(٥) [قوله: «بعد مصير» أي: عند] وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يؤخذ إلا من صلاة الرسول؛ لأنه صلى فيه العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني. (صعيتري)

(٦) وكذا يقاس المغرب والعشاء. (وشلي) (قرز)

(٧) مع الطهارة الكاملة. (قرز)

(١) سيأتي أنه يصلي يوم عرفة توقيتا. (قرز)

قال الفقيه يحي البحيبح: مع سننه. وهذا مع الوضوء[١] فيكون وقتا للصلاتين معا على طريق البدل[٢].

وقيل: قدر ما يسع ثماني ركعات. وقيل: عشر مع الطهارة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن جمع المشاركة ليس بثابت[٣] وإن الجمع نوعان فقط تقديم وتأخير.

(و) يجوز (للمريض المتوضيء)[٤] لا المتيمم (والمسافر ولو

(*) لأنه مأخوذ من خبر جبريل، و(كانت الصلاة مثنى مثنى). (من لفظ الأثمار) [قيل: وكذا من وقت العشاء ما يسع الوضوء وأربع ركعات. (نجري). ينظر لأنه أنما أخذ من خبر التعليم فلم يدخل فيه شيئ].

(١) وإنما زيد الوضوء؛ لأنه قد مر أن المستحاضة تصلي فيه، وهو ينتقض وضوءها بدخوله. (كواكب)

(٢) [يعني: في المقيم، والمسافر حقيقة. (قرز)] يعني: أنك لو صليت فيه الظهر كان وقتا لها، وإن صليت فيه العصر كان وقتا لها. (تعليق مذاكرة) و(قرز)

(*) أيهما صليت فيه فهي في اختيارها، فهو في التحقيق وقت اشتراك، لا جمع مشاركة إلا في حق المسافر فيتهيأ فيه الجمع. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) وقواه في (البحر) والإمام شرف الدين و(المفتي) واختاره في (الفتح) قال في (شرح الفتح): وأما المشاركة فغير معقولة؛ إذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصفه بعده مثلا كما في (اللمع) فالظهر في آخر اختياره، والعصر في أول اختياره، وإن جعل بعد مصير ظل كل شيء مثله، كما ذكره علي خليل في (مجموعه) فهو جمع تأخير، وإن جعل قبله فهو تقديم، وقد أورد عليه في (الغيث) ما هذا معناه. (فتح)

(٤) مستكملا للصلاة. (قرز)

(*) ولفظ حاشية: ومن جمع تقديما أو تأخيرا بلا عذر أجزأه، وفي إثمه خلاف. (هداية) (قرز) قال في (الذريعة) للقاضي محمد بن حسن المغربي، عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب سعلل، بإسناده إليزيد بن علي أنه كان يجمع بين الصلاتين=

لمعصية)[١].

= في أول وقت الأولى، ويقول: (هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي). الذريعة مؤلف القاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم.

(*) وروي عن زيد بن علي أن الجمع بين الصلاتين جائز. وروي ذلك عن علي عليه السلام، والهادي عليه السلام. (شرح الهداية). [وروي في المجموع عن الإمام زيد خلاف هذا، وهو وجوب التوقيت، وحكاه عن علي عليه السلام. فينظر.]

ومن أخر بلا عذر أجزأه، وأثم. قيل: إجماعا؛ ذكره المؤيد بالله، والسيد يحي بن الحسين للمذهب. وكذا من قدم. فإن قيل: كيف يصح التقديم مع الإثم؟ قيل: الإثم[١] بالعزم على فعلها، لا بفعلها. قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين في فتاويه: لا يؤثم المؤخر لغير عذر؛ لأنه يستحق الثواب، والثواب والعقاب لا يجتمعان. (شرح الهداية)

(*) وقد جمع النبي ﷺ في المدينة من غير عذر ولا مرض. (شرح فتح) ولفظ (أصول الأحكام) (خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: (صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر) وروي بغير هذا الإسناد (فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته). وروي عن ابن عباس أنه قال: «ربما جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المدينة». (منه لفظا) [روى الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: (كان ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع ين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك). من (الأنوار المحمدية). لكن الحديث من رواية قتيبة، وهو ضعيف عند أئمة الحديث، والمعروف عند أهل العلم بالحديث رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيها جمع التقديم] فتأمل.

(١) [قياسا على الإفطار]. (تنبيه) قيل: من جاز له الإفطار جاز له الجمع. وأشار إليه في (الشرح) قال مولانا عليه السلام: فيؤخذ من هذا أن المقيم عشرة أيام يحرم عليه=

---

(١) لعله يقال: المصلي هاهنا مخاطب بصلاة العصر، ومخاطب بفعلها في وقت اختيارها، وكل واحد من فعلها في وقت اختيارها، ومن الصلاة واجب مستقل، وفعلها في وقت اختيارها غير شرط في صحتها، فإذا قدم الصلاة هاهنا فقد أتى بأحد الواجبين وهو الصلاة ـ فتصح؛ إذ هو غير عاص بفعلها، وترك الواجب الآخر، وهو فعل الصلاة في وقت اختيارها يأثم بترك فعلها في وقت اختيارها، لا بفعلها في وقت اضطرارها.

وقال الشافعي، وأبو طالب في التذكرة: إن الجمع لا يجوز في سفر المعصية **(والخائف)** على نفسه[١] أو ماله **(والمشغول بطاعة)** كاكتساب علم، أو مال يسد به عائلته، أو يقتضي به دينه أو نحو ذلك **(أو)** مشغول بشيء **(مباح**[٢] **ينفعه، وينقصه التوقيت ـ جمع التقديم والتأخير)** فالتقديم: أنْ يصليهما في وقت اختيار الأولى، والتأخير عكسه[٣].

= الجمع لغير عذر كالإفطار، ومن أقام دون العشر لزمه القصر، وجاز له الإفطار والجمع. (غيث لفظا)، ومثله في (الأثمار). (قرز)

(*) كالإباق.

(١) في الحال، أو في المآل. (قرز) [أو مال غيره. (قرز) وإن قل]

(*) أو غيره. (قرز) [محترم. (قرز)]

(٢) لا ما لا ينفعه، كالكلام مع الناس، والنوم الذي لا يشغله تركه

(*) يعود إلى المباح فقط. (زهور) وفي (الهداية) يعود إليهما[١] وكذا في (البيان). (قرز)

(*) عائد إلى الطاعة، والمباح. (هداية) و(شرح الأثمار) (قرز) وفي (الفتح وشرحه): إن التقييد بقوله: «وينقصه التوقيت» عائد إلى المباح فقط.

(*) وهل المطر ونحوه، ومدافعة الأخبثين عذر يبيح الجمع[٢] بينهما مع برد الماء أو بعده؟ في (الشفاء) عن القاسم عليه السلام ما يقتضي أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر؛ لمشقة التوقيت. قال مولانا عليه السلام: ويمكن القياس عليه، ويحتمل المنع[٣] لتأكيد التوقيت. (غيث) من أول باب صلاة الجماعة.

(٣) الأولى بخلافه؛ ليشمل الاختياري والاضطراري. (قرز)

---

(١) عبارة (الهداية) «ينقصهما» وهو صريح (شرح الأزهار) وكذا في البيان.

(٢) أما المطر فهو عذر، ومدافعة الأخبثين عند الضرر.

(٣) في غير الشيخ، والمسافر. (قرز)

قال عليه السلام: والأقرب أن حد المرض الذي يجوز معه الجمع[١] هو حصول ألم في الجسم، أيَّ ألم كان يشق معه التوقيت[٢] وسواء سمي مرضا مطلقا كالحمى ونحوها، أم لم يسم إلا مقيدا كالرمد، وألم الأسنان، والجراحات المؤلمة.

قال: وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفس أو مال؛ أيَّ مضرة كانت[٣] وإن قَلَّتْ.

ومثال الطاعة التي يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون في وعظ، أو تذكير ويخشى في أول الوقت إن قام للصلاة أن يتفاوت السامعون[٤] فلا

(١) (فائدة) قال الإمام المهدي، والفقيه يوسف: إن خشية فوت الجماعة ليس بعذر في الجمع، وإن المراد في الجماعة إدراك الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ لأن أداءها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل. (بحر معنى)

ولفظ حاشية: «وقال الوالد رحمه الله: بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذرا في الجمع إذا كان الإمام معذورا، أو كانت تفوت بالتوقيت، كالمشغول إذا خشي فوتها بالتوقيت. (بستان). وقرره (المفتي). [ولفظ (البحر) «(فرع) فلو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يصح الجمع لأجلها؛ للقطع حينئذ بأن لا غرض إلا تأديتها على الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ إذ أداؤها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل، والفرض أفضل من النفل. (بحر بلفظه) ومثله عن الفقيه يوسف.

(٢) وإنما ساغ الجمع لمجرد المرض، ولم يسغ له التيمم؛ لأن علة جواز التيمم خشية ضرر الوضوء فاعتبر فيه ما تقدم في بابه، وعلة الجمع للمرض حصول المشقة فقط قياسا على السفر؛ لأن مشقة التوقيت في السفر أهون من مشقة الألم. (أثمار لفظا)

(٣) قلت: كما في الألم، وصورته: أن يكون في موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة، ويخشى إن انتقض وضوءه أن لا يجد ماء إلا من ذلك الموضع فيسوغ له الجمع حينئذ، وكذلك حيث يكون خائفا من عدو، ويحتاج إلى الحراسة، ويخل بها التوقيت ونحو ذلك، وما أشبه ذلك. (شرح أثمار)

(٤) ولو واحدا.

بأس بجمع التأخير حينئذ، وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه إنفاقه[١] أو في عمارة مسجد أو منهل، والتوقيت ينقص ذلك العمل، من تسهيل يقع من الأجراء أو نحو ذلك[٢].

وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أو نحوه، ولم يقصد به وجه قربة[٣] والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه، أوتمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ.

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل يجوز الجمع، وإن لم يخف نقص المباح[٤].

وضعفه مولانا عليه السلام.

تنبيه: قال الإمام يحي بن حمزة، والمطهر بن يحيى، والسيد يحي بن الحسين: إن السنة الجمع في السفر[٥] وهو أفضل من التوقيت، وهكذا في مهذب الشافعي.

---

(١) [أو يندب، أو لا يجب؛ إذ الإنفاق قربة حيث قصد القربة. (قرز)]
يقال: لم قال: «على من يجب عليه إنفاقه» وهلا قال: حيث قصد القربة بذلك مطلقا. (نجري) ولفظ حاشية: لا فرق؛ إذ الإنفاق قربة مطلقا. مع قصد القربة. (قرز)

(٢) مخالفة غرض. (قرز)

(٣) ولا قصد المكاثرة. (قرز) [بأن يرد على المقرر، وذكر معناه في (البحر). (فتح)]

(٤) كالسفر المباح.

(٥) قال عليه السلام: لأنه أرفق للمسافر، وأيسر بحاله، وأسهل في أمره. (بستان) (والسنة في السفر ترك النوافل) قيل: لما روى ابن عباس (أنه كان ﷺ إذا سافر لم يسبح) والمراد بالتسبيح صلاة النافلة، وفي (البحر) (مسألة) الأكثر: والرواتب في السفر كالحضر؛ لفعله ﷺ وأصحابه، وأسقطها عبد الله بن عمر وأصحابه، وزين العابدين في السفر كالقصر. لنا ما مر. (بحر بلفظه)

وقال الفقيه يحي بن أحمد، والفقيه محمد بن يحي، والفقيه محمد ابن سليمان، والفقيح يحي بن حسن البحيبح، والأمير المؤيد: إن الجمع رخصة، والتوقيت أفضل(١).

(نعم) والأفضل للمسافر النازل أن يصلي أول الوقت، والسائر آخره(٢) واختلف في تفسير النازل، وما المراد بآخر الوقت. أما النازل فقيده في الأحكام والكافي بأن يكون على عزم السفر.

قال مولانا عليه السلام: وهذا يقتضي أنه من ليس بمقيم.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هو من يقف قدر الاستراحة(٣).

---

(١) (فائدة) أما رواتب الفرائض؟ فقيل: تفعل فيه، حكى في (جامع الأصول) ونسبه في (الانتصار) إلى الأكثر. (هامش هداية). وقيل: لا تفعل. وهذا قول ابن عمر، وكذا قال ابن عباس: (لو كنت متنقلا لأتممت، فإذا قصرت الفريضة فترك النوافل أولى). وهو قول زين العابدين، وقيل: تفعل في الفجر والمغرب، وهو مروي عن علي عليه السلام. وهو قول الصادق، وحكاه عنه في (الأمالي). (هامش هداية)

(*) وقرر [قوي]أنه إن كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل، وإن كان قبل دخوله فالتأخير أفضل، وإن كان مقيما دون عشر فالتوقيت أفضل. (عامر)

(٢) إذا أراد الجمع، وإلا فالتوقيت أفضل. (بيان) (قرز)

(*) وقيل: إن سافر قبل الزوال فالسنة جمع التأخير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (شفاء) فإنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبلُ أخر الظهر حتى ينزل للعصر) وفي العشائين كذلك. ولفظ (شرح الأثمار) «وفي المغرب كذلك إن غايت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما) هكذا في رواية أبي داود، والترمذي، وفي معناه روايات أخر.

(٣) ويسير في بقية يومه أو ليلته. (قرز)

(*) وهو مقدار الوضوء، والصلاة، والإبراد(١). وقيل: من يحط رحله، ثم يسير=

---

(١) ويرتحل. (قرز)

وأما تعيين الأفضل من آخر الوقت. فقال في الوافي، وأصول الأحكام: هو آخر اختيار الأولى.

وقال أبو طالب: المراد وقت الثانية[١].

(نعم) فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير (بأذان) واحد ينويه[٢] (لهما) جميعا أي: للصلاتين. وقال الفقيه حسن النحوي في تذكرته: إنه ينويه للأولى منهما (و) أما الإقامة الواحدة فلا تكفي، بل لا بد من (إقامتين)[٣] لكل صلاة إقامة (ولايسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين إلا أن لا يبقى من الوقت إلا ما يتسع للثانية قدمت الثانية[٤].

وقال الشافعي: والمنصور بالله، وحكاه أبو مضر عن المؤيد بالله: إنه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية.

آخر اليوم. يعني: آخر اختيارها. (غيث). وقيل: أول وقتها. وفي بعض الحواشي: اختيارها واضطرارها. وقرره (المفتي) و(الشامي)

(١) يعني: آخر اختيارها. (غيث)

(٢) [ندبا، بل يكفيه نية فعله، ولا يحتاج إلى نية فعل لهما. (قرز)]

(*) وأما جمع المشاركة فلا بد من أذانين. (بيان) وعن (الشامي): يكفي أذان واحد وإقامتين. (قرز)

(*) صوابه: يكفيه لهما. (قرز)

(٣) قياسا على الجمع بمزدلفة فإنه كذلك. (شرح الهداية)

(٤) إلا في المغرب والعشاء فإنه إذا بقي ما يسع العشاء أربع ركعات قدم المغرب، وأدرك من العشاء ركعة بشرط أن يكون متوضئاً. (قرز) [فلو صلى الأولى لم يجزه، فلو غلب على ظنه أنه يدرك الصلاتين جميعا فصلى الظهر، وخرج الوقت هل يجزئه الظهر؟ قال عليه السلام: الجواب أنه يجزئه قولا واحدا؛ لأنه متعبد بظنه. (نجري معنى)]

وقال أبو حنيفة: إن الترتيب واجب إلا أن يقدم الثانية ناسيا[١] للأولى سقط[٢] ومثل قوله ذكره القاسم عليه السلام.

وقال مولانا عليه السلام: وإلى هذا القول أشرنا بقولنا: **(وإن نسي)** يعني: وإن نسي الأولى فقدم الثانية فإنه لا يسقط الترتيب، بل يستأنف الصلاتين[٣].

(ويصح النفل بينهما)[٤] يعني: بين الصلاتين المجموعتين تقديما أو تأخيرا؛ لأنه لم يرد في ذلك نهي.

---

(١) ويستمر النسيان إلى أن يفرغ من الصلاة الثانية، و[بعد] دخول وقت الثانية. (بيان)

(٢) الترتيب، إلا أن يذكر الأولى قبل أن يسلم من الثانية استأنفها. (شرح الأثمار لفظا)

(٣) هكذا في (الغيث) ولعله عليه السلام أراد حيث ذكر المصلي لاختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية قبل فعل الأولى؛ إذ لو ذكر بعد فعل الأولى فلعله لا يستأنف إلا الثانية فقط. (قرز)

(٤) [عبارة الأثمار: ويجوز * إذ قد يصح ما لا يجوز] [يعني: أن ذلك لا يبطل الجمع عندنا، وأما في المشاركة فلا يتقدر. (بحر معنى) واعلم أن النفل يستحب بين كل أذان وإقامة ما خلا المغرب فيكره، ويصح مطلقا. (قرز)]

(*) وكذا صلاة فرض، كمقضية، ومنذورة، أو جنازة. (شرح الأثمار) (قرز)

(*) (غالبا) احتراز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النفل. (وابل) ومن جمع العشائين في مزدلفة فإنه لا يجوز ولو من الرواتب. ذكر معنى ذلك في (البيان) ولفظ (البحر): ولو صلى العشاء آخر اختياره، وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه جُمِع تأخيرٍ. (قرز)

(*) والمراد بالنفل الرواتب فقط، وظاهر (الأزهار) ولو غير رواتب الفرائض. (قرز)

وقال المؤيد بالله[١]: إنه لا يتنفل بينهما؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

قال في اللمع: وعنده إذا فصل بينهما أعاد الأذان للثانية[٢] ومثله ذكر أبو جعفر للمؤيد بالله.

(باب الأذان والإقامة)[٣]

الأذان في اللغة بمعنى الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) والمنصور بالله، والمهدي أحمد بن الحسين عليهم السلام.

(٢) ولو من الرواتب. قلنا: سننها كبعضها. (بحر)

(٣) (مسألة) والأذان من شعار الدين، فإذا أطبق أهل بلد على تركه[١] قاتلهم الإمام عليه، كعلى تركهم الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم. (بيان)

(*) واختلف في شرعية الأذان على أقوال ثلاثة ـ ذكرها في (الانتصار). الأول: عن القاسمية أنه ثبت من ليلة الإسراء؛ لأنه سمع الأذان ليلة أن أسري به إلى السماء. والثاني: عن الناصرية: أنه نزل به جبريل عليه السلام، كما نزل بسائر الشرائع. والثالث: للمالكية، والشافعية والحنفية: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام أنه أهمهم ما يجمع الناس للصلاة، واستشار المسلمين بذلك.

فثبت أنه نزل به جبريل بوحي، وهذه الرؤيا بعد نزوله، لما أراد المسلمون أن يصلوا فاختلفوا ماذا يجمعهم فبعضهم قال: بالناقوس. فحصل الرؤيا أنه يكون الجمع للصلاة بذلك، بعد أن قد ثبت بالوحي. (هداية).

(*) ويستحب الدعاء حال الأذان، وقبل الإقامة وحالها. قيل: إن أبواب السماء تفتح حينئذ، ولا يرد الدعاء، ويقول المستمع: مرحبا بالقائلين عدلا، مرحبا بالصلاة وأهلا، كبرت تكبيرا، وعظمت تعظيما، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. وعند المغرب: اللهم إني أسألك غفرانا بإقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات عبادك أن تغفر لي ولهم. وعند الفجر إلا أنه يقول: وإقبال نهارك.

---

(١) يعني: متواطئين على تركه.

﴿وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] [(١)].

وفي الشرع: هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة[(٢)] على الصفة المشروعة[(٣)].

وأما الإقامة فهي في اللغة: عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧] [(٤)] وعبارة عن الاستقرار، يقال: أقام في البلد إقامة أي: استقر فيها مدة.

وأما في الشرع فهي: إعلام المتأهبين[(٥)] للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة[(٦)] على الصفة المشروعة.

والدليل على الأذان الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨] [(٧)] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ

(*) والأذان ينقسم إلى أقسام أربعة، واجب وذلك في الصلوات الخمس. ومندوب: وذلك في القضاء. ومكروه: في العيدين ونحوهما. ومحظور: وذلك حيث يؤدي إلى سب الله تعالى أو سب نبيه محمد. (وشلي) ومثله في (الصعيتري).

(١) وهو يوم عرفة. وقيل: يوم النحر، والحج الأصغر العمرة. (كشاف)

(٢) من شخص مخصوص.

(٣) النية، والترتيب، والإعراب، والتكليف، والطهارة من الجنابة، والذكورة، والعدالة.

(٤) ومعناه: يكاد أن يسقط وينهدم فأثبته وأصلحه.

(٥) فما يقال في المنفرد؟. (مفتي) قال (الدواري): فالأولى أن يقال: هي ألفاظ شرعت دعاء للعالمين للصلاة، وإعلام بوقتها. (تكميل)

(٦) وهي قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. وكان متطهرا من الحدث الأصغر.

(٧) في الاحتجاج بها نظر؛ لأنه إخبار عن أمر تقدمت شرعيته. (شرح الأثمار) وقال الزمخشري: فيها دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، لا بالمنام وحده. (شرح الهداية)

ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] [(١)].

وأما السنة: فأخبار كثيرة منها (الإمام ضامن[(٢)] والمؤذن مؤتمن)[(٣)].

وأما الإجماع: فلا خلاف أنه مشروع[(٤)]، وجملته معلومة من الدين ضرورة.

(*) نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا إذا أذن المؤذنون قالوا: أذنوا لا أذنوا. وإذا أقام المسلمون قالوا: أقاموا لا أقاموا. وإذا صلوا قالوا: صلوا لا صلوا. يتضاحكون بينهم تنفيرا عن الصلاة، واستهزاء بالدين وأهله، فنهى الله عن موالاتهم. (شفاء لفظا)

(١) دل على أن ثمة نداء صلاة، ولكن ذلك مجمل، وبيانه ما فعله رسول الله ﷺ. (ثمرات)

(٢) واختلف في تفسير الضمان. قيل: لأنه متحمل عنهم في الجهرية، ويتحمل سهو المؤتم عند المؤيد بالله فلا يسجد لسهوه، وقيل: يضمن بمعنى أنه يلزمه ما يلزم الضامن من العقوبة، وذلك حيث يخل بشرط منها عالما. ولفظ حاشية: ضامن بمعنى: أنه يعاقب على ما أخل به من شروط الإمامة، فكان حاله كحال الضامن.

(٣) ونعني بأمانة المؤذن ـ قيل: على الوقت. وقيل: لأنه دخل فيما لا يجب عليه، وبه احتج من قال: الأذان ليس بواجب. واحتج من فضل المؤذن على الإمام؛ لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين. وقال في (الإنتصار): الإمام أفضل. (زهور) الحديث ليس فيه دلالة على الأفضلية، والوصف بالضمان والإئتمان باعتبار التحمل وغيره، فالاستدلال بالحديث على الأفضلية فيه بعد. من خط (القاضي محمد بن علي الشوكاني)

(٤) [مسألة: الأذان مشروع من أول الوقت إلى آخر الاختيار جهرا [وبعده سرا] وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل إلى آخر الإضطرار، مالم يخش اللبس[(١)] بوقت صلاة أخرى فيؤذن سرا. (بيان١/ ٦٣).

---

(١) وذلك بأن يؤذن قبل مصير ظل الشيء مثله فيوهم دخول وقت العصر. (صعيتري) (قرز) وكأن يؤذن للعشاء عند طلوع الفجر بحيث يلتبس هل هو للعشاء أو للفجر. قيل: أو وقت العصر والمغرب. (قرز)

وأما دليل الإقامة ففعله ﷺ، والخلفاء من بعده، ولا خلاف في كونها مشروعة وإن اختلف في الوجوب.

وأما حكمهما فاختلف فيه ـ قال عليه السلام: وقد أوضحنا المذهب في قولنا: **(والأذان والإقامة)**[١] واجبان **(على الرجال)** دون النساء[٢] فإنه لا يجب عليهن إجماعا[٣].

(*) سؤال ورد على السيد محمد عز الدين (المفتي) رحمه الله «ما يقال في التسبيح الذي يعتاد في الصوامع، هل ذلك سنة أو بدعة؟ فإذا كان بدعة فهل هي مستحسنة ما لم يجر فيه مدات زائدة على ثلاثة ألفات، كما ذكر في كتب الفقه، إذ لو زاد على ذلك أفتونا مأجورين؟.

الجواب والله الهادي: أني لا أعلم أثرا من السنة في ذلك، ولكن ذلك قد جرى في مدن الإسلام المدة المديدة من غير إنكار من أهل ذلك فيكون حسنا، ولا يضر المد الزائد المخرج للكلام إلى التمطيط والتكسير المنهي.

(*) فائدة في أجرة المؤذن ـ قلت: الأقرب جوازها، أي: الأجرة على أن يؤذن في مكان مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذ، بل على ملازمة المكان، كأجرة الرصد ونحوها. (بحر)

(١) ويتركان لضيق الوقت وجوبا. (قرز)

(*) وإذا أذن الكافر، فإن كان كفره بالجحود كان إسلاما. (لمعة) وإن كان كفره بأن النبي ﷺ مرسل إلى العرب فلا يكون إسلاما، حتى يتبرأ من كل دين إلا الإسلام. (بستان) وفي (البحر) فإن أذن الكافر في دار الحرب كان إسلاما، وفي دار الإسلام إن كان تقية لم يكن إسلاما. وكذا على جهة الهزؤ، وإن علم أنه إسلام فجلي، وإن التبس فقولان للمؤيد بالله. ذكره الفقيه يحي البحيبح. (نجري)

(٢) وكذا الخناثى لا يجب عليهن. (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة) [ذكره في (الشفاء)] فيكون مكروها حظرا؛ لتشبههن بالرجال. وقيل: تنزيه. (قرز)

(٣) وفي (شرح الذويد) يجب على النساء. رواه عن البستي، فينظر في دعوى الإجماع.

وتردد أبو طالب في الاستحباب. قال الفقيه يوسف: وكلام أبي جعفر في شرح الإبانة يدل على أنه لا يستحب.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواه في الكافي عن زيد بن علي، والناصر: إن الأذان والإقامة سنة.

(نعم) ولا يجب الأذان لكل صلاة، وإنما يجب **(في الخمس)** المكتوبة **(فقط)**.

قال في الشرح: وذلك إجماع الآن[١].

وهو في الصلوات الخمس على ضربين أحدهما: يكون فيها **(وجوبا)** وذلك **(في الأداء)**.

والضرب الثاني يكون **(ندبا)** فقط وذلك **(في القضاء)**[٢] للصلوات الخمس.

فإن اجتمعت فوائت أذن للأولى[٣] وأقام لكل صلاة.

(ويكفي السامع)[٤] سواء كان في البلد أم لا (و) يكفي **(من)** كان

(١) وإلا ففيه خلاف متقدم لمعاوية، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وابن الزبير، فيقولون بوجوبهما في غير الخمس، كصلاة العيدين، وغيرهما، وقد انقرض خلافهم بموتهم.

(٢) وإنما كان ندبا في القضاء؛ لأنه في الأصل للإعلام بدخول الوقت فإذا خرج الوقت سقط الوجوب وبقي الندب. [(شرح أثمار)]وفي بعض الروايات في نوم النبي ﷺ وأصحابه في الوادي ذكر الأذان والإقامة، دل ذلك على استحبابهما للقضاء.

(٣) بل للوقت الذي أُدِّيَ القضاء فيه، وهذا إذا أداها في وقت واحد، وإلا أذن لكل صلاة. (قرز)

(٤) فلو سمع من مؤذن بعض الأذان، ومن مؤذن بعضا، وسمع من آخر التمام، وصلى في غير البلد؟ الجواب: أنه لا يجزئه؛ لأنه من البناء، وهو لا يجوز إلا لعذر. (قرز)

(في البلد)[١] سواء كان من أهلها أم لا، وسواء سمع أم لا (أذان) حصلت فيه الشروط التي ستأتي، وجملتها ستة[٢].

الأول: أن يكون ذلك الأذان (في الوقت) المضروب لتلك

(*) ولو جنبا. تفصيلا، مرتبا. وقيل: ولو جملة. ذكره مشايخ ذمار، واختاره (الشامي).

(*) إذا كان مكلفا مسلما حال سماعه، وظاهر الأزهار لا فرق، حيث قال: «ويكفي السامع» فإذا سمع الصبي ثم بلغ في الوقت أجزأه، وكذا لو سمع الكافر، ثم أسلم ـ أجزأه، وكذا لو سمع المجنون، ثم عقل في الوقت ـ أجزأه (قرز) إذا صلى في بلد الأذان. وظاهر (الأزهار) الإطلاق. (قرز)

(*) ولو صلى في غير البلد. (قرز)

(١) ولفظ (الأثمار) ويكفي السامع، ومن حكمه، وهو من صلى في البلد. (وابل) سمع الأذان أو لا، غائبا حاله أو لا، فإن دخل بعد كفى، وإنما عدل المؤلف عن عبارة (الأزهار) لأن فيها خروج صورة وهي: حيث كان خارج البلد حال الأذان ثم أراد الصلاة فيها؛ فإن ذلك الأذان كافيه، ويوهم أيضا أنه إذا كان في البلد حال الأذان ولم يسمع، ثم صلى في غيرها يكفيه ذلك الأذان، وليس كذلك. (شرح الأثمار) (قرز)

(*) صوابه: من صلى، ولا بد أن يعلم أو يظن أن غيره أذن. (معيار) (قرز)

(*) وميلها إذا كان بغير سور، وإلا فلا يجزئ إلا مَنْ داخل السور. (قرز)

(*) وإذا أذن في الصحراء أسقط عمن في الميل وقت الأذان، وهل يسقط عمن صلى فيه كالبلد أم لا؟ الأقرب أنه لا يجزئ إلا الحاضرين، لا من بعدهم. (قرز) إلا أن يسمعه تفصيلا. (قرز)

(٢) (فائدة) لو كان السامع مغربا لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها، هل يجتزي بأذانه أم لا؟ الأقرب أن حكمه حكم المقلد أنه إن كان في بلد شوكته لإمام حق لا يرى صحة أذان من لم يجمع تلك الشروط اجتزى به، وإلا فلا. (شرح بهران لفظا)

الصلاة، وسواء كان في وقت اختيارها(١) أم اضطرارها(٢) تأخيرا.

الشرط الثاني: أن يكون (من مكلف)(٣) فلا يجزئ أذان الصغير، خلاف أبي حنيفة(٤) ولا المجنون، ولا السكران(٥) قيل: إجماعا. وفي الكافي عن أبي حنيفة: يصح أذانهما.

الشرط الثالث: أن يكون من(ذكر)(٦) فلا يجزئ أذان المرأة(٧).

وقال أبو حنيفة: يصح(٨) ويكره.

الشرط الرابع: أن يقع من (مُعْرِبٍ)(٩) فلا يجزئ أذان اللاحن لحنا

---

(١) يفهم من هذا أنه إذا حصل الأذان في وقت اختيار الأولى كفى لها إلى آخر اضطرارها. (سيدنا حسن)

(٢) لا تقديما فلا يصح، فلو أذن للعصر وقت الظهر لم يصح. ولفظ حاشية: أو تقديما، وصلى فيه. (قرز)

(٣) ولو مكرها إذا نواه. (قرز)

(٤) لأذان عبد الله بن أبي بكر. قلنا: لعله أذن غيره. (بحر)

(*) خلافه في الصغير المميز.

(٥) لعدم النية.

(٦) ولو عبدا. (قرز) لكن يستحب أن يكون حرا؛ لقوله ﷺ: (ويؤذن لكم خياركم) ذكره في (الإنتصار) و(مهذب الشافعي) [ولو أكَّده إذا نواه. (قرز)]

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وإذا ورد النهي عن سماع الخلخالين فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحق. إذ لا يؤمن الفتنة فهو محظور. (بستان) [ولا الخنثى. (قرز)]

(٨) [إذ هي من أهل الصلاة].

(٩) ولا يجزئ بالعجمية إلا عند تعذر العربية، أو لنفسه، حيث لا يحسن العربية، ويجزى لمن هو على صفته. (قرز)

(*) فلو لحن وكذا خلل سائر الشروط المؤذن وكان السامع يؤذن سرا أذانا معربا كان أذان السر مسقطا للمشروع من الأذان. (قرز)

يغير المعنى، أو لا وجه له في العربية رأسا ـ أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر(١) وأما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو أن يضم الياء(٢) من حيَّ على الصلاة.

الشرط الخامس: أن يقع من (عدل)(٣) فلا يجزي أذان الفاسق(٤) عندنا.

أما تقليده في الوقت فلا خلاف أنه لا يصح، كما لا يقبل خبره(٥).

(*) والفرق بين الأذان والخطبة، فكان اللحن في الأذان مفسدا بخلاف الخطبة فلم يكن مفسدا لها حتى جازت بالفارسية مع إمكان العربية، بخلاف الأذان ـ أن الأذان ألفاظ معينة متعبد بها، فلا يجوز الإتيان بمعناها مع إمكان لفظها، فكان اللحن مفسدا لها، بخلاف الخطبة فليس لها لفظ معين، بل لكل خطيب أن يخترع ما شاء من الكلام، فلما لم يتعبد فيها بلفظ مخصوص كان المعتبر فيها تحصيل المعنى فقط من غير مراعاة لفظ بخلاف الأذان. من (إملاء المتوكل على الله إسماعيل)

(١) وأيضاً مما يغير المعنى (الله أكبار) جمع كبير، وهو البطل. (نجري) والبطل: الرجل الشجاع. [أو يسقط الهمزة من أكبر، وكذا لو فتح اللام من رسول الله].

(٢) أو يكسرها. (قرز)

(٣) كعدالة إمام الصلاة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٤) إلا لنفسه. (قرز) وكذا من في حكمه، كما يأتي في الجماعة. (قرز)

(٥) لعله أراد فاسق الجارحة؛ لأنهم قد أَصَحُّوا كلام قاضي القضاة في المقدمة، فخذه من هناك(١). (قرز)

(*) [وإذا أذن، ثم ارتد بطل أذانه. ذكره الإمام يحي عليه السلام. (نجري). لعله يبطل إجزاءه لنفسه فقط، فيعيد إذا أسلم، لا لغيره فقد أجزأه. والله أعلم. لعل هذا على القول بأن الأذان للصلاة، وأما على القول بأنه للوقت فقد أجزأه].

---

(١) (ويقبل خبر فاسق التأويل في دخول الأوقات، لا في أذانه).

وأما الاعتداد بأذانه[١] مع معرفة الوقت من غيره ـ فقال في البيان: لا يعتد به. وكذا ذكره الأمير الحسين تخريجا من قول أبي العباس، وأبي طالب: يجب أن يكون أمينا. وذلك هو أخير قولي المؤيد بالله، واختاره الإمام يحي بن حمزة، والخلاف في ذلك مع المؤيد بالله في أول قوليه، ومع الفقهاء.

الشرط السادس: أن يقع من (**طاهرمن الجنابة**)[٢] فلا يجزئ أذان الجنب عندنا[٣] وعند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يجزئ[٤]. وأما أذان المحدث فيصح عند الأكثر.

(*) [وهذا مبني على الخلاف في الصلاة، فإن نظرنا إلى أنه لا يصح أن يصلي بالناس جماعة لم يصح أذانه، وإن نظرنا إلى أن صلاته صحيحة في نفسه صح أذانه، وأما لنفسه فهو يصح بكل حال، قياسا على صلاته لنفسه، فإنها صحيحة، فكذلك أذانه. (تعليق الفقيه حسن) والله أعلم وأحكم].

(*) [فإن مات المؤذن، أو أغمي عليه في أذانه أو إقامته أتمه غيره، وبنى على ما قد فعل].

(١) وإذا أخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بأن خلافه وجب على مقلده الإعادة ولو بعد الوقت؛ لأنها لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بالإجماع.

(٢) حقيقة أو حكما، كالمتيمم والمتوضئ مرتين[١]. فإن عدم الماء والتراب، أو تعذر الاستعمال فالظاهر الإجزاء له ولغيره. [والصحيح أنه يجزئه لنفسه، لا لغيره. (قرز) إلا من كان على صفته].

(*) وهل يجوز مع عدم الإجزاء؟ قال عليه السلام: إن قصد الدعاء إلى الصلاة فلا يجوز، وإن قصد التذكير جاز. ولفظ حاشية: وظاهر كلام الكتاب أنه لا يحرم على الجنب التلفظ به، بل يجوز له ما لم يحصل تلبيس على من سمعه أنه يعتد به. (قرز)

(٣) [كالخطبة، والقرآن]. [وعند الشافعي: كالتسبيح. (بحر)]

(٤) فلو أذن شافعي جنبا هل يجزئ من هو مخالف؟ وكذا في العكس لو أذن من لا=

---

(١) يكفي توضؤ مرة على المختار؛ لأن المرة الثانية إنما هي للصلاة، وقد ارتفعت الجنابة بالأولى. (سماع) القاضي محمد بن علي الشوكاني.

قال الفقيه محمد بن يحي: وعند أحمد، وإسحق، والإمام المهدي لا يعتد بأذانه.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس؛ لأنه ذِكْرٌ شُرِعَ للصلاة[١] فأشبه التوجه، فكما لا يجزئ توجه المحدث[٢] لا يصح أذانه، إلا أن يرد أثر بصحته.

(ولو) كان ذلك المؤذن **(قاضيا)**[٣] أي: أذن لقضاء صلاة فائتة عليه، إلا لمؤداة فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان في وقتها.

وذكر في الكافي أن الأذان للقضاء لا يجزئ للأداء[٤].

واختلف أيضا في أذان من قد صلى[٥] قال الفقيه يحي بن أحمد: قد ذكر في التقرير أن الأذان شرع للوقت فيعتد به. وقال في الياقوتة: لا يجزئ.

قال مولانا عليه السلام: والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الأذان شرع للوقت فقط أم للصلاة. والصحيح أنه شرع

= يجيزه هل يجزئ الشافعي؟ قال عليه السلام: يجزئ في المسئلتين، لكن يجب على الهدوي أن يتم [بإجماع أهل البيت] بـ(حي على خير العمل) وما بعده لأجل الترتيب. (قرز)

(١) بل للوقت، وله تعلق بالصلاة.

(٢) ويمكن أن يقال: الفرق بينهما أن الأذان للوقت، والتوجه للصلاة، والتوجه يبطل بالتراخي، والتوجه على كل واحد، والأذان يكفي من واحد. (سماعا)

(٣) ولو كان ذلك القضاء لغير جنس الواجب الذي أذن في وقته، فلو أذن لقضاء الظهر وقت العصر أجزأ المؤدي للعصر. (غيث) (قرز)

(*) ولا تجزئ إقامة القاضي. (بيان). إذ هي للصلاة، لا للوقت. (بيان)

(٤) قلت: وهو قوي؛ لأن النفل لا يسقط الفرض. (بحر)

(٥) يعني: في بلد آخر.

للوقت[١] كما ذكرنا.

(أو) كان المؤذن (قاعدا)[٢] فإنه يصح الأذان من قعود ويكره، وكذا يصح أذان الراكب، لكن يكره في المصر.

قال في الشرح: لأنه خلاف عادة المسلمين، فأما السفر فمبني على التخفيف.

وقال الفقيه يحي البحيبح: لأنه يشبه النعي[٣].

(أو) كان (غير مستقبل) للقبلة[٤] فإن أذانه يصح.

---

(١) [وله تعلق بالصلاة]وذكر في بعض (تعاليق اللمع) أن الأذان للوقت والصلاة جميعا. ولفظ حاشية: وله تعلق بالصلاة. وذكر في بعض (تعاليق التذكرة) ولو جعل[١] للوقت لزم الناسي بعد الصلاة، ولو جعلناه للصلاة لزم القاضي ولا قائل به. (مفتي)

(*) [مسألة: ويستحب لمن صلى بعد ما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه سرا؛ لئلا يضيق الأول. ذكره في (الإنتصار). ليأخذ بالإجماع؛ لأن فيه خلاف الظاهرية حيث قالوا: هو فرض عين].

(٢) وكذا عاريا لعذر. (بيان) (قرز) [وكذا الأذان والإقامة يصحان من الراكب والقاعد. (قرز)]

(*) فإن قلت: هلا كان القيام واجبا لقوله ﷺ لبلال: (قم) قلت: الأقرب أنه فهم منه بالأمر من قم أن يأتي الموضع الذي يؤذن فيه لا القيام. (غيث)

(*) [بل هو مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] أي: الإتيان بها، أي: افعل الأذان من دون إرادة قيام أو قعود].

(٣) يعني: أذان الراكب في الحضر. [وقيل: لا فرق بين الحضر والسفر، والمصر والبادية، لكنه يكره مع إمكان القيام. (قرز)]

(٤) ويكره. (بيان)

---

(١) وأجيب بأنه فرض يفوت بالدخول في الصلاة. (شامي) (قرز)

وفي شرح الإبانة: إذا تعمده في التكبير والشهادتين أعاد.

(ويقلد) المؤذن **(البصير)**[1] في معرفة الأوقات **(في)** أن **(الوقت)** قد دخل.

وإنما يصح تقليده بشرطين أحدهما: أن يكون ذلك **(في)** حال **(الصحو)** بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها، ولا يجوز تقليده مع الغيم.

قال في الياقوتة: إلا أن يخبر أنه أذن بعلم لا بتحرٍّ.

ويجوز للمؤذن في الغيم أن يجهر إذا عرف أن أحدا لا يقلده، وإلا لم يجز[2].

الشرط الثاني: أن يكون موافقا في المذهب، أو أذن في وقت مجمع عليه[3] أو كان مذهبه التأخير[4].

---

(١) ما لم يغلب في الظن خطأوه. (قرز) [ولا يقلد من يوقت بسير الفلك. ذكره في (الهداية) (قرز)]

(*) والبصير: هوالعارف بفيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء، وغيبوبة الشفق، ويفرق بين الفجرين. (قرز)

(٢) إلا أن يحصل له علم بدخول الوقت. (قرز)

(٣) كالظهر، أو بعد طلوع الفجر، أو في المغرب لرؤية الكوكب.

(*) يحترز من المغرب فإن منهم من قال: سقوط قرص الشمس، وكذا وقت الفجر والجمعة فمنهم من يقول: يصح الأذان قبل دخول الوقت فيهما. (غيث)

(٤) لا فائدة لقوله: «التأخير» لأنه قد دخل في قوله: «في وقت مجمع عليه» [يقال: زيادة إيضاح. وفي حاشية عن (الشامي): لا يقال: قد دخل[1] في الأول المجمع عليه؛ =

---

(١) حيث صلوا دفعة واحدة، وإلا فقد أسقط الوجوب الأول، أو كان في البيت، أو في الصحراء.

فصل

(ولا يقيم[١] إلا هو متطهرا) ولو بالتيمم[٢] حيث هو فرضه، فلا تجزئ إقامة المحدث.

= لأنه أراد بالأول حيث لم يكن للصلاة إلا وقت واحد كالظهر، فإذا أراد بهذا الأخير حيث اختلف وقتها كالفجر؛ لأن الشافعي يقول: يصح من النصف الأخير. (بحر). (قرز)]

(١) هذا إذا أرادوا صلاة جماعة، وإلا أقام كل منهم لنفسه. (قرز)

(*) ولا يشترط أن يقيم قائما، بل يصح ولو من قعود. (قرز) قال في (ضياء ذوي الأبصار): ولا يجوز الإقامة على الراحلة كالفرض، ولا يجوز أيضا من قعود؛ لأن الخلف والسلف أجمعوا على أنها من قيام. قال في (البحر): كالصلاة إذ هي لها، لا الأذان. (بحر). واختار الإمام شرف الدين عليه السلام خلافه، وهو أنها تصح من قعود، وعلى الراحلة، وهو المختار (قرز)

(*) ولا تجزئ إقامة من قد صلى، وكذا القاضي، وظاهره ولو أراد التنفل معهم. (قرز) بخلاف الأذان لأنه للوقت

(*) قوله: «ولا يقيم إلا هو» حاصل المذهب في ذلك أن الحق للمقيم في الإقامة إن صليت جماعة، وصلى معهم، وإلا فلا حق له، فيقيم كل منهم لنفسه، أو يكتفون بإقامة أحدهم صلوا جماعة أو فرادى؛ فإن الإقامة إذا حصلت في المسجد في صلاة جماعة أو فرادى كفت من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة، كما هو ظاهر (الأزهار) إذ الأذان والإقامة فرض كفاية في المسجد، كما في (حاشية السحولي) بالنظر إلى الأذان. تحصيلا على قاعدة المذهب من خط (شيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغي)

(٢) كطهارة المصلي. وقيل: كطهارة الخطيب. (قرز) لأنه لا يشترط طهارة ثياب الخطيب، ولا بدنه من نجاسة طارئة.

(*) ولا يقيم إلا آخر الوقت.

(*) ولا تصح ممن عدم الماء والتراب إلا لمن هو على صفته. (بحر) (قرز)

(*) فإنها تجزئه ولمن هو دونه، لا لمن هو أكمل منه. (قرز) وقال (المفتي): بل يجزئ مطلقا؛ لأنه إذا أجزأه أجزأ غيره على الإطلاق.

وقال أبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي: بل تجزئ[(١)].

(فتكفي) الإقامة الصحيحة من واحد **(من صلى[(٢)] في ذلك المسجد)** لا غيره من المساجد **(تلك الصلاة)** فقط لا غيرها من الصلوات، نحو أن يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر، وسواء حضر تلك الصلاة التي أقيم لها أم كان غائبا عن المسجد، ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزئه.

---

(١) والفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان من شعائر الإسلام، وقواعد الدين، وسيماء المسلمين، بخلاف الإقامة فهي تختص بالصلاة، فلهذا لم تسقط إلا عن أهل ذلك المسجد. (بستان)

(٢) وسواء كانت الإقامة لصلاة جماعة أو فرادى. (قرز)

(*) ومن سمع ولو صلى في غير المسجد. [وقيل: لا يكفي من سمع. (سيدنا عبد القادر) (قرز)]

(*) وأما لو كانت في الفضاء؟ قال عليه السلام: الأذان يسقط عمن في ميل البقعة[(١)] والإقامة عمن حضر، وعمن سمع. (نجري لفظا) [ولو محدثا إذا دخل في الصلاة. (قرز)]. و(وابل). متطهرا. وعن القاسم بن محمد عليه السلام: مطلقا. و(قرز) (مفتي) [ولو محدثا. إذا دخل في الجماعة. (قرز)]

(*) [سواء كان المؤذن أو غيره على ظاهر الازهار. وسواء كان ممن صلى جماعة أو فرادى. من إفادة الوالد عبد الله بن حسين دلامة رحمه الله].

(*) (فائدة جليلة) من أقام للعصر في وقت الظهر، نحو من يجمع تقديما احتمل أن لا تجزئ الإقامة لمن يصلي العصر في وقته كالأذان، ولترتبها عليه، واحتمل أن تجزئ؛ لأن الإقامة للصلاة، بخلاف الأذان، فإذا فعلت في أيِّ وقتها الاختياري أو الاضطراري سقطت عمن صلى في ذلك المكان. قال في (الغيث): وهذا أقرب، إلا أنه يلزم جواز تقديم الإقامة على الأذان، وذلك خلاف ما ورد به الشرع من وجوب الترتيب، فعلى هذا من أخل بالأذان، وفعل الإقامة لم يسقط وجوب الترتيب. (تكميل)

---

(١) الموضع الذي يسمع فيه الجهر المتوسط.

وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد في أنه إذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد؟

قال عليه السلام: الأقرب أنها تجزئ الحاضرين(١) لا من بعدهم.

(ولا يضر إحداثه بعدها)(٢) يعني: أنه لو أحدث بعد الإقامة فقد أجزت إقامته أهل المسجد، ولا تلزمهم الإعادة لها ذكره المؤيد بالله.

وهل تجزئه هو فلا يعيدها بعد الوضوء؟ ظاهر كلام المؤيد بالله أنها لا تجزئه؛ لأنه قال: ولو أحدث بعد الإقامة للجماعة كانت مجزئة لهم، وبطل إجزاؤها له.

لكن قد ضعف ذلك المتأخرون(٣) لأن إقامته وقعت صحيحة، فكما أنه لو أقام غيره اكتفى به، ولو توضأ بعد إقامة المقيم، فأولى وأحرى إذا أقام هو بنفسه إقامة صحيحة، ثم أحدث بعدها، وحمل قول المؤيد بالله على أنها أنما فسدت عليه بطول الفصل بينها وبين الصلاة، لا بمجرد الحدث، وقد ذكر ذلك أبو جعفر.

قال مولانا عليه السلام: وهذا يفتقر إلى دليل - أعني: أن طول الفصل

---

(١) يعني: الداخلين في الجماعة. (قرز) [ومن سمع وإن لم يتطهر ولم يدخل فإنها تجزئ. والمذهب عدم الإجزاء. (قرز)]

(٢) ولا ردته، ولا فسقه، ولا موته. (قرز) وفي (البحر) أنها تبطل إذا ارتد. و(قرز) أنها تبطل عليه - إذ الردة محبطة، لا على غيره؛ إذ قد سقط الواجب، إلا أن يصلي في المسجد الذي أقام فيه بعد إسلامه فقد أجزته. (سماع شامي). وقيل: ولو صلى في ذلك المسجد. وكذا كما في الإقامة سواء سواء. (قرز)

(*) ولو أقام متيمما، ثم وجد الماء توضأ للصلاة، ولا يعيد الإقامة، وكذا لو وجد الماء قبل الفراغ منها توضأ وبنى. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٣) الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه يحي بن أحمد.

يفسد الإقامة، ويوجب إعادتها حتما، ولا أعرف على ذلك[(١)] دليلا - وفوق كل ذي علم عليم[(٢)] - وإنما المعروف أنه يكره الفصل، ولم يفرقوا بين طوله وقصره[(٣)].

(و) إذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الإتمام للأذان أو للإقامة، أو استكمل الأذان، وتحير عن الإقامة فإنها (**تصح**) من غيره (**النيابة**)[(٤)] عنه فيما قد بقي، فيقيم ذلك الغير.

(و) يصح (**البناء**) على ما قد فعل فيتم غيره الأذان أو الإقامة، ويبني على ما قد فعله الأول، ولا يجب الاستئناف، ولا يصح ذلك كله إلا (**للعذر**) إذا عرض للأول، نحو أن يؤذن ثم يحدث، أو يعرض له عارض[(٥)] يؤخره عن الإقامة.

---

(١) بل الدليل مصرح بأن طول الفصل لا يفسد، أخرجه البخاري عن أنس قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس [أي: لكثرة الإنتظار للفراغ من الكلام] [وثبت عنه أنه ﷺ خرج إلى الصلاة، وأقام بلال، ثم ذكر أن عليه غسلا، فقال: (مكانك) ثم ذهب، واغتسل وعاد، ولم ينقل أنها أعيدت الإقامة].

(٢) قيل في تفسيره: حتى ينتهي العلم إلى الله عز وجل.

(٣) ما لم يخرج وقت الاختيار لم يجز. وفي (الغيث) ما لفظه قال عليه السلام: ويحتمل أنها تجزئ من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة إلى آخر وقتها، فإذا أقيم للعصر في أول وقتها أجزأ من صلى وقت الاضطرار في ذلك المكان، فلا يحتاج إلى إعادة الإقامة لنفسه، كما يجزئ الأذان. (غيث بلفظه) من شرح قوله: «من صلى في ذلك المسجد».

(٤) [مطلقا سواء كان لعذر أو لغيره] عبارة (الأثمار) «وتصح النيابة لأذن، وعذر، وبناء له. [أي: للعذر. (شرح فتح) وهو أولى من عبارة (الأزهار) لاستواء العذر والأذن في صحة النيابة، والبناء لهما، وليس كذلك فإن البناء لا يجزي إلا لعذر؛ لأنهما عبادة واحدة فلا يتولاها أكثر من واحد لغير عذر، ذكره في (الأثمار) و(شرحه). (قرز)]

(٥) ونحو أن يؤذن بعض الأذان، أو يقيم بعض الإقامة. (قرز)

واختلف في حده. فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وقتاً يتضرر به المنتظرون[١] للصلاة.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: وقتا يسع الوضوء.

فلو أقام غير المؤذن[٢] للعذر ثم حضر، فإن كان بعد الإحرام للصلاة فلا حق له بلا إشكال، وإن كان قبل الإحرام فقال[٣] الفقيه محمد بن يحي: الأحوط إعادة الإقامة.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي خلافه[٤].

(والأذن)[٥] للنيابة من المؤذن كالعذر، فكما تصح النيابة للعذر عندنا تصح للأذن، فإذا أذن وأمر غيره بالإقامة صحت إقامة الغير وإن لم يكن ثم عذر للمؤذن.

وقال أبو حنيفة: إن إقامة غير المؤذن تصح لغير عذر.

وقال الناصر، والشافعي: إنه لا يقيم إلا المؤذن[٦].

تنبيه: لو أذن جماعة أيهم يقيم؟ قال أصحاب الشافعي: الإقامة

---

(١) والمراد بالضرر: الحرج، والمشقة، وضيق الصدر [(قرز) لا حدوث علة. (قرز)]

(*) ولو واحدا لأنا مأمورون بالصلاة بالأضعف.

(٢) بعد الانتظار.

(٣) والفقيه يحي بن أحمد.

(٤) إذ هو فرض كفاية، وقد سقط بالأولى.

(٥) والمراد بالأذن ظن الرضاء وإن لم يحصل لفظ. (حاشية سحولي لفظا) وصرح به في (الغيث) وظاهر (الأزهار) خلافه

(*) راجع إلى النيابة فقط، وأما البناء فلا يجوز إلا للعذر فقط. (قرز)

(٦) فإن تعذرت الإقامة منه أعاد غيره الأذان ثم يقيم.

للراتب سواء سبق أم سُبِقَ، ثم لمن سبق بالأذان[١] ثم يقترعون بعد ذلك. قال الفقيه يوسف: ولعله مع المشاجرة.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: السابق إلى الأذان أولى. يعني: من الراتب[٢] ولو سبق بعضهم بالأول[٣] أو بالآخر[٤] فهو أولى.

فأما لو سبق أحدهم في أحد الطرفين، والآخر بأحدهما فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: السابق بالأول أولى[٥]. وقال الفقيه يحي البحيبح: السابق بالآخر أولى[٦].

والسنة في أذان الجماعة أن ينطقوا معا[٧] ذكره السيد يحي بن الحسين[٨].

وقال في مهذب الشافعي: السنة واحد بعد واحد[٩] كما فعل

---

(١) سبق بالأذان جميعه. ويقترعون حيث استووا.

(٢) ولو غير راتب؛ لتقديمه ﷺ الصدائي حين سبق بلالا بالأذان.

(٣) وأتموا معا.

(٤) وشرعوا معا.

(٥) وهذا هو الصحيح؛ لأنه بالتقديم في بعضه أسقطه، بدليل صحة البناء عليه للعذر. (زهور) [بيان. نخ]

(٦) لأنه الذي أسقط الفرض. (حاشية سحولي) وكذا في تكبيرة الإحرام، وكذا في التسليم على اليسار، وكذا بالفراغ من صلاة الجمعة. (حاشية سحولي). والمختار بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين كما يأتي. (قرز)

(٧) (فائدة) لا يجزئ الأذان الذي يتناوله اثنان لغير عذر، بأن يأتي كل واحد منهما ببعضه، والآخر بالباقي، ذكره في (تعليق القاضي زيد) وأما الجمعة فالسنة أن يكون المؤذن واحدا [إلا لمصلحة. (قرز)] والله أعلم وأحكم.

(٨) وقواه الفقيه علي.

(٩) يعني: يكمل الأول، ويشرع الثاني، وعن (حثيث) لفظة بلفظة.

بلال[1] وابن أم مكتوم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام[2].

فصل

(وهما مثنى إلا التهليل)[3] في آخرهما فإنه مرة واحدة.

---

(١) وقد كان للنبي جماعة يؤذنون، وهم عبد الله بن زيد الأنصاري، وبلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وصهيب الرومي.

(*) (خبر) وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله في مسجد رسول الله لصلاة واحدة، وهم بلال بن حمامة، وابن أم مكتوم , وصهيب الرومي، وغفل الراوي عن الرابع، قال: ما أدري هل هو أبو محذورة، واسمه سمرة، أو عبد الله بن زيد الأنصاري. (شفاء بلفظه)

في جمع مؤذنة النبي ﷺ شعرا:

مؤاذنة المختار في العد سبعة ... بحبهم أرجو النجاة من النار
بلال وعبد الله وسعد ومنهم ... أبو سامعه فاسمع لتعداد أخبار
صهيب أبو محذورة الحبر يافتى ... ومن عاتب المختار من أجله الباري
وبالصدائي اختم نظامي فإنه ... لهم ثامن لله من غيث مدرار

(٢) قلنا: والعمدة على ما صح نقله عن السلف، فإن التبس الحال فالاجتماع أولى لوجوه أحدها: أنه أظهر لشعائر الإسلام، وأنبأ في الإعلام. الثاني: أن الترتيب ربما أدى إلى حرج صدور المؤذنين لأجل التقدم والتأخر، الثالث: أنه يؤدي إلى تأخر الصلاة عن أول الوقت سيما إذا كثروا فتأخروا عن وقت الفضيلة، وفي اجتماعهم يزول المحذور فيرتفع منار الدين. (غيث لفظا)

(٣) وإذا كبر الهدوي أربعا محتاطا كان مبتدعا. (قرز) قال السيد يحي بن الحسين: وإذا أذن الهدوي لمن يقول: التكبير أربعا أجزأه؛ لأنه فرض كفاية، فإذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره. (كواكب) [بحر. نخ][وإذا أذن غيره أجزأه إذا أتى بحي على خير العمل ـ لأنها ثابتة بإجماع أهل البيت عليهم السلام ـ وإلا أتى بها. (قرز)، وما بعدها لأجل الترتيب. (قرز) يعني: ويكون عذرا في البناء؛ لأن هذا مذهبه. من (هامش البيان)]. [ولا ترجيع. (هداية)، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا، ثم يأتي بها جهرا كذلك. خلاف الشافعي، ومالك.

وقول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومحمد كقولنا إلا التكبير في أولهما فجعلوه رباع.

وقول الناصر مثلهم[١] إلا التهليل في آخر الأذان فمرتين.

وقول مالك مثلنا في الأذان، والإقامة عنده فرادى كلها.

وقال الشافعي: الأذان مثنى إلا التكبير في أوله فرباع، والإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها، وقد قامت الصلاة[٢] فمثنى مثنى.

(**ومنهما**[٣] **حي على خير العمل**)[٤] يعني: أن من جملة ألفاظ

---

(١) والصادق، والباقر. (هداية)

(٢) أي: قام أهلها.

(٣) قال في (الهداية): وحذفه، والتثويب، والإنكار على فعله بدع تهالك فيها جهلة الخصوم. (بلفظها).

(٤) للأدلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة، وشيعتهم، وأتباعهم، وكثير من الأمة المحمدية التي شحنت بها كتبهم. قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في (الأحكام): وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذنون بها، ولم تطرح إلا في وقت عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها، وقال: إني أخاف أن يتكل الناس على ذلك، ويتركون الجهاد وهو خير العمل، قال: وإنه ﷺ علمه ليلة الإسراء، لا كما يقول بعض الجهال: أنه رؤيا رآها بعض الأنصار، فلا يقبله العقل. قال صاحب كتاب (فتوح مكة): أجمع أهل هذه المذاهب على التعصب في ترك الأذان بحي على خير العمل. (شرح فتح)

(*) بإجماع أهل البيت عليهم السلام، إلا القاسم. فإن قيل: أنه قد حكى النيروسي عن القاسم ألفاظ الأذان، ولم يحك هذا اللفظ. قلنا: ذكر أبو طالب أن ذلك سهو من النيروسي، واختلط عليه حكاية القاسم لأجل الخلاف لمذهبه، وأما مذهبه فقد رواه عنه العقيقي، ومحمد بن منصور، وهو ما ذكر. (غيث)

(*) وهو الأذان الأول. (هداية). الذي ثبت في زمن النبي ﷺ، ومدة خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهى عنها. (هداية) قال الشاعر: =

الأذان والإقامة حي على خير العمل، والخلاف فيه للحنفية، وأول قولي الشافعي[١].

(والتثويب بدعة)[٢] وقال مالك[٣] والشافعي، وبعض الحنفية: إنه مشروع[٤].

قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية: ومحله في الأذان فقط بعد حي على الفلاح.

وقال بعض الحنفية: بين الأذان والإقامة.

وقال أكثرهم: ولا تثويب إلا في صلاة الفجر فقط.

وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء. وعن النخعي في جميع الصلوات.

والتثويب هو: قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) ذكره مالك، والشافعي، وبعض الحنفية.

ومنهما حي على خير العمل   قال به آل النبي عن كمل

(ويستحب) أن يرسل الأذان ويحدر الإقامة. قال الزهري: معناه يتمهل فيه، ويبين كلامه تبيينا يفهم من سمعه، وهو من قولك: جاء فلان على رسله، أي: على هيئته غير عجل، ولا متعب نفسه. (تهذيب نووي)

(١) وقيل: ليس للشافعي قولان في حي على خير العمل، وأنه خلاف ما قاله الفقهاء الأربعة.

(٢) والتثويب: هو الرجوع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: مرجعا.

(*) بإجماع أهل البيت إلا الناصر.

(٣) [روي عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر بن الخطاب أن يجعلها في أذان الصبح. من (موطأ مالك)]

(٤) الذي في (المهذب) وغيره: أن الشافعي كرهه في الجديد.

(وتجب نيتهما)[١] يعني: نية الأذان والإقامة، والواجب منها أن يريد فعلهما[٢] ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى، والتأهب للصلاة إن كان وحده، والدعاء إليها، والإعلام، والحث على البدار إن كان ثم أحد.

وكلام السيد يحي بن الحسين في الياقوتة يدل على أن النية لا تجب[٣].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا في البيان.

(ويفسدان بالنقص)[٤] منهما، نحو أن يترك أيَّ ألفاظهما المعروفة، ونعني بفسادهما: أن ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام[٥].

---

(١) مقارنة، أو متقدمة بيسير كالصلاة. (قرز) [وهل يجب الترتيب بين الأذان والإقامة على مقتضى الوضع في الكتاب؟ ينظر فيه. ظاهر كتب أهل المذهب، وفعل السلف والخلف أن الترتيب واجب. وهو ظاهر قوله ﷺ: (من أذن فليقم) والفاء للترتيب، فنبه ﷺ أن الإقامة بعد الأذان؛ لأن المؤذن هو المقيم، ووضع العلماء في كتبهم ذلك يقتضي الترتيب. (قرز)]

(٢) هذا في الأذان، وأما في الإقامة فلا بد أن ينويها للصلاة التي هي لها. (حاشية سحولي) وقيل: لا يجب. (شامي) (قرز)

(٣) لأنه قال فيها: لو أقام ناسيا للأذان[١] أجزته الإقامة عن الأذان، ويعيد الإقامة. لنا قوله ﷺ: (لا قول ولا عمل إلا بنية) فلا يجزئ

(٤) عمدا، لا إذا كان سهوا. وقيل: لا فرق إن لم يعد من حيث نقص. (قرز)

(*) لا الزيادة فتلغو. (قرز)

(٥) منه، أو من غيره للعذر.

---

(١) فدل على أن النية لا تجب. (غيث) والمذهب أنه يعيدهما جميعا. (قرز)

(و) يفسدهما (التعكيس)[1] وهو أن لا يأتي بهما على الترتيب المعروف، بل يقدم ويؤخر، فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما (لا) أنهما يفسدان (بترك الجهر)[2] بهما.

قال الفقيه يحي بن أحمد: ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إن لم يجهر بالأذان لم يعتدبه. وهذا لا يبعد[3] على مذهب الأئمة.

وقال السيد يحي بن الحسين: أما في الجمعة فيحتمل وجوب[4] الجهر به.

(ولا) تفسد (الصلاة بنسيانهما)[5] حتى دخل في الصلاة، فأما لو

---

(١) فلو عكس الأذان والإقامة ثمان مرات أجزأته؛ لأنه حصل له بكل تعكيس لفظ منهما. وقيل: ولو عكس مرارا؛ لأنه خلاف المشروع. (قرز)

(*) قيل: ومن التعكيس أن يقدم الإقامة على الأذان. (هداية) فيعيد الإقامة فقط. (قرز)

(٢) لأن الواجب في الأذان التلفظ، كالقراءة السرية، وإظهار الصوت مستحب. (تعليق) [قال في (حاشية السحولي): ويجب في الأذان والإقامة على قولنا بعدم وجوب الجهر أن يتلفظ بهما، كالقراءة السرية. (حاشية سحولي) (قرز)]

(٣) لأن الجهر هو المقصود وقت الرسول ﷺ.

(٤) فلو أذن سرا، ثم أخبر غيره بذلك لم يجزه. وقيل: يجزيه. (قرز)

(٥) [إذ وجوبهما على الذاكر] [أما لو ظن أنه قد حصل أذان وإقامة، وصلى تاركا لهما عملا بظنه فانكشف في الوقت عدم ذلك، فيحتمل أن يكون كالناسي، ولا إثم].

(*) مفهوم الأزهار أنها تبطل بتركهما عمدا كأحد احتمالي أبي طالب. قال (النجري): وذكر مولانا عليه السلام حال القراءة أنه مفهوم لقب لا يؤخذ به هنا، وإن أخذ به في غير هذا الموضع من الكتاب، وفي سائر المختصرات كما ذكر ابن الحاجب، وصحح قول الإمام يحيى والمذاكرين أنهما فرض مستقل، لا تفسد الصلاة بتركة مطلقا. قال (النجري): لا بد له من الأخذ بالمفهوم هنا، وإن كان ضعيفا، ولهذا وجهه في شرحه، وقال بعد ذلك: يعمل به. (تكميل). ومن خشي فوت=

تركهما عمدا فتردد أبو طالب في صحة الصلاة حيث علم[١] أن لا مؤذن.

قال الفقيه يوسف: والتردد في التحقيق أنما هو في كونهما شرطا في الصلاة أم فرضا مستقلا كالزكوة.

وقد رجح الفقيهان يحي بن أحمد، ويحي بن حسن أنها لا تبطل، وأنه فرض مستقل؛ لأنه لو كان شرطا كان فرضا على الأعيان.

قال مولانا عليه السلام: وفى هذا التعليل نظر[٢] قال: ويحتمل أن أبا طالب أنما حكم بفسادها حيث ترك الأذان عمدا ـ أنه لأجل كونه مطالبا بتقديم الأذان، لا لكونه شرطا، بل لكونه فرضا يجب تقديمه عليها فالأظهر بطلانها[٣] إما لكونه شرطا، وأما إذا كان فرضا فلأنه مطالب به حال صلاته كالدين.

= الوقت إن اشتغل بالأذان أو الإقامة تركهما. (بيان) [فإن خشي فوت الوقت بهما، لا بأحدهما أيهما يقدم؟ يقدم الإقامة لأنها أخص بالصلاة. (سماع سيدنا علي) (قرز)]

(*) وفي بطلانهما بالفصل الكثير وجهان: تبطل كالأكل والشرب، ولا تبطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. (بحر لفظا)

(*) قال في (البحر): ولو عمدا [ومع الإثم. (قرز)] ومثله في البيان، و(الكواكب)، وقواه فقهاء ذمار، وقرره (السيد أحمد الشامي).

(١) أو شك، أو ظن.

(٢) إذ ليس كل شرط فرض على الأعيان كالطهارة من المعذور.

(٣) وقواه المتوكل على الله، واختاره (المفتي) وهو ظاهر الكتاب.

(*) [مسألة: ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر [ولو لعذر] وتشتد الكراهة بعد الإقامة. ويستحب أن يقيم بأمر الإمام، ولا يقوم الناس للصلاة حتى يقوم الإمام، ويقوم الإمام لها متى قال: حى على الصلاة[١] ويقول السامع: أقامها الله، وأدامها مادامت السموات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها. (بستان)

---

(١) فإن تراخى الإمام عن وقته قام المؤتم.

(ويكره الكلام حالهما)[1] يعني: تخليله بين ألفاظ الأذان والإقامة.

قال عليه السلام: والظاهر أنها كراهة تنزيه. قال في البيان: وهو في الإقامة أشد كراهة.

---

(١) وسواء في ذلك المؤذن والسامع. (قرز)

(*) منقول من خط بعض العلماء: من تكلم عند الأذان تلجلج لسانه عند الموت. من (هامش هداية)

(*) [ولفظ حاشية على قوله: «ويكره الكلام» لقوله ﷺ: (من تكلم بكلام الدنيا حال الآذان تلجلج لسانه عند الموت، ومن تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله عمله أربعين سنة، ومن صافح شارب خمر أحبط الله عملة مدة حملها) أي: ما دامت في بطنه. وقيل: مدة حياته. وهو الأولى. ينظر في صحة هذا الحديث. وأي عالم رواه، وأخرجه، فإن الكلام في المسجد صغيرة، والصغائر غير محبطة بالإجماع، وإنما الخلاف في الكبائر، وقد صرح أهل أصول الفقه بأنه يرد ما خالف الأصول المقررة، وهذا منها، فيتأمل. كاتبه] [يقال: يمكن تأويله على قول من يقول: إن كل عمد كبيرة، كما هو مذهب عيون العترة، كما ذكره القاسم بن محمد عليه السلام فلا وجه للتنظير].

(*) [قال في (شرح الأثمار): وندب في أذان ومؤذن، وموضعه آداب وصفات، ويجيب غيره[1] نحو مصل، فإن كان في صلاة فبعد فراغه منها، والمسنون أن يتابع في كل كلمة على انفرادها، كما هو ظاهر الحديث، فلو استعمل الأذان عند شروع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه من قراءة أو نحوها، فقيل: إنه يكون متسننا بذلك. والله أعلم. ويحولق، ويدعو حيث ورد، كما ورد في آداب الأذان. فمنها: ترتيل ألفاظه، ويمد الصوت، ويحسنه من غير تغن، والوقف على أواخرها، بخلاف الإقامة، وتراخي الإقامة عن الأذان للأخبار الواردة. وأما آداب المؤذن فمنها: أن يكون متطهرا مستقبلا للقبلة، وأن يؤذن قائما، وأن يكون من نسل مؤذني رسول=

---

(١) أراد بنحو المصلي مستمع الخطبة، وقاضي الحاجة، وسائر من شرع له الإمساك عن الكلام. (شرح أثمار)

(نعم): وتزول الكراهة بالضرورة إلى الكلام، نحو أن يرد عليه السلام[١] ويخشى فوات المسلم[٢] إن أخر السلام حتى يفرغ، فإنه يجب تخليل رد السلام، فإن لم يخش فوته[٣] كره التعجيل.

وقال الفقيه يحي بن أحمد: وكذا يكره الكلام بينهما[٤].

قيل:[٥] ويكره رد السلام على المؤذن، والمصلي، والقارئ، وقاضي الحاجة[٦] . . . .

الله ﷺ، وأن لا يؤذن إلا بإذن الإمام، أي: إمام الصلاة، وهو لا يجيب بمثل ما يقول المؤذن. ومعنى يحولق: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عند الحيعلتين[١] ـ [بل الحيعلات] ـ وندب للسامع أن يقطع ما هو فيه من قراءة، وذكر، فيتابع المؤذن، وندب للمؤذن أن يدعو عقيب الأذان بالدعاء المأثور. ومن المندوب أن يكون المؤذن غير الإمام. (شرح أثمار) إلا المغرب؛ لأن السنة فيه المبادرة، لورود الأثر بذلك. (شرح أثمار).

(١) ويجب الرد على الصبي إذا سلم، وإذا رد على من سلم هل يسقط فرض الكفاية، كغسل الميت إذا غسلها الصبي؟ ينظر. المختار: أنه لا يسقط؛ لأن فروض الكفاية لا يسقطها إلا المكلف. (قرز)

(٢) عن مجلس الرد. (قرز)

(٣) عن مجلس الرد. (قرز)

(٤) وفي (شرح الفتح) لا يكره بينهما، وهو ظاهر الأزهار، ومثله في (البحر). (قرز)

(٥) الفقيه يحي بن أحمد.

(٦) وعلى المرأة غير المحرم إلا الحاجة. (رياض) وكذا آكل الطعام، والمتعري. (قرز) وقد جمعها بعضهم في قوله:

مُصَلٍّ وقارٍ ثم داعٍ وذاكرٌ ... خطيبٌ ملبٍّ آكلٌ ثم شاربُ

وناعسُ جفن ثم غيرُ مكلف ... ومن هو بحمام فتاةٌ مراقب =

---

(١) قال في (الوافي): بل يأتي بلفظ الحيعلة. (وابل)

ومستمع الخطبة(١).

(و) يكره الكلام أيضا (بعدهما)(٢) يعني: بعد الأذان والإقامة.

(و) يكره أيضا (النفل في)(٣) صلاة (المغرب بينهما)(٤) أي: بين أذانها وإقامتها.

وإنما اختص ذلك في المغرب؛ لأن السنة(٥) فيه المبادرة، وأمافي غيره فيندب التنفل بين الأذان والإقامة غالبا(٦) ويكره متى شرع المقيم.

تنبيه: يستحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً(٧) وأن يؤذن على موضع عال، وأن يضع رأس السبابة من اصبعه اليمنى في أذنه.

= وحاكمُهم ثم البرازُ مجامعٌ فسوقٌ منادٍ أو مقيمٌ مواضبُ
(هامش هداية)

(*) قال في (البحر) و(الزمخشري): ولا يجب الرد عليه، وهو القوي. والمذهب خلافه، وهو وجوب الرد إلا في مستمع الخطبة والمصلي فريضة. (قرز) [أي: فلا يجب الرد. (قرز)]

(١) [كراهة حظر. (قرز)] [وفي (البيان) ما لفظه: فإن سلم عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القاسم، وحرم عند الهادي، إلا على الخطيب فيجب عليه الرد] [المصلي حظر إذا كانت فريضة] والمذاكرين للعلم. كراهة تنزيه، وكذلك القارئ، وقاضي الحاجة].

(٢) يعني: بعد مجموعهما، وذلك بعد الإقامة، ولو قال: بعدها كان أولى.

(*) قلت: إلا أن يكون خبرا متعلقا بفعل الصلاة فلا يعد إعراضا، نحو أن يقول للجماعة: ساووا صفوفكم. أو بعطس فيحمد الله تعالى. (غيث)

(٣) والكلام.

(٤) وكذا الدعاء المأثور. (قرز)

(٥) ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته. (نجري) (قرز) لقوله ﷺ: (من صلي ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم جعلت في أعلى عليين). (اعتصام)

(٦) يحترز من فوت الجماعة، أو وقت الفضيلة. قيل: وهو اختيار الوقت جميعا. وقيل: إلى نصف الاختيار. (قرز)

(٧) حرا.

وفي الانتصار: يجعل المسبحتين في الصماخين[١] وأن يلتفت في قوله: حي على الصلاة - يمنة، وفي قوله: حي على الفلاح[٢] يسرة.

قال أبو طالب: ولا فرق بين أن يكون في المئذنة أو في القرار.

وقال مالك: ذلك يختص بالمئذنة.

قال في الانتصار: وأن يتحول للإقامة من موضع الأذان، وأن

---

(١) لفعل بلال. قال في (النهاية): الصماخ ثقب الأذان، وهو بالصاد والسين.

(٢) (وندب) لسامع الأذان أن يحولق بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويدعو، ويكون حيث ورد، كما ورد، فيأتي بالحولقة عند سماع الحيعلة. (شرح فتح) العلى العظيم لم يذكرها في حديث أبي سعيد الخدرى الذي رواه عن النبي ﷺ في الحولقة. (بهران)

(فائدة) الحولقة كنز من كنوز العرش، كما ورد في (النجم لأبي العباس التجيبي) أنها كنز من كنوز الجنة، وهو ما أخرجه أبو داود. وقال الهادي في مجموعه: «أي: لا حول، ولا محال، ولا إدبار، ولا إقبال إلا بالله العلى العظيم. ومعنى «إلا بالله» فهو لا يتمكن عباده، وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة، ولا مقدرة على شيء من الأشياء إلا بما جعل الله من ذلك في تلك الأعضاء، وإعطاء خلقه في كل ذلك من الأدوات، والأشياء التي تكون فيهم بها القوة والحول، وينالون بوجودها ما يحبون من فعل وطول. (شرح فتح)

(*) قال الإمام يحيى: وإنما اختصت الحيعلة بالإلتواء دون سائر ألفاظ الأذان؛ لأن الحيعلة للإعلام بدخول الوقت، وألفاظ سائر الأذان ذكر لله تعالى ولرسوله، فكان استقبال القبلة أولى. (شرح بحر)

(*) برأسه لا ببدنه، وهذا في المؤذن، لا السامع. (قرز)

(*) وفي كون الإقامة كذلك وجهان: يلتفت؛ لأنها إشعار، ولا لحضور أهلها، وهو الأقرب إذ لم يؤثر فيها. (بحر). لفظا

(*) وله صورتان أحدهما: أن يجعل اللفظين الأولين إلى جهة اليمين، والآخرين إلى جهة الشمال. والثانية أن الأول إلى اليمين، والثاني إلى اليسار، ثم الثالث إلى اليمين، والرابع إلى اليسار. (بستان)

يكون المؤذن غير الإمام، ولا يقعد إذا أذن للمغرب[١].

(باب صفة الصلاة)[٢]

(هي ثنائية) كالفجر[٣] **(وثلاثية)** كالمغرب[٤] **(ورباعية)** كما عداهما في الحضر، وقد تكون ثنائية، وثلاثية فحسب[٥] وذلك في السفر.

---

(١) فأما سائر الصلوات فيفصل بصلاة أو دعاء. (قرز)

(*) [وروى بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ فقلت له: علمني شيئا يدخلني الجنة، أو كما قال. فقال: (قل كما يقول مؤذن أفق [أفيق. نخ] وهو موضع من أعمال ذمار) قال الراوي: فعزمت حتى دخلت أفق فسمعت مؤذنها يقول بعد كمال الأذان: «أشهد بها مع الشاهدين، وأحملها عن الجاحدين، وأعدها ليوم الدين، وأشهد أن الرسول كما أرسل، وأن القرآن كما أنزل، وأن القضاء كما قدر،، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، على ذلك أحيا، وعلى ذلك أموت، وعلى ذلك نبعث من الآمنين الشاهدين. من (هامش الوابل). من باب الأذان]

[ووجد في بعض الحواشي أنه يستحب أن يقول بعد هذا: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيئا، وبأهل بيته أولياء، وبالشريعة ملة، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماما، وبالمسلمين إخوانا. (نووي)]

(٢) أي: ماهيتها. وليست صفة؛ إذ الصفة الصحة والفساد.

(٣) في كاف التشبيه نظر. [وصلاة الجمعة، والعيد، وركعتي الطواف].

(٤) ومفهوم الكتاب أن من أحرم بأكثر من أربع لم يصح؛ إذ ليس بصفة، وكذا لو أحرم بواحدة، وهل يجوز أن يحرم بأكثر من أربع؟ قال عليه السلام: الظاهر من المذهب المنع من ذلك. (نجري). وفي الكافي «من نوى أن يصلي الظهر ست ركعات، واقتصر على أربع صحت، ومن نوى أن يصلي الظهر ركعتين صح بشرط أن يصليها أربعا. (نجري) (قرز)

(٥) (فائدة) في (شرح المسند للرافعي) «إن صلاة الصبح كانت صلاة آدم عليه السلام، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس عليه السلام، والظهر صلاة داود عليه السلام، والعصر صلاة سليمان عليه السلام، وأورد خبرا في ذلك، فجمع الله سبحانه ذلك لنبينا ﷺ، ولأمته تعظيما له، وزيادة له ولهم في الثواب والأجر.

فصل

(وفروضها) عشرة الأول: (نية[1] يتعين بها الفرض) الذي يريد

(١) [وخالف فيها الأصم، وابن عُلَيَّة، والحسن بن صالح]. فقالوا: لا تجب. (بحر١/ ٢٣٧)

فأما لو نوى بصلاته الرياء والسمعة لم تجزه، ولزمته التوبة، وأما لو نوى استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها؟ فقيل: لا يجزئه. وقال المنصور بالله: تجزئه. قال الإمام المهدي: وهذا عندنا يحتاج إلى تفصيل، فإن فعلها امتثالا لأمر الله ليستحق ثوابه، وينجو من عقابه فلا إشكال أنها تجزئه، فإن لم يخطر بباله الامتثال، وهو يعلم أنه لا ثواب له إلا بالامتثال، ولا عقاب إلا بالعصيان أجزأه أيضا. (شرح الأثمار) (قرز)

(*) ولا بد أن تشمل النية على أمرين أحدهما: تلك العبادة، إما بتعينها كظهر يومي، وزكاة مالي، وفطرة زوجتي، وحجة الإسلام، أو ذكر جنسها حيث لم تختلف صفتها، كظهر من الظهور الفائتة في القضاء، وأحد كفارات أيمانه، وفطرة أولاده. فإن اختلف الجنس فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار، أو يمين، وصاع عن فطرة، أو زكاة، وشاة عن خمس من الإبل، أو أربعين شاة. (مقصد حسن) هذا أحد الأمرين، والثاني لم ينقل.

(*) قال مولانا المتوكل على الله لما سئل عن نية الصلاة أفرض هي أم شرط؟ فقال: كلامهم مضطرب؛ لأنها إن كانت فرضا اشترط أن تقارن الصلاة، ولا يتخلل بينهما ما ينافي الصلاة، وقد قالوا: ولو تقدمت بيسير. وإن قلنا: هي شرط ـ اشترط أن تصاحب الصلاة من أولها إلى آخرها، والكلام في ذلك مضطرب. من إملائه عليه السلام. ولفظ (البحر) «مسألة: الإمام يحيى [هب] والبغداديون: وهي ركن لا شرط؛ إذ شرط الشيء ليس بعضه. (الخراسانيون): بل شرط، وإلا افتقرت إلى النية، كالأركان. قلنا: خصها الإجماع، واستلزام التسلسل. قلت: الأقرب للمذهب قول الخراسانيين. وحكاه أبو جعفر عن القاسمية، والحنفية؛ لإجازتهم تقديمها على التكبيرة بأوقات، وهو تحريمها. (لفظا١/ ٢٣٧)

(*) (مسألة) ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الإقامة، ويستحب=

فعله، نحو أن ينوي ظهر يومه، أو عصره، أو الظهر ويريد المعهود[١] وهو الذي قام لأدائه ونحو ذلك.

والمذهب أن محل النية **(مع التكبيرة)** أعني: تكبيرة الإحرام، وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التي كبر لها **(أو)** ينوي

= في الحج، ويخير في الوضوء، والغسل، والتيمم، والزكاة، والصوم. ولا يجب تصوير الحروف في القلب بما نواه، بل يكفي خطورها بقلبه. قال المؤيد بالله: ولا يكفي العلم بما فعله. وقال أبو العباس، والمنصور بالله، والمرتضى، والمنصور بالله: بل يكفي، وهو أقل النية. (بيان١/ ٦٦) [وقد أصلحنا اللفظ منه]

قال أبو مضر: فإن لم يمكنه إلا بالتلفظ لم يكره. (زهور). (قرز)

(*) (والنية) على خمسة أقسام نية تجب مقارنتها، وهي نية الوضوء، والغسل، والحج. ونية يجوز تقديمها ومقارنتها، ومخالطتها، وهي نية الصلاة [والأذان، والإقامة. (قرز)] ونية يجوز تقديمها وتأخيرها، وهي نية صوم شهر رمضان، والنذر المعين، وصوم التطوع. ونية يجب تقديمها، وهي القضاء [والنذر المطلق، والكفارات] ونية يجوز تقديمها ومقارنتها، وهي الزكاة. (كفاية)

(*) وقد تكون النية مقارنة، وهي أن تكون أول جزء من التكبير، مع آخر جزء من النية، والمخالطة: أن تخالط التكبيرة من أولها إلى آخرها. (تعليق) ومثله في (حاشية سحولي لفظا)

(*) والمستحب في النية أن ينوي الواجب يؤديه لوجوبه، ولوجه وجوبه، تعظيما لله، وتقربا إليه وامتثالا لأمره، وتعظيما لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، هذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة. ذكره المؤيد بالله. وقال أبو طالب، والمعتزلة: لا يستحق إلا بتكرير النية مع كل ركن. (بيان لفظا١/ ٦٥)

(*) ويكفي للإجزاء نية تعين الفرض كالظهر، وإن لم يقل: فرضا. والثواب لوجوبها مصلحة في الدين؛ تعظيما للخالق، وتقربا إليه بها. وفي غير الفرض أنها سنة مؤكدة، أم نافلة، أم غيرها. (تذكرة بلفظها).

(١) فإن لم يرد ذلك، ولا فائتة عليه فظاهر هذا أنه لا يجزئ. وقيل: يجزئ. وهو ظاهر (التذكرة) و(البيان) (قرز)

(قبلها)[١] أي: قبل التكبيرة **(بيسير)**[٢] أي: تقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجه[٣].

وقال الشافعي: إنه يجب مخالطتها للتكبيرة[٤].

(ولا يلزم) نية **(للأداء)** حيث يصلي أداء **(و)** لا **(للقضاء)**[٥] حيث يصلي قضاء **(إلا للبس)**[٦] وذلك حيث يريد أن يقضي في وقت يصلح للأداء[٧] فإنه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من أداء أو قضاء.

وقال الشافعي، وحكاه الفقيه يحي البحيبح عن المؤيد بالله: إن نية القضاء لا تجب.

وظاهر قول أبي طالب أنها تجب[٨].

قال الفقيه حسن: النية شرعت للتمييز، فإذا كان الوقت لا يصلح إلا للقضاء فإنه لا يحتاج إلى نية القضاء، وإن كان لا يصلح إلا للأداء لم يحتج إلى نية الأداء، وذلك نحو آخر الوقت[٩] وإن كان يصلح لهما فلا

---

(١) فلو فعل فعلا كثيرا لم تبطل[١] به، ما لم يعد به معرضا، وكذا لو كان حال النية متلبسا بنجاسة فإنه لا يضر. (قـرز)

(٢) [دفعا للحرج] ولأنه لا دليل على منع التقدم. (بستان)

(٣) الكبير. وقيل: بمقدار التوجهين. (مرغم) و(شكايدي) (قـرز)

(٤) بناء على أنها من الصلاة.

(٥) [ولا للقصر، فيصلي قصرا. (قـرز)]

(٦) ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقته وأجزأه ذلك؛ لأنها متضمنة للأداء مع البقاء، والقضاء مع الإنقضاء. (حاشية سحولي لفظا) (قـرز)

(٧) يعني: في أول الوقت.

(٨) مع اللبس.

(٩) لكن لا بد أن ينوي الظهر أو العصر، ولا يكفي أن يقول: أصلى أربع ركعات.

---

(١) وظاهر إطلاق الأزهار خلافه. (قـرز)

بد من التمييز[١].

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن المؤيد بالله، والشافعي يوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس، وإذا وافقا فليس هذا[٢] قولا ثالثا.

قال عليه السلام: وهذا القول هو الظاهر الصحيح.

قال: وينبغى حمل كلام أبي طالب على أن نية القضاء تجب حيث لا يتعين إلا بها.

(ويضاف ذو السبب إليه)[٣] أي: وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته إلا مضافا إلى سببه، مثال ذلك صلاة العيد، وصلاة الجمعة، فينوي أن يصلي صلاة العيد، أو صلاة الجمعة، أو صلاة الكسوف؛ لأنه لو قال: أصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود.

وهل يحتاج في صلاة العيد أن يعين عيد الإفطار أو الاضحى ؟.

قال الفقيه يوسف: لا يجب، كما لا يجب في الظهر[٤] أن يقول: ظهر يومي.

---

(١) حيث لم يصل الأولى.

(٢) أي: قول الفقيه حسن.

(٣) وهل ركعتا الفرقان، وصلاة التسبيح ونحوهما مما خص من النوافل مما يحتاج إلى الإضافة أم لا؟ أصح الأقوال أنها لا تميز إلا بالإضافة فلا بد منها؛ إذ لها صفة مخصوصة، فهي كذوات الأسباب. (قرز)

(*) [وكذا ركعتا الطواف. (قرز)] أما إذا كانت الثلاثة الأطواف فعن (التهامي) لا بد أن يضيف كل ركعتين إلى سببها، والمقرر خلافه. (قرز) وكذا رواتب الفرائض، نحو سنة الظهر، ونحو ذلك لتميز عن سائر النوافل. (قرز)

(٤) ولعل وجهه أن وقت كل واحد منهما لا يصلح للأخرى، فلم يفتقر إلى التمييز. (صعيتري)

قال مولانا عليه السلام: وفى هذا نظر[١] لأنه لا بد في الظهر والعيد من أن يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لأجله، وفى ذلك تعيين فرض الوقت.

قال (المؤيد) بالله (تكفي)[٢] من جاء والإمام في صلاة، ولم يدر ما صلاته أن ينوي أصلي (صلاة إمامي)[٣].

---

(١) لا وجه للتنظير؛ لأن الفقيه يوسف يريد ما قاله الإمام. (مفتي) و(حاشية سحولي)

(فائدة) من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء، أو ظن بقاء الوقت فنواها أداء، ثم انكشف خلاف ما ظنه، فقياس المذهب في عدم التعرض للأداء والقضاء، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي أنها تصح صلاته في الصورتين، ولا يضر الخطأ في تلك النية. (شرح الأثمار) المختار صحتها حيث أطلق، لا إذا نوى أداء أو قضاء، لأن النية مغيرة، وأخذ من هذا أن من مكث في مكان عشرين سنة يصلي الصبح بظنه دخول الوقت فإنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبلها. (تحفة ابن حجر). هذا مع عدم نية الأداء، وإلا فالنية مغيرة؛ إذ الأعمال بالنيات. [فيلزمه قضاء جميع الماضية. (قرز)]

(٢) أينما صرح الإمام المهدي عليه السلام بإسم المؤيد بالله في (الأزهار) فالإمام يريد اختياره لنفسه، لا لأهل المذهب، وقد صرح بذلك (النجري) في كتاب النكاح. في قوله: «المؤيد بالله ويفسخ العنين» إلا في كتاب الطلاق في قوله: «المؤيد بالله ومتى. غالبا» فإنه خالف هذه القاعدة، فذكر المؤيد بالله لغير المذهب، ومخالف لاختياره.

(٣) فلو نوى الهدوي هذه النية المجملة أجزأته إن انكشف أنه ظهر فقط، وإلا فلا. (نجري) وفي حاشية: ولا يكفي أن يقول: صلاة إمامي. لا ختلاف النية في الفرض؛ إذ الصلاة في حق المؤتم ظهرا، وهو ظاهر المذهب، و(شرح الأزهار) و(البيان). (قرز)

(*) والحجة على أنه يصح أن ينوي ما نواه الإمام ـ ما روي عن علي عليه السلام (أنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). (تعليق) قلنا: لا يكفي أن يقول: أصلي صلاة إمامي كالإحرام. لأن الفرض هنا مختلف، بخلاف الإحرام.

هذا وإنما يجزيه ذلك (حيث التبس) عليه صلاة الإمام (**أظهرٌ أم جمعةٌ فقط**)[١] لا لو التبس في غير هاتين الصلاتين، نحو أن يلتبس عليه أظهر أم عصر فإن تلك النية لا تجزئه، فلو دخل معه على هذا الوجه[٢] والتبس عليه عند سلام الإمام ما صلى خرج من الصلاة لتعذر المضى عليه.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولو ظن أنها ظهر فأتمها فانكشف أنها جمعة صحت عند المؤيد بالله[٣] لأن زيادة المتظنن لا تفسد عنده.

(واعلم) أن ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية؛ لأنهم يشترطون في صحتها سماع شيء من الخطبة[٤] فاللاحق على أصلهم

---

(١) وإنما خص لبس الظهر بالجمعة، وصحت هذه النية؛ لأن الوجه فيهما واحد، وذلك لأن الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد؛ إذ كان منهما بدل عن الآخر، بمعنى أنه إذا فعل أحدهما على وجه الصحة سقط عنه الآخر، وصحت النية المجملة عند المؤيد بالله؛ لأن المصلحة فيها واحدة، بخلاف سائر الصلوات فإن المصلحة فيها مختلفة، ولا تصح هذه النية حيث التبس عليه أظهر أم عصر، كما ذكره في (الغيث). والأصل في هذه النية في الجمعة القياس على مسألة الإحرام[١]. (شرح الأثمار). وذلك لأن عليا أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فهل يصح على أصل الهدوية أن اللاحق مع اللبس في الظهر والعصر لو نوى صلاة إمامه، وانكشف أنه الظهر فيجزيه عن الظهر أم لا؟ صرح في (النجري) بالصحة، ويدل عليه قياسهم على الإحرام، وإن كان ظاهر (شرح الأزهار) خلافه، بل صريح (البيان) وفي شرح (الصعيتري) و(شرح الذويد) أنها تصح؛ لأنهم يصححون النية المجملة.

(٢) أظهر أم جمعة.

(٣) قوي على أصله.

(٤) بل الحضور. (قرز)

---

(١) وإذا علم صحة الصلاة الأولى سقط عليه الإعادة.

ينوي صلاة الظهر مؤتما، ويتم ركعتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إذا التبس الظهر والعصر فينوي أنها ظهر[١] وتجزئه إن انكشف الاتفاق[٢] وإلا فلا.

قال المؤيد بالله: (و) يكفي (المحتاط) وهو الذي يؤدي صلاة فيشك في صحتها[٣] وأراد أن يعيدها احتياطا وعليه فائت من جنسها ـ أن ينوي أصلي (آخر ما علي من)[٤] صلاة (كذا) نحو أن يشك في صلاة الظهر فيقول في الإعادة: أصلي آخر ما علي من صلاة الظهر. فإنه إذا لم

---

(١) ولا ينوي بها أصلي صلاة إمامي اتفاقا.

(*) فإن كان قد صلى الظهر فقط فرادى، ثم قامت جماعة في وقت اختياره فدخل معهم على نية أصلي صلاة إمامي قاصدا رفض الأولى إن كانت ظهراً، أو وإلا فعن العصر إن كانت إياه، فالقياس صحة هذه النية لما فيها من الشرط، كآخر ما علي، وكنية الصوم، ثم إن انكشف الاتفاق عمل بحسبه، وإلا لم يسقط المتيقن وهوالعصر. (محيرسي لفظا) (قرز)

(*) بنية مشروطة إن كان ظهرا، وإلا فنفل؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز. (قرز)

(*) وهذا لا يستقيم على أصل المؤيد بالله حتى يقول: من آخر ما علي، أو من أول ما علي؛ لأنه يشترط التعيين، أو على أن للمؤيد بالله قولين. (شرح أثمار)

(٢) وإذا دخل أحد في صلاة جماعة ولم يعرف هل ظهر أم عصر. فيدخل، وينوي أصلي الظهر إن كان، وإلا ففرادى، فإن ذلك يصح؛ لأن الشرط حالي، ولا يفسد الصلاة إلا الشروط المستقبلة. وكذا لو شك في الإمام هل تصح خلفه أم لا، لأمر من الأمور؟ فقال: أصلي خلف هذا الإمام إن كان في معلوم الله أن الائتمام به صحيح، وإلا ففرادى ـ صحت صلاته؛ لأن علم الله حاصل في الحال. (قرز)

(٣) بعد الفراغ.

(٤) ولا يحتاج على أصل الهدوية في غير هذه الصورة أن ينوي آخر ما علي من كذا؛ إذ لا يوجبون التعيين في المقضيات، كما سيأتي. (بهران)

تكن الأولى صحيحة فهي آخر ما عليه، وإن كانت صحيحة كانت من[١] آخر ما فات عليه من جنسها[٢].

قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وهذا بناء على أصل المؤيد بالله من أن نية القضاء لا تجب، وأما عند الهدوية فلا بد أن ينوي أن الماضية إن صحت فهذه قضاء.

وقال الفقيه حسن النحوي، والفقيه يوسف: بل تصح هذه عند الهدوية؛ لأن نيته هذه تضمن نية القضاء، وهي نية مشروطة أيضا.

قال عليه السلام: وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن نية آخر ما عليه منطوية على إرادة الفائت إن صحت المؤداة فلا يحتاج إلى نية قضاء.

قال المؤيد بالله: (و) يكفي (القاضي) إذا أراد أن يقضي صلاة ثلاثية، وهي المغرب، ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة أن يقتصر على نية أصلي (ثلاث) ركعات[٣] (عما علي) ولا يحتاج إلى أن يعين فيقول: عما

---

(١) (من) بيانية ـ أي: آخر ما فات.

(٢) ولا يخرج من المتيقنة إلا بيقين. يقال: الأصل الصحة في المؤداة؛ إذ لا حكم للشك بعد الفراغ، فتكون المقضية قد سقطت، وإن كانت متيقنة، ولكن هذا بناء على الاحتياط، فلو جعل العلة كان أولى فتأمل. ولفظ (حاشية سحولي): ولكن هذا بناء على الاحتياط، فإن فعل صح، وليس بمحتاط[١]. (شامي) وقرره (التهامي)

(٣) فإن قيل: قال المؤيد بالله: إذا فاتته صلاة مغرب واحدة أو أكثر فصلى ثلاثا ينوي مما عليه صح، ولم يذكر أول ولا آخر؟ قال الفقيه يحي البحيبح: التعيين على جهة الاستحباب، وما ذكر في المغرب هو الواجب. وقيل: بل هو واجب في الكل، وهذه مقيدة، وتلك مطلقة. (بستان)

---

(١) يقال: هناك حيث لم تحصل إعادة، وأما هذا فمع الإعادة قد حصل الشك في المؤداة والمقضية، فلا يخرج إلا بيقين. (قرز)

علي من صلاة المغرب، وذلك لأن الثلاثية لا تكون إلا مغربا[١] فكأنه قال: أصلي صلاة المغرب مما فات علي فصحت هذه النية (**مطلقا**) أي: سواءكان عليه صلاة مغرب واحدة أم أكثر، وهذه النية تصح عند الهدوية أيضا.

قال المؤيد بالله: (و)يكفي القاضي أيضا إذا أراد أن يقضى فجرا فات عليه أن يقول: (**ركعتان**)[٢] أي: أصلي ركعتين مما علي. وهذه النية لا تصح مطلقا، بل يشترط أن تقع (**ممن لا**) صلاة (**قصر عليه**)[٣] فأما إذاكان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية في صلاة الفجر؛ لأنها تردد[٤] بين الفجر والمقصورة الفائتة، وهذا مبني على أصل المؤيد بالله في كون النية المجملة[٥] لا تصح. فأما على أصل الهدوية فإنها نية

(١) هذا إذا لم يكن عليه منذورة ثلاثية، وإلا وجب التعيين وفاقا. (بحر معنى) (قرز)

(٢) خرجها الفقيه حسن على أصل المؤيد بالله، قياسا على المغرب.

(٣) ولا منذورة [(قرز) ولا ركعتي طواف][١]

(٤) بل مجملة. (مفتي)

(٥) صوابه: المترددة، فتكون اتفاقا. (قرز)؛ لأن الفائت فرضان فصاعدا، فهي المترددة

(*) وأما المجملة فهي أن يصلي أربعا عما عليه من الرباعيات. وأما المترددة بين فرضين فهي: أن ينوي عن الظهر إن كان هو الفائت، وإلا فعن العصر، وإلا فعن العشاء. (بستان). والصحيح أن يقال: الصور التي ذكرها المؤيد بالله كلها مشروطة، لكن الإجمال مصاحب للشرط في بعض دون بعض، فالمشروطة التي لا إجمال فيها تصح عند المؤيد بالله قولا واحد، والمجملة لا تصح قولا واحدا، فحيث قال بفساد نية مشروطة فليس لأجل الشرط، وإنما هو لأجل الإجمال المصاحب للشرط، وحيث=

(١) ينظر في ركعتي الطواف، فإن لها سببا، ومع الإضافة إلى سببها لا لبس. (قرز)

صحيحة(١) سواء كان عليه صلاة مقصورة(٢) أم لا.

(لا) نية (الأربع)(٣) فإنها لا تكفي عند المؤيد بالله(٤) مثاله: أن تفوته صلاة رباعية(٥) فلا يكفي في قضائها أن ينوي أصلي أربع ركعات عما علي حتى يعين، فيقول: من صلاة الظهر أو نحو ذلك، لأنه لو لم يعين تردد(٦) بين الظهر، والعصر، والعشاء.

وعند الهدوية يصح أن ينوي أربع ركعات(٧) عما عليه؛ لأنهم يصححون النية المجملة.

قال بصحتها، فذلك حيث خلت عن الإجمال. فإن قيل: إن المؤيد بالله قد جوز المجملة حيث نوى صلاة إمامه. قلنا: ذلك الإجمال مغتفر؛ ولأنه يؤول إلى التعيين، من حيث أن المصلحة واحدة، كما ذكر معنى ذلك في (الغيث). (شرح بحر)

(١) عائد إلى المجملة مع التردد، فالتصويب كاف.

(٢) حيث فات عليه ركعتان، والتبس هل الفجر، أو المقصورة ـ فتكفي عند الهدوية، لا إذا تيقن اثنتين مقصورة، وثنائية، فلا بد من صلاتهما معا مع التمييز، وكذا في الرباعية. (زهور) و(كواكب)

(٣) (مسألة) النية على ثلاثة أوجه: مشروطة، ومترددة، ومجملة. فالمشروطة تصح وفاقا بين الهدوية، والمؤيد بالله، نحو أن يقول: أصلى الظهر إن كان علي. والمترددة لا تصح وفاقا، نحو أن تفوته رباعيات من أجناس، فيقول: أصلي أربعا عما علي، فلا تصح لترددها بين الظهر والعصر والعشاء. والمجملة فيها الخلاف، تصح عند الهدوية، ولا تصح عند المؤيد بالله، وهي أن تفوته رباعية فقط والتبست، فيقول: أصلى أربعا عما علي، يجهر في ركعة، ويسر في أخرى عند الهدوية. والمؤيد بالله يقول: لا بد من ثلاث صلوات. (شرح الهداية) (قرز) [التقرير راجع إلى المسألة جميعها].

(٤) على أحد قوليه، وأما على الثاني فيصح، وهو الصحيح عند المؤيد بالله.

(٥) والتبست.

(٦) ووجهه: أنها مجملة. (قرز)

(٧) حيث كانت من جنس واحد.

(*) يجهر في ركعة، ويسر في أخرى. (حاشية سحولي) (قرز)

قوله: (غالبا)[1] يحترز من أن يفوته ظهر واحد أو أكثر، ولا رباعية فائتة عليه سواه، فأراد أن يقضيه بعد أن صلى الظهر، أو في سفر القصر، أو في غير وقت صلاة رباعية مؤداة، فإنه حينئذ يكفيه أن ينوي[2] أربعا مما عليه.

---

(١) صوابه: مطلقا على قوله: سواء كان الفائت عليه من جنس أو أجناس فلا بد من الإضافة عنده. لفظ (الفتح): «والأربع ممن ليس عليه من أنواعها». لكن هذا عند الهدوية، وأما عند المؤيد بالله مع اللبس فلا يكفي، فيكون صواب العبارة على أصله، لا الأربع مطلقا. ولو قيل: صواب العبارة: والأربع غالبا، ويكون قوله في الأربع: حيث الفائت من نوع فقط، ولا لبس، وغالبا حيث يكون مع نوع من اللبس لكان أصوب، وكذا يصلح أن يكون قوله: إلا الأربع حيث الفائت من نوع فقط، لكن مع اللبس، وغالبا حيث هو من نوع، ولا لبس، ولعله مراد الإمام عليه السلام.

[غالبا: اعلم أن الرباعية على وجوه ثلاثة. الأول: أن تكون من جميع أنواعها كظهر، وعصر، وعشاء، فإنه لا يجزئه أن يقول: أربعا عما علي اتفاقا. والثاني: أن يكون من أحدهما وتلتبس عليه، فهذه المسألة المشهورة للمؤيد بالله المتقدمة في الضروب، فهي تصح عند الهدوية، لا عند المؤيد بالله، وهذان الوجهان المراد بما في الإطلاق في الأزهار لا الأربع. الثالث: أن لا يكون عليه إلا من نوع واحد معين، كمن الظهر مثلا فإنه يصح أن يقول: أربعا عما علي. وهو المراد بالإستثناء بلفظ غالبا، وذلك صحيح عند الهدوية على ذلك الظاهر. وأما عند المؤيد بالله فصحيح أيضا مطلقا من الحيثية التي ضربت لها هذه المسألة، وأما من جهة الجانب بالتعيين للقضاء فقد قيل: إن هذا مطلق، وما في القضاء مقيد، وفيه له قولان في الكل، وقيل: ما يأتي في القضاء على جهة الندب، وقد ذكر الوالد قولين في المصابيح على أصل الهدوية. (وابل)].

(٢) هكذا ذكر الإمام عليه السلام، وظاهر كلامه في (الغيث) والأزهار أن ذلك على أصل الهدوية، والمؤيد بالله، وأنها مسألة وفاق، وجعل مسألة الخلاف حيث كان عليه فوائت رباعيات من أجناس، فالهدوية بصححون أربعا مما عليه، وأشار المؤلف إلى ضعف ذلك، وأنه أخذه الإمام من قول الفقيه حسن في الأولى، وهو ضعيف كما تقدم، وهذا خلاف المحكي المشهور، والظاهر أن مسألة الخلاف هي صورة غالبا، وأنهم يتفقون=

(ثم) ذكر عليه السلام (الفرض الثاني) وهو (التكبير)[١] ومن شرطه أن

= حيث عليه فوائت من أجناس على أنه لا يصح أن ينوي أربعا عما عليه، قال: وإنما جعل المؤيد بالله النية في صورة غالبا غير مجزية لترددها وإجماعها عنده؛ لأنه ممن يوصف أن عليه الظهر والعصر والعشاء، ولو كان في غير الوقت المشروع فيه؛ لأن المكلف يوصف بأن التكاليف الشرعية عليه، وإن لم تحصل أسباب أدائها فيوصف بأن عليه الظهر والعصر والعشاء، ولو قبل دخول أوقاتها، ويوصف بأن عليه صلاة رباعية وركعتين في القصر، وإن لم يكن قد سافر. (أثمار)

(١) واحدة فقط. وعن الصادق تسع. (جامع)

(*) ثم إذا افتتح الصلاة أحضر بقلبه أن فعله قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه، ثم يستصحب ذلك في مبدأ كل ركن وتمامه، كما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لرجل: ما تنوي عند أن تكبر؟ قال: لا أدري. قال: تنوي الله أكبر من أن يحاط بكبريائه « هذا لفظ الرواية، أو معناه. من (شرح نهج البلاغة لجحاف)

(*) ويجب الجهر به[١] وإعرابه، وتفخيمه، وجزم آخره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (التكبيرجزم، لا يمده حتى يزيد، ولا يقصره حتى ينقص). (بحر). فإن قال: الله أكبار. لم يصح لأن أكبار جمع كبير، وإذا تم آخر التكبيرة ولو حرفا واحدا في حال الإنحناء لم يصح إلا في النفل؛ لأنه مبني على التخفيف. (انتصار). وقيل: لا فرق. (قرز)

(*) (مسألة)[٢] ويجب قطع الهمزة من ألله، ومن أكبر، فلو سهل [أي: مد] أحدهما لم يصح، ويجب تسكين الكاف، فلو حركه لم تصح، ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم تصح؛ لأنه نقصان حرف [وقد ذكر في الأيمان أنه إذا رققها فليست بيمين؛ لأن التفخيم كالحرف منها. ذكره (الغزالي). (بيان) (قرز)] ويجب مدها، فلو قصرها لم يصح. (بيان) ويجب[٣] تسكين الراء من أكبر [فإن حركها بالضم لم تفسد. (قرز)] وألا تطول التكبيرة، ويجوز السكوت [قدر تسبيحه] بين قوله: الله، وبين قوله: أكبر.

---

(١) بل يستحب علي المختار. (قرز)

(٢) لأنه لو لم يقطعها كانت استفهاما. (بستان)

(٣) بل يستحب. (بيان)

يكون المكبر (**قائما**)[١] حاله، فلا يجزئ من قاعد إلا لعذر.

وهو قول القائل: الله أكبر (**لا غيره**)[٢] فلا يجزئ «الله كبير»، ولا «الله أعظم»، ونحوهما.

وهذا مذهب المؤيد بالله، وتخريجه، وهو قول الناصر، والمنصور بالله[٣].

وقال أحمد بن يحيى، وأبو العباس، وأبو طالب: إنها تنعقد بما

(*) فلو نوى بالتكبيرة الافتتاح، وتكبيرة النقل لم يصح التشريك، كلو نوى ما أخرجه زكاة، وتطوعا. (زهور). (قرز) [وينظر ما الفرق بينها وبين القراءة، لو نوى بها للشفاء، وللاستحفاظ، فقد قالوا: لا يضر، وتصح الصلاة. (سماع سيدنا علي). (قرز) لعل الفرق أنه لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبيرة، فلا يصح التشريك فيها، بخلاف حيث قد دخل في الصلاة فلا تؤثر النية في تشريك بعض الأذكار] [ولا يجزئ التعكيس، نحو أن يقول: أكبر الله. (شرح أثمار) (قرز)]

[وينظر لو كان أخرس بما ذا يدخل؟ الجواب: أنه يدخل بما أمكنه. قال في (الانتصار): من قطع لسانه وجب عليه تحريك باقيه، وشفتيه، وينوي به التكبيرة. من (هامش التذكرة) (قرز)]

[ولا يرفع اليدين عند التكبيرة لقوله: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)] [والخلاف فيه لنفاة الأذكار. وقال الفقيه محمد بن يحي حنش: وهم الإمامية، والأصم، وابن علية، والحسن بن صالح. (كواكب) و(زهور) وكذا في (البحر)]

(*) (مسألة) وتصح بالفارسية لمن لا يحسن العربية. (بيان لفظا) وهي خداي بزفتر.

(١) والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيا قريبا من الراكع؛ إذ لا يسمى قائما، وأما مجرد إطرق الرأس فلا يضر. (تذكرة) [فلو دنى منه إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا تصح. (قرز)]

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ [المدثر: ٣] ولقوله ﷺ لمن علمه: (قل الله أكبر).

(٣) ومالك، والشافعي.

فيه أفعل التفضيل نحو «الله أعظم»، «الله أجل»، «الله أكبر» أو نحوها مما فيه تعظيم. قال أبو طالب: وكذا بالتهليل.

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إنه ينعقد بالتسبيح، وكل ما فيه تعظيم لله.

قال في شرح الإبانة: حتى لو قال: الله. ونوى افتتاح الصلاة أجزأ.

(وهو) أي: التكبير **(منها)** أي: من الصلاة **(في الأصح)** لأن في ذلك قولين الأول للهادي عليه السلام [(١)]، والشافعي: أنه من الصلاة.

الثاني للمؤيد بالله، وأبي حنيفة: أنه ليس من الصلاة[(٢)].

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الأولى: لو وضع المصلي رجله على نجاسة جافة[(٣)] حال التكبير ثم رفعها قبل إتمامه ـ فمن قال: إنها من الصلاة فسدت صلاته[(٤)] والعكس في العكس[(٥)] وكذا إذا انكشفت العورة.

قال في حواشي الإفادة: ولو نوى في نصف التكبيرة جاز عند المؤيد بالله، لا عند من يقول: التكبير من الصلاة.

---

(١) حجته قوله ﷺ: (تحريمها التكبير) وقوله ﷺ: (إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن). (بهران)

(٢) وحجته قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الاعلى: ١٥] والفاء للتعقيب، أراد كبر فصلى ـ فليس منها. قلنا: لعله أراد بالذكر التوجه، وحديثنا صريح. (بحر). [قالوا: لا يدخل فيها إلا بكماله، وهو لا يتبعض إجماعا. قلنا: يثبت الحكم لأوله بتمامه، كالخروج من التسليم، قالوا: فيتحمله الإمام. قلنا: إنما يتحمل بدليل. (بحر١/ ٢٣٩)]

(٣) أو مغصوب، أو منحرف عن القبلة. (قرز)

(٤) أي: لا تنعقد.

(٥) يعني: من يقول: إنها ليست من الصلاة لم تفسد.

قال الفقيه يوسف:[١] ومن فوائد الخلاف أن الطمأنينة[٢] تجب بعد التكبيرة على قول المؤيد بالله، ولا تجب على قول الهادي، وقد ذكرذلك في الياقوتة.

ومنهم[٣] من قال: إن الطمأنينة بعد التكبيرة واجبة إجماعا[٤] لأن القيام يجب أن يكون بعدها[٥].

(ويثني)[٦] التكبير **(للخروج)** من صلاة قد دخل فيها[٧] وأراد تركها

---

(١) وفي بعض النسخ (السيد يحي بن الحسين، والفقيه حسن).

(٢) وهي قدر تسبيحة.

(*) بضم الطاء، وسكون الهمزة، وفتح الميم طمأنينة، على وزن قشعريرة، مصدر اطمأن. (صحاح)

(٣) الفقيه علي.

(٤) وهذا إذا لم يقرأ، فإذا قرأ دخلت. (قرز)

(٥) يقال: هذا تعليل الشيء بنفسه.

(٦) بالنظر إلى الأولى. (حاشية سحولي) [وهل يكون داخلا بأولها، أو بآخرها بتمامها، ذكر في (الشرح) الإجماع أنه لا يكون داخلا إلا بتمامها. فإن قلت: يلزم أن لايكون أولها من الصلاة؟ قال عليه السلام: قد ذكرنا جوابين أحدهما: أنه لايكون داخلا إلا بآخرها، ولا يبطل بذلك كونها من الصلاة؛ لأنه قد لا يتم حكم اللفظ إلا بجميعه، كالبيع وغيره. الجواب الثاني: أن الدخول بآخرها منعطف على أولها، وهذا قوي، خلا أنه مصادم للكلام المحكي في الشرح. (غيث)]

(٧) هذا حيث كان الخروج جائزا له، وإلالم يكن داخلا؛ لأنه عاص بالخروج بها، ولا تكون الطاعة معصية في حالة واحدة، وظاهر (الأزهار) الإطلاق (قرز)

(*) يقال: إن الدخول في الصلاة الأخرى لا يصح إلا بعد بطلان الأولى، ولم يصدر منه ما يفسد الأولى فعل سوى التكبيرة الثانية، والتكبيرة الواحدة لا تفسد بها الصلاة، ولو وقعت في غير موضعها، ولا تأثير لنية الثانية؛ لأن النية من أفعال القلوب، ولا يؤثر مجردها في إفساد الصلاة، ما لم يكن كفرا أو نحوه، وإذا لم تفسد بها الأولى لم يصح أن يكون داخلا في الثانية؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن خارجا=

(والدخول[١] في) صلاة (أخرى)[٢] مثال ذلك: أن يدخل في صلاة فيذكر أن غيرها أقدم منها[٣] فيريد الدخول في ما هو أقدم، والخروج مما قد دخل فيه، فاختلف العلماء بماذا يكون به خارجا وداخلا.

فقال المنصور بالله، والشافعي: يخرج بتكبيرة، ولا يكون داخلا إلا بتكبيرة أخرى.

وقال المؤيد بالله: تكفي تكبيرة ثانية، يكون بها خارجا[٤] وداخلا.

= بالتكبيرة، وقد جعله خارجا بها؟. والجواب: أن النية إذا اقترنت بالكلام خاصة فلها تأثير في الفساد، إلا ترى أن المصلي لو قرأ شيأ من القرآن ناويا به الخطاب للغير فسدت صلاته كما سيأتي، ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد، ولو كان في غير موضعه، فدل على أن النية لها تأثير. (غيث بلفظه)

[فيكره دخوله في الثانية بالتكبيرة. وخروجه من الأولى بالعزم المقارن للتكبيرة. وعبارة (الأثمار) «ويثني للدخول في أخرى؛ لأن الخروج من الأولى لا يحتاج إلى تكبيرة.

(١) وإنما خرج ودخل بتكبيرة؛ لئلا يبطل ثواب العمل الأول، أو خرج بفعل ونحوه.

(٢) (**مسألة**) (المؤيد بالله، والإمام يحيى): ويثني التكبير للخروج والدخول في أخرى، فيكفي لهما. (أصحاب الشافعي): لا يكفي. (ابن القاص) يبطلان، ويدخل بثالثة. (الصيدلاني): تكفي الثانية بشرط نية رفض الأولى. قلنا: نية دخول الثانية رفض؛ إذ لكل أمرء ما نوى. (بحر بلفظه١/ ٢٤٢). ينظر في كلام (ابن القاص ما معناه.

(٣) والفرضان مختلفان.

(٤) نحو أن يخرج مما هو فيه لخشية فوت الجماعة، أو خرج لما هو أقدم، نحو أن تكون نافلة، أو فريضة وخرج منها إلى قضاء؛ لأن المؤيد بالله ذكره فيها. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هذا بناء على أحد قوليه: أنه يجب الترتيب، فأما حيث لا يجوز له الخروج فهو يكون عاصيا بالتكبيرة الآخرة، فيحتاج إلى ثالثة يدخل بها، وظاهر (الأزهار) الإطلاق. (قرز) ولفظ (البيان) «قال الفقيه يوسف: وكلام المؤيد بالله مبني على أنه حيث يجوز له الخروج من الصلاة، أو حيث جهل تحريمه، لا مع علمه=

فإن كان الفرض واحدا، وأعاد التكبيرة[١] ففي شرح أبي مضر، وروى الأستاذ عن المؤيد بالله: أنه لا يكون خارجا[٢]. وقال الشافعي: يكون خارجا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: كل شفع يبطل الصلاة كالتكبيرة الثانية، وكل وتر تصح به، كالأولى والثالثة، وهكذا ما كثرت التكبيرات.

(ثم) بعد التكبير يلزم (الفرض الثالث) وهو (**القيام**[٣] **قدر**[٤] **الفاتحة وثلاث آيات**) أي: ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات، وهذا فرض[٥] مستقل، ليس لأجل القراءة، بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس[٦] أو غيره لزمه القيام هذا القدر، ذكره المنصور بالله، وفي الياقوتة لمذهب الهادي.

= بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيرة واحدة. (بلفظه١/ ٦٧). لأنه عاص فلا يدخل إلا بتكبيرة غير التي خرج بها.

(١) احتياطا.

(٢) (فرع) فلو كرر تكبيرة الإحرام لم يضر، ذكره المؤيد بالله، ولعل مراده حيث لم ينو رفض ما فعل. (بيان١/ ٦٧) وأما لو نوى رفضه فإنه يحتاج إلى تكبيرة [قوي] يدخل بها. [وقيل: لا يحتاج. (قرز)].

(فرع) ولا يسجد لتكرير الافتتاح؛ إذ يدخل بالآخر. (بحر بلفظه). لعله حيث رفض الأول، وإلا فالأول حكمه باق، ولزم السجود للسهو. (قرز)

(*) ما لم يرفض الأولى. (قرز)

(٣) وهل يلزم مقطوع الرجلين [إن أمكنه] أن يقوم على الركبتين؟ صحح بعض المذاكرين وجوبه، والمختار أنه لا يجب. (قرز)

(*) ظاهره ولو فرضه التسبيح. وقيل: لا يجب إلا قدر التسبيح. واختاره (الشامي).

(٤) ومعرفة قدر الآية، ومحلها تو قيف. (هداية)

(٥) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة.

(٦) طارئ أو أصلي واهتدى إلى التعليم. (قرز)

(نعم) ولا يجب أن يكون هذا القيام في كل واحدة من الركعات، ولا في واحدة بعينها، بل يجزئ أن يفعله (في أي ركعة) إما في الأولى أو في ما بعدها (أو مفرقا)[(١)] بعضه في ركعة، وبعضه في أخرى، ولو قسمه على الأربع الركعات، ذكر ذلك الفقيه يحي البحيبح.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: ظاهر قول أبي طالب أنه لا يجوز تفريقه.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو: (قراءة ذلك)[(٢)] القدر، وهو الفاتحة[(٣)] . . . .

---

(١) ما لم يخش فوت الصلاة فيتعين القيام، لا القراءة في الأولى، وقيل: لا يجب القيام، وإنما المراد إذا بقي من الوقت ما يسع هذا القدر. (مفتي) [إلا في العيدين فلا بد من الفاتحة وثلاث آيات في كل ركعة، وإلا بطلت. من (أمالي أحمد بن عيسى) (قرز) وكذا ركعتا الطواف. (قرز)]

(*) [فائدة جليلة: ذكر المفسرون في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وجوها عديدة في الإتيان بنون الجمع، والمقام مقام الإفراد، والمتكلم واحد، ومن أجود تلك الوجوه ما أوجده الإمام الرازي في تفسيره الكبير، وحاصله: قد ورد في الشريعة المطهرة أن من باع أجناسا مختلفة صفقة واحدة، ثم خرج بعضها معيبا فالمشتري مخير بين رد الجميع أو إمساكه، وليس له تبعيض الصفقة، برد المعيب وإبقاء السليم، وهاهنا حيث يريد العابد أن عبادته ناقصة لم يعرضها وحدها على حضرة ذي الجلال، بل ضم إليها عبادة جميع العابدين من الأنبياء، والملائكة، والصالحين، وعرض الكل صفقة واحدة راجيا قبول عبادته في الضمن؛ لأن الجميع لا يرد البتة، ورد المعيب وإبقاء السليم تبعيض للصفقة، وقد نهى عباده عن ذلك، فكيف يليق بكرمه العظيم العميم فلم يبق إلا عموم الجميع. وفيه المراد. من (الكشكول للبهاء العاملي عفى الله عنه كما وجدت).

(٢) خلاف نفاة الأذكار، وابن عباس.

(٣) أو سبع آيات لتعذرها، وظاهر الأزهار خلافه.

وثلاث آيات[١] (كذلك)[٢] أي: يقرأ ذلك قائما في أي ركعة، أو مفرقا كما في القيام.

قال عليه السلام: واعلم أن ثم ههنا ليست للترتيب، وإنما هي لمجرد التدريج، وكان هذا الموضع ونحوه[٣] يليق به الواو، والعذر في إدخالها التنبيه على أن القيام والقراءة فرضان مختلفان، وهو لا يحصل بالواو مصرحا كما يحصل بثم، فتجوزنا[٤] في إدخال ثم للزيادة في التنبيه.

لا يقال: إنك دخلت في إيهام أبلغ مما فررت منه، وهو أن القراءة بعد القيام، وهذا يوهم أنها تصح في غير حال القيام؛ لأنا قد رفعنا هذا الإيهام بقولنا: «ثم قراءة ذلك كذلك». أي: في حال القيام، وفي أيِّ ركعة، أو مفرقا، فلا إيهام حينئذ؛ لأنه لا فائدة لقولنا: «كذلك» إلا رفع

---

(١) (فائدتان) الأولى لو كرر البسملة ثلاث مرات، ونوى من ثلاث سور أجزأ[١]. ذكره السيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي البحيبح. والثانية: لو قرأ الفاتحة والآيات بنية النفل لم يجزه. بل يجزئ. (قرز)

(*) فإن قرأ من وسط سورة بسمل من أوله، خلاف القراء[٢] والإمام يحي بن حمزة. (بيان). حجة القراء أنها تترك فرقا بين أول السورة وغيرها، ولقول الصحابة: ما كنا نفرق بين السور إلا بالبسملة. قال عليه السلام: والمختار ما قال القراء؛ لأن الفقهاء أهل الفتوى، والقراء أعرف بسنن القرآن وآدابه. (بستان)

(٢) لو قال: «حاله» لأفاد ما أراد. (مفتي)

(٣) كل موضع يراد به التعداد، لا الترتيب.

(٤) أي: توسعنا.

---

(١) يعني: إذا كان عارفا بالسور. وقيل: وإن لم يعرف السور، إذا قصد بها من ثلاث سور. (قرز)

(٢) ليس على إطلاقه؛ فإنهم يختلفون في ذلك، والمشهور عن أكثرهم أنه مخير، كما قال في (الشاطبية) وفي الإجزاء يخير من تلا.

الإيهام، فلا إشكال حينئذ، وحسن إدخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار(١).

وقال الشافعي:(٢): إنها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات.

وعن زيد بن علي، والناصر:(٣) أنها تجب في الأولتين.

وقال مالك: إنها تجب في الأكثر(٤) نحو الثلاث من الأربع، والثنتين من الثلاث(٥).

واعلم أن في صفة القراءة قولين(٦) الأول المذهب: وهو أن القدر الواجب من القراءة يجب أن يقرأ (سرا في العصرين)(٧) وهما الظهر

---

(١) ينظر ما أراد بالاختصار، لعله والله أعلم ـ من جهة أن الواو لا تدل على أن القراءة فرض غير القيام، فيحتاج إلى ما يدل على ذلك، فيفوت حينئذ الاختصار. (شامي)

(٢) وقواه في (الأثمار) لخبر عبادة قال: (أمرنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة) [ما يقال: لو لحق الإمام في الركوع على أصله؟ وجد في بعض كتب الشافعية لعله (الحاوي) ما لفظه ـ قوله: إلا في ركعة مسبوق، أي: ليست بركن فيها، وهل أصالة؟ أو يتحملها الإمام أصحهما الثاني. (بلفظه) من خط (سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله).

(٣) وقواه (المفتي).

(*) وعند أبي حنيفة الواجب آية فقط، سواء كانت قصيرة أو طويلة، من الفاتحة أو من غيرها. (بيان معنى)

(٤) وقال الأصم، وابن علية، وابن عياش، والحسن بن صالح: ولا يجب شيء من الأذكار في الصلاة. (زهور) ولذلك سموا نفاة الأذكار.

(٥) وكل الثنائية.

(٦) للقاسم، والهادي. (بيان)

(٧) إلا حروف الصفير فلا يضر الجهر بها؛ إذ من شرطها ذلك، ويجمعها قوله: صفيرها صاد، وزاي، سين.

والعصر **(وجهرا في غيرهما)**(١) أي: ويجب أن يكون ذلك جهرا في غير العصرين، وهي المغرب، والعشاء، والفجر، وصلاة الجمعة، والعيدين(٢).

القول الثاني للمؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: أن ذلك الجهر والإسرار غير واجب، وهكذا روى في الكافي عن زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي، وعامة أهل

(*) فإن جهر بآية وخافت بأخرى، وفي الركعة الثانية خافت بما جهر به، وجهر بما خافت به ـ احتمل أن يجزيه. (زهور). إذا حصل الترتيب في الجهر، وإلا فلا.

(*) وفي النوافل مخير إلا في الوتر، فالمشروع فيه الجهر. (قرز) ويخير في المنذورة ما لم يعين صفتها. (قرز) والقياس يتبع الوقت. [لقوله ﷺ: (صلاة النهار عجماء) ويكون بناء على الأغلب؛ لئلا تدخل صلاة الفجر.

(*) [ومنهم من أوجب الجهر بالبسملة؛ لقوله ﷺ: (كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان). (أنوار) ومثله عن الهادي عليه السلام في (الأحكام) وقد ذكره (الرازي في مفاتيح الغيب) حيث قال ما لفظه: قالت الشيعة: السنة الجهر بالبسملة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وجمهور العلماء يخالفونهم فيه، وهذا لأن عليا عليه السلام كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات. وأقول: إن هذه الحجة قوية في نفسي، راسخة في عقلي، لا تزول بسبب كلمات المخالفين. كلام (الشفاء) عن علي عليه السلام إنما هو في الجهرية، لا في السرية. وهو يقال: إن قوله ﷺ: (كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم) عموم باتفاق. وقوله ﷺ: (صلاة النهار عجماء) خصوص، فلا توجه لمن قال بعكس ذلك. (شامي)]

(١) فأما رواتب الفرائض فيجزئ فيها الجهر والمخافتة، ومثله عن الفقيه يوسف في الكسوف في (البيان) ولفظ (الغيث): (تنبيه) اعلم أن ظاهر كلامهم أنه يجوز الجهر والمخافتة في نوافل الليل والنهار، وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا جهر في سنة الظهر لم تجز كالظهر، وفيه نظر. (غيث بلفظه)

(٢) وركعتا الطواف. (قرز)

البيت قال: واختلفوا هل هو سنة أم هيئة ؟. فقال المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: هيئة لا يسجد إن تركه.

وقال زيد بن علي، وأبو عبد الله، والحنفية: إنه سنة يسجد لأجله.

قال في التقرير: أما في الجمعة فالجهر واجب[١] بلا خلاف.

قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر (و) هو أنه (يتحمله الإمام)[٢] بمعنى: أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط فرض

---

(١) في القدر الواجب. (قرز)

(*) بل فيه خلاف بعض التابعين. (بحر)

(٢) (مسألة) إذا نسي الإمام القراءة، أو الجهر، أو المخافتة، ومذهب المؤتم وجوبها فإنه لا يخالف الإمام، بل يتابعه إلى الركوع الآخر، ثم يعزل عنه، ويأتي بالواجب منفردا. (بيان لفظا)

(*) وحجتنا أن الإمام يتحمل الجهر قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وهي نزلت في شأن الصلاة، روي ذلك عن أبي هريرة، وابن المسيب، والحسن البصري، والزهري، ومحمد بن كعب. (بستان لفظا)

(*) قال الفقيه يحي البحيبح: ، و(الدواري): من أدرك الإمام في الأولى تحمل عنه الإمام المسنون من القراءة، ولا يجب عليه سجود السهو، وأما إذا أدرك الإمام في الثانية تحمل عنه الواجب، وإن كانت مسنونة في حق الإمام. و(قرز). ويتحمل الإمام القراءة عن المؤتم إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بشرط أن لا يكون قد قرأ في الركعتين الأولتين، وأما لو كان قد قرأ فيهما لم يتحمل، وإنما يتحمل حيث يشرع الجهر، أو يسن. (قرز) [فيتحمل عنه القدر الواجب فقط؛ لأن الزائد عليه لا يشرع فيه الجهر في الآخرتين].

(*) [(مسألة) من أدرك الإمام راكعا فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة وفاقا، ذكره في الشرح، وهل يلزمه أن يقرأ في ركعة أخرى قدر الواجب، أو قد سقط عنه؟ قال الفقيه حسن: قد سقط عنه ـ يعني: مسنونها[١] كالتكبير في صلاة العيد. وقال الفقيه

---

(١) يعني: في الجهرية، ذكرته الناصرية، فلا يسجد للسهو. وقيل: القياس أنه يسجد للسهو. (شرح ذويد)

المجهور به (عن) المؤتم (السامع)(١) لا إذا لم يستمع؛ لصمم؛ أو بعد؛ أو تأخر فلا يسقط عنه.

يوسف: بل يجب. وأشار إليه في الشرح. (بيان لفظا). قلنا: تكبيرات العيد متعينة فيتحملها الإمام لتعينها، بخلاف القراءة، وأما المسنون فيتحمله الإمام لتعينه في كل ركعة، وفائدته عدم سجود السهو. (سماعا)]

(١) تفصيلا. ولا يتحمل إلا إذا كان مشروعا له وجوبا أو ندبا، لا جوازا فقط. (قرز) [كصلاة الجنازة أي: قراءتها].

(*) [إذا كان فرضه القراءة، لا إذا كان فرضه التسبيح كالأمي، والعجمي، فلا يتحمل عنه، بل يسبح. (قرز)]

(قال الإمام يحيى): يكره التمطيط، وإفراط المد الخارج عن الحد، وإشباع الحركات لأنها تصير بالاشباع حروفا زائدة، فإن الضمة، والفتحة، والكسرة تصير واوا، وألفا، وياء، ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطا، فلا يشق حلقه برفعه، ولا يخفضه بحيث لاتظهر حركة الحرف. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، واختلفوا بالقراءة بالألحان ـ فكرهها مالك، والجمهور؛ لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم. (شرح الهداية)

(*) ولا بد أن يكون المؤتم في حال سماعه القدر الواجب لو كان هو القارئ لاجزأه(١) فعلى هذا لو تأخر في حال قيام الإمام حتى قرأ الإمام بعض الفاتحة لم يتحمل(٢) عنه الفاتحة. (عبد الله بن مفتاح)

---

(١) (غالبا) احتراز ممن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فإن الإمام يتحمل عنه، ولو كان فرضه السر. (شرح الأثمار) (قرز)

(٢) فلو أدركه في الأولى من الفجر، ثم تأخر ساجدا حتى قام الإمام، وقرأ بعض الفاتحة ـ لم يتحمل عنه؛ لأنه حال سماعه في حال لا يتحمل عنه فيه فيقرأ حتى يدركه، ولا نزاع، ولا يكون فيه منازعا إلا حيث يتحمل عن المؤتم، والأولى أن يعزل إذا هوى الإمام للركوع. (شامي) (قرز)

(و) يجب (على المرأة)[١] من الجهر (أقله من الرجل[٢] و) أقله من الرجل (هو أن يسمع) صوته (من بجنبه) فهذا أقل الجهر.

قال الفقيه يحي البحيبح: هذا إذا كانت المرأة إمامة[٣] فهذا حد جهرها، وأما إذا كانت وحدها فحده أن تُسْمِعَ نفسَها.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا ضعف؛ لأن إسماع النفس لا يسمى جهرا؛ حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا.

فإن قلت: هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة ؟. قال عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يُسْمِعَ نفسَه فقط. ذكر ذلك في البحر.

وقال المنصور بالله: أقل المخافتة كأقل الجهر[٤].

---

(١) والخنثى والأمة. (قرز)

(٢) فلا تتحمل إمامتهن القراءة إلا عن واحدة عن يمينها، وواحدة[١] عن يسارها. (قرز) فلو سمع الصف الآخر على القول بجواز الصفوف بإمامة واحدة لم تتحمل، بل يجب عليهن القراءة، ذكر ذلك الفقيه علي، فلو جهرت كجهر الرجل احتمل أن تجزئ صلاتها مع الإثم. (نجري). (قرز) واختاره في (الكواكب) وقال (المفتي): الأرجح عدم الإجزاء على أصول المذهب.

(*) وكان القياس أن يكون صوتها كعورتها. (مفتي)

(*) وأما أكثر الجهر فلا حد له[٢] لكن لا ينبغي الزيادة إلا لعارض، نحو بعد المؤتم.

(٣) لا فرق، وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣].

---

(١) فلو سمع غيرهما لم يجتز به، ذكره الفقيه علي.

(٢) ولعل الزيادة على ذلك مكروهة، لأنها مأمورة بذلك من باب الستر، وإلا فظاهر عبارة (اللمع) و(التذكرة) أنه وجوب؛ لقوله: «وعلى المرأة أقله».

وأما أكثر المخافتة: فمفهوم كلام أهل المذهب أن أكثرها أن لا تُسْمِعَ أذنيك[١] وأنه مندوب[٢] حيث يجب[٣] أو يندب الإسرار[٤].

وقال النووي في الأذكار: مهما لم يسمع نفسه لم يعتدَّ بقراءته، لا في سرية، ولا في جهرية، كما لو أَمَرَّ القراءة على قلبه.

تنبيه: قال في الشفاء عن الهادي عليه السلام: إن أذكار الصلاة تنقسم إلى مجهور به في كل حال كالتكبير[٥] والتسليم، ومخافت به مطلقا، وهو التشهد والتسبيح، ومختلف حاله كالقراءة.

قال الفقيه يحي البحيبح: لكن الجهر بالتكبير[٦] والتسليم، والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة[٧].

الفرض الخامس قوله: **(ثم ركوع)**[٨] وإنما يجزي إذا وقع **(بعد اعتدال)**[٩] في القيام الذي يليه الركوع.

---

(١) مع تحريك اللسان، والتثبت. يعني: أنك لا تسمع في الحروف أذنيك. (قرز)

(٢) أي: عدم إسماع الأذنين.

(٣) في ظهر، ونحوه.

(٤) في الركعتين الأخيرتين.

(٥) الجهر واجب في الإمام، مستحب في حق المؤتم والمنفرد. لعله حيث لا يعرف ذلك المؤتمون إلا به. فلو أسره الإمام لم يصح، والمذهب الصحة. (قرز)

(*) والتسميع، والقنوت، والتحميد. (قرز)

(٦) والتسليم.

(٧) في غير القنوت؛ لأنه سنة. (قرز)

(٨) إجماعا؛ لقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

(٩) وفي تسميته اعتدالا تجوز؛ لأن المراد بعد قيام. (مفتي) لأن الاعتدال لا يكون إلا بعد ركوع.

الفرض السادس قوله: (ثم) بعد ذلك الركوع يلزمه (اعتدال)[(١)] وهو أن ينتصب بعده قائما، ولا يجزئ ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله، والاعتدال الذي بعده ـ إلا إذا وقعت من المصلي القادر عليها (تامة)[(٢)] لا ناقصة.

أما القيام[(٣)] التام فواضح. وأما الركوع التام فله شرطان أحدهما: أن ينحنى من قيام تا م.

قال في الكافي، وشرح الإبانة، والانتصار: حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه[(٤)] وإن كان أقطع قُدِّرَ لو كان له راحتان.

الشرط الثاني: أن يستقر فيه. قيل: ولا حد له سوى أن يسمى مستقرا.

---

(١) خلاف أبي حنيفة[(١)] فقال: يكفي الإنحناء في الركوع. (بستان) ولا يجب القيام من الركوع عنده. (بيان) وروي رجوع أبي حنيفة عن ذلك، فصار واجبا بإجماع أهل العلم. ذكره في (المشارق) وذلك لقوله ﷺ لمن علمه: (اركع واطمئن)

(٢) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة. (قرز)

(*) وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها) (أمالي أبي طالب)

(٣) الذي قبل الركوع.

(*) أما القيام فصار المعتبر فيه نصب مفاصل الظهر، وأما مجرد الإطراق فلا يضر. (برهان). فلو دنا منه إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا يصح قيامه. (ديباج)

(٤) ولا يجزي إن نقص، ويكره إن زاد. (قرز)

(*) وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها، ولا يجزي أقل من ذلك، ولا حاجة في الزيادة، بل يكره، ومن كان ظهره منحنيا كالراكع فإنه يزيد في انحنائه [وجوبا. (قرز)] عند ركوعه. (كواكب) (قرز)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] ولم يذكر اعتدالا.

وقال الفقيه يحي البحيبح: ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسبيحة(١).

وأما الاعتدال التام فله شرطان أحدهما: أن ينتصب(٢) بعد تمام ركوعه(٣).

الثاني: أن يطمئن قائما.

(وإلا) يقع الاعتدال الأول، والركوع والاعتدال بعده من المصلي تامة، أي: كل واحد على ما وصفنا **(بطلت)**(٤) هذه الأركان الناقصة، فإن نقَّصَها عامدا بطلت ببطلانها صلاته فيستأنف **(إلا لضرر)**(٥) يخشاه من استيفاء الأركان، نحوحدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها **(أو)**

---

(١) سبحان الله. (حفيظ) وكذلك سائر الأركان. (قـرز)

(٢) حتى يقوم صلب ظهره.

(٣) لقوله ﷺ لمن علمه: (ارفع رأسك حتى تعتدل) ولقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه) وعن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي ولم يرفع رأسه من الركوع، بل انحط من ركوعه فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ ثلاثين سنة. قال: ما صليت مذ ثلاثين سنة. (بستان) [قلنا: فلو انحط من الركوع سهوا وجب القيام، وعمدا بطلت؛ إلا أن يعود قبل أن يسجد. (بيان) (قـرز) وكان انحطاطه فعلا يسيرا، وإلا بطلت مطلقا. (قـرز)]

(٤) هذا جلي إذا [كان] قد سجد؛ لأنه فعل كثير، أما لو رجع قبل السجود فإنها لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك فعل قليل(١) بعض ركن. (كواكب). هذا يستقيم فيمن ترك الاعتدال من الركوع، وأما من لم يستقر في الركوع فإنها تفسد بنفس الاعتدال؛ لأنه ركن كامل بعد الناقص. (قـرز)

(*) بفعل ركن كامل عمدا بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير. (قـرز)

(٥) ويجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الدخول في الصلاة، وأما بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير، إلا أن علته تزول في الوقت. (قـرز) وقيل: لا فرق.

---

(١) هذا إذا لم يكن انحطاطه فعلا كثيرا، وإلا فسدت، ولو عاد قبل أن يسجد. (بستان) (قـرز)

خوف **(خلل طهارة)**(١) فإنه يجوز(٢) له ترك الاعتدال.

وأما إذا نقصها ساهيا فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

الفرض السابع قوله: **(ثم السجود)**(٣) وشرطه أن يسجد **(على)** سبعة(٤) أعضاء. منها **(الجبهة)**(٥) وإنما يتم السجود عليها بشرطين

---

(١) لأنه محافظة على الطهارة. (بيان). ولأن الطهارة آكد من استيفاء الأركان؛ لأنها تلزم في جميع أحوال الصلاة، والقيام بعض ركن في الصلاة. (صعيتري)

(*) ويومئ. (بيان). فإن كان يخشي خلل الطهارة من الإيماء من دم أو نحوه؟ قيل: يصلي مضطجعا موميا، حيث لم يخش أن تختل طهارته، وإلا عفي له، كالسلس ونحوه. (قرز)

(*) قيل: هذا للمؤيد بالله، والفرق على أصله بين هنا، وبين قوله: «ولا يمسح ولا يحل جبيرة» بأن هنا قد حصلت الطهارة الكاملة، بخلاف ما تقدم، هذا فرق على أصله. (حاشية سحولي)

(٢) بل يجب [لخلل الطهارة. (قرز)] وإنما الجواز عائد إلى الضرر. و(قرز). هكذا قرر، وإن كان بدنه معه وديعة، فكان القياس يجب [يجوز. نخ] في الكل.

(٣) فإن نوى به مباحا كحك جبهته على الأرض؟ فقال في (الشرح): تفسد. وقال المنصور بالله: لا يفسدها. (بيان) (قرز) [ولفظ (البحر): أما لو سحب جبهته؟ فقال عليه السلام: الأقرب أنها لا تفسد؛ إذ ليس بزيادة ركن، وكذا عن الفقيه حسن، فأما لو انكبت جبهته؟ فعن السيد يحي بن الحسين تفسد. وعن الفقيه علي: لا تفسد. (قرز)]

(٤) للخبر قوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء).

(*) قيل: ولا بد أن تستقر السبعة الأعضاء جميعها في حالة واحدة. (شرح الأثمار) قدر تسبيحة، ولو ترتبت في وضعها على الأرض. (شرح الأثمار معنى) (قرز)

(٥) حد الجبهة: ما بين الصدغين إلى مقاص الشعر. (يواقيت) (قرز)

أحدهما: أن تكون **(مستقرة)**[١] على موضع سجوده، فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح، وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع.

الشرط الثاني: أن تقع الجبهة على المكان **(بلا حائل)** بينها وبينه.

قال عليه السلام: ثم بينا أن الحائل لا يفسد السجود إلا في حالين - وهما: أن يكون الحائل من **(حي)**[٢] نحو أن يسجد على كفه، أو كف غيره، أو على حيوان آخر فإن ذلك لا يصح **(أو)** ليس بحي ذلك

(*) فأما لو سجد على الطعام المصنوع، أو كتب (الهداية) فالأقرب أنها تصح[١] وتكره، فأما لو افترشها بقدميه فالأقرب فسادها[٢] لأن ذلك إهانة، فإن كان غير مصنوع فلا يضر ما لم يقصد الإهانة. (قرز)

(*) فلو كان موضع سجوده منخفضا جاز، وكره، وإن كان مرتفعا فإن كان رأسه أخفض من عجيزته جاز وكره، وإن كان أرفع منهما لم تصح صلاته، وإن ساواهما؟ فقال في (التقرير) والفقيه محمد بن سليمان: تصح، ويكره. وقال بعض الناصرية: لا تصح. (كواكب لفظا)

(١) وحد الاستقرار أن لا يكون المصلي حاملا لها [أي: لجبهته]. (زهور). وقال في حاشية على هذا: وبيان الاستقرار - لو أزيل ما تحت جبهته لهوت جبهته. (قرز)

(٢) وأما شعر غيره مع الإتصال فيقرب ألا يصح. (دواري). قال (المفتي): مفهوم «حي» يخالفه؛ لأن الحياة لا تحله. (قرز)

(*) وظاهر المذهب أن الحائل الحي يختص بالجبهة فقط، كالمحمول. وفي (اللمعة) - واختاره صاحب (الفتح) - أن الحائل يعم الجبهة وغيرها وهو قوي، وإلا =

---

(١) وأما القرآن فلا يجوز السجود عليه لحرمته، ولا تصح. (شامي) (قرز)

(٢) لقوله ﷺ: (أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق، ولولا الخبز ما عبد الله) كما في (الشفاء). (سماع شوكاني)

الحائل، ولكن ذلك المصلي (يحمله)(١) نحو أن يسجد على كور عمامته(٢) أو على فلنسوته، أو على كمه أو طرف ثوبه، فإنه إذا وقعت

لزم صحة صلاته مع استقلاله على حيوان، حيث يسجد على الأرض. (حاشية سحولي لفظا).

(مسألة) الهادي، والقاسم، والشافعي: ولا يجب الكشف عن السبعة إذ لم يفصل الخبر. الناصر، والمرتضى، وأبو طالب وقول للشافعي: إلا الجبهة؛ لقوله ﷺ(١): (فيمكن جبهته في الأرض) فلا يجزئ على كور العمامة. (بحر١/ ٢٦٨) وكذا ما يحمله المصلي من كم أو غيره. والحائل المنفصل خرج(٢) بالإجماع، إلا الحيوان فلا يجزئ اتفاقا. (بحر)

(١) وأما على محمول غيره فيصح. ولفظ (البيان): ويجوز أن يسجد على ناصيته، أو محمول غيره، أو على ما يعصب به الشجة في الجبهة. (بيان لفظا). حيث خشي من حلها ضررا. (شرح أثمار) (قرز)

(٢) بفتح الكاف، وهو طاقات العمامة. (غيث) ويطلق الكور على الزيادة، ومنه الحديث (أعوذ بالله من الحور بعد الكور) أي: النقصان بعد الزيادة. وأما بضمها فهو: سرج الناقة. (شرح بحر) قال في (شرح المنتزع): وأيضا الحور - بضم الحاء: النقصان، قال الشاعر:

الذم يبقى وزاد القوم في حور

أي: في نقصان، هكذا فيهما، وقيل: الحور - الرجوع. قال تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ بَلَىٰ﴾ [الانشقاق: ١٣-١٥] قال ابن عباس: ما كنت أدرى ما يعني بالحور حتى سمعت أعرابية تقول لبنت لها: حوري. أي: ارجعي. (تجريد) وغيره.

---

(١) روي عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: (إذا سجدت فمكن جبهتك في الأرض، ولا تنقر نقرا). [حكاه في المهذب، وعزاه في التلخيص إلى ابن حبان وغيره، ثم حكى تضعيفه] (تخريج بحر١/ ٢٦٨).

(٢) وعن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا» أي: لم يزل شكوانا.

الجبهة على شيء من ذلك، ولم يباشر المكان منها[١] شيء فإن السجود لا يصح.

(إلا) إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء ـ وهي: **(الناصية)**[٢] من الذكر، ومن في حكمه[٣] **(وعصابة الحرة)**[٤] لا المملوكة فحكمها حكم الرجل، فإن هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود **(مطلقا)** أي: سواء سجد على الناصية أو العصابة؛ لعذر أم لغير عذر فإن ذلك لا يفسد إجماعا.

(و) الثالث من الحائل الذي لا يفسد هو: **(المحمول)** كالعمامة، والكم، والثوب في بعض الأحوال، وهو أن يسجد عليها المصلي **(لحر**

---

(١) في الطرفين معا. (قرز)

(٢) وهي مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس. (غشم) (قرز)

(*) عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن نكفت الشعر والثياب) أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، . (تخريج بحر لابن بهران١/ ٢٦٦). [وأما السجود على شعر القفا فيفسد. (قرز) حيث لا ضرر من حر أو برد. (سماع) (قرز)]

(٣) المملوكة، ومن لم ينفذ عتقه.

(٤) المعتادة في الغلظ، فلو زادت عما تعتاد حتى بعدت جبهتها لم تصح. (قرز)

(*) ولو حلية، ولو للزينة، وعصابة الشجة [حيث خشي الضرر من حلها. (قرز)] فيصح إجماعا. وقيل: للستر. (هداية)

(*) والخنثى. (شرح الأثمار) وفي حاشية لا يجوز؛ لجواز كونها رجلا، ولا على الناصية لجواز كونها امرأة؛ تغليبا للحظر، فإن فعلت فلا تبطل صلاتها؛ لأن الأصل برأة الذمة، إلا إذا سجدت على العصابة والناصية بطلت. (قرز) [والمراد إذا سجدت عليهما في جملة الصلاة، ولم يكونا في سجدة واحدة لتحقق موجب الفساد][وكذا المرأة إذا سجدت على ناصيتها وعصابتها فسدت صلاتها. (قرز)]

(*) وكذا المبعض عتقها؛ لأن الستر لا يتبعض. (قرز)

أو برد) في المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك[١] فيضع كمه تحت جبهته[٢] فإن ذلك لا يفسد لحصول العذر.

وقال أبو العباس، والمرتضى، والشافعي: إن ذلك لا يصح مطلقا.

وقال أبو حنيفة، والمؤيد بالله ـ مذهبا، وتخريجا[٣] ـ: إنه يصح مطلقا، ويكره.

والمذهب التفصيل وهو تخريج أبي طالب.

فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد إلاكف نفسه، أو حيوانا؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه يكتفي بالإيماء[٤] فلو سجد على كف نفسه؟ قال: فالأقرب أنه لا يجزئه[٥].

ثم ذكر عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله:)وعلى الركبتين)[٦] فلو

(١) ولا يلزمه الإنتقال، ولو قرب المكان. (قرز)

(٢) ولا يلزمه التأخير. (قرز) وقيل: يلزم، ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعا. (بحر) وقيل: يجب طلب ذلك، ولا يؤم إلا بمثله، وهو ظاهر الأزهار، ويجب عليه أن يقطع من ثوبه ما يصلي عليه، وقيل: لا يجب القطع[١] وفي (البحر): إذا أمكنه وجب. وفي (حاشية سحولي)، وهل يمنع من أن يؤم من يسجد على الأرض. بياض. في (البحر): يؤم، وقواه (عامر) واستقرَبَه (الشامي). (قرز)

(٣) وتخريجه قوي؛ لأن تخريجه من قوله: (يسجد على طرف ثوبه) ولم يجب قطعه، ومن أصل الهادي أنه يجب اتلاف المال لصيانة العبادة.

(٤) ويجب التأخير؛ لأنه عادل إلى بدل. (قرز)

(٥) إجماعا. (بحر)

(٦) ولا يجب وضع الركبتين في القعود بين السجدتين. (قرز)

(١) ولو كان زائدا على ستر العورة. (قرز)

لم يضع ركبتيه على الأرض حال سجوده لم يصح (و) على (**باطن الكفين**)[١] وهو الراحتان، فلو لم يضعهما، أو وضعهما على ظاهرهما، أو على حروفهما[٢] لم يصح سجوده (و) على باطن (**القدمين**)[٣] يعني: باطن أصابعهما[٤] فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده.

فأما لوكان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن العبرة بالإبهام، ويحتمل أن العبرة بالأكثر[٥] مطلقا[٦].

(**وإلا**) يسجد على هذه الأعضاء السبعة التي هي الجبهة، وهولاء، ، بل بقي بعضها لم يضعه على الأرض، أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة (**بطلت**) سجدته، وصلاته إن فعل عمدا، وإن كان سهوا بطلت السجدة فقط، فيعود[٧] لها، ويرفض ما تخلل على ماسيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي زيد، ورواية عن المؤيد بالله: إن الواجب السجود على الجبهة فقط[٨] ومثله عن أبي حنيفة. وعنه أيضا يجب على الجبهة،

---

(١) والكف الزائد حيث يجب عليه غسله في الوضوء يجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالأصلي. من خط سيدي حسين بن القاسم.

(٢) أو جوف بهما.

(٣) وهذا يختص بالرجل. (قرز)

(٤) يعني: بأطراف الأصابع. (زهور) [باطن. نخ] لأن الحديث ورد بذلك. (بستان)

(٥) مساحة. (قرز) وقيل: عددا.

(٦) سواء كان له إبهام أم لا.

(٧) فإن كان مؤتما وجب عليه انتظار الإمام حتى يسلم. القياس أنه يعود لها، ويعزل، فإن أدرك الإمام قبل أن يأتي بركعتين رجع إليه، وإلا أتم منفردا، ولا يبعد أخذه من (الأزهار) في قوله: «إلا في مفسد فيعزل» لأنه يصح عوده إلى الإمام والمؤتم.

(٨) والباقي مسنون. (شرح أثمار)

والأنف[١] والراحتين.

وروي عن المؤيد بالله مثل قولنا إلا القدمين.

قال مولانا عليه السلام: واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الأول، وقد أشرنا إلى كونه من الفروض بقولنا: «بين كل سجودين» فيفهم أن ثم سجودين لا سجودا.

تنبيه: كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الأعضاء؟ أما الجبهة فالذي صحح للمذهب أن الواجب منها قدر ما تستقر عليه، ولو على قدر حبة ذرة[٢] وذكر في حواشي الإفادة: أنه يجب على مقدار الدرهم[٣]. وقال الفقيه محمد بن يحي: يجب تمكينها جميعا.

وأما اليدان والقدمان ـ فقال الفقيه يحي البحيبح: يجب وضع[٤] الأكثر منهما، وكذا الركبتان.

قال مولانا عليه السلام: لكن يطلب من أين أخذه[٥] ولم لا تجب التسوية بينها وبين الجبهة[٦]؟.

---

(١) على جهة التخيير؛ إذ هما عضو واحد عنده. (بحر)

(٢) من موضع واحد. (يواقيت) وقيل: ولو من مواضع. (شامي) (قرز)

(٣) البغلي. (مرغم)

(٤) مساحة، وقيل: عددا.

(٥) أخذه من قولهم: «يجب وضع الكل» والأكثر في حكم الكل، كليالي منى. (حاشية سحولي)

(٦) وقد أجيب أن الجبهة أمرنا بالسجود عليها، مع العلم أنه لا يمكن السجود على أكثرها، ولا كلها، فعلم أن المراد هو الأقل فيعتبر من الأقل أقل ما يحصل به الاستقلال [الاستقرار. نخ] وهو ذلك القدر المذكور؛ إذ لا دلالة على مقدار فوقه، وليس كذلك الكفان. (راوع). فأمرنا بالسجود عليهما، وهو ممكن استعمالها في ذلك فيعتبر الأكثر. (مرغم). وقيل: الفرق شرافة العضو على غيره. وقيل: كونها للتذلل، وغيرها للاعتماد.

تنبيه: لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه ؟ فإن كان الجبهة فسدت الصلاة[١] وإن كان غيرها ؟ فقال الفقيه يحي البحييح: لا تفسد، إلا أن يبلغ فعلا كثيرا[٢] ومثله ذكر الفقيه يحي بن أحمد حنش. وقال في المذاكرة[٣] والكفاية[٤] وابن معرف: تفسد.

قال مولانا عليه السلام: وفيه ضعف عندي.

الفرض الثامن قوله: **(ثم اعتدال)** وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض[٥] وذلك واجب **(بين كل سجودين)**[٦] ويجب أن يكون القاعد في هذه الحال **(ناصبا للقدم اليمنى)** على باطن[٧] أصابعها **(فارشا لليسرى)**[٨].

وقال المنصور بالله، وابن داعى، وأبو جعفر: لا يجب افتراش[٩] اليسرى، ونصب اليمنى.

---

(١) والمذهب أنه لا فرق بين الجهة وغيرها أن فعله إذا بلغ فعلا كثيرا فسدت، وإلا فلا، ولا يقال: إن رفع الجبهة زيادة سجدة؛ لأنه ليس بسجود؛ لأن السجود لا يكون إلا من قيام تام، أو من قعود تام، فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لإصلاح موضع سجوده.

(٢) وكان عمدا. وقيل: لا فرق. (قرز)

(٣) للشيخ عطية النجراني. وقيل: لـ (لدواري).

(٤) لأبي العباس الصنعاني.

(٥) قدر سبحان الله. (قرز)

(٦) قال في حاشية على (الإبانة): الحكمة في أن الركوع واحد، والسجود اثنان ـ قال كعب: إن آدم لما عصى، ودخل في الصلاة فأتت له البشارة بقبول التوبة، فسجد أخرى شكرا لله، فلذلك صارت اثنتين. ذكره في (شرح الشهاب).

(٧) المراد بباطن أطراف الأصابع، يعني: أكثرها. (قرز)

(٨) أي: مفترشا. (قرز) فإن عكس فنصب اليسرى وفرش اليمني؟ فقال ابن داعي: لا تفسد، وليس بكثير. واختاره الإمام شرف الدين. وقيل: تفسد. وهو ظاهر (اللمع) لأنه فعل كثير.

(٩) بل هيئة عندهم.

(وإلا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال، ونصب اليمنى، وفرش اليسرى (بطلت)(١) صلاته إن تعمد، وقعدته فقط إن سها.

وقال أبو حنيفة: إذا رفع رأسه مقدار حد السيف(٢) أجزأه.

وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس.

(و) من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فإن الواجب عليه أن (يعزل) (٣) رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن (٤) ويقعد على وركه الأيسر على الأرض.

---

(١) [بفعل ركن كامل بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير. (قرز)]

(٢) مبسوطا. (زهور)

(٣) وإلا يتمكن من العزل فما أمكنه فهو الواجب، من عكس، وتربيع، وغير ذلك، وهذه المسألة زيادة من المؤلف أيده الله، وعبارة (الأزهار) توهم أن العكس لا يجوز مطلقا، وليس كذلك. (وابل) و(شرح فتح)

(*) وهل يجب عليه تأخير صلاته مع العزل؟ قيل: يجب. وقيل: يصلي أول الوقت؛ إذ الركن قد كمل، وإنما هو صفة له. (مفتي) و(حاشية سحولي) وقواه (الشامي) (قرز) [ولا يؤم إلا بمن هو مثله؛ لوجوب النصب في الصلاة بين السجدتين. (قرز)]

(*) (مسألة) والإقعاء منهي عنه، وهو أن يقعد على أصابع رجليه متكئا على يديه. وقيل: هو أن يضع اليته على عقبي رجليه، ناصبا لقدميه، جالسا عليهما، وذلك يفسد إذا كثر(١). لقوله ﷺ: (لا تقعوا إقعاء الكلاب). (بيان١/ ٦٩)

(٤) فإن أخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته، ما لم يخرج عن القبلة. (مفتي) وهو ظاهر (الأزهار) (قرز)

---

(١) أي: طال حتى صار فعلا كثيرا، وهذا في حال التشهد، لا بين السجدتين فيفسد ولو قَلّ، إذا اعتد به. (لمعة) (قرز)

قال في مهذب الشافعي: وينصب القدم اليمنى[١] يعني: مع العزل.

ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ولا يعكس) فيفترش اليمنى [٢]، وينصب اليسرى (للعذر) المانع من افتراش اليسرى، بل يعزل كما تقدم.

الفرض التاسع قوله: (ثم الشهادتان)[٣] وهما أن يقول: «أشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[٤] فإنهما فرض عندنا[٥].

(والصلاة على النبي [٦] و) على (آله) وهي أن يقول بعد

---

(١) ندبا. (قرز)[١] وقيل: وجوبا. ويؤيده قوله ﷺ: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولأن نصب اليمنى ثابت بالأصالة، ولا مسقط له. (شرح بهران)

(٢) فلو افترشهما؟ فلعلها تصح، ولهذا لم ينبه إلا على العكس. (نجري) (قرز) [إلا لعذر فيجوز. (قرز)]

(٣) لقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بتشهد)

(*) قال الرافعي: المشهور عنه ﷺ أنه كان يقول في التشهد: (إني رسول الله) ذكره في (كتاب الآداب) قال ابن حجر: هذا لا أصل له، بل ألفاظه متواترة؛ أنه كان يقول في تشهده: (وأشهد أن محمدا رسول الله) أو (عبده ورسوله) ذكره في (التلخيص) وهو الحق. من (شرح سيدنا علي بن راوع)

(٤) فلو عكس الشهادتين لم يفسد إن أعاد صحيحا. (قرز) [فإن قال: «عبدَه ورسولَه» ونصبهما بطلت إذا كان عمدا مطلقا، وإن كان سهوا وأعاد، أو خرج الوقت فقد صحت صلاته. (سماع)(قرز) ولا قضاء لأجل الخلاف.

(٥) خلاف الناصر، وأبي حنيفة.

(٦) ظاهر عبارته عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لا يجب الترتيب بين الشهادتين والصلاة. وقيل: يجب[٢] لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [على هيئة مخصوصة] ولا يقاس على الخطبة؛ لأن المراد في الخطبة فعل ذلك بخلاف هنا فإنه ورد على هيئة مخصوصة بالتقديم والتأخير.

---

(١) [من حاشية بن (راوع)] [قوي استحبابا].

(٢) فإن اكتفى بذلك، ولم يعده صحيحا فسدت، وإلا صحت. (قرز)

الشهادتين: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»(١).

فلو حذف على فقال: وآل محمد(٢)؟ قال عليه السلام: ينظر (٣) قال: وكذا لوقال: وآل محمد رسول الله (٤).

وقال الناصر، وأبو حنيفة: إن التشهد وما بعده سنة، لكن يجب أن يقعد المصلي بعد السجدة الأخيرة (٥) وقد تمت صلاته.

وقال مالك: لا يجب القعود أيضا، بل قد تمت صلاته بآخر سجدة، وما بعدها مسنون.

قال في الشرح: وحكي عن مالك أن التسليم واجب(٦).

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن القدر الواجب من التشهد لا يجزئ إلا أن يقوله (قاعدا)(٧) بعد آخر سجدة من صلاته، ويكون قعوده كالاعتدال

(*) قال في (روضة النووي): «وآل النبي ﷺ بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، نص عليه الشافعي، وفيه وجه: أنهم كل المسلمين». والمذهب: أنهم أولاد الحسنين عليهما السلام إلى يوم القيامة.

(١) فلو قال: «وآله» فسدت، لأنه ليس من أذكارها، ولا يوجد في القرآن. (قرز) (نجري)

(٢) فلو زاد «سيدنا» فسدت. (قرز)

(٣) فلو زاد ياء بعد اللام بطلت صلاته، عامدا، أو ساهيا، أو جاهلا؛ لاختلال المعنى. (قرز)

(٤) المختار أنها تفسد مع العمد، أو سهوا واعتد به. (حاشية سحولي) (قرز) في الطرفين. (قرز)

(٥) قدر الشهادتين فقط. (نجري).

(٦) يعني: مرة.

(٧) والقعود فرض مستقل لا لأجل التشهد والصلاة على النبي، فلو كان لا يحسن التشهد قعد بقدره، ثم يسلم، ذكر معنى ذلك في (شرح الفتح) ومثله في (البحر). (قرز)

بين السجدتين، ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى، لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا: (**والنصب والفرش هيئة**)(١).

الفرض العاشر قوله: (**ثم**) بعد القدر المشروع من التشهد يجب (**التسليم على اليمين**(٢) **واليسار**) وقال الشافعي: الواجب واحدة فقط(٣).

وفي الكافي عن الباقر: أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه(٤) وواحدة على يمينه.

وعن عبد الله بن موسى بن جعفر: بل ثلاثا ـ واحدة تلقاء وجهه(٥) وواحدة عن يمينه، وواحدة عن يساره. وعن الصادق، ومالك(٦): واحدة تلقاء وجهه.

---

(١) وكذا حال التشهد الأوسط. ولفظ (البحر): (فرع) وهيئته في التشهدين كالاعتدال ندبا، لخبر الساعدي في صلاته ﷺ. [لفظا] ولا يجب سجود السهود حيث نصبهما أو فرشهما.

(٢) وجد في حاشية: أن المصلي إذا كرر التسليم على اليمين في صلاته ثلاث مرات فسدت(١) لأنه تم له تسليمتان في غير موضعهما، كما لو سلمهما تلقاء وجهه. (معيار) (قرز)

(٣) على يمينه. (غيث) حيث كان منفردا، وإن كان إماما فاثنتان. ذكره في (الصعيتري).

(٤) أوَّلا.

(٥) [أوَّلا. (كواكب)] وهو قول الخلفاء الثلاثة، وأنس بن مالك، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز.

(٦) في أحد قوليه.

---

(١) إذا كن متواليات. (معيار) وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما ركن. وقيل: ما لم يتخلل بينهما قدر تسبيحة. (قرز)

ثم ذكر عليه السلام أن الواجب في التسليمتين أن يكونا **(بانحراف)**(١) إلى الجانبين، وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض (٢) خده، فإن تركه بطلت صلاته عندنا(٣).

ولا بد في الانحراف أن يكون **(مرتبا)** فيقدم تسليم اليمين وجوبا، فلو عكس عمدا بطلت، وساهيا أعاد التسليم على اليسار. وقال القاسم عليه السلام: الترتيب هيئة.

ولا بد أيضا أن يكون لفظ التسليم **(معرفا)** بالألف واللام فيقول: السلام عليكم(٤) . . . .

---

(١) والانحراف فرض مستقل، فلو لم يحسن التسليم انحرف قدرها. (قرز)

(*) ويكون التسليم مصاحبا للانحراف، أو متأخرا عنه، فإن سلم قبله لم يجزه؛ لأن الياء للمصاحبة والالصاق. (تذكرة) (قرز)

(*) ولا ينحرف بالخد الآخر عن القبلة، فإن انحرف عنها بخديه معا بطلت صلاته. ذكره في (الشرح) في التسليمة الأولى. (قرز) [وكذا في الثانية قبل تمامها. (قرز)]

(٢) صوابه: لون خده. [تحقيقا، أو تقديرا. (قرز)][وحد الخد من مؤخر العين إلى منتهى الشدق].

(٣) خلاف زيد، والناصر، فقالا: مندوب.

(٤) فإن قلت: فكيف يصح من المنفرد أن يأتي بلفظ الجمع فيقول: السلام عليكم. وليس إلا ملك عن اليمين، وملك عن الشمال؟ قلت: التعبد ورد بذلك، وقد ورد في بعض الآثار أن الحفظة ملائكة كثيرون، وإذا صح ذلك فهم المرادون. (غيث). ويؤيد ذلك ما في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠] الآية. وكما ورد في الحديث النبوى عنه ﷺ (أنه وُكِّلَ بالمؤمن مائة وسبعون ملكا يذبون عنه، كما يُذَبُّ الذباب على قصعة العسل، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاستخطفته الشياطين). (كشاف) من شرح قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤].

ورحمة الله[١] فلو ترك التعريف بطلت صلاته[٢] عندنا.

قال الفقيه محمد بن يحي: ولأصحاب الشافعي وجهان في البطلان.

قال في الانتصار: فلو ترك «ورحمة الله»[٣] لم يضر.

قال مولانا عليه السلام: وقياس المذهب أن تركها يفسد [٤].

(نعم) ولا بد أن يكون المصلي في تسليمه **(قاصدا للملكين)**[٥]

(*) [فإن قال: «السلام عليكمُ» بضم الميم جاز، ذكره المؤيد بالله، ولو تولد مع الضم واو. (بيان) لأن الضم أصلها الواو، ولأن إشباع الحركات لا يضر فعله ولا تركه، وإنما هي حلية، وزيادة الحرف غير مفسدة. كما سيأتي]

(١) فلو زاد «وبركاته، وتحياته، ومرضاته»؟ فقال الإمام يحي: إنها لا تفسد. ولعله على القول بأنه يجوز الدعاء بخير الدنيا والآخرة. والمختار: أنها تفسد[١] إن كان عمدا، أو سهوا ولم يعده صحيحا، كما ذكره في (الأثمار) و(التكميل)

(٢) مع العمد، أو سهوا ولم يعده[٢] صحيحا. (قرز)

(٣) فلو عكس فقال: عليكم السلام؟ فقيل: لا يضر [لا تبطل. نخ] وقال الإمام يحيى: إنها تبطل؛ لأن ذلك سلام الموتى، كماورد في الأثر. قال مولانا عليه السلام: وهو قياس المذهب. مع الاعتداد به، أو كان عمدا. (قرز)

(٤) مع العمد، أو ساهيا واعتد به. (قرز)

(٥) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فلو نوى ملائكة غيره فسدت أيضا. (بحر) (قرز) وخالفه الإمام المهدي أحمد بن الحسين. (بيان)

(*) وفي (البيان ١/ ٧٠) (فرع) وينوي بالسلام على الحفظة [ونعني بالحفظة: حفظة نفسه، لا حفظة غيره فتفسد. الخ. وهي أقوى من عبارة (الأزهار) (قرز)

---

(١) حيث كان على اليمين، لا على اليسار فقد خرج من الصلاة فلا تفسد. (زهور) (قرز)

(٢) [واعتد به نخ].

الموكلين به، ملك اليمين حين يسلم على اليمين، وملك اليسار حين يسلم على اليسار.

فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين؟ قال عليه السلام: ينظر.

قال: والأقرب أنه لا يفسد؛ لأن قصدهما بالتسليم مشروع فيها[١] فلا تفسد، وإن كان في غير محلها.

قال في الكفاية: ويجزئ قصده الملكين عند التسليمة الأخيرة[٢].

قال عليه السلام: وأظنه حكاه عن المنصور بالله.

وعند المؤيد بالله: أن قصد الملائكة بالتسليم سنة [٣].

(و) يقصد بالتسليم على (من) كان (في ناحيتهما)[٤] أي: في ناحية كل واحد من الملكين وهو (من المسلمين)[٥] بشرط أن يكونوا داخلين (في) صلاة (الجماعة)[٦] التي المصلي يصليها، فإن لم يكن المصلي في

---

(١) أي: الصلاة. ووجهه: أن التسليم كالركن الواحد.

(٢) وكذا في الأولى؛ لأنها كالركن الواحد. (قرز)

(٣) وقواه سيدنا أحمد بن يحي حابس، وكثير من المذاكرين. (بحر)

(٤) والمشروع قصد جميع الداخلين في الجماعة، ولا معنى لقوله: «في ناحيتهما». (حاشية سحولي) ومثله في (البيان١/ ٧٠) حيث قال: وعلى المصلين معه. (قرز) [في حاشية: الناحية من تقدم، أو تأخر].

(٥) عدل. (هداية) وقد ذكره في (الغيث) قال المنصور بالله: ولو كان في الجماعة من هو فاسق؛ لأن الدليل ورد بذلك مطلقا. قال الفقيه محمد بن يحي: والأحوط أن ينوي الملائكة، ومن أمرنا بالتسليم عليه. (كواكب)[١]. وأما الصبي فتفسد إذا قُصِدَ؛ لأنه غير داخل في الصلاة، وكذا فاسد الصلاة. (قرز)

(٦) من الإنس، والجن، والملائكة.

---

(١) وقد نظر كلام الفقيه محمد بن يحي حنش؛ إذ لا معنى للأحوطية على قولنا بتصويب المجتهدين.

جماعة قصد الملائكة فقط، وكذا إذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته، فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته، قياسا على من قصد الخطاب في قراءته أوتكبيره، على ما سيأتي.

قال الفقيه يحي البحيبح: وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه(١) في الصلاة بطلت.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الأولى(٢) أنها لا تبطل كالمتأخر في السلام لتمام التشهد(٣). قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي.

تنبيه: قال في الانتصار: ينوي الإمام في التسليم الأول ثلاثة أشياء - السلام على الحفظة، ومن على يمينه من المأمومين(٤) والخروج(٥) من الصلاة. . . . .

---

(١) وأما لو نوى المتقدمُ اللاحقِ لم تفسد. (زهور)، إذا لم يكن قد عزل اللاحق. (قرز) [وعزله قيامه]

(*) ولعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف لا يقصدون الإمام، والباقين؛ لأنهم قد انفردوا. (شامي) (قرز) [قياسا على من شك في صلاته، وقصد إعلام الغير. (زهور)]

(٢) وأجيب على كلام الفقيه علي بأن اللاحق قد عزل صلاته، بدليل السمعلة، وفي المتأخر للتشهد لما يعزل فافترقا. والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل. (قرز)

(٣) يستقيم في المشبه، لا في المشبه به، كما سيأتي. [قلنا: هذا لم ينفرد بخلاف اللاحق].

(٤) وجوبا. (قرز)

(٥) ولا تجب نية الخروج إذ لا دليل عليها. (بحر) وإذا نوى لم تفسد على المختار. (قرز)

(*) قال الإمام المهدي عليه السلام: لكن يقال: إن الخروج أنما يكون بالتسليم على اليسار. وقيل: هما كالركن الواحد فينوي عند الشروع فيه، كما ينوي الدخول بالتكبيرة. وقيل: بل يكون على أصل الشافعي؛ لأنها تجب تسليمة واحدة على اليمين، فنقله الإمام عليه السلام من كتبهم كذلك. (شرح فتح)

وفي الثاني السلام على الحفظة[١] والمأمومين الذين عن يساره، فإن كان مأموما فهكذا، لكن يزيد نية الرد على الإمام في التسليم إلى جهته، فإن كان في سمته نوى الرد عليه في أيهما شاء، وإن كان منفردا نوى في الأولى الخروج، والسلام على الحفظة، وفي الثانية على الحفظة. وهكذا في مهذب الشافعي[٢].

(**وكل ذكر**) من أذكار الصلاة إذا (**تعذر**) على المصلي أن يأتي به (**با**) للغة (**العربية فبغيرها**) ولو بالفارسية ونحوها[٣] (**إلا القرآن**) فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي، فإذا تعذر بالعربية لم يقرأه على لغته (**فيسبح**)[٤] . . . .

(١) [وجوبا. (قـرز)]

(٢) في أحد قوليه، أو كان إماما.

(٣) الهندية [وسائر اللغات] [يجب عليه أن يتعلم العربية في الميل. (قـرز)]

(٤) فإن تعذرالتسبيح وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوهما، بما أمكن. (شرح الأثمار) (قـرز)

(*) يقال: إن تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثا، وإن تعذرت الفاتحة فقط سبح عوضها ثلاثا، وإن تعذرت عليه الآيات فقط سبح عوضها ثلاثا[١] وإن تعذر النصف الأخير من الفاتحة والآيات سبح عوض ذلك ثلاثا أيضا[٢]، وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة والآيات أيضا سبح عوض نصف الفاتحة مرتين، وعوض الآيات ثلاثا، بعد قراءة النصف الأخير لأجل الترتيب. (غيث) وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه مرتين، وكذا إن تعذر الأخير دون الأول والآيات سبح عوضه مرتين. (عامر) (قـرز)

(١) حيث لم يحسن البسملة، وإلا كررها ثلاثا عن الآيات، وإذا لم يحسنها سبح عوضها مرتين، قبل أن يقرأ الفاتحة لأجل الترتيب، ثم يسبح ثلاثا عوض الآيات.

(٢) [حيث لم يحسن البسملة. (قـرز) وإلا وجب تكريرها ثلاثا بعد أن سبح مرتين عوض النصف الأخير. (قـرز)]

مكان القراءة **(لتعذره)**[١] بالعربية، ويكون تسبيحه **(كيف أمكن)** من عربية أو عجمية[٢].

قال الفقيه يوسف: وهذا التسبيح الذي هو مكان القراءة هو (سبحان الله[٣] والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثلاثا.

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ بالفارسية في الأذكار، والقرآن[٤] أحسن العربية أم لا.

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف، ومحمد: يجزئه بالفارسية في الأذكار والقرآن إذا لم يحسن العربية.

(و) يجب (على الأمي)[٥] . . . .

---

(١) قوي هذا إذا تعذر عليه القرآن جميعه، وإلا قرأ قدر الفاتحة والآيات من القرآن. (بحر معنى) سبع آيات عن الفاتحة، وثلاثا عن الآيات. (الكواكب) و(شرح فتح) و(بيان). وعن (القاضي عامر) أن فرضه التسبيح إن نقص، مع ما أمكنه من القرآن، وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٢) ويلزمه التأخير. ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٣) ويكون سرا في العصرين، وجهرا في غيرهما، ويتحمله الإمام عن السامع. (هبل) وقيل: لا يتحمل، وسواء كان قارئا أو مسبحا. (عامر) (قرز) [إذ لم يتحمل إلا القرآن. (قرز)]

(*) مكان الفاتحة والآيات. (نجري) و(فتح) (قرز) وفي (البحر) عن الفاتحة، ويزيد تسبيحتين قدر الآيات.

(٤) إذ المقصود المعنى. قلنا: واللفظ لظاهر قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). (بحر)

(٥) وكذا من تقدم. (غيث) (قرز)

(*) (فائدة) إذا كان العامي لا يحسن الصلاة إلا بلحن يفسد الصلاة لم تصح صلاته؛ إلا أن يأتي بآية لم يلحن فيها لحنا يفسد الصلاة؛ لأنه إذا أتى بذلك فقد وافق أبا حنيفة، فلا يجب عليه القضاء مع ذلك، ولا تفسد الصلاة بها؛ لما يأتي من القراءة الملحونة ولم يوجد مثلها في القرآن؛ لأن ذلك ككلام الجاهل، فلا يجب عليه القضاء=

وهوالذي لا يقرأ القرآن(١) في عرفنا، وهو في الأصل الذي لا يقرأ المكتوب، ولا يكتب المقروء، فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته **(ما أمكنه)** من القرآن، ولا يصلي إلا **(آخر الوقت)**(٢) كالمتيمم **(إن**

= لموافقته الخلاف، وأما إذا لم يأت بآية صحيحة من لحن يفسد فإنها لا تصح صلاته، إلا أن يعتد بخلاف نفاة الأذكار. وعن أبي حنيفة أن اللحن لا يفسد، وسيأتي حينئذ على قوله: «وفي القدر الواجب» أكمل من هذا فابحثه.

(*) [أميٌّ: منسوب إلى أمة العرب المشهورين بعدم الخط والكتابة، أو إلى أم القرى؛ لأن أهلها كانوا أشهر بذلك، أو إلى الأم، أي: كما ولدته أمه، وكونه ﷺ أمياً صفة مدح تشهد لنبوته، وتنفي ارتياب المبطلين، حيث أتانا بالعلوم الجمة، والحكم الوافرة، وأخبار القرون الخالية بلا تعلم خط واستفادة. من (حاشية السيد الشريف على الكشاف)]

(١) وإن كان يقرأ المكتوب، ويكتب المقروء في غير القرآن.

(*) وفي عرف الشرع: من لا يأتي بالفاتحة، وثلاث آيات تامة.

(٢) عائد إليهما. (قرز)

(*) قال في (شرح الفتح): ولا يتحمل الإمام القراءة عن الأمي في الجهرية؛ لأن المأموم غير مأمور بالقراءة، فلايصح فيها التحمل. (قرز) وعن (المفتي) أنه يتحمل عنه، ويجب عليه الدخول في صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). (مفتي) [وظاهر الأزهار هنا، وفي ما مر في قوله: «وعلى ناقص الصلاة» الخ وجوب التأخير. (قرز)]

(*) ويجب عليه طلب التعليم إلى آخر الوقت(١) ثم يفعل ممكنه، ولا وجه لتخصيص الأمر بالتلوم إلى آخر الوقت. (قرز) وهذا حيث يمكنه التعليم، فإن كان لا يمكنه التعليم لم يجب عليه التأخير. (دواري) فإن أمكنه وفرط أجزته صلاته، وأثم. (نجري) (قرز) قيل: وإنما يستقيم على قول من يقول: بجواز التقديم مع الأياس من زوال علته. وقيل: ليس كذلك؛ لأن الأذكار أحق من الأركان. (زهور)

---

(١) وهذا حكم الأمي في جميع الأطراف. (قرز)

نقص)[1] في قراءته عن القدر الواجب؛ لأن صلاته حينئذ ناقصة، فإذالم يحسن القراءة سبح وجوبا.

قال في الشرح: يقول «سبحان الله [2]، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة [3] إلا بالله العلى العظيم» وهذا مذهبنا، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس عليه ذلك، بل يقوم بقدر القراءة.

وفي مهذب الشافعي عن بعض أصحاب الشافعي: يسبح بعدد حروف[4] الفاتحة.

---

(١) هذا حيث يمكنه التعلم، فإن كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير. ذكره (الدواري) ويجب ولو بالارتحال إلى بلد؛ لأنه يبقى، بخلاف طلب الماء، ولأنه يتعلم ما يكفيه العمر، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. (شرح الأثمار) وعن (المفتي): لا يجب إلا في الميل كسائر الواجبات. (قرز)

(٢) للخبر ـ مرة واحدة. وهو ما روي عن عبد الله بن أبي أوفي قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزيني؟ فقال ﷺ: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم). من (أصول الأحكام) قال: (هذه الخمس الكلمات تكفيك وتجزيك). (بستان)

(٣) والحولقة هذه زائدة، ذكرها الإمام يحي بن حمزة، فلو فعلها لم يجب عليه سجود سهو. وفي (الفتح): يكون التسبيح في هذه المواضع ثلاثا، وكذا في (الأثمار) ويحذف الحولقة، فإن أتى بها لم تفسد صلاته. وقيل: تفسد. (قرز) [فيعيد في الوقت وبعده إن تعمد، وفي الوقت لا بعده إن كان سهوا. (قرز) أو جهلا؛ لأجل الخلاف. (قرز)]

(٤) وحروفها مائة وعشرون، وكلماتها خمسة وعشرون، وآياتها سبع، وعدد حروف التسبيح أربعون حرفا، فعلى هذا يكون مثل قولنا.

(*) يعني: عدد حروف الفاتحة، فيكون ما أتى به من التسبيح بعدد حروف الفاتحة.

(**ويصح الاستملاء**)[١] من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القاسم عليه السلام.

قال أبو جعفر: إلا أن يحتاج إلى حمل المصحف، وتقليب الورق لم يصح؛ لأنه فعل كثير.

وظاهر قول أبي طالب أنه لا يجزئ الاستملاء، ولو لم يحصل معه تقليب ورق؛ لأن عمل القلب[٢] وهو الانتظار فعل كثير[٣] ولهذا شبهه بالتلقين، ولا علة لبطلانها سوى الانتظار[٤] هذا إذا كان يمكنه الاستخراج، فإن كان لا يمكنه فإنه (**لا**) يجزئه (**التلقين**)[٥] وهو أن يلقنه غيره، بل يقرأ ما أمكنه كما مر.

وقال في الياقوتة [قوي]: حكى القاضي يوسف عن أبي طالب أن المراد أن التلقين لا يجزئ إذا كان لغير عذر، فأما لمرض أو تعليم فيصح.

قال فيها: فإن قرأ في صلاته معلما[٦] لآخر أجزأ المتعلم لا

---

(١) وصلاته أصلية فيؤم. (إفادة سيدنا العلامة عبد القادر) كما شاء، وعمن شاء. (قرز) وفي أيِّ وقت شاء.

(٢) صوابه: لأن انتظار العينين فعل كثير.

(٣) قلت: ليس بفعل في التحقيق. (شرح الهداية)

(٤) سيأتي لأبي طالب في الجماعة أن الإنتظار لا يفسد، ولعل الفرق أنه هنا متوال. (غيث)

(٥) إلا تلقين الإمام، كما سيأتي في إحصاره. (قرز)

(٦) ظاهر (الأزهار) عدم الفرق بين المتعلم والمعلم أنه لا يجزئ. ولو قيل: إن قوله: «وعلى الأمي» الخ يقضي بصحته لم يبعد.

(*) إن لم يحصل انتظار. وقيل: يصح للعذر، ولو حصل انتظار. [وقيل: لا يجزئ مطلقا. (قرز)]

المعلم[١].

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو القياس، أعني: بطلان صلاة المعلم.

(و) لا يصح (التعكيس) [٢] في القراءة نحو أن يبدأ من آخر الفاتحة، ويختم بأولها، فإن ذلك لا يجزئ، ذكر ذلك الإمام يحيى وغيره، حيث قال: لو لم يحسن المصلي إلا النصف الأخير من الفاتحة وجب أن يأتي ببدل النصف الأول من التسبيح [٣] ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده؛ لأن الترتيب واجب، فعلى هذا لو قدم النصف الأخير من الفاتحة كاملا على النصف الأول فسدت صلاته[٤].

وحكى في شرح أبي مضر قولين للمؤيد بالله في وجوب الترتيب بين آي الفاتحة.

(ويسقط) فرض القرآن وغيره[٥] (عن الأخرس)[٦] وهو الذي لا

---

(١) [قوي في آخر الوقت. (كواكب) وقيل: يصح أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. (مفتي)]

(٢) لأنه يغير نظم القرآن، ويبطل الإعجاز.

(*) فلو عكس التسبيح أجزأ، وسجد للسهو. (نجري) وقيل: يفسد التعكيس. وقيل: لا يعتد به حيث كان بدلا عن القراءة الواجبة. (قرز)

(*) قال القاضي (عبد الله بن مفتاح): التعكيس على ضربين، تعكيس حروف، وتعكيس آي، فتعكيس الحروف مفسد، وتعكيس الآي إن كان في القدر الواجب واجتزأ به أفسد، وإلا فلا. (قرز). أو حصل بالتعكيس فساد المعنى. (حاشية سحولي) (قرز)

(٣) مرتين، فإن كان فوق النصف فثلاث. (قرز)

(٤) حيث اعتد به. (قرز)

(٥) التكبير، والتسليم.

(٦) الأخرس: الذي يجمع بين الصمم والعجمة. والأصم: الذي لا يسمع. والأبكم: الذي لا ينطق. والأكمه: الذي ولد أعمى.

يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان، يعني: مع كونه أصم، لكنه ينبغي أن ينظر فإن كان الخرس عارضا(١)، وقد كان يحسن القراءة (٢) فالواجب عليه أن يثبت قائما(٣) قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية.

وهل يلزم إمرارها بقلبه ؟ احتمالان لأبي طالب، أصحهما أنه لا يلزم(٤) وقد ذكره الفقيه يحي البحيبح.

---

(١) بعد البلوغ. وقيل: بعد معرفة الشرعيات. وقيل: ولو قبل التكليف. والأصلي: عكسه. (قرز)

(٢) أو لم يحسن؛ لأن القيام فرض مستقل. (قرز) [صوابه، وقد عرف الشرعيات، ذكر معناه (مهدي الشبيبي). (قرز)]

(٣) وهل يقعد الأخرس للتشهد الأوسط، ويقوم للقنوت؟ روي عن (المفتي): أنه لا يشرع؛ لأنه شرع للذكر. ولفظ حاشية: يقال: إن الأخرس لا يقعد للتشهد الأوسط، كما يقعد للشهادتين؛ لأن القعود للشهادتين فرض مستقل، بخلاف القعود للتشهد الأوسط فهو لأجل التشهد فقط، فيلزم على هذا أنه في الركوع والسجود لا يستقر قدر ثلاث تسبيحات، بل يطمئن فقط. (قرز)

(*) ولا يلزمه التأخير. (بحر) و(زهور) لأن الأذكار أخف من الأركان؛ لأنها مختلف فيها. (وشلي) (قرز)

(*) فإن قيل: ما الفرق بين الأخرس الطارئ، ومن عجز عن الإيماء بالرأس مضطجعا في إيجاب القيام ـ والركوع، والسجود، وسائر أفعال الصلاة ـ على الأخرس، دون من عجز، فلم تجب عليه القراءة، والأذكار، ومن أمكن ذلك منه؟ الجواب: الأصل في الصلاة الأركان، والأذكار تابعة، فلما سقط المتبوع سقط التابع، بخلاف الأخرس ففعل الأركان ممكن فوجب في حقه. (عامر) وقيل: لأن الأذكار مختلف فيها، والأركان مجمع عليها. [وقيل: الخرس مخصوص بالإجماع، وهذا الذي يكون طارئا، وأما الأصلي فلا يتقدر منه الأمران. (زهرة)]

(٤) بل يندب. (قرز)

وإن كان الخرس أصليا[١] فقد ذكر السيد يحي بن الحسين: أنه لا صلاة عليه[٢]؛ لأنه غير مأمور بالشرعيات[٣] بل بالعقليات[٤] فحسب. قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح.

---

(١) [لا يهتدي إلى التعليم] الخرس الأصلي: ما كان من أصل الخلقة، أو قبل العلم بالواجبات الشرعيات؛ لأن الوجوب في الشرائع إنما هو قول الشارع، فلا بد من العلم أنه كان في الدنيا، وأنه ادعى النبوءة، ودعا الخلق إلى طاعة الله تعالى، وجاء بالقرآن، وأمر، ونهى، وهذا كله مستنده السماع، فإذا خرس قبل العلم بذلك فلا صلاة عليه[١] ولو بعد بلوغه. ومن خرس بعد العلم بذلك فهو طارئ تجب عليه الصلاة، ولو حصل الخرس قبل التكليف. من جوابات (القاضي مهدى الشبيبي). (قرز)

(٢) حيث لم يمكنه التفهم[٢]. (قرز) [للشرعيات، فإن كان يفهم الشرعيات كلف بها، وصحت تصرفاته في البيع ونحوه. (قرز)]

(٣) البدنية، لا المالية فتكون إلى ذي الولاية[٣]. (معيار) كالإمام، والحاكم. (قرز) لا ولي الأب والجد؛ لأنه بالغ عاقل. (قرز)]

(٤) وهي الوديعة، ورد المغصوب، وقضاء الدين، ودفع الضرر عن النفس، وشكر المنعم، وقبح الظلم، وكفر النعمة، وحسن الانتفاع بما لا ضرر فيه على أحد، وحسن الإحسان.

(*) إذا كمل عقله، ولاتصح تصرفاته، بل ينوب عنه الحاكم، أو مأموره[٤]. (بستان) من أول كتاب الصلاة. [حيث لم يفهم المعنى. (سماع سيدنا عبد القادر الشويطر). (قرز)]

---

(١) إلا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالإشارة وجبت. (قرز)

(٢) حيث لم يفهم المعنى. (سماع سيدنا عبد القادر). (قرز)

(٣) لا طلاق زوجته فلا يصح من الحاكم.

(٤) حيث لا أب ولا جد. وقيل: هو بالغ عاقل، وإنما منع من تصرفه تعذر النطق، فلا ولاية للأب والحد. من (هامش البيان) (قرز)

فإن لم يكن أخرس فإن القراءة (لا) تسقط عن (**الألثغ**)[١] وهو بثاء مثلثة الذي يجعل الراء لاما، والسين ثاء.

(و) لا تسقط القراءة عن (**نحوه**)[٢] أي: نحو الألثغ، وذلك من به تمتمة، وهو الذي يتردد في التاء، وفأفأة يتردد في الفاء، والأرت، وهو الذي يعدل بحرف إلى حرف[٣].

وقال الفراء[٤]: من يجعل اللام ياء، والأليغ بياء معجمة باثنتين من أسفل، والغين معجمة - من يجعل الراء لاما، والصاد ثاء، ومن به عقلة، وهي التواء اللسان عند إرادة الكلام، والألت، وهو من يدخل حرفا على حرف[٥].

وفي الانتصار: من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين، نحو أكت في أكلت.

(*) مسألة: والأخرس الأصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية[١]. بل العقلية، إذا كمل عقله، ولا تصح تصرفاته.

(١) ولا يؤم غيره، ويصلي بمثله. (زهور) (قرز)

(*) لأن تغيير الألثغ لا يخرج القران عن كونه عربيا، وإنما تعذر عليه النطق على جهة لغة العرب. (غيث) ولا يقال: إنه يسبح، كما قال في العجمي؛ إذ العجمة أخرجت القرآن عن العربي.

(٢) قال في (البحر): ولا يؤمون إلا بمثلهم. (قرز)

(٣) نحو (عيبهم) في (عليهم) ذكره في (الانتصار)

(*) يقال: إن كان العدول هو الإبدال فهذا هو الألثغ، والأليغ. قلنا: الأرت أعم من الألثغ والأليغ ونحوه، فكل أليغ أرت، وليس كل أرت أليغ.

(٤) من علماء اللغة، واسمه يحيى بن زياد الكوفي، مات في طريق مكة.

(٥) يعني: يزيد، فيقول: (علليهم) في (عليهم). (تعليق الفقيه حسن)

---

(١) إذا لم يهتد إلى شيء منها، وإلا لزمه ما اهتدى إليه. (قرز)

ومن به غنة: وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم، والخنة[١] أشد منها، والحكلة، والعكلة[٢] العجمة.

(نعم) فمن في لسانه شيء[٣] من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر، ولا يترك ما أمكنه[٤] **(وإن غير)**[٥] اللفظ لم يضر، ولم تفسد صلاته.

وهل يترك اللفظ التي يتعثر فيها؟ في المسألة أقوال الأول للمؤيد بالله: أنه يجب عليه التلفظ بها ولو غَيَّرَها.

الثاني للقاضي زيد: أنه يجب عليه تركها[٦] وقواه الفقيه يحي بن أحمد حنش.

---

(١) وتصح الصلاة خلفهما. يعني: من به غنة، وخنة؛ لأنه لا نقصان، ولا زيادة، ولا إبدال. (قرز) [والرفة، كالرتج، يمنع أول الكلام. والضمضمة: أن يسمع الصوت، ولا يتبين تقطيع الحروف، والطمطمة: أن يكون الكلام مشبها بكلام الأعاجم. واللكنة: أن يعترض في الكلام اللغة العجمية. واللثغة: أن يعدل بحرف إلى حرف. والغنة: أن يشرب الكلام من الخيشوم. والخنة: أشد منها. وأما كشكشة بني تميم، فإن بني عمرو، وبني تميم أذا ذكرت كاف المؤنث ووقفت عليها أبدلت منها شينا. قال زاجرهم:

هل لك أن تنفعيني وأنفعش. من (العقد لابن عبد ربه)].

(٢) على وجه لا يتكلم.

(٣) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولا يجب عليه التأخير، بخلاف المقعد الأصلي؛ لأن الأذكار أخف من الأفعال. (زهور) (قرز)

(٤) ولا يؤم إلا بمثله. (قرز)

(٥) في القدر الواجب. (بيان) ويجب عليه الترك في الزائد على الواجب، فإن فعل فسدت صلاته. (سماع) (قرز) وظاهر الأزهارخلافه، ويمكن أن مراده بقوله: حيث هو في القدر الواجب مثل الفاتحة، أو حيث لا يعرف غيره، فلا يخالف إطلاق (الأزهار).

(٦) [في الزائد على القدر الواجب. (قرز)] فإن أتى بها فسدت صلاته عنده.

الثالث لأبي مضر: أن ذلك عذر له يجوز معه تركها(١) فإن أتى بها لم تفسد صلاته.

(ولا يلزم المرء) في هذه الفروض كلها ونحوها(٢) مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده أن يعتمد **(اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده)**(٣) وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الأنف عملا بقول الغير(٤)، بل يكفي الإيماء.

وجعل أبو مضر المذهب أنه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس، ومثله عن المنصور بالله(٥).

قال مولانا عليه السلام: وهوضعيف، أعني جعله للمذهب(٦).

فإن قلت: فإذا لم يلزم ذلك فهل يستحب؟ قال عليه السلام: نعم: يستحب ذلك(٧) عند أهل المذهب إذا كان قول الغير(٨) مما يستجيزه

---

(١) في غير الفاتحة.

(٢) كالشروط.

(٣) أو اجتهاد من قلده. (قرز)

(٤) وهو أبو حنيفة، والناصر. وفي(الكواكب): القاضي زيد، وأبو حنيفة.

(٥) لعل خلافه في الطرف الأول، لا في الأخير. ويعني: بالأول حيث يستجيزه. والثاني حيث لا يستجيزه. (نجري معنى)

(٦) لأنهم قد نصوا أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حالته، ولم يقولوا: يتيمم بالحجارة، مع أنه مذهب الإمام المهدي عليه السلام.

(٧) ولعل المراد من باب الهيئة، لا من باب الأحوطية فلا معنى له، على القول بتصويب المجتهدين، فأما من باب الهيئة فيستحب.

(٨) ويرى أنه مندوب. (قرز)

(*) وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا لم يلزمه التيمم بما دق من الحجر والكحل، عملا بقول أبي حنيفة، ولا يجزئه، وهل يستحب أم لا؟ بيض له في (الزهور). قيل=

المنتقل إليه(١) كمسألة الجبهة، فإن كان لايستجيزه نحو أن يجد ماء(٢) قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يجد سواه، ومذهبه أن القليل ينجس بذلك فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول مالك وغيره(٣) لأنه عند هذا نجس، واستعمال النجس لا يجوز(٤).

فصل

(وسننها) ثلاثة عشر نوعا(٥) الأول: **(التعوذ)**(٦) واختلف في صفته، ومحله، وحكمه.

= ذكر في بعض حواشي (الإفادة) أن ما كان هيئة مثل السجود على الأنف استحب، وما كان على وجه الاحتياط مثل الحجر، والكحل فلا يستحب. (قرز)

(١) مالم يؤد إلى تتبع الرخص فيحرم. (قرز)

(٢) هذا هو الشرط.

(٣) القاسم. قال القاسم: وما أنا إلا قاسمي الخ.

(٤) وكذا الثوب المتيقن نجاسته إذا ظهر فيه أمارات الغسل، وأفادت الظن لم يجز له العمل بالاجتهاد. (سماع) (قرز)

(٥) ومما يسن رفع اليدين مكبرا عند القاسم عليه السلام. (تذكرة) قوله: «رفع اليدين كليهما، فإن تعذر أحدهما رفع الأخرى، وحد الرفع إلى أن يحاذي منكبيه ناشرا أصابعهما، وذلك قبيل النطق بالتكبيرة، ثم يرسلهما حال التكبيرة، وهذا قول زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء. وقال الناصر: للرجال فقط. وعند الهادي، وأحد قولي القاسم عليه السلام، وابني الهادي، وأبي العباس، والمنصور بالله: أنه ليس بمشروع. قال في (التقرير) عن الهادي عليه السلام: وإذا فعله حال التكبيرة فسدت صلاته. (كواكب) [إذا بلغ فعلا كثيرا. (قرز)] وقيل: لا تفسد. (قرز) [إذا كان يسيرا. (قرز)]. وهو الأصح أن لا تفسد. ذكره فيما يفسد الصلاة، وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد ـ أن الوضع أكثر.

(٦) سرا. مطلقا: سرية، أو جهرية. (قرز)

أما صفته: فالمذهب أنه (أعوذ[١] بالله السميع العليم، من الشيطان[٢] الرجيم).

وقال أبو حنيفة والشافعي، وكثير من العلماء: إنه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

وأما محله: فمذهب الهادي عليه السلام أنه قبل التوجه. وعند من تقدم خلافه، وهو أبو حنيفة، والشافعي، ومن تابعهما: أنه قبل القراءة.

وأما حكمه: فالأكثر أنه مشروع[٣] وقال مالك: لا يسن التعوذ، ولا التوجه إلا في قيام رمضان[٤].

(و) ثانيها: (**التوجهان**)[٥] وهما كبير وصغير، فالكبير «وجهت

(*) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة أحتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد الزرع، فعليكم بالتعوذ فإنه يصرف الشياطين منكم) قال الإمام يحي: اسم الشيطان - أي: شيطان الصلاة - خِنْزِب. رواه مسلم.

(١) أي: أعتصم، أو أمتنع، أو ألوذ.

(٢) والمراد بالشيطان الجنس من الشياطين، وفي الحديث (إن شيطان الوضوء يقال له: الولهان، وغيره من الأعمال يقال له: خِنْزَب) نعوذ بالله منهما. (شرح الهداية)

(٣) يعني: مسنون. (قرز)

(٤) يعني: في النفل. (بحر). وفي (شرح الفتح) مطلقا.

(٥) ويشرعان في النفل، وصلاة الجنازة. (هداية) (قرز)

(*) سرا في السرية، وجهرا في الجهرية. وقيل: سرية مطلقا.

(*) قال أصحابنا: أما إذا أتى المؤتم بعد تكبيرة الإحرام، فالأولى له التكبير، ومتابعة الإمام بترك الاشتغال بالمسنون الذي هو التوجه. هلا قيل: يفصل في ذلك، فإن كانت الصلاة جهرية فالأولى أن يتوجه؛ لأن مسنون القراءة يتحمله عنه الإمام، فيكون مدركا للأمرين جميعا، أعني: التوجه والقراءة، وإن كانت سرية ترك التوجه لئلا تفوته القراءة في الأولى؟ لم يبعد ذلك. عن (سيدنا حسن رحمه الله تعالى).

وجهي ـ إلى قوله: ـ وأنا من المسلمين» والصغير «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ـ إلى قوله: ـ ولى من الذل»(١).

واختلف من قال: إنهما مشروعان في محلهما على أقوال(٢).

الأول: مذهب الهادي عليه السلام أنهما (قبل التكبيرة)(٣) وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ، ثم التوجه الكبير، ثم الصغير، ثم يكبر، ثم يقرأ.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وذكر القاضي جعفر: أن الهدوي إذا افتتح(٤) بعد التكبير لم تفسد صلاته.

قال مولانا عليه السلام: لعله أخذه من قولهم: إن أذكار الصلاة لا تفسد(٥) ولو أتى بهما في غير موضعها، إلا أن لقائل أن يقول: هذا كثير، وقد ذكروا أن الكثير إذا تعمد أفسد(٦).

---

(١) وفي (تعليق ابن أبي الفوارس) عن الهادي عليه السلام زيادة (فكبره تكبيرا). وكذا في (الصعيتري) و(اللمع).

(٢) أربعة.

(٣) الأولى قبل التحريم؛ ليدخل المصمت.

(٤) يعني: توجه فقط، فإن تعوذ فإنه يكون جمعا بين لفظتين متباينتين عمدا فتفسد. (قرز)

(٥) قال في (التذكرة) ما لفظه: ويكبر عند قوله: «قد قامت الصلاة»، وقال في (المنتخب) والشافعي: إذا فرغت [يعني: تمام الإقامة] وفي بعض حواشي (التذكرة): ومنه أخذ أبو جعفر أن التوجه بعد التكبيرة. وقوله في المنتخب: يقوم إذا قال: «قد قامت الصلاة»، ويكبر بعد فراغها.

(٦) في غير هذا الموضع، وأما في هذا فهو في محله؛ لأنه يصح أن يجعله مكان الآيات، لكن تفسد للجمع بين قوله: (وأنا من المسلمين) فلو قال: (وأنا أول المسلمين) لم تفسد لعدم الجمع. لكن يقال: أتى به لا للتلاوة، بل لمعنى آخر، والقرآن يخرج بذلك عن كونه قرآنا؟ وإلى مثل هذا أشار (القاضي عبد الله الدواري)، وينظر ذلك؛ لما =

القول الثاني لأبي طالب: أنه يبدأ بالصغير، ثم يكبر، ثم يتعوذ، ثم يتوجه بالكبير، ثم يقرأ.

القول الثالث للناصر كقول الهادي إلا أنه يؤخر التعوذ بعدهما، ثم يكبر، ثم يقرأ.

القول الرابع للمؤيد بالله، والشافعي[١] أنه يكبر أولا، ثم يتوجه بالتكبير،[٢] ثم يتعوذ، ثم يقرأ.

(و) ثالثها: **(قراءة الحمد والسورة في)**[٣] كل واحدة من

= رواه الفقيه يوسف، في باب القنوت إذا قصد به الدعاء لم يضر إذا لم يغير القراءة، غايته أنه لم يعتقد كونه للصلاة، ولا تجب عليه هذه النية، وجعله لذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا. (معيار)

(١) وزيد بن علي عليه السلام.

(٢) وهو الظاهر من الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ، مع أنهم يسقطون التوجه الصغير. (كواكب) وهو اختيار المتوكل. قال: إلا أنه يأتي بالصغير قبل التكبيرة. (سماع)

(٣) [السورة: هي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات. الألف واللام للعهد، وهي الثلاث الآيات، وتستحب قراءة (الهُمَزَة) في كل فريضة، لقوله ﷺ: (من قرأها في كل فريضة نفي الله عنه الفقر، وجلب له الرزق، ودفع عنه ميتة السوء)].

(*) وندب في الأذكار ـ أي: أذكار الصلاة ـ أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ، وهو أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر، والعشاء من أوسط ذلك، ويقصر في المغرب. وفي فجر الجمعة في الأولى بالجرز، وفي الثانية بالدهر، ويكون مرتلا خاشعا خاضعا في مقام الهيبة، ومأثور القرآن من الترتيل وغيره، ولذا كره تطويل القراءة، ولذا قال ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ) والجهر المفرط، والتغني بها، ونحو ذلك. (شرح فتح)

(*) قال في (شرح ابن بهران): ما لفظه: ويكره الجمع بين سورتين في ركعة في صلاة المكتوبة للإمام وغيره، ولا بأس بذلك في النافلة. فإن فعل؟ فقال الإمام المهدي: لا يسجد. (قرز) [لا لو كرر السورة الواحدة سجد للسهو. (قرز)] وقال (مرغم): يسجد.

الركعتين[١] **(الأولتين)**.

ورابعها: أن تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا **(سرا في العصرين وجهرا في غيرهما)** والمسنون فيما عدا القدر الواجب، فأما فيه فذلك واجب كما تقدم.

(و) خامسها **(الترتيب)**[٢] فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة أجزأ، وسجد للسهو.

(*) وأشباهها، فلو اقتصر على ثلاث آيات سجد للسهو. (بحر) وفي (الأثمار) أو الآيات، ولا سجود. وقيل: المراد بالسورة الثلاث الآيات، لكن المستحب أن يقرأ سورة كاملة عند يحيى عليه السلام؛ لأنه في بعض الأخبار: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة). (شمس أخبار) المراد وثلاث آيات، وإن لم تكن سورة تامة، وهو يفهم من كلام الإمام عليه السلام في (الغيث)

(*) إشعار بأن الأفضل أن يكون في كل ركعة من الأولتين سورة كاملة مع الحمد.

(١) [من الفريضة الثلاثية، والرباعية، وكذلك استيفاء الفاتحة، والسورة، أو الثلاث آيات في كلتا الركعتين الفجر، والجمعة، والعيدين. (شرح أثمار). (قرز) أما في العيدين فوجوب في الركعتين جميعا، كما يأتي. (قرز)]

(*) ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل، والإمام آكد [أي: أشد كراهة] لأنه مأمور بالتخفيف. (بيان). لما روي أن معاذا قرأ في مكتوبة سورة البقرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أفتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أخفهم، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة) فإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء. (شرح فتح) (قرز) [وقال أنس: ما رأيت أخف من صلاة رسول الله إذا كان إماما].

(٢) ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل ما قرأه في الركعة الأولى. (غيث). إلا (الفرقان) فإنه بدأ فيه بالعالم العلوي، وثنى بالعالم السفلي كما ورد، ولفظ (حاشية سحولي): ويستحب ترتيب السور في الركعات، فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة قد قرأها في الأولى، رواه أبو مضر عن جماهير العلماء. (شرح أثمار) (قرز)

(و) سادسها (**الولاء**)[١] وهو الموالاة (**بينهما**) أي: بين الفاتحة والآيات بعدها، فلا يتخلل سكوت يطول[٢] فإن تخلل سجد للسهو.

وأما الموالاة بين آي الفاتحة ؟ قال عليه السلام: فالقياس أنه مسنون؛ لأنهم قد ذكروا أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات، ولا يجب استيفاؤها في ركعة، فإذا لم يفسد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لا تجب الموالاة بين آيها، وقد ذكر بعض معاصرينا: [٣] أن الموالاة واجبة. وأخذه من قول القاضي زيد في الشرح: إن السكوت بين الآي مبطل، قال: ولم يحدَّه.

قال: وذكر أصحاب الشافعي: أنه يبطل[٤] إذا طال.

(و) سابعها قراءة (**الحمد**) وحدها (**أو التسبيح في**) الركعتين[٥] (**الآخرتين**) من الرباعية، وفي ثالثة المغرب، والمسنون أنه يقرأ أو

---

(١) والسكتات الثلاث مندوبة. (هداية) وتكون خفيفة. قال الناصر عليه السلام: مقدار النفس، فلا يوصل[١] القراءة بالتكبيرة، وكذا الفاتحة بالسورة بعدها، والسورة بالركوع، وفي (النهاية): وزيد صورتان، وهما بعد القيام من السجود، وبعد الاعتدال من القنوت.

(٢) لا يزيد على قدر النفس، فإن زاد سجد للسهو. (سحولي) (قرز) (فرع) والسكوت الطويل بحيث يظن الغير أنه غير مصل تفسد. (بحر) ودون ذلك فوق النفس يوجب سجود السهو، والذي قرر أن السكوت غير مبطل مطلقا، كما هو الظاهر. (قرز)

(٣) هو الفقيه يوسف، وكذلك كل ما أطلق الإمام مثل هذا اللفظ فهو الفقيه يوسف ابن أحمد بن عثمان.

(٤) يعني: يبطل القراءة لا الصلاة. (روضة)

(٥) فلو سبح في ركعة، وقرأ في ركعة سجد للسهو، وكذا لو جمع بينهما. (قرز)

---

(١) الواصل: الذي يصل القراءة بالتكبير (هداية).

يسبح[١] **(سرا)** لا جهرا، وأن يكون **(كذلك)**[٢] أي: مثل قراءة الأولتين في الترتيب والموالاة.

واعلم أن التسبيح المشروع هنا أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر» ثلاثا.

واختلف أهل المذهب في الأفضل - فمذهبُ الهادي، والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الخمس[٣] أفضل.

---

(١) وأما في ثالثة الوتر فالمشروع فيها القراءة إجماعا [أي: المسنون. (قرز)] فيسجد للسهو إن تركها. (قرز) وكذا الجهر فيسجد للسهو إن تركه. (تذكرة علي بن زيد) (قرز)

(٢) حذف صاحب (الأثمار) قوله: «كذلك» لأن معناه مثل قراءة الأولتين في الترتيب والولاء، كما ذكره في الشرح، وذلك أنما يستقيم في الموالاة بين آي الفاتحة، وكذلك بين كلمات التسبيح، وأما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب، وتفسد الصلاة بمخالفته كما مر[١] وقوله: «كذلك» يوهم أنه مسنون فقط، وأما التعكيس في التسبيح فالأقرب أنه لا يفسد، ولكنه يوجب سجود السهو. (شرح الأثمار)

(٣) لفعل علي عليه السلام، وهو توقيف عن رسول الله ﷺ؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه. (بستان) قال [الهادي] يحيى عليه السلام: الذي صح لنا عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في الآخرتين، يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» يقولها ثلاث مرات، ثم يركع، وعلى ذلك رأينا مشايخ آل الرسول، وكذلك سمعنا عن من لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد. (صعيتري)

(*) صوابه الأربعة [وجه التشكيل أن من للتبعيض فلا اعتراض].

---

(١) إن كان في تعكيس الحروف، وإن كان في تعكيس الآى لم يفسد إذا كان في غير القدر الواجب، وإن كان في القدر فإن لم يعده صحيحا فسدت، أو حصل في التعكيس فساد المعنى. (حاشية سحولي) (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): فلو عكس التسبيح، أو عكس آيات الفاتحة لم يصر متسننا، فيجب عليه السجود، وأما فساد صلاته فلا يكون إلا إذا عكس الواجب، ولم يعده صحيحا، أو حصل بالتعكيس فساد المعنى. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

وقال المؤيد بالله[١]، والمنصور بالله، والناصر، ورواه في الزوائد عن زيد علي: إن القراءة أفضل[٢].

(و) ثامنها (تكبير النقل)[٣] وقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: ليس بمشروع، ولا تكبير في الصلاة إلا الافتتاح.

قال المنصور بالله: يجب على الإمام أن يجهر به[٤] حتى يعلم الصف الأول، وعلى الأول حتى يعلم الصف الثاني.

(و) تاسعها (تسبيح الركوع والسجود)[٥] فإنه مسنون.

(*) لا فيما عداها من النوافل الرباعية، فالمشروع أن يقرأ في الآخرتين منهما مثل ما قرأ في الأولتين، وهو الفاتحة وثلاث آيات. (تكميل) (قرز)

(١) وحجته قوله ﷺ: (فضل القرآن على سائر الأذكار كفضل الله على خلقه).

(٢) قوي للأخذ بالإجماع.

(٣) فإن قيل: فلو كانت صلاته من قعود هل يسن له إذا أكمل التشهد الأوسط ثم انتقل إلى القراءة أن يأتي بتكبير النقل أم لا يسن؛ لأن المراد به الانتقال من ركن إلى ركن؟ الأولى أنه لا يسن، وفي حاشية: ويكبر للنقل عقيب التشهد، وإلا سجد للسهو. (قرز)

(٤) فإن لم يجهر بطلت صلاته. (دواري) والمختار أنه لا يجب، ولو لم يعرفوه. (قرز)

(*) وكذا التسليم، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولا يقال: صلاة الجماعة غير واجبة، فإنه بعد الدخول فيها تجب عليه المحافظة.

(*) ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده، نحو أن يكون في ظلمة، ولعل سماع بعض الصف الأول يكفي. (بيان)

(٥) حجة الهادي عليه السلام فعل علي عليه السلام[١] وهو لا يعدل إلا إلى الأفضل، ولأن النبي ﷺ كان يقول في ركعتي الفرقان كذلك، وحجة المؤيد بالله عليه السلام ومن معه: لما =

---

(١) بل الأصل في ذلك ما روى ابن أبي رافع عن علي عليه السلام (أنه كان إذا ركع قال: سبحان الله العظيم) وهذا يجري مجرى المسند إلى النبي ﷺ.

واختلف في حكمه، وصفته، وعدده ـ أما حكمه: فالأكثر أنه سنة. وقال أحمد، وإسحق: إنه واجب. وكذا عن الإمام أحمد بن سليمان، والواجب عندهم مرة واحدة[(١)].

وأما صفته: فعند الهادي[(٢)] والقاسم عليهما السلام: «سبحان الله[(٣)] العظيم وبحمده» في الركوع، و«سبحان الله الأعلى وبحمده» في السجود.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: «سبحان

= نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] قال ﷺ: (اجعلوها في سجودكم) ولما روي أن النبي ﷺ كان يقوله. لنا: أما الآية فلو كانت تجب لم يجز إلا بأن يقول: فسبح باسم ربك العظيم، وسبح اسم ربك الأعلى، ولا يقال: سبحان ربي الأعلى، ولا سبحان ربي العظيم، وإنما أمره بتسبيح ربه، وهو الله، وهو اسمه الأخص، ولو قال إنسان لإنسان: يا فلان ناد باسم صاحبك لم يقتض ظاهر الأمر بأن ينادي يا صاحبي، وإنما يناديه باسمه. (من أصول الأحكام).

(١) سبحان الله.

(٢) والباقر، والصادق، والناصر.

(٣) (فائدة) ومعنى قوله: «سبحان الله» أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل، ومعنى العظيم: الذي لا ينتهي في جميع محامده إلى حد، ومعنى «وبحمده» أي: نسبح الله بنعمته لنعمته، فأقام الذي يلزم النعمة مقامها، وقال في الركوع: «العظيم» وهو وصف أبلغ من الأعلى؛ لما كان الركوع دون السجود في العبادة ليقع التعادل. (دواري) [في نسخة (ذكر معناه (الدواري) (تكميل)]

(*) فإن جمع بينها فسدت إن كان عمدا، وإن كان سهوا لم تفسد. وعن (الشامي) لا تفسد؛ لأنه ليس من باب الجمع، بل من زيادة ذكر جنسه مشروع فيها، وإلا لزم أنه لو جمع في الآخيرتين بين القرآن والتسبيح فسدت.

ربى العظيم في الركوع[١]، و«سبحان ربى الأعلى» في السجود[٢].

وأما عدده: فأطلق في الأحكام ثلاثا، وفي المنتخب، والقاسم: ثلاثا إلى الخمس.

وفي الكافي عن الناصر، والصادق، والباقر: ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو تسعا[٣] وأدنى الكمال ثلاث[٤].

(و) عاشرها (التسميع) وهو قول القائل عند رفع رأسه من الركوع[٥]:

---

(١) ولا يقول في السجود: «وبحمده» فإن زاد فسدت مع العمد؛ لأنه جمع عندهم.

(٢) إلا في الفرقان فتسبيح الهادي وفاقا. (حاشية سحولي)

(*) فلو سبح الهدوي بتسبيح المؤيدى لم يسجد للسهو؛ لأنه مشروع عندهم، والعكس يسجد؛ لأنه غير مشروع عنده. (زهور) والمختار أن كل واحد منهما إذا سبح بتسبيح الآخر سجد. (مفتي) (قرز)

(٣) فلو كان شفعا ـ أربعا، أو ستا، أو ثمانيا لم يسجد للسهو؛ لأن الوتر هيئة. (تعليق الفقيه علي) و(قرز) وقيل: تارك للسنة فيسجد، ذكره الإمام المهدي، والفقيه يوسف. قال في (شرح الإبانة): وقد روي عنه ﷺ، وعن علي عليه السلام: أنهما كانا بسبحان مرة ثلاثا، ومرة خمسا، ومرة سبعا، ومرة تسعا، ولا خلاف في جواز ذلك. (زهور)

(٤) فلو زاد على التسع، أو نقص على الثلاث سجد للسهو. (سماع) (غشم) و(قرز)

(٥) فلو حذف اللام من قوله: «لمن حمده» فقيل: تفسد؛ لأنه لحن[١] وقيل: لا تفسد؛ لأنه لا وجه للفساد.

---

(١) لأنه لا يتعدى إلا باللام. قال بعض المحققين: بل يتعدى من دون لام، كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] وغير ذلك، فلعل الأولى في التعليل أنه خلاف ما سمع من النبي ﷺ، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). (عن سيدنا حسن)

سمع الله لمن حمده[١] وهو مشروع (**للإمام والمنفرد**)[٢] وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة.

(**والحمد**) مشروع (**للمؤتم**)[٣] وهو أن يقول بعد[٤] قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»: «ربنا لك الحمد»[٥].

وقال زيد بن علي، والناصر: يجمع بينهما الإمام والمنفرد، وأما المؤتم فيقتصر على قوله: «ربنا لك الحمد». وقال مالك، والشافعي: يجمع بينها كل مصل[٦].

(و) الحادى عشر (**التشهد الأوسط**) فإنه مسنون جميعه[٧].

واختلف في حكمه وصفته. أما حكمه: فإنه مسنون عند أكثر العلماء.

وقال أحمد، وإسحق، والليث: إنه واجب.

وأما صفته: فعند الهادي عليه السلام أنه «بسم الله، وبالله، والحمد لله،

---

(١) أي: أجاب حمده، وتقبله.

(٢) قال في (الحفيظ): وإذا جمع بين الحمدلة والسمعلة أفسد إذا تعمد، والمختار خلافه، ومثله عن (التهامي) (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فيقول المؤتم: «ربنا لك الحمد» فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). (شرح أثمار معنى)

(٣) وهو جواب الإمام * تأويله قبل الله ممن شكره وعبده. (من مجموع القاسم)

(٤) قال الإمام المهدي: أو قبله. (قرز)

(٥) فلو قال: «ربنا ولك الحمد» لم تفسد. وقيل: تفسد. (قرز)

(٦) ويقدم التسميع.

(٧) وإذا قام منه كره له أن يقدم أحد رجليه ويؤخر الثانية. (بيان).

والأسماء(١) الحسنى، كلها لله، أشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وعند المؤيد بالله هكذا، إلا أنه يحذف قوله: «وبالله».

ويستحب تخفيفه(٢) لأنه ﷺ كان إذا قعد له كأنه يقعد على الرضف، والرضف - بالراء، والضاد معجمة ساكنة، والفاء -: هو الحجارة الحارة، ذكره في الضياء(٣).

(و) الثاني عشر (طرفا) التشهد (الأخير) وصفته عند الهادي عليه السلام: أن يأتي بالتشهد الذي تقدم(٤)، ثم يقول: «اللهم صل(٥) على محمد وعلى آل محمد، وبارك(٦) على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ثم يسلم(٧).

---

(١) فلو زاد «التحيات لله والصلوات والطيبات» سجد للسهو عمدا أو سهوا. (قرز)

(٢) وإخفاؤه.

(٣) لمحمد بن نشوان الحميري.

(٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه فيدعو) (متفق عليه)

(٥) فلو زاد ياء بعد اللام [فقال: صلي] فسدت صلاته، عامدا كان أو جاهلا، أو ساهيا؛ لاختلال المعنى. (قرز)

(٦) قال في (النهاية): معنى قوله: «بارك على محمد وعلى آل محمد» أي: أثبت ما أعطيتهم من الشرف والكرامة، من برك البعير إذا أناخ بموضعه ولزمه. (تكميل)

(٧) (مسألة) ويستحب لمن فرغ من صلاته أن يثبت مكانه قليلا للدعاء. (بيان) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧] ولما روي عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من صلاته سكت قليلا للدعاء، وكان إذا سلم يقول بصوته الأعلى: (لا إلاه إلا الله وحده لا =

وقال في المنتخب: يخير(١) بين هذا، وبين(٢) قوله: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، أشهد أن لا اله إلا الله» إلى آخره * واختار أبو طالب الجمع بينهما(٣) فيبدأ بقوله: «بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها(٤) لله التحيات لله، . . . .

= شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلاه إلا هو مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

(١) فإن جمع بينهما عمدا فسدت الصلاة؛ لأنه غير مشروع. (حثيث) ينظر فلا وجه للفساد.

(٢) أي: بين قوله «بسم له وبالله » إلى آخره.

(*) ومعنى «التحيات» العظمة لله، «والصلوات» أي: الصلوات الخمس، «والطيبات» أي: الطاعات، والصلوات، والعبادات، والأعمال الصالحات. وقيل في معناه غير ذلك. (صعيتري)

(*) قيل: إنه قد نسخت التحيات، رواه الإمام المهدي في (المنهاج) قيل: ويؤيده رواية (الأحكام) لثبوته بعد (المنتخب) ولعله يكون رجوعا كما ذكر؛ لأن الواجب العمل بآخر القولين.

(٣) قال المؤيد بالله: والأقوى ما قاله القاسم عليه السلام: إنما تشهد به المصلي كان مصيبا، وهذا هو الحق الواضح؛ لأن التشهدات كلها مروية عن النبي ﷺ، ومستوية في صحة النقل، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قد تشهد بكل واحد تصح به الصلاة؛ إذ لو كان أيها فاسدا لم يفعله الرسول ﷺ. (غيث) (قرز) وإذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد بعينه، اللهم إلا أن يكون المتشهد مقلدا ملتزما لمذهب بعض الفقهاء فإنه لا يجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره إمامه، ويمنع من سواه. (غيث)

(*) ندبا، لا سنة. (ذكره (السحولي) و(التهامي)

(٤) بضم اللام، فإن فتحه أوجرّه أفسد مع العمد؛ لأنه جمع بين آيتين متباينتين عمدا(١). ففتح اللام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] والجر=

---

(١) ينظر إذ قد وجد له نظير من القرآن.

والصلوات، والطيبات[١] أشهد أن لا اله إلا الله» إلى آخره[٢].

واختار المؤيد بالله الجمع بين التشهدين، كما ذكر أبو طالب، ثم يقول بعد حميد مجيد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٣].

(و) الثالث عشر (القنوت)[٤]، واختلف فيه من وجوه فيم يقنت؟

= ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا﴾ [القمر: ٤٢]. والمفسد الجمع بين آيتين متباينتين عمدا، ومع السهو لا يفسد، ويسجد للسهو.

(١) قال في (نور الأبصار): بالواو فيهما وبحذفها. (نجري)

(٢) قال في (البيان): هذا تشهد الهادي عليه السلام، ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللناصر تشهد يرويه، وللشافعي تشهد، ولمالك تشهد، وكلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكرناها في (البرهان) (بيان).

(٣) ويستحب عند الهادي عليه السلام أن يقول ذلك بعد التسليم، فإن أتى الهدوي به قبل التسليم أفسد؛ لأنه جمع بين ألفاظ متباينة. (قـرز).

(*) قال في (الهداية): وفي الضجعة بعد سنة الفجر ودعائها خلاف. قال في (شرح مسلم): ذهب بعض الصحابة، ومالك، وجمهور العلماء إلى أن الاضطجاع بعد السنة بدعة، وذهب الشافعي إلى أنه بعدهما سنة، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنعه، وفي الجامع عن علي عليه السلام: أنه سنة. (من الذريعة لابن أبي النجم) من (هامش الهداية).

(٤) هو في اللغة: القيام المستكمل. وفي الشرع: الاستقامة على طاعة الله تعالى بالأمور الشرعية. (غيث معنى)

(*) قال في (الأحكام) قال يحيى عليه السلام: أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن، مما فيه دعاء وتمجيد، وذكر الواحد المجيد، مثل قول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أورد الآية إلى آخر السورة، ثم قال: وبقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا=

وبم يقنت ؟ وأين يقنت؟ ومن يقنت؟ أما فيم يقنت ؟ فالمذهب أنه (في) صلاة (الفجر والوتر)[١] فقط.

وقال أبو حنيفة: في الوتر دون الفجر. وقال الشافعي: في الفجر، وأما الوتر ففي النصف الأخير من رمضان فقط، وقال الناصر: في الجهريات[٢] كلها إلا العشاء، وله قول آخر في العشاء: إنه يقنت فيه.

قال مولانا عليه السلام: ويعني: بالجهريات التي قدمنا الفجر، والوتر، والمغرب، والجمعة[٣].

وأما أين يقنت ؟ فعندنا، والشافعي: أنه (عقيب آخر ركوع)[٤] من الصلاة، ثم يسجد بعده لتمامها.

= عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]قال في (الشفاء): وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى قوله: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في القنوت: (لا اله إلا الله العلى العليم، أو العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر، أهل التكبير والحمد، لله الكبير، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الخ الآيات، رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام. (شرح (هداية)

(*) القنوت يطلق على القيام، والدعاء، والخضوع، والسكون، والطاعة، والصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال ابن مسعود: والقانت المطيع. (من مقدمة فتح الباري شرح البخاري)

(*) والقنوت من باب قعد قعودا. (مصباح)

(١) قال في حاشية في (الشفاء): الوتر بفتح الواو، جاء في الصلاة. وقال البيهقي: بالفتح والكسر. (ترجمان)

(٢) في الثانية من المغرب، وفي الثانية من العشاء، وفي (الصعيتري) ثالثة المغرب، ورابعة العشاء.

(٣) والعيدين. وركعتي الطواف.. قوله: «ويعني» أي: الناصر عليه السلام.

(٤) عبارة (الأثمار) في اعتدال آخر ركوع. لئلا يلزم لو قنت قبل الاعتدال اعتد به وليس كذلك.

وقال أبو حنيفة:[١] قبل الركوع، وأشار في الشرح إلى أنه قبل الركوع جوازا، وبعده استحبابا، قال: ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة[٢].

وأما بم يقنت؟ فعند الهادي عليه السلام (بالقرآن) في الفجر والوتر معا، وقال المؤيد بالله: في الفجر بالقرآن، والوتر بالدعاء المأثور[٣] وهو «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره[٤] وعند الأكثر من العلماء[٥] بالدعاء فيهما.

(*) فلو قنت قبل الركوع سجد للسهو إذا اعتد به. عن (سيدنا حسن) (قرز)

(١) وزيد بن علي. (كواكب)

(٢) أو سكتة.

(٣) ينظر لو قنت الإمام المؤيدي بالدعاء هل يجزئ الهدوي؟[١] أو يجزئ ويسجد للسهو؟ وإذا قلنا: لا يجزئ، فهل يقنت ولا يعد منازعا؟ قلنا: لا منازعة لقوله ﷺ: (مالي أنازع في القرآن) وهنا لا منازعة. (حثيث) وقواه (السحولي) وعن (المفتي) يتحمل عنه، ولعله أقرب إلى كلام أهل المذهب[٢] واختاره (الشامي) و(السلامي) و(المتوكل على الله).

(٤) (وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) هذا المروي عنه ﷺ. (شرح الأثمار) و(أمالي أحمد بن عيسى) وزاد بعض أهل العلم فيها (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) وهي زيادة حسنة. (بستان)

(٥) الإمام يحيى، والناصر، والفريقين.

---

(١) وفي (هامش البيان): وهل يتحمل الإمام الذي قنت بالدعاء عن المؤتم الهدوي؟ أجاب إبراهيم (حثيث): بأنه يقنت، ولا منازعة ـ إلى آخر الحاشية ـ.

(٢) قياسا منه على تحمل الإمام قراءة المؤتمفي صلاة الظهر خلف من يصلي جمعة.

وأما من يقنت ؟ فالإمام والمنفرد يقنتان.

وأما المؤتم فقال المؤيد بالله: يقنت أيضا، ولا يكتفي بالسماع.

وقال الحسن:(١) يؤمن(٢). وقال في اختيارات(٣) المنصور بالله: يسكت عند يحيى، وابنيه محمد، وأحمد(٤)، والمنصور بالله.

قال الفقيه محمد بن يحي: وهكذا ذكر القاضي جعفر.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وأقل القنوت آية(٥)، وأشار في الشرح إلى أنه يُطَوِّلُ.

والجهر بالقنوت مشروع إجماعا(٦) قال الفقيه يحي البحيبح(٧): ولا يجزئ القنوت بقرآن ليس فيه دعاء(٨)

---

(١) البصري.

(٢) عند كل لفظة.

(٣) جمعه الفقيه علي بن أحمد الأكوع.

(٤) قال ابن الخليل: فإن قنت فسدت صلاته(١). (قرز) لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٥) وفي (البيان) ثلاث، وأكثره سبع. (قرز) ويكره الزيادة. وفي (شرح القاضي زيد): لا يكره. (قرز)

(٦) وإذا لم يجهر بالقنوت سجد للسهو كتاركه، وكذا عن (المفتي). (حاشية سحولي) (قرز)

(٧) ونسب هذا القيل في بعض الشروح إلى الفقيه علي بن أحمد الأكوع.

(٨) بل يجزئ، ويكره، وهو ظاهر (الأزهار). لفظ (البستان): ويكره بما لادعاء فيه؛ إذ هو موضع للدعاء. (قرز)

(*) لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. (بستان)

---

(١) حيث قنت الإمام بالقرآن.

قال عليه السلام: ولما كان ما عدا القدر الواجب في الصلاة على ضربين: مسنون يستدعي سجود السهو إن ترك، وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا[(١)]، وفرغنا من الضرب الأول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا: **(وندب)** فعل **(المأثور)**[(٢)] عن رسول الله ﷺ في الصلاة **(من هيئآت القيام)** وهو ثلاثة أنواع: قيام قبل الركوع، وقيام بعده، وقيام من سجود، ولها هيئة تعمها، وهيآت تختص كل واحد.

أما التي تعمها فهو: أن يكون في حال القيام ضاربا ببصره إلى موضع سجوده[(٣)] قال عليه السلام: والأقرب أنه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب؛ إذ لا أولى منه[(٤)] حينئذ.

وأما التي تختص كل واحد، أما القيام قبل الركوع[(٥)] فهو حسن الانتصاب[(٦)]، ولا يضم رجليه[(٧)] حتى . . . .

---

(١) خلاف أحد قولي الشافعي.

(٢) والفرق بين الأثر والمأثور: أن المأثور قد يطلق على الفعل والقول، والأثر لا يطلق إلا على القول. والفرق أيضا بين الأخبار والآثار: أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع، والآثار مرفوعة إلى الصحابة.

(*) وندب سكتة عند الإحرام، وعقيب القرآن؛ لفعله ﷺ في خبر سمرة بن جندب (نجري) وبين الآيات والفاتحة.

(٣) لأنه يقتضي الخشوع، ويرسل يديه عندنا، ويضم أصابعه، ذكره الفقيه يحي البحيبح، وعن صاحب (الإرشاد) يفرق.

(٤) أي: موضع السجود.

(٥) وكذا غيره من سائر القيامات. (قرز)

(٦) يقال: حسن الانتصاب، وعدم ضم الرجلين وتفريقهما من الهيئات العامة فلا وجه للتخصيص. (قرز)

(٧) وهذا لا يخص قيام الركوع، بل عام في جميع القيامات. (قرز)

يتصل الكعب بالكعب،[١] ولا يفرقهما افتراقا فاحشا[٢]، وأما بعده: فهو أن لا يخليه من الذكر، وذلك بأن يبتدئ الإمام والمنفرد بـ«سمع الله لمن حمده» والمؤتم بـ«ربنا لك الحمد» قبل رفع رأسه، ويمد صوته حتى يستوي معتدلا.

وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه امرأن (أحدهما) أن لا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه، ويطول بها حتى يستوى بها قائما[٣].

(الثاني) أن يكون في ارتفاعه للقيام مقدما رفع ركبتيه[٤].

(و) أما (القعود)[٥] فهو نوعان: بين السجدتين، والتشهد. وله هيئة تعمه، وهيئة تختص، أما التي تعم فلا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الرأس، ويتمها معتدلا، ويضرب ببصره حجرة[٦] لا يتعداه، وأما التي تختص، أما قعود التشهد فأمران (أحدهما): أن يضع يديه على

---

(١) وهو الصفد[١] والصفن[٢] أو العاقب، وللراحة اعتماد أحد القدمين من غير رفع الثانية عن الأرض.

(٢) ما زاد على ممر الحمامة. (قرز) قال في (روضة النووي): قدر شبر.

(٣) ووجهه: أنه إذا فعل ذلك عند أن يرفع رأسه، وعند أن يركع ويسجد، وعند أن يرفع رأسه من السجود، فقد شغل جميع الركن بالذكر، وإذا فعل ذلك في حال الانخفاض فقد عرى بعض الركن عن الذكر. (شفاء)

(٤) متكئا على يديه. كالجمل. (قرز)

(٥) وإنما قدم القعود قبل الركوع لمناسبة القيام بالقعود، وللمضادة، وهو من أنواع البديع، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب.

(٦) بحيث لا يعرف من بجنبه.

---

(١) وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه. (بيان).

(٢) رفع أحد القدمين على أصابعها، ويعتمد على الأخرى. (بيان) إذا كان يسيرا وإلا فسدت. (قرز).

ركبتيه(١)، فاليسرى على أصل الخلقة من غير ضم، ولا تفريق، ومنهم من قال: يفرق(٢) ومنهم(٣) من قال: يضم.

وأما اليمنى ففي ذلك أربعة أقوال: الأول ظاهر مذهب الهادي، والقاسم: أنه يضعها مبسوطة من غير قبض، وتكون على أصل الخلقة.

القول الثاني: أن يقبض الأصابع(٤) إلا المسبحة(٥).

القول الثالث:(٦) أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالمسبحة.

القول الرابع:(٧) أن يعقد(٨) الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط

(*) بالفتح: مقدم القميص، وهو الحضن. وبالكسر: العقل. قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] واسم لطرف الكعبة من جهة الميزاب، ومنه الحديث (الحجر من البيت) واسم للفرس، وبالضم اسم لأبي أمرئ القيس.

(*) قال في مثلثة قطرب:

حلت دموعي حجري	وقل فيه حجري
لو كنت كابن حجري	لضاع فيه أدبي
بالفتح شد الأزري	والكسر عقل البشر
والضم اسم قد قري	لابن حجر العرب

(١) المراد على فخذيه (قرز).

(٢) صاحب (الإرشاد).

(٣) الفقيه يحي بن حسن البحيبح.

(٤) لبعض الشافعية، وابن عمر.

(٥) وتسمى المهللة، والسبابة.

(٦) للحنفية.

(٧) وهذه رواية أبي حميد الساعدي.

(٨) أي: يقبض.

الإبهام، والمسبحة يشير بها، قال الإمام يحي بن حمزة: فيكون المصلي مخيرا، وما فعل به فقد أتى بالسنة(١)؛ لأنه ﷺ قد فعلها.

الأمر الثاني: أن يشير بمسبحته اليمنى(٢) عند قوله: «وحده»(٣) ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وكذا في الزوائد. وقال الفقيه حسن: يخير بين رفعها عند قوله: «وحده» أو عند الجلالة، هذا عند الهادي عليه السلام، وأما عند المؤيد بالله: فعند الجلالة؛ لأن الإمام يحي بن حمزة، والفقيه محمد بن سليمان يرويان عن المؤيد بالله أنه لا يقول في التشهد الأخير: «وحده لا شريك له». وفي الإفادة إثباته.

(نعم) وتكون هذه الإشارة في التشهد الأخير فقط، ذكره في كفاية

---

(١) وهذا حيث لا مذهب له، وأما على مذهبنا فتفسد. (غيث) إذا كان فعلا كثيرا. (قرز)

(*) ورجح في (البحر) أن التسكين أولى؛ إذ لا ثمرة للتحريك. (بحر) (قرز) فإن فعل سجد للسهو. (قرز)

(٢) قال النووي: وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى أنه لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى؛ لأن السنة فيها البسط دائما، هكذا في (شرح التحرير).

(*) وذلك لما رواه ابن عمر أنه كان ﷺ يحركها، ويقول: (إنها مذعرة الشيطان لعنه الله) وقال الإمام يحي بن حمزة: قد روى ابن الزبير أنه ﷺ كان لا يحركها. قال: وهو المختار؛ لأن التحريك لا فائدة فيه بحال. (بستان بلفظه) فإن فعل سجد للسهو. (قرز) ومن خط (الحماطي) ومن قال: يلزم المشير بالمسبحة سجود السهو، فينبغي أن لا يرويه راو، ولا ينقله ناقل.

(*) والأصل فيه خبر معناه: أنها تذود الشياطين. (تعليق لمع) وإنما اختصت من دون سائر الأصابع لأنها متصلة بشيء من القلب. (من عاجلة الراكب من كتب الشافعية)

(٣) لإخلاص التوحيد.

أبي العباس، وكذا روي عن شرح أبي طالب[١]. وقال الفقيه يحي بن أحمد: إنها فيهما جميعا.

وأما ما يختص القعود بين السجدتين: فهو أن يضع كفيه على ركبتيه[٢] قال عليه السلام: وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص، والأقرب أنهما يكونان على باطن الكفين؛ إذ لا دليل على خلاف ذلك.

(و) أما المأثور من هيئات (الركوع)[٣] فهي خمسة الأول: أن يبتدئ التكبير له قبل الإنحناء[٤] ويتمه راكعا.

الثاني: أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما، ويفرج آباطه[٥].

الثالث: أن يطامن ظهره[٦] أي: يسكنه.

الرابع: أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع، مواجها بهما نحو القبلة.

---

(١) في (جامع التحرير).

(٢) المراد فخذيه. (قرز)

(٣) والركوع موضع للتكبير لمن لم يكن قد كبر. (تبصرة معنى) (قرز) ينظر في تقديم القعود على الركوع وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب فلا بد من مرجح؟ قيل: أخره لاستقامة السجع مع مقابلة القيام بالقعود، وللمضادة، وهو من أنواع البديع. (شامي)

(٤) الذي قرره مولانا المتوكل على الله أن المصلي إذا ترك التكبيرة للنقل حتى استوي راكعا، أو ساجدا، أو معتدلا من السجود سجد للسهو، ولو أتى به من بعد؛ لأنه قد تركه عن موضعه المشروع فعله فيه. (سماع عنه) والمختار أنه لا يسجد (قرز) لأنه موضوع له جميعه، وإنما ذلك هيئة، وقد روي عن مولانا مثل هذا آخرا. (عن القاضي مهدي الشبيبي) (قرز)

(٥) إلا أن يكون بجنبه مصل. (قرز)

(٦) قال في (الشفاء): بحيث لو نصب على ظهره قدح ماء لما اهراق.

الخامس: أن يعدل رأسه، فلا يكبه[١] ولا يرفعه.

(و) أما المأثور من هيئات[٢] (السجود) فهي ثمانية:[٣] أن يضع[٤]

(١) كب الثعلب، ولا يقهقر كقهقرة الحمار. (غيث). [ولا يرفع كرفع البعير. نخ].

(٢) والدعاء ونحوه بعدها[١] كذلك، لا سيما قبل ثنى الرجل. (هداية) قوله: «قبل ثني الرجل» وهو صرفها عن حالته التي هو عليها في التشهد، لخبر (وهو ثان رجليه) رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال: (من قال في دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله) أخرجه الترمذي. (هداية)

(*) وهو الخروج عن الوضع الشرعي، والسنة المأمور بها، وكان ﷺ إذا فرغ من صلاته يمسح جبهته بيمينه، ثم يقول: بسم لله الذي لا اله غيره، اللهم أذهب عنا الهم والحزن. القطيعة: الهجر والصد. الرحم: الأقارب والأهلون، والمراد لا يصل أهله ولا يبرهم، ولا يحسن إليهم (شرح الهداية). قال في (المعتمد لابن بهران) ما لفظه (قال رسول الله ﷺ: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل القول دعوت ربي فلم يستجب لي) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وفي رواية الترمذي قال: (ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل) قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال: (يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي). (شرح الهداية)

(٣) الأول.

(٤) يعني: الروثة.

(١) وهو [أي: بعد الصلاة] أحد أوقات الإجابة، وتعرف بعلاماتها، وهي الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وسكون القلب، والخفة (.) كترك الكلام إلى طلوع الشمس لآثار وردت في ذلك عن الحسن بن علي عليه السلام (أنه كان إذا فرغ من الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس، وإن زحزح) أي: وإن أريد تنحيته عن ذلك المكان وأزعج، وحمل على الكلام لم يتكلم، والدعاء بلا رفع صوت، ولا اعتداء، ولا شرط، ولا إثم، ولا قطيعة رحم، ولا استعجال.

أنفه،[١] ويخوي[٢] في سجوده، وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه، وهو بتشديد الواو، وفتح الخاء.

والثالث: إذا سجد من قيام أن يبتدئ بالتكبير له قائما، ويتمه ساجدا، وكذا لو سجد من قعود.

والرابع: أن يبتدئ القائم بوضع يديه قبل ركبتيه.

الخامس: أن يضع أصابعه مواجها بها القبلة، ضاما لها[٣]، وأن يضرب ببصره أنفه[٤] لا يتعداها.

السادس: أن يحاذي بيديه[٥] خديه، وقال المؤيد بالله، والناصر: حذاء منكبيه[٦].

السابع: أن يمد ظهره، ويسوى آرابه،[٧] ويفرج آباطه، ويبين[٨] عضديه ومرفقيه عن جنبيه[٩] إلا أن يكون بجنبه مصل.

---

(١) والثاني.

(٢) في (البيان): أنه سنة.

(٣) لفعله ﷺ، وإنما ضم أصابعه في السجود ليواجه القبلة، وفرق في الركوع ليكون أشد تمكينا.

(٤) أي: طرفه.

(٥) والمختار بينهما. (المفتي) و(الشامي) و(حثيث). (قرز)

(*) ولفق الفقيه يحي البحيبح بأن طرف الكف حذو المنكب، ووسطها حذو الخد، وطرفها حذو الأذن. (نجري) ومثله عن (الشامي) و(حثيث) و(المفتي) و(الغاية). و(قرز)

(٦) واستقربه في البحر، بعدا من بسط الذراعين.

(٧) أي: أعضاءه السبعة التي يسجد عليها. (صحاح)

(*) عبارة عن الأطراف.

(٨) قال (مرغم): بفتح الياء، وكسر الباء، وسكون الياء.

(٩) قال الإمام يحيى: والمراد بالجنبين الخاصرتين. (بستان)

الثامن: أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض، والعكس[١] في يديه، ويخير في رجليه.

(و) حكم (**المرأة كالرجل**[٢] **في**) جميع (**ذلك**)[٣] الواجب، والمسنون[٤] في الصلاة لا تخالفه (**غالبا**) احتراز من أمور فإن حكمها فيها مخالف لحكم الرجل.

وقد حصر الفقيه يحي بن أحمد حنش، وجوه المخالفة[٥]، فقال: الأول: أنها لا تؤذن،[٦] ولا تقيم.

والثاني: أنها تقول: «حنيفة مسلمة» على ما ذكره محمد بن المحسن من ذرية الهادي عليه السلام.

وقال في التقرير: «حنيفا مسلما»[٧] على ظاهر قول أبي العباس.

الثالث: أنها تستر جميع بدنها[٨] إلا الوجه والكفين[٩].

---

(١) ويلاصق قدميه حال السجود. (بيان) لأنه أقرب إلى الستر. (قرز)

(*) وفي البيان: يخير في كفيه على الأصح. (بيان)

(٢) والحرة والأمة والخنثى سواء في هذه الأحكام، إلا الستر والجبهة، فإن الحرة تخالف الأمة كما مر. (قرز)

(٣) بعضها تقدم، وبعضها سيأتي، وإنما حصر وجوه المخالفة.

(٤) والهيئات.

(٥) في كتاب (الجامع): في اثني عشر.

(٦) لا يشرع.

(٧) ندبا، وقواه (المفتي) و(حثيث) و(عامر) و(الهبل) عملا بظاهر القراءة، ويكون المعنى: شخصا مسلما؛ لئلا يغير القرآن، وإلا لزم أن تقول: وما أنا من المشركات.

(*) لئلا يخالف القرآن، ويرجع الضمير إلى الوجه. (تعليق لمع) لأن حنيفا حال من الوجه، وهو مذكر، وحال المذكر لا يكون مؤنثا. (هامش غيث)

(٨) وجوبا في الحرة.

(٩) وزاد القاسم القدمين. وأبو حنيفة الساقين.

الرابع: أنها لا ترفع يديها عند القاسم عليه السلام [١].

الخامس: أنها تجمع بين رجليها[٢] حال القيام.

السادس: أنها في الجهر كما تقدم[٣].

السابع: أنها تنتصب حال الركوع[٤].

وحَدُّهُ بعض الحنفية بوصول أطراف[٥] البنان إلى ركبتيها.

الثامن: أنها إذا أرادت السجود انتصبت جالسة[٦] وعزلت رجليها[٧] ثم سجدت، وكذلك حال التشهد، وبين السجدتين.

(التاسع) أنها إذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها[٨]، وذراعاها جنب فخذيها، غير مرتفعين[٩] من الأرض.

(العاشر) أن إمامتهن وسط[١٠]، ويقفن صفا واحدا[١١].

---

(١) ندبا على القول بذلك.

(٢) ندبا.

(٣) وجوبا.

(٤) ندبا.

(٥) فإن لم تصل أطراف البنان لم تصح صلاتها، وإن زاد كره. (قرز)

(٦) ندبا.

(٧) إلى الجانب الأيمن. (بيان)

(*) يؤخذ من هذا أنه لا يجب عليها أن تسجد على باطن القدمين، ولا النصب والفرش. (قرز)

(*) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقعد متوركة ثم تقوم. (بيان) و(قرز)

(٨) ندبا.

(٩) ندبا.

(١٠) وجوبا. (قرز)

(١١) وجوبا. (قرز)

(الحادى عشر) أن صفهن مع الرجال الآخر[١]، فإن كانت واحدة تأخرت[٢].

(الثاني عشر) أنها لا تؤم الرجل[٣]. قال في شرح الإبانة: ولا تدخل إلا أن ينويها الإمام[٤]، قال المنصور بالله: ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل[٥].

قال المنصور بالله، وأصحاب الشافعي: وتفتح بالتصفيق[٦]، تضرب بظاهر كفها الأيمن باطن كفها الأيسر، والرجل بالتسبيح، وهذا خلاف مذهب الهادي[٧].

---

(١) وجوبا. (قرز)
(٢) وجوبا، ولو مع محرمها. (قرز) إلا لعذر.
(٣) وجوبا، ولو محرمها. (قرز)
(٤) على القول، والمذهب خلافه. (قرز)
(٥) بل يجب عليها أن تلتفت كالرجل، وإلا بطلت. (قرز)
(٦) المذهب أن التصفيق مفسد [إذا كان كثيرا] فتفتح كفتح الرجل. (قرز)
(٧) في النية، والالتفات، والفتح. (قرز)
(*) وحاصله اثنا عشر مسألة قد نظمها السيد الجليل الحسن بن أحمد الشرفي رحمه الله تعالى في أبيات:

حكم النساء كالرجال غالبا	ندبا ومسنونا وفرضا واجبا
فالواجب اسمع ماحواه نظمي	والندب من بعد مسنون فهذا قسمي
فترك الأذان والإقامة	والستر واجب لجميع القامة
والوجه والكف لها مستثنى	والجهر واجب أن يكن أدنى
إمامتهن منهن في الوسط	والصف الأخيرة للنساء يشترط
ولا تؤمن الرجال أبدا	والفتح بالتصفيق قلنا مفسدا
حنيفة مسلمة تقول	لا ترفع اليدين عند من يقول
وتجمع الرجلين في القيام	تلوا كما قرره إمامي
وتنتصب حال الركوع أعلى	وفي السجود جلسة وعزلا =

فصل

(وتسقط) الصلاة[١] **(عن العليل)** بأحد أمرين[٢] أحدهما **(بزوال عقله)**[٣] في حال مرضه، سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية، إذا زال

= حد الركوع أن تصل رأس البنان ... المركبتين فخذا إذا شئت البيان
أيضا وتسجد عند ركتبيها ... باسطة لذراعي يديها
لا تلتفت عند السلام كالرجل[١] ... خذ ما حواه غالبا فقد كمل
هذا الذي قرره مشائخي ... لمذهب الهادي الإمام الراسخي
هذا وصلى الله ما شن المطر ... على النبي المصطفى خير البشر
وآله السادة الأمجاد ... وحجة الله على العباد

(١) الأصل في صلاة العليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٣] فسره ابن مسعود بصلاة العليل، ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال: كان بي الباسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلي جنب) والإجماع ظاهر على الجملة. (زهور)

(*) وإنما فرق بين الصلاة والصوم بأنها تسقط ولا يجب قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يقضي ما أفطر للعذر المرجو، كما سيأتي؛ لأنه من جنس المرض، والمريض يقضى الصوم لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان خاصا، وبقيت الصلاة لقوله: (رفع القلم). (شرح فتح)

(٢) بل بخمسة، الثالث: الخرس، الرابع: خشية الضرر، الخامس: خلل[١] طهارة لتعذر الإيماء.

(٣) أداء وقضاء. (قرز).

(*) ولو انخرم أحد علوم العقل فقط. (حاشية سحولي) (قرز)

---

(١) المذهب تلتفت كالرجل. (قرز)

(٢) الظاهر أنها لا تسقط في هذه الصورة، بل يصلي من قيام، ويعفى له لسلس البول ونحوه. (قرز)

(حتى تعذر) منه استكمال القدر) (**الواجب**)[١] منها، وسواء كان زوال العقل إنما يحدث[٢] إذا صلى فقط أو مطلقا، فأما لو كان يزول عقله لأجل مماسة الماء فإن الصلاة لا تسقط، بل تجب بالتيمم[٣] إذا تمكن منها؛ لأنه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء.

---

(١) هذا غير محتاج إليه، بل مجرد زوال العقل كاف وإن استكمل فكالصغير فتأمل. (شامي) يقال لا وجه للاعتراض لأن المراد به لتبيين مدة ذلك فافهم. (حاشية سحولي معنى) وهو كلام (النجري) (قرز)

(*) يعني: إذا جاء آخر الوقت ولم يبق مقدار الوضوء والصلاة الواجب منهما، وبحذف مسنوناتها سقطت الصلاة عنه، ولو كان يدركها كلها بالتيمم حيث لم يكن العذر من جهة الماء فلا صلاة عليه حينئذ، لا أداء ولا قضاء، ولو كان صحيحا في أول الوقت، فلو أفاق مقدار واجب واحدة من الصلاتين وجبت الأخيرة فقط. (نجري) ولعله في الوقت المتمحض لها.

(٢) فإن قيل: ما الفرق بين الأذكار والأركان فوجبت الصلاة على الأخرس خرسا عارضا، وهو لا يحسن القراءة، وسقطت عن العاجز عن الإيماء وهو يحسن القراءة، والأمران واجبان كلاهما؟ قال الفقيه حسن: الفرق بينهما أن الأركان مجمع عليها، والأذكار مختلف فيها، وقيل: الأولى في الفرق أن الأخرس مخصوص بالإجماع. (زهرة معنى) والأولى أن يقال: إن الأركان مقصودة في الصلاة، والأذكار تبع لها وصفات فافترقا، وقد ذكر معنى هذا في (الغيث).

(*) فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة. (قرز)

(٣) فإن كان الماء والتراب يضران الملامس[١] لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: إنه يصلي على الحالة؛ لأن هذا منصوص عليه، وقد يكون كمن عدمها. وقيل: إن كان بنفس الحركة للماء والتراب سقطت وإلا فلا، ومثله عن (المفتي)، ومثله في تعليق الفقيه حسن.

(*) وكذا حيث يزول عقله بالقيام فقط، فإنه يجب عليه أن يصلي من قعود، ثم مضطجعا كما سيأتي. (شرح الأثمار) (قرز)

---

(١) ولفظ حاشية: فإذا كان يحصل زوال عقله بمماسة الماء والتراب سقطت عنه الصلاة، وإن حصل من استعمالهما ضرر فقط صلى على حالته. (حاشية سحولي) (قرز)

(و) الأمر الثاني (**بعجزه**[١] **عن الإيماء بالرأس مضطجعا**) ولو كان ثابت العقل، فإذا بلغ به الحال إلى أنه لم يقدر على الإيماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا،[٢] وهو قول أبي حنيفة، قال المؤيد بالله: لا تسقط مهما قدر على الإيماء بالعينين[٣] والحاجبين، وهو قول الشافعي قال عليه السلام: وقولنا: «مضطجعا» لأنه لو كان يمكنه القعود، ولكن لا يمكنه الإيماء برأسه لعارض في رقبته[٤] من يبس أو غيره، لا لمجرد الوها[٥] فإن الصلاة لا تسقط حينئذ، لكن الواجب عليه أن ينحني بظهره قائما وقاعدا حسب إمكانه (**وإلا**) يحصل واحد من زوال العقل، والعجز المقدم ذكرهما (**فعل**) العليل من فروض الصلاة (**ممكنه**)[٦]، ولم تسقط عنه، وإن عجز من استكمال أركانها على

---

(١) (تنبيه) قال في (شرح الإبانة): يجب على المريض أن يومئ بما أمكن من الأعضاء السبعة، وفي (شرح القاضي زيد): لا يجب الإيماء إلا بالرأس؛ لأن البدل أخف من المبدل، كالتيمم في بعض أعضاء الوضوء. (غيث لفظا)

(٢) ولا قضاء. (قرز)

(٣) بالتغميض. وقال: زفر بالقلب.

(٤) فلو يبست مفاصله سقطت عنه الصلاة[١] ولو أمكنه إذا أقيم أن يستقل بنفسه قائما؛ لأنه تعذر عليه الركوع والسجود، وهما معظم الصلاة. (غيث) وقال (المفتي): لا تسقط، بل يفعل ممكنه، وهو ظاهر الأزهار (قرز) فتسقط عنه الصلاة إذا لم يمكنه القيام والقعود (قرز)

(٥) فتسقط.

(*) وهو العجز عن الإيماء بالرأس مضطجعا من غير ألم في رقبته. (قرز)

(٦) فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت؛ لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس. (غاية) ومثله في (الغيث). (قرز)

---

(١) وفيه نظر، بل الظاهر وجوب القيام، وإن تعذر الإيماء لحصول بعض أركان الصلاة وهو القيام، بخلاف من تعذر عليه الإيماء وهو مضطجع، فالاضطجاع ليس بركن من أركان الصلاة، فقد سقطت عنه الصلاة. (و(قرزه) (المفتي)

الصفة المشروعة فإن أخل بها مع عدم المسقطين المذكورين، وإمكان أحد الطهارتين فسق[١]، قال[٢] الفقيه علي بن يحي الوشلي: بالإجماع. وقال في الانتصار: الفقهاء مختلفون، منهم من يفسق بصلاة واحدة، ومنهم من يفسق باثنتين، ومنهم بثلاث، ومنهم بأربع، والمجمع عليه بالخمس[٣]، فيحمل عليه قول من ادعى الإجماع[٤].

(واعلم) أن للعليل خمس[٥] حالات (الحالة الأولى) أن يمكنه أن يأتي بالصلاة كاملة خلا أنه يتألم[٦] فهذه الحالة لا تسقط بها الصلاة

(١) وفيه نظر؛ لأنه لا يفسق إلا بدليل قطعي، وهو غير حاصل هنا. (جربى) ومثله في (البحر) و(قـرز)

(*) لأنه ترك أمرا قطعيا وليس من التفسيق بالقياس.

(*) تخريجا، خرجه أبو مضر من قول الهادي عليه السلام: «إن العزم على الكبيرة فسق» وهو ضعيف؛ إذ لا قطع على ذلك.

(*) بشرط أن لا يتألم، لأجل خلاف المنصور بالله.

(*) وفيه نظر لأجل خلاف أبي حنيفة في الحضر إذا لم يجد فإنه يقول: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء. (زهور)

(٢) وفي نسخة (قيل: المؤيد بالله).

(٣) متتابعات. (بحر). وقيل: لا يشترط.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام: من تركها لعدم الماء والتراب فسق. قلت: وفيه نظر (بحر) لأن أبا حنيفة يقول: تترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء، فالمسألة خلافية. (زهور معنى) إلا أن يكون تركها في مذهبه عالما؛ إذ هي بتركها كالمجمع عليه، ذكر هذا القاضي عبد الله (الدواري).

(٥) وفي التحقيق سبع. (قـرز)

(٦) وعن المنصور بالله: تسقط الصلاة التامة مع مجرد التألم، فيسقط عنه الركوع والسجود[١] بمجرد التألم، نص عليه المنصور بالله ويومئ إن لم يتألم فإن تألم سقطت الصلاة. (مفتي) وفي كلام المنصور بالله قوة واستقامة على القواعد. (غيث)

(١) ولا يجب عليه قضاء وهو ظاهر قوله. وقيل: يجب.

التامة، مهما لم يخش زيادة العلة[١] ونحو ذلك.

(و) (الحالة الثانية) أن يكون (متعذر السجود) فقط، والقيام والقعود ممكنان، وحكم هذين أن (يومي له) أي: لسجوده (من قعود)[٢] ويأتي ببقية الأركان تامة، يركع من قيام، ويعتدل ونحوهما[٣].

(و) (الحالة الثالثة) أن يتعذر الركوع فحسب، أو يتعذر هو والسجود[٤] جميعا، ويمكن القيام والقعود، فحكمه عندنا أن يومئ (للركوع من قيام)[٥] . . . .

---

(١) خشية الضرر، فتسقط إذا خشي ذلك، وهل يجب عليه القضاء؟ قيل: لا يجب. (هداية) لأنه لم يترك الصلاة في وقت تضيق عليه فيه الأداء، وقال (المفتي): يجب عليه القضاء؛ لأنه غير المسقطين المذكورين في الأزهار، ولعل هذا يدخل في غالبا، في باب القضاء.

(مسألة) لو كان عليلا وإذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، هكذا نقل عن (المفتي)، ومثله عن (السحولي)، هلا قيل: يصلي وإن اختلت طهارته كالمستحاضة ونحوها (قرز) وقد تقدم مثل هذا على قوله: «أو خلل طهارة» ولفظها: ويومئ. . الخ.

(٢) (فائدة) إذا كان المصلي يمكنه القيام إذا صلى منفردا، لا إذا صلى جماعة، فالأولى ترك الجماعة، ويصلي قائما [منفردا] وإن صلى قاعدا مع الجماعة أجزأ ذكره في الانتصار، قال مولانا عليه السلام في (البحر): والمذهب خلافه[٢] رواه في (السلوك) بل يجب عليه ترك الجماعة. (قرز) ويصلي منفردا إذ القيام فرض والجماعة سنة. (قرز)

(٣) النصب والفرش من قعود.

(٤) وهذه الحالة السادسة. (قرز)

(٥) إن أمكن.

(*) ومن صار كالراكع لزمن أو غيره قام على حاله، وانحنى ولو يسيرا فرقا بين القيام والركوع. (بحر بلفظه) (قرز) ولا يؤم بأكمل منه. (قرز) وسيأتي على قوله: «وناقص الطهارة والصلاة» الخ.

---

(١) فلو كان يقدر على الفاتحة، ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة. (قرز)

ويسجد أو يومي للسجود[١] من قعود.

وقال المؤيد بالله: إنه يومي لهما جميعا من قيام، ويقعد للتشهد. وقال أبو يوسف، ومحمد: إنه يومئ لهما جميعا من قعود[٢]، ويقوم للقراءة.

وقال أبو حنيفة: إنه يسقط عنه القيام، ويصلي قاعدا، فإن صلى قائما جاز.

(والحالة الرابعة) أن يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا، موميا لركوعه وسجوده.

قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: **(فإن تعذر)** يعني: القيام **(فمن قعود)**[٣].

(اعلم) أنه لا خلاف أن قعوده للتشهد، وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما، وكل على أصله، واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة،

---

(١) إن لم يمكن.

(٢) جوازا.

(٣) لأنه ﷺ صلى قاعدا لما سقط من فوق فرسه فانفك قدمه.

(*) وحيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومأ لهما من قيام، ويزيد في خفض السجود. (بهران) (قرز) وهذه حالة سابعة. (قرز)

(*) ولا يقرب وجهه من شيء ليسجد عليه كالدكة ونحوها، ولا يقرب منه شيأ، وذلك كأن ينصب حجرا أو نحو ذلك[١] فلا يصح وفاقا. (تذكرة) و(بيان) لما رواه في (الشفاء) عن زيد بن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده فإذا هو جالس، ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسول الله ﷺ، وقال: (لا تعد، ولكن أوم إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك).

---

(١) وقيل: إن كان حاملا لما يسجد عليه لم يصح، وإلا صحت (ذكره في البحر).

فقال الهادي عليه السلام، والقاسم، والمؤيد بالله: متربعا[١] واضعا ليديه[٢] على ركبتيه. وعن زيد بن علي، والناصر: يقعد مفترشا، كما في التشهد، وهو قول المنصور بالله، قال أبو جعفر[٣]: ذلك خلاف في الأفضل[٤]، وإلا فالكل جائز؛ لأنه هيئة.

واختلف أهل المذهب في صفة التربع. فعن المؤيد بالله: يخلف رجليه[٥]. ومثله ذكر الفقيه يحي البحيبح لمذهب الهادي عليه السلام.

وقال الأمير بدر الدين:[٦] يصف قدميه نحو القبلة[٧]، وهذا الذي أشار إليه في الشرح.

واختلفوا إذا ركع. فقال القاضي زيد: يركع متربعا[٨]. وقال أبو

---

(١) وجوبا. (قرز)
(٢) ندبا.
(*) وذلك لقول عائشة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متربعا وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) قال عليه السلام: وصورة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت قدمه اليسرى، وباطن قدمه اليسرى تحت اليمنى، حتى يكون مطمئنا للقعود، ويضع كفيه على ركبتيه مفرقا لأنامله كالراكع. (بستان)
(٣) قوي، وهو ظاهر الأزهار.
(٤) قلت: وظاهر المذهب[١] الوجوب. (قرز).
(٥) كالعروس.
(٦) محمد بن أحمد والد الأمير الحسين عليه السلام.
(٧) وينصب ساقيه. (يواقيت)
(*) كالناسفة.
(٨) ويومئ لسجوده بعد افتراشه[٢] وينحني له ما أمكنه. (بيان لفظا) (قرز)

---

(١) الأزهار. نخ.
(٢) يعني: في السجدة الثانية فقط. (قرز)

حنيفة: إذا أراد أن يركع ثنى[١] رجله اليسرى، وافترشها. ومثله في المجموع، والكافي، وشرح الإبانة.

(**ويزيد في خفض**[٢] **السجود**) يعني: يخفض رأسه في الإيماء لسجوده أبلغ من خفضه لركوعه؛ ليفترق حالتا الركوع والسجود.

وهل ذلك على الوجوب؟. قال عليه السلام: الأقرب الوجوب[٣].

ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله: (ثم) إذا تعذر منه القيام والقعود، وهو يقدر على الإيماء برأسه ـ فالواجب عليه أن يصلي،

---

(١) أي: عطفها.

(٢) فإن استويا بطلت مع العمد. (قرز)

(*) وذلك لأجل الخبر، وهو ما روي عنه ﷺ (أنه دخل على رجل من الأنصار وقد اشتبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال ﷺ: (إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع). (شرح نكت)

(*) قال في (روضة النووي): وأقل ركوع القاعد أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني حتى يحاذي جبهته موضع سجوده. (شرح فتح) بل يجب عليه ما أمكنه من الانخفاض. (قرز) (فائدة) عن المؤيد بالله وغيره من أمكنه القعود والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته، أو التئام جرحه ـ جاز له ذلك، كما يجوز له الإفطار؛ لذلك قال: ومن تختل طهارته إن قام أو قعد أو سجد ـ تركها، وجاز له الإيماء[١] إذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة. (شرح الأثمار) (قرز)

(*) يعني: فلا يستغرق جميع ما أمكنه من الإتمام للركوع، بل يترك الأخفض للسجود. (بيان) فإن استغرق واستويا بطلت صلاته مع العمد. (قرز)

(٣) بل شرط.

---

(١) أي: وجب. (قرز)

ويومي لركوعه وسجوده (**مضطجعا**)[١] يعني: غير قاعد.

(و) اختلف في كيفية توجيهه القبلة. فعندنا أنه (**يوجه مستلقيا**)[٢] على ظهره.

وقال المؤيد بالله: على جنبه الأيمن[٣]. وهو قول الشافعي.

قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا: (**ويوضئه**[٤] **غيره**) أي: يغسل أعضاء وضوئه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه، مع أنه يصح ولو لم يصعب؛ لكنه خلاف المندوب، فإذا حصل العذر زالت

---

(١) (فرع) والقادر على قيام إذا أصابه عذر، وقال طبيب موثوق به إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداوتك، وإلا خيف عليك العمي جاز الاستلقاء والاضطجاع على الأصح، ذكره في (روضة النووي) وقد ذكره أهل المذهب. (أثمار) (قرز)

(٢) وجوبا. (قرز) وحيث لا يجد من يوجهه يصلي حيث أمكن بالإيماء آخر الوقت. (نجري) (قرز)

(*) ويحل أخذ الأجرة على التوجيه كالوضوء، (ذكر معناه في البحر).

(*) وتكون الصلاة إلى القبلة، بحيث لو قام لكان إلى القبلة.

(٣) قال أبو جعفر: خلافهم في الأفضل، وإلا فالكل جائز، وظاهر الأزهار خلافه. (قرز) ويتفقون بعد موته عند غسله، وعند حمله، والصلاة عليه أنه على ظهره، وفي قبره أنه على جنبه الأيمن اتفاقا. (رياض)

(٤) وهذا حيث أمكنه النية، وإلا سقطت الصلاة. (رياض) [(قرز)]من جنسه فقط، أو محرمه (قرز)

(*) وجوبا عليهما. وقيل: لا يجب على الغير، سواء كان منكوحه أم لا، ما لم يكن مملوكا. (قرز)

(*) قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب من يوضئه ـ بأجرة [بما لا يجحف. (قرز)] وبغير أجرة حيث لا منة ـ في الميل. (قرز)

(*) وييممه، ويغسله، ولو فاسقا. (قرز)

الكراهة (**وينجيه منكوحه**)(١) أي: ولا يغسل عورته إلا من له وطؤه(٢) من زوجة، أو أمة(٣) فإن لم يكن له أحدهما. فعن أبي طالب: أنه يجب أن يتزوج(٤) للاستنجاء، أو يشتري أمة(٥)، فإن عجز اشترى له الإمام(٦)، ولم يذكر أن الأجنبي يوضئه.

وعن المرتضى: إذا عجز عن التزويج وضأه أخوه المسلم بخرقة.

قال مولانا عليه السلام: ويمكن الجمع بين كلامي الإمامين بأن

---

(١) قال المؤيد بالله: وللمرأة الامتناع؛ لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف. (رياض) (قرز)

(*) ولا يجب عليها. (قرز)

(٢) الأولى من يجوز له الاستمتاع منها؛ لتدخل الحائض، والمستبرأة، وتخرج المحرمة، والمظاهرة، والأمة الممثول بها فإنه لا يجوز أن توضئه أيتهن؛ لأن الاستمتاع غير جائز. وكذا الأمة المزوجة، والمشتركة، وأما أمته المزوجة فلعلها توضئه، ولا تنجيه. (حاشية سحولي) (قرز) [وسيأتي ما يؤيده في الجنائز، فيحرم الاستمتاع بينهما، ولفظ (البيان) في اللباس: (مسألة) والأمة المزوجه، والرضيعه لسيدها حكمهما معه حكم أمة الغير في النظر ونحوه. (بستان) (قرز) وقد قرر في (البيان): أنه يجوز النظر إليهما لا اللمس. (قرز) وأما الرضيعة فقد صارت كالمحارم].

(٣) فارغة. (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(٤) يعني: إذا ظن أنها تساعده، ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه. (قرز)

(٥) ولو بزائد على الثلث. (قرز)

(*) ولا يجب الاستبراء لأنه أنما هو للوطئ. (غيث) ولو كان ممن يجوز عليها الحمل؛ لأنه ليس باستمتاع، والمحرم هو الاستمتاع. وقد ذكره الإمام المهدي. (نجري) (قرز)

(٦) قال الفقيه علي: ويكون معه كالقرض، يرد مثله متي أمكن. (تبصرة) بل الظاهر أنه قد ملكها، فلا يجب عليه ردها؛ لأنه صرف. (قرز)

(*) من بيت المال.

المرتضى بنى على أنه لا إمام في تلك الحال، أو موجود ولا بيت مال. وكلام أبي طالب مبني على وجودهما. قال: ولا يختلفان على هذا التلفيق أن مع عدمهما يوضئه أخوه المسلم بخرقة كالميت.

(ثم) إذا تعذر توضؤه بنفسه، ولم يكن له زوجة ولا أمة[١] وضأه شخص آخر من (**جنسه**)[٢] أي: رجل إن كان رجلا، وامرأة إن كانت امرأة، ولا يمس فرجه، بل يغسله (**بخرقة**)[٣] يجعلها على يديه لتحول بين يده وبين بشرة العورة، كما في الميت. فأما المرأة الأجنبية[٤] مع الرجل فكلها عورة، فليس للرجل أن يوضئها لا بحائل، ولا بسواه[٥] وكذا العكس. فأما المحرم كالأم، والأخت فكالجنس مع جنسه، فيما يجوز له رؤيته، وأما ما لا يجوز له فكالأجنبي[٦].

---

(١) فارغة. (قرز)

(٢) وإنما يجب الترتيب بين المنكوح والجنس، دون الجنازة؛ لبقاء حكم الاستمتاع هنا، وانقطاعه هناك. (شرح راوع)

(*) فإن لم يوجد الجنس فهل يتيمم بخرقة، كما في الميت؟. الجواب: أنه يتيمم. (شكايذي) وقيل: لا يجوز؛ إذ مع هذا يجوز الشهوة، بخلاف الميت. (مفتي) ومثله عن (الحماطي). (قرز)

(*) وأما الخنثي فلا ينجيه، لا جنسه، ولا غيره؛ تغليبا لجنبة الحظر؛ لجواز أنه ذكر، أو أنثى، بل يجب أن يشتري له أمة. (قرز)

(٣) تستر للصلاة

(٤) ولو أمة، أو مقعدة.

(٥) فإن أمكنه الصب قدمه على التيمم. وفي بعض الحواشي: ولا يجزئ الصب هنا، بخلاف ما يأتي فإنه يجزئه الصب. والفرق بينهما: أن هنا لا يجزئ، ولا يرفع حكما، بخلاف ما يأتي. (قرز)

(*) ولا صب هنا. (قرز)

(٦) مع غير الجنس. (قرز)

تنبيه: قال القاضي زيد: ولا تحل الأجرة(١) هنا كغسل الميت.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما قال أبو مضر، واختاره في الانتصار، وحكاه عن أبي طالب: أنها لا تحرم كالختان(٢).

(و) إذا كان الإنسان في حال صلاة، أو وضوء، فتغيرت حاله التي هو عليها، بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء - فإنه (يبني) ما فعله بعد تغير الحال (على) ما قد فعله قبل التغير، ولا يلزمه الاستئناف، هذا إذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو (الأعلى)(٣)، وذلك نحو أن يكون

---

(١) والفرق بين غسل الميت ووضوء المريض: أن غسل الميت الوجوب فيه على الغاسل، فلم يستحق أجرة؛ لأنها في مقابلة واجب، وهنا الوجوب على المتوضئ فتحل الأجرة. (قرز)

(٢) ضابط الواجب الذي تحل الأجرة عليه، والذي لا تحل هو: أن ما وجب تعبدا لم يحل أخذ الأجرة عليه، وما وجب ضرورة جاز. ومثال ذلك: الغسل للميت فإنه واجب تعبدا، ولهذا لم يقم مقام الغسل وقوع المطر، بل لا بد من الغسل تعبدا.

ومثال الضرورة: الحفر للقبر فإنه لا يجب الحفر للقبر لو وُجِدَ حفيرٌ. (من إملاء مولانا المتوكل على الله) رواه عن شيخه (القاضي عامر). (قرز)

(*) لا يقاس على الختان؛ لأن الختان فرض كفاية، والتنجية ليست بواجبه على الغير. والقياس صحيح، والجامع بينهما كونهما واجبان على غير الفاعل، بخلاف غسل الميت فإنه واجب على الفاعل. (تكميل) (قرز)

(*) ووجهه: أنه لا يجب عليه تكميل عبادة الغير؛ إذ أصل الوجوب على المريض.

(٣) ظاهره ولو بنى الأعلى على الأعلى، بعد توسط الأدنى ملغيا للأدنى. (ديباج) ينظر. فالقياس البطلان للإمكان، وزيادة ركعة عمدا. (مفتي). ولفظ (التذكرة): وإلى الأعلى استأنف، وهذا يضعف كلام (الدواري)

(*) وأما الأمي إذا قدر على على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها الواجب؛ لأن صلاته مبنية على الصحة. (لمعة معنى) هذا حيث بقيت له ركعة، فأما حيث لم يبق معه ركعة، بل كان قد ركع مثلا في الآخرة لزمه الاستئناف، وهذا أحسن.

وقال الإمام المهدي: يخرج من الصلاة، ويستأنفها. ولا يقال: يكون كمن ترك=

دخل في الصلاة من قيام، فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام، فإنه يأتي بباقي الصلاة من قعود[١]، ويحتسب منها بتلك التي من قيام، ولا يستأنف[٢] وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه وإحدى يديه، ثم عرض له مانع من استعمال الماء فإنه ييمم الباقي من أعضاء التيمم[٣]، ولا يلزمه الاستئناف (لا) إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى فإنه لا يبني على (الأدنى)[٤] وذلك نحو: أن يكون به علة فيدخل في الصلاة من قعود[٥] فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة، وأمكنه القيام - فإنه لا يبني على تلك الركعة التي أتى بها من قعود.

= الجهر، والإسرار، أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما نحن فيه عمد. وقيل: إن كان بقي معه ركعة قرأ فيها، وصحت، وإلا خرج، وهذا أقيس. (قرز) يستقيم التقرير حيث لم يكن قد سبح في الأولتين. (قرز) كما يأتي في السهو على قوله: «إلا كثيرا في غير موضعه».

(١) ما لم يكن مرجوا. (قرز)

(٢) وهل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ القياس عدم الوجوب. (قرز)

(٣) آخر الوقت.

(٤) أما لو أمكن الأمي القراءة وقد سبح، هل تفسد صلاته أم لا؟ ظاهر كلام أبي العباس أنها تفسد، وقد حمله الفقيه يوسف على أنه أمكنه عند آخر ركوع، فأما قبله فلا تفسد، قال: لأن ألفاظ التسبيح[١] موجودة أفرادها في القرآن. وفي ذلك نظر عندي. (سماع)

(*) ولفظ حاشية أخرى «قيل: أما إذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يأتي بركعة، يقرأ فيها بالواجب؛ لأن صلاته مبنية على الصحة. (لمعة) وقال الإمام المهدي عليه السلام «إنه يخرج من الصلاة، ويستأنفها، ولا يقال: يكون كمن ترك الجهر أو الإسرار، أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما هنا عمد.

(٥) ولا تكون كزيادة الساهي فلا يقال: يلغي الأولى، ويأتيَ بالصلاة تامة من غير زيادة تكبيرة للإحرام. (قرز)

---

(١) قلت: موضع قراءتها في الآخرتين. (مفتي) (قرز)

قال عليه السلام: ثم بينا كيف يفعل من انتقل من أدنى إلى أعلى بقولنا: (**فكالمتيمم**)[١] إذا (**وجد الماء**) وقد تقدم تفصيل حكمه[٢] وبيانه بالنظر إلى المصلي[٣] أنه إذا أمكنه القيام فإنه يستأنف الصلوتين[٤] من قيام، إن كان في الوقت بقية تسع صلوة الأولى، وركعة من الثانية. فإن كان الوقت دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط إن كان في الوقت ما يسع ركعة منها، وإن لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الإعادة، وقد صحت الصلاة من قعود. هذا مذهب الهدوية في هذه المسألة.

وقال المنصور بالله، والشافعي: إنه يجوز لمن تغير حاله البناء على ما قد فعل، سواء كان أعلى أو أدنى.

قال الفقيه يحي بن أحمد: وهكذا مذهب المؤيد بالله، ، وكذا حكى في الروضة عن المؤيد بالله.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: بل مذهب المؤيد بالله كالهدوية؛ لأنه قد ذكر في المستحاضة أن دمها إذا انقطع في الصلاة

---

(١) ظاهر هذه العبارة أنه إذا زال عذره حال الصلاة بطلت هنا صلاته مطلقا، ولو عرف أنه لا يدرك الصلاة[٢] في الوقت كالمتيمم إذا وجد الماء ـ فسره في الشرح بخلاف هذا الظاهر، وقال: لا بد أن يدرك شيأ من الصلاة، وإلا لم يخرج منها. قال عليه السلام: الصحيح ما في الشرح للمذهب. قال: وهو المراد في الأزهار، وهذا أجود من مفهوم الكتاب. (نجري)

(٢) قبل الفراغ.

(٣) بعد الفراغ.

(٤) لكن قوله: «أن يستأنف الصلاتين» فيه نظر؛ لأنه خلاف المتن؛ لأنه إذا أتم الصلاتين لم يشبه المتيمم، فعرفت أنه إذا أتم الصلاتين، فهي مسألة أخرى.

---

(١) وأما بعد الفراغ فكما في الشرح. (وابل) (قرز)

استأنفت. فيأتي هنا مثله[١]. قال: لكنه يخالف الهدوية إذا زال العذر بعد الصلاة فلا استئناف عنده كالمستحاضة، وعندهم يستأنف[٢] مع بقاء الوقت كالمتيمم، هذان المذهبان في الإنتقال من الأدنى إلى الأعلى، وأما العكس فلا كلام في صحة البناء إذا كان في آخر الوقت، وأما في أوله فظاهر كلام اللمع أنه يصح أيضا إذا كان آيسا[٣] من زوال العذر[٤] في الوقت، بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر عند الهدوية[٥].

قال الفقيه يوسف: وعن النجراني أنه لا يصح إلا في آخر الوقت. وحمل حكاية اللمع على ذلك. فأما في أول الوقت فتفسد الصلاة بذلك؛ لوجوب التأخير[٦] على من صلاته ناقصة.

فصل يتضمن[٧] ذكر ما يفسد الصلاة

(و) هي (تفسد) بأحد أربعة أمور ـ الأول: . . . .

---

(١) يعني: في العليل.

(٢) يعني: العليل الذي زال عذره الذي انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى. (سماع)

(٣) واختاره الإمام شرف الدين، وبني عليه في الأزهار في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس». (قرز)

(*) فإن كان راجيا فسدت الصلاة إن كان الوقت متسعا، ووجب التأخير، كما ذكروا في الجماعة فيما إذا أقعد الإمام أو أعرى. (قرز)

(٤) واستمر إلى آخر الوقت. (قرز)

(٥) ولو كان العذر مأيوسا.

(٦) وهو يقال: الإتيان بها مع كمال بعضها أولى من الإتيان بها ناقصة، وإنما ذكروا ذلك أعني وجوب التأخير على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها، لا هنا. ((نجري)) وسيأتي في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس» ما ذاك إلا لفرقٍ بين الأعذار المأيوسة الحادثة بعد الدخول في الصلاة، وقبله.

(٧) الأصل في هذا الفصل الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: =

(باختلال شرط)[١] من الشروط المتقدمة[٢] **(أو فرض**[٣] **)** من فروضها من الأذكار أو الأركان[٤] **(غالبا)** احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فإنها لا تفسد إن تركت[٥].

= ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] والخشوع هو السكون. وأما السنة: فقوله ﷺ: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) وروي عنه ﷺ أنه رأى رجلا يعبث بلحيته، فقال: (أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) وأما الإجماع: فلا خلاف أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة. ينظر في الإجماع [ويحقق؛ لأن فيه خلاف المنصور بالله وغيره: أن الأفعال الكثيرة لإصلاح الصلاة لا تضر. (زهور)]

(١) غير خروج الوقت[١] إن قيدها بركعة، سواء كان واجبا كالطهارة، أم موجبا كزوال العقل. (قرز)

(*) وكوقوع نجس على بدنه أو ثوبه، أو وقوعها عليه. (تذكرة) [أو يبدو شيء من عورته ولو ستره فورا. (بيان معنى) (قرز)

(*) الشرط ما كان قبل الدخول في الصلاة، والفرض ما كان داخلا فيها. (كواكب)

(٢) الستة. (نجري)

(٣) العشرة.

(٤) ولو سهوا، إلا أن يجبر قبل التسليم. (جلال) (قرز)

(٥) ولا يوجب سجود السهو. (نجري) خلاف المنصور بالله، وابن الخليل. (شرح فتح)

(*) ولو عمدا.

(*) وكذا ترك نية الداخلين في الجماعة، ولا يوجب سجود السهو. (قرز)

---

(١) في غير الجمعه، والعيدين، والتيمم ـ فتبطل. (قرز)

(و) الثاني: **(بالفعل الكثير)**[١] من غير جنسها[٢] **(كالأكل والشرب)**[٣] إذا وقع من غير المستعطش والمستأكل[٤] فإن ذلك منهما[٥] مستثنى، لا يفسد الصلاة. ذكره السيد يحي بن الحسين، وكذا إذا كان يسيرا فإنه يعفى، نحو أن يكون بين أسنانه شيء[٦] فازدرده.

قال في مهذب الشافعي: ما أفسد الصوم أفسد الصلاة. وأشار إلى ذلك في الشرح.

قوله: **(ونحوهما)** أي: ونحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة[٧] فإنه يفسد، نحو ثلاث خطوات[٨] متوالية فما فوقها.

---

(١) عمدا، أو سهوا، باختيار المصلي أم لا. (حاشية سحولي لفظا) كأن يتعثر في ثيابه. (قرز)

(٢) لا من جنسها زائدا عليها فسيأتي إلا أن يتعمد. (قرز) (بيان لفظا) كزيادة ركعة أو ركن أو أكثر سهوا، فلا يفسد، كما يأتي.

(٣) قال الفقيه يحي البحيبح: إذا تناول بيده، لا إذا كان في فمه فابتلعه. (بيان معنى) ولم يعد المضغ، فإن أعاد المضغ فسد. (قرز)

(*) وهو الذي يمنع القراءة تحقيقا، أو تقديرا. (قرز)

(٤) المراد بالمستعطش كل من لا يمكنه الصبر عند الضرورة بتركه، ولا يجب عليهما التأخير، ويجب عليهما سجود السهو، ولا يؤم إلا بمثله. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) القدر الذي يتضرر بتركه. (قرز)

(٦) كسكر ينماع في فيه[١] (بحر) ويسجد للسهو.

(٧) كاللطمة، والضربة، والخياطة، والورافة[والكتابة إجماعا. (بحر)] ووضع اليد اليمنى على اليسرى، أو العكس.

(٨) قال (الحماطي): وحقيقة الخطوة ـ نقل القدم الأخرى إلى حد القدم الأولى، وأما نقل الكل على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال، وفي حاشية في (الزهور): نقل القدم الثاني بعد الأول ـ يكون الجميع خطوة واحدة. (من خط مرغم)

---

(١) من غير إعادة المضغ. (قرز)

وأما الانحراف عن القبلة ـ فإن كان يسيرا ـ لم يضر، وإن كان كثيرا أفسد، وقد حد اليسير بقدر التسليم[١] فما زاد على التفات التسليم[٢] أفسد.

(وما ظنه)[٣] فاعله من الصلاة **(لا حقا به)**[٤] أي: بالفعل الكثير في أنه كثير ـ فإنه يفسد الصلاة، وسواء كان هذا الفعل الملتبس[٥] لحق

---

(١) لبثا، وانحرافا. (قرز)

(٢) والانحراف المفسد له صورتان ـ أحدهما: أن يزيد في انحرافه علي التفات التسليم، وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معا. الصورة الثانية: أن يلتفت قدر التفات التسليم، ثم يطوِّل، أي: يستمر فيه حتى يصير كثيرا يطول وقته. (كواكب) ولفظ (حاشية سحولي): إذا زاد على قدر التسليم المشروع في المدة أفسد [لبثا وفعلا.] (قرز)

(*) لبثا، وفعلا. (نجري) (قرز)

(٣) والتعبد بالظن جار في أكثر المسائل فرجع إليه. (من ضياء ذوي الأبصار)

(*) فإن قيل: إن الظنون تختلف، فالواجب أن معناه قد نصوا على قليل وكثير فيقربه إلى ما قد نصوا عليه، فإن غلب على ظنه أنه من القليل لم تفسد، فإن التبس أفسد؛ لأن الأصل تحريم الأقوال. (من تعليق الفقيه علي)

(٤) قال الفقيه يحي البحيبح: وكيفية هذا أنهم قد نصوا على أفعال أنها يسيرة، كوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وكتنقية الأنف، والعبث باللحية، ونصوا على أفعال أنها كثيرة، كالمشي الممتد، فيقرب الفعل بظنه إلى ما قد نصوا عليه، وهذا مستقيم إذا قد عرف النص؛ إذ لو لم يعرف كان قول أبي طالب ردّاً إلى عماية؛ لأن الجاهل إذا سأله عن الكثير قال: ما ظننت أنه كثير، وهو جاهل ففيه دور، ولا يقال: الظن يختلف بالأشخاص؛ لأن كلا متعبد بظنه. (زهور)

(*) وإنما قال: «لاحقا به» ولم يقل: «ما ظنه كثيرا» لأنه يستلزم الدور، ووجه لزوم الدور أنه لا يحكم بكثرته إلا بعد غلبة الظن بها، ولا يغلب الظن إلا بعد كثرته في نفسه. يعني: لو لم يقل: «لاحقا به».

(٥) صوابه: اللاحق؛ إذ لا لبس مع الظن. (قرز)

بالكثير (منفردا) أي: مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه، نحو: أن يثب وثبة، أو نحوه[١] (أو) لا يلحق بالكثير إلا (بالضم)[٢] نحو: أن يفعل فعلا يسيراً، ويكرره حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيرا، كثلاثة أفعال[٣].

قال المنصور بالله: وأشار إليه في الشرح. ولا بد من التوالي، وإلا لم يفسد[٤]. وكذا ذكر الفقيه يحي البحيبح.

وحد التوالى: أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة[٥]. وقال في الزوائد: إنها إذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة إلى آخرها أفسد.

وأشار المؤيد بالله إلى أنها إذا حصلت في ركن.

قوله: (أو التبس)[٦] أي: لم يحصل ظن كونه قليلا، ولا ظن كونه كثيرا ـ فإن هذا يلحق بالكثير في كونه مفسدا.

---

(١) كاللطمة، والضربة.

(٢) وفعل الجارحة فعل واحد. (عامر) (قرز)

(٣) قال سيدنا (عامر): الرفع، والحك، والإرسال فعل واحد. (قرز) ومثله عن (ابن راوع) و(الشكايدي) وقيل: بل الرفع والحك فعلان.

(*) ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة أعضاءه في حاله واحدة فسدت الصلاة. (غيث) نحو: أن يلتفت التفاتا يسيرا، ويخطو خطوة واحدة، ويحك جسمه يسيرا ـ كل ذلك حصل في وقت واحد، هل تفسد؟ الأقرب عندي أن ذلك إذا غلب في الظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيرا ـ أنه يكون مفسدا. (غيث) (قرز) فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته والمختار: أن الحك ونحوه ـ ولو بالخمس الأصابع ـ فعل واحد، فلا يفسد. (قرز) إذا كان في وقت واحد. (قرز)

(٤) قياسا على خروج الدم، وعلى الخفقات. (زهور)

(٥) أي: الثانية، والثالثة. (قرز)

(٦) قالوا: لأن الأصل في الصلاة تحريم الأفعال؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: خاشعين ساكنين. وقوله ﷺ: (اسكنوا في الصلاة)=

وقال المؤيد بالله، واختاره الإمام يحي بن حمزة: إن الكثير هو ما وقع الإجماع على كونه كثيرا[١]. قال الفقيه يحي البحيبح: ولو اختلفوا هل هو مفسد أم لا. فلا عبرة بهذا الخلاف بعد إجماعهم على كثرته، كوضع اليد على اليد.

وقال المنصور بالله: إن الكثير هو ما إذا رآه الغير يفعله اعتقد أنه غير مصل. والقليل خلاف ذلك.

= وقوله ﷺ: (تحريمها التكبير) الخبر. يقال: إن جعلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فالاحتجاج شديد لشموله للقليل فضلا عما فوقه، ثم خص منه القليل بفعله ﷺ، والإجماع، وبقي ما عداه داخلا في حيز النهي المقتضي للإفساد، وإن لم نقل ذلك فقد ثبت أن القليل لا يفسد، والملتبس أحق بإلحاقه؛ لأن الأصل القلة في الفعل، والصحة في الصلاة أيضا. ومن أصولهم أن الرجوع إلى الأصل فيما له أصل أرجح من تغليب جنبة الحظر، كما تقدم. (من حاشية (المحيرسي))

(١) فإن وضع اليسرى على اليمنى فذلك إجماع[١] وفي العكس تفسد عندنا إن كثر. خلاف أبي حنيفة، والشافعي، فقالا هو مشروع حال القيام تحت السرة عند أبي حنيفة وفوقها تحت الصدر عند الشافعي. (بيان)

(*) فلو بقي المصلي ينضرب انضرابا كليا من شدة البرد، هل تفسد صلاته أم لا؛ لأنها حركة ضرورية؟ وهل يجب التأخير حتى يزول ذلك؟ قال عليه السلام: الجواب أنها لا تفسد، ولا يجب عليه التأخير، كما لو حمله الغير، أو دفعه، ولم يخل بشيء[٢] من الواجب في الصلاة. (نجري) وقيل: إذا حمله، ثم رده مكانه لم تصح صلاته؛ لأن هذا يشبه الصلاة على الراحلة، وقد صلى بعض الصلاة في الهواء. (مشارق) والمختار كلام (النجري) (قرز)

---

(١) لكن إنما تفسد إذا صار كثيرا. (كواكب) بحيث يكون الوضع أكثر من الإرسال في ركن واحد. (قرز)

(٢) ولا يجب عليه سجود السهو. (قرز)

(ومنه) أي: ومن الفعل المفسد للصلاة (العود[١] من فرض فعلي إلى مسنون تَرَكَهُ)[٢] المصلي. مثال ذلك: أن يسهو عن التشهد الأوسط[٣] حتى ينتصف قائما[٤]، ثم يذكر فيعود له[٥]، أو يسهو عن

---

(١) ما يقال فيمن نسي التشهد واجبه ومسنونه حتى سلم على اليمين فذكر، فعاد إلى أول التشهد هل تفسد؛ لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون، أو لا تفسد؛ لأن العود يجب للواجب والمسنون تبعا له؟ أو يقال: العود إلى الواجب فقط؟ أو له، ويكون ما بعده تبعا له؟ قال الفقيه يوسف: إنها لا تفسد؛ لأنه مخاطب بالرجوع إلى التشهد الواجب. (قرز) وظاهر الأزهار خلافه.

(*) العود من فرض: يقال من ركن لتدخل النافلة.

(٢) وكذا لو رجع من الركوع إلى القراءة في الركعة الأولى فإنه يفسد؛ لأنه عاد من مفروض إلى مسنون؛ ولأنه يمكنه أن يأتي بالقراءة في الثانية، والثالثة. (تعليق الفقيه حسن) وقيل: له أن يعينها في الأولى، ويرجع لأجل القراءة. وفيه نظر؛ لأنه قد بطل التعيين بالركوع. (تعليق الفقيه حسن)

(٣) قال الفقيه محمد بن سليمان: ولا فرق بين المؤتم والمنفرد. وقال الفقيه يحي البحيبح: أما المؤتم فيخير[١] لأن القيام واجب، والمتابعة واجبة. وهكذا عن الأمير الحسين، وأصحاب الشافعي. (زهور) وكلام الأزهار يحتمله؛ لأن متابعة الإمام لا توصف بأنها مسنونة، بل واجبة. (حاشية سحولي)

(*) أو يتعمد.

(٤) قدر تسبيحة. (قرز)

(٥) هذا إذا عاد عمداً لا سهوا، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتما، وقد سقط التشهد بالقيام. (بحر معنى) فإن بقي فيه فسدت. ولفظ البحر: (مسألة) فلو رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت، وسهوا لم تبطل، كزيادة ركن، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتما؛ إذ قد سقط =

---

(١) قال عليه السلام: وهذا التخيير لا وجه له؛ لأنه يؤدي إلى التخيير بين فعل الواجب وتركه، بل يجب العود، ومتابعة الإمام. (نجري) قلت: وهو المذهب حيث لم يشاركه في القعود [قدر تسبيحة. (قرز)] إذ يستكمل أداء الواجبين، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي، ذكره في باب صلاة الجماعة عند شرح قوله: «ويتم ما فاته بعد التسليم». (غاية)

القنوت في الفجر فيسجد، ثم يذكر أنه ترك القنوت فيعود قائما[١] للقنوت فإنه مفسد عندنا.

قال عليه السلام: وإنما قلنا: «فعلي» احتراز من الأذكار، فإنه لو عاد من مفروضها إلى مسنونها لم تفسد، نحو أن ينسى أول التشهد[٢] ثم يذكر بعد أن تشهد ـ فإنه إذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته[٣]، وإنما قلنا: «إلى مسنون تركه» احترازا من أن يعود من ركن مفروض إلى ركن مفروض تركه[٤] فإن ذلك لا يفسد، بل يجب كما سيأتي.

(نعم) وظاهر كلام المنتخب أن الرجوع للتشهد لا يفسد، ما لم يشرع في القراءة.

وقال أبو العباس: ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات[٥].

= التشهد بالقيام الأول. (بحر بلفظه) من باب سجود السهو في قوله: الخامس زيادة ركعة، وهو ظاهر الأزهار.

(١) فأما المقعد لو نسى التشهد الأوسط ثم عاد له من حال القراءة هل تفسد أم لا؟. قيل: لا يتصور ذلك إلا في الصحيح، لا في المقعد فلا يفسد. وأما القنوت لو عاد له فيفسد كالصحيح. [قلت: بل حكمه حكم الصحيح في العود للتشهد الأوسط فتبطل. (محقق)]

(*) أما لو نسي الإمام التشهد الأوسط، ثم عاد إليه، ومذهبه أنه لا يفسد، ومذهب المؤتم الفساد؟ قال ابن (بهران): فإن المؤتم يجب أن يعود له على القول بأن الإمام حاكم. قال شيخنا: ينظر ـ فإنه لا يكون حاكما حيث يفعل ما لم يفعله المؤتم، والقياس الانتظار، وهو قياس قوله: «إلا في مفسد فيعزل». (قرز)

(٢) بل ولو عمدا.

(٣) ويجب عليه سجود السهو. (قرز)

(٤) سهوا. (قرز)

(٥) وفي (الغيث) بعد كمال الانتصاب [ولو قبل]، فظاهره ولو لم يقف مقدار تسبيحة، وهو الذي قرره سيدنا (أحمد الهبل) و(السحولي) في الصورتين معا. وعن (المفتي) يعود ما لم يقف قدر تسبيحة، ومثله في (شرح النكت) ولفظ (حاشية سحولي): إذا كان قد وقف في الركن الذي عاد منه قدر تسبيحة، وإلا لم تفسد. (قرز)

وعن مالك: إذا رجع بعد أن رفع إليتيه من الأرض أفسد.

وقال في الزوائد[١] عن الأستاذ وغيره[٢]: إذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الأرض[٣] أفسد. وهكذا في مذاكرة الدواري.

(ويعفى عن) الفعل **(اليسير)**[٤] في الصلاة فلا تفسد به.

قال عليه السلام: ثم أنه قد يكون واجبا، ومندوبا، ومباحا، ومكروها[٥] وقد عددنا الأقسام كلها فقلنا: **(وقد يجب)** يعني: الفعل

---

(١) فيه إشكال، ووجهه: أن الزوائد لأبي جعفر، والأستاذ ابنه فلينظر. لا وجه للتشكيل؛ لأنه إذا أطلق الأستاذ فهو أبو القاسم جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله، وإن قال: الأستاذ أبو يوسف. فهو الشيخ ابن أبي جعفر من أصحاب الناصر، وقد ذكر ذلك في حاشية في باب التفليس والحجر.

(٢) ابن معرف.

(٣) وقال الفقيه علي: يعود، ما لم تقع جبهته قدر تسبيحة على الأرض، وهو الصحيح. (تبصرة) وهذا ما لم يكن مؤتما، فإن كان مؤتما وجب عليه متابعة الإمام [أي: الإعادة وهذا حيث لم تستقر جبهة الإمام قدر تسبيخة أما لو استقرت قدر تسبيحة ثم عاد الإمام] وأخذ من هنا جواز ذلك. والمؤتم. (قرز)

(٤) قبل: فلو أمسك إزاره تحت إبطه كان ذلك فعلا كثيرا، فيفسد إذا استمر. (زهور)) قلت: إلا[١] أن يستمسك بإرسال يده، لا بزيادة اعتماد لم تفسد. (بحر معنى) (قرز)

(*) إجماعا.

(*) كدون الإنتصاب من القيام. (شرح الهداية)

(٥) ومحظورا، وهو ما يؤدي فعله إلى فسادها. (قرز) [من كشف العورة، أو حدوث نجاسة].

---

(١) يعني: في أكثر الركن

اليسير، وذلك (**كما تفسد الصلاة بتركه**) نحو: أن ينحل إزاره[١] أو نحو ذلك[٢] وهو إذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته، وهو يمكن بفعل يسير فإن ذلك يجب، وظاهر قول يحيى[٣]، والقاسم، والمنصور بالله: أنه ـ ولو كان كثيرا إذا كان لإصلاح الصلاة ـ لم تفسد به.

قال القاضي زيد، وأبو جعفر: بل تفسد. وصحح للمذهب.

(و) قد (**يندب**)[٤] الفعل اليسير في الصلاة (**كعد المبتلى**) بالشك

---

(١) لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهو من المحافظة، حتى قال الفقيه يوسف: لو لم يمكن المصلي يؤدي الصلاة إلا بحارس وجب عليه ذلك، ولو بأجرة فافهم. (نجري) لكن يقال: إن كان فرضه الظن، وهو يمكنه التحري فلا يجب عليه إحضار العدول، وإن كان لا يمكنه التحري بناء على الأقل فلم قلتم: يجب عليه؟ اللهم إلا أن يقال: ذلك مبني على أنه لا يمكنه التحري فينظر. وقال ابن حابس: لا يجب. (قرز) وقواه المتوكل على الله.

(*) اعلم أنه إذا خشي انكشاف ما يجب ستره، كالعورة ـ وجب ستره بفعل، أو فعلين، وفي الثالث الخلاف. وإن خشي انكشاف ما يستحب ستره استحب بفعل واحد، وكره بفعلين، وأفسد بثلاثة، والذي يستحب ستره كالظهر. وإن خشي انكشاف ما لا يجب ستره فلا يستحب كالثوب على القميص كره بفعل وبفعلين، والثالث مفسد. ذكره في (تعليق الفقيه حسن) و(الزهور)

(*) أو ينحل، ولم يخش كشف العورة؛ لكنه يخشى أن تصيبه نجاسة جافة، أو رطبة، أو يستقر على مغصوب، أو يخشى إذا سقط أن تحرقه النار فقط، ولا تنكشف عورته، وهو يجحف بحاله ـ فيجب ذلك بفعل يسير. (قرز)

(٢) إدارة المؤتم، حيث كان في آخر الوقت، أو فيه تلبيس. (قرز)

(*) خمار المرأة.

(٣) تخريجا، لا نصا، وذكره الحقيني، وأبو مضر، والأستاذ للمؤيد بالله تخريجا. (بيان)

(٤) ومن ذلك إدارة المؤتم ليقف عن يمينه، كفعل النبي ﷺ لابن عباس، وكذا تنبيه اللاحق؛ ليقوم لإتمام صلاته، وكذا لو رمز المؤتم إمامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسيا ـ لم تفسد، والوجه في ذلك أن فسادها مع إمكان التدارك محظور. (فتح)

(الأذكار) نحو: أن يعد آي الفاتحة، أو الآيات بعدها **(والأركان)** وهو الركوع، والسجود ونحوهما[١] **(بالأصابع)** نحو: أن يقبض عند كل ركن أصبعا[٢] أو نحو ذلك[٣] **(أو الحصى)** نحو: أن يتخذ حصى[٤] يعزل عند كل ركعة حصاة.

ومن المندوب تسوية الرداء[٥] أو الحصى لموضع سجوده.

(و) قد **(يباح)** الفعل اليسير **(كتسكين)** المصلي **(ما يؤذيه)** من جسمه، وذلك نحو: أن يكون في بعض جسمه ألم وهو يسكن إن غمزه، أو تصيبه حكة في بعض جسمه، وهي تسكن بالحك فإن ذلك يجوز له الغمز والحك، إذا كان يسيرا، لكن ذلك على وجهين (أحدهما): أن يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة، فإذا سكنه حسنت صلاته، فإنه حينئذ يلحق بالمندوب، فأما إذا كان يسيرا[٦] لا يشغل كان تسكينه مباحا، ومن هذا الضرب الإتكاء عند النهوض[٧] للقيام

(١) تكبيرات العيد، والجنازة.

(٢) ويرسلها عند قبض الأخرى، فإن تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد، إلا أن لا يمكنه معرفة الصلاة إلا باستقرار القبض لم يضر؛ لكن لا يؤم غيره[١]. ينظر. وقيل: وإن لم يرسلها، وهو ظاهر الشرح. (حثيث)

(٣) نقل الخاتم من أصبع إلى أصبع.

(٤) بالقرب منه، فأما لو حمل الحصى في كفه، وجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك ـ فهو فعل كثير، مفسد على المذهب. (تكميل) و(شرح أثمار) (قرز)

(٥) بعد الدخول في الصلاة.

(٦) هذا هو الوجه الثاني.

(٧) فإن كان لا يمكنه إلا بذلك، هل يجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه؟ قال في الكافي: لا يجب ذلك إجماعا، فإن فعل جاز، وهذا إذا كان يستقل=

(١) ولا يلزمه التأخير. (قرز)

على حائط أو نحوه[١] إذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك.

(و) قد (يكره)[٢] الفعل اليسير . . . .

= بنفسه حال قيامه عند الاتكاء، وإنما الاتكاء أعانة، لا لو كان لا يستقل إلا على الحائط فسدت صلاته، ويجب عليه أن يصلي من قعود. (قرز) آخر الوقت. (قرز)

(*) وفي (التذكرة) أنه مندوب. (قرز)

(*) لما روي أنه كان للنبي ﷺ عود في الحائط في قبلته يعتمد عليه إذا قام في صلاته، حين كَبُرَ وضعف، فعلى هذا يكون واجبا، ويجب عليه أن يستأجر من يقومه إذا كان يمكنه القيام بذلك. (لمعة) والمذهب أن ذلك مندوب فقط، كما قال في الكافي: إنه لا يجب عليه القيام إذا كان لا يمكنه إلا بمقوم، وادعى فيه الإجماع على ذلك. ويقال ما الفرق بين هذا وبين ما ذكروه من وجوب اتخاذ آلة للغسل إلى حيث كانت تبلغ يده؟ قيل: الفرق أن الأمر بالغسل أخف؛ لأنه واجب لأجل الصلاة، ولأن الاستعانة تصح فيه مع التمكن من تأديته بالنفس، ولا كذلك الصلاة. (تكميل)

(١) كالحبل المعلق.

(٢) (تنبيه) التفكر في الصلاة لا يفسدها، ولو كان في أمور الدنيا، لكنه مكروه. قال المنصور بالله: وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو. (قرز)

(*) ومما يكره ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧] ويستحب الدعاء سرا، لا جهرا، فإذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا اله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن. (إرشاد بلفظه)

(*) (مسألة) وتكره الصلاة عند غلبة النعاس، ويكره الصفن فيها[١] وهو أن يقيم أحد رجليه على أصابعها، ويعتمد على الأخرى. ويكره الصفد[٢] وهو أن يلاقي=

(١) إذا كان يسيرا وإلا أفسد. (قرز) مأخوذ من صفن الفرس وغيره لقوله تعالى والصافنات الجياد لأن الخيل إذا كانت ساكنة تتكئ على أحد رجليها ثم على الأخرى.

(٢) لأنه ﷺ نهى عن الصفن، والصفد في الصلاة، وأما المراوحة بين الرجلين وهو أن يتكئ على أحد الرجلين ويرخي الأخرى فلا يضر.

(كالحقن)[١]، وهو أن يصلي حاقنا، أي: مدافعا لبول أو غائط، أو تنفس،

= كعبي رجليه حال قيامه. وتكره الصلاة عند وضع الطعام؛ لخبر ورد في ذلك، ذكره في الإنتصار. (بيان) وهو قوله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة والعشاء فقدموا العشاء).

(١) فإن عرض له وهو في الصلاة. فقال القاسم[١]: يستحب له الخروج. وقال أبو طالب: لا يخرج إلا أن يخشى بطلانه؛ (وتحصيل) الكلام في ذلك أن يقال: إن عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر، فإن غلب في ظنه أنه لا يتمكن من إتمامها لم يجز له الدخول فيها، بل يزيل ذلك، ثم يتوضأ، ثم يصلي. وإن غلب في ظنه أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة ذلك نظر، فإن كان الوقت موسعا، والطهارة ممكنة ـ كره له الدخول، بل يزيل ذلك، ثم يتوضأ ثم يصلي. وإن كان مضيقا يخشى فوات الوقت، أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول، بل لو قيل يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك. وأما إذا عرض له ذلك بعد دخول في الصلاة ـ نظر، فإن كان لا يتمكن من إتمامها ـ فالمسألة ظاهرة [ويجب عليه الخروج. (قرز)] وإن كانْ يتمكن لكن مع مدافعة ـ فذكر الفقيه علي: أنه لا يجوز له الخروج بعد أن أحرم بها، قياسا على سائر العوارض التي لا تفسد بها الصلاة. وذكر الفقيه حسن أن المندوب له الخروج، ويستأنف. وهذا هو الصحيح عندنا. (غيث) لأن ورود النهي لم يفصل بين أن يكون قد دخل أم لا، ولأن علة الكراهة بعد الدخول حاصلة، ولا وجه للقياس على سائر الأعذار التي لا تفسد الصلاة بها في كونه لا يجوز له الخروج؛ لأن الأثر قد خص هذا العذر، وإذا ثبت النص بطل القياس. وقد قيل: لا صلاة لحاقن، وهو من يدافع البول، والحاقب من يدافع الغائط. (غيث) والحاذق: من يدافع الريح

(*) (فائدة) ظاهر المذهب أن الإشارة إلى إرشاد الضال، ورد السلام، وإخراج الزكاة في الصلاة ونحو ذلك بفعل يسير لا تفسد؛ لما ورد من رد النبي السلام بالإشارة، وتصدق علي عليه السلام بخاتمه في الصلاة، وإرشاد الضال مقيس عليها بطريق الأولى، وكذلك التفكر حال الصلاة لا يفسدها، ولو في أمور الدنيا، ولكن يكره [ويستحب له التفكر في أمور الآخرة وفيما يقرأه من آيات الوعد والوعيد. (بيان بلفظه) (قرز)] قال المنصور بالله لا يستدعي سجود السهو. (أثمار بلفظه)

---

(١) إلا أن يخشى فوات الوقت عند القاسم عليه السلام فلا يكره، بل يجب الإتيان بها، أي: بالصلاة. (غيث)

فَيَجِدّ في حبس ذلك في حال الصلاة، فإن ذلك مكروه لآثار[١] وردت فيه، وإنما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع، فأما لو أدى مدافعة ذلك إلى الإخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا.

(و) مما يكره (العبث)[٢] في الصلاة. وضابطه: كل فعل يسير ليس من الصلاة، ولا من إصلاحها، وذلك نحو أن يعبث بلحيته، أو يحك

(*) ونهي ﷺ عن الحاقن، والحاقب، والحارق، والمسبل، والمختصر، والمصلب، والصافن، والصافد، والكافت، والواصل، والملتف، والعابث باليد، والسادل[١] وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة (ذكر هذا ابن (بهران) في تخريجه) قال: الحاقن بالنون: من يدافع البول، والحاقب بالباء: من يدافع الغائط. والحازق بالزاي: من في رجله ضيق[٢]. والمسبل: الذي يسبل لسانه إلى الأرض على جهة الخيلاء، والحاصر الذي يضع يده على خاصرته. والمتصلب: الذي قريب منه. والصافن: الذي يعتمد على أحد قدميه، وعلى أصابعه، وعلى أصابع الأخرى. والصافد: الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد. والكافت: الذي يكفت شعره وثيابه حال سجوده، خشية أن تقع على الأرض. والواصل: الذي يصل القراءة بالتكبير حين يركع، ويصل آخر التشهد بالتسليم، ونحو ذلك. والمتلفت ظاهر. وكذا العابث، والسادل: هو أن يضع وسط الثوب على رأسه، ويرسل طرفيه على يمينه وشماله، من غير أن يردهما على كتفيه. (من ضياء ذوي الأبصار) قال في حاشية في (تخريج (تجديد) جامع الأصول): السدل المنهي عنه في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه، وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب. (شرح الهداية)

(١) كقوله ﷺ: (لا صلاة لحاقن، ولا ذاقن، ولا راعن).

(٢) بسكون الباء وفتح العين [ينظر في المصباح من باب تعب.]

---

(١) قد تقدم على قوله: «وفي جلد الخز» أنه لا بأس به. (قرز).

(٢) بل الحازق: من يدفع الريح.

في جسده ما لا يؤذيه، أو يضع يده على فيه عند التثاؤب[١].

وفي شرح الإبانة عن زيد بن علي، والفقهاء جوازه[٢] من غير كراهة. فأما في غير الصلاة فذلك مستحب[٣].

ومن هذا النوع أن يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود، وذلك على وجهين أحدهما: أن يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالأرض، فإن إزالة ذلك واجب؛ لأنه حينئذ يجري مجرى العصابة[٤] وإن كان لا يمنع كره إزالته[٥] لأن

(*) (فرع) ويعفى عن درء المار؛ لقوله ﷺ: (ادرأوا المار ما استطعتم) وخلع النعل؛ لفعله ﷺ، وتسوية الرداء؛ لفعله، والحمل، والوضع، كفعله ﷺ. والإشارة بالسلام وغيره؛ لفعله ﷺ. الإمام يحي: ولا خلاف في ذلك. (بحر بلفظه)

(١) وإذا قرأ عند التثاؤب، ولم تثبت حروف القراءة فسدت صلاته. (بيان) إذا كان في القدر الواجب، ولم يعده صحيحا. (قرز) أو في غيره ولحن فيه، وأخرجه عن كونه قرآنا. (قرز)

(٢) الخلاف راجع إلى التثاؤب فقط.

(٣) اتفاقا، ويكون باليسار، أي: بظهر كفه الأيسر.

(*) يعني: فيكره مسح الجبهة؛ لما في الحديث (إن تركه خير من مائة ناقة، كلها سود الحدق)

(*) لما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى إلا مرة واحدة، ولئن تصبر خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق). ((شفاء) بلفظه)

(٤) فعلى هذا التعليل يزيله الذكر دون الأنثى. وقيل: يجب على الأنثى إزالته؛ إذ ليس من جنس العصابة. (قرز) فلو قالوا: يجري مجرى المحمول كان أولى؛ ليعم الذكر والأنثى.

(٥) يعني: في حال الصلاة، فأما بعدها فيزيله لأجل الرياء. (زهور)

مسحه ليس من الصلاة، ولا من إصلاحها، ومن هذا أن يغمض عينيه(١) أو يتلفت يمنة أو يسرة يسيرا.

ومن هذا تنقية الأنف بفعل يسير، والنفخ، فإن تولد منه حرفان(٢) أفسد.

(و) يكره (**حبس النخامة**(٣)) في الفم؛ لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقيها عند رجله(٤) فإن كان وحده فعن يساره(٥) وإن كان في مسجد ففي طرف ثوبه(٦).

(و) يكره (**قلم الظفر**)(٧) ولا يفسد الصلاة.

(و) يكره (**قتل القمل**) في الصلاة، ولا يفسد؛ لأنه يحصل بفعل

---

(١) لمنافاته الخشوع.

(*) ولا تفسد إن غمض عينيه من أول الصلاة إلى آخرها، وظاهره ولو باعتماد. (قرز) وقال المنصور بالله: تفسد. (زهور) ولا يلزم سجود. (قرز)

(٢) نحو أف، فذلك حرفان تفسد به الصلاة. (سماعا)

(٣) فإن حبس النخامة حتى منعت القراءة تحقيقا أو تقديرا ـ أفسدت صلاته. (قرز)

(٤) إذا كان في جماعة، وفي غير المسجد.

(٥) تشريفا لملك اليمين، ولا يبزقها أمامه؛ لقوله ﷺ: (لا يبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى). (دواري)

(٦) فإن كان الثوب للغير ففي جسده، فإن كان محترقا، أو متنجسا ازدردها، فإن كان صائما خرج من الصلاة. (سماع) ولو ضاق الوقت، ومثله عن عيسى دعفان؛ لأن الإخلال بها أهون من فعل المحظور. وعن المتوكل على الله: واجبان تعارضا فيخير. ومثله عن (المفتي). (قرز)

(٧) بالسن، أو باليد، بفعل يسير. (قرز) لا بالمقراض فتفسد. (غيث) من باب سجود السهو (قرز)

(*) بضم الضاد، وسكون الفاء، وبضمها.

قليل قطعا، وعن عطية: أنه يفسد قتل قملة الرأس، لا قملة البدن.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الفرق لا وجه له. فإن قلت: قد كان دخل قتل القمل في العبث؟ قال عليه السلام: ذكرناه لأنه يتوهم فيه الكثرة، ولأجل الخلاف الذي ذكرنا، وللفرق بين قتله وإلقائه قوله: (**لا إلقاؤه**)(١) أي: لا إلقاء القمل في حال الصلاة فإنه لا يكره.

و(النوع الثالث) من المفسدات قوله عليه السلام: (و) تفسد الصلاة (**بكلام**)(٢) فيها (**ليس**) هو (**من القرآن، ولا**) من (**أذكارها**(٣) **أو**) كلام

---

(١) حيث يباح له الإلقاء، لا في المسجد، وملك الغير، وكذا المحرم (قرز)

(*) مع أن طرح القمل مكروه في غير الصلاة، فأما في الصلاة فتزول الكراهة؛ لأنه لو تركها شغلت قلبه عن الصلاة. ذكره في الشرح. (كواكب)

(٢) والفرق بين الفعل القليل، والكلام القليل: أن الفعل لا يمكن الاحتراز منه، والكلام يمكن الاحتراز منه. (كواكب)

(*) المراد بالكلام ما ذكره أهل الكلام، وهو الحرفان، لا ما ذكره أهل العربية. (شرح فتح) فإنهم يقولون: حد الكلام ما أفاد المستمع.

(*) (**مسألة**) التأمين في الصلاة كلام يفسدها، خلاف أحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي الناصر، إلا أن يخففه، ويقصره(١) أو يمده ويشدده فهو من القرآن فلا يفسدها، إذا لم يقصد به إعلام الغير [فإن قصد بذلك الإيهام أنه على مذهب من يجيزه فلا يبعد فساد صلاته على أصل الهدوية]وعن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن عيسى: أنه مسنون(٢) عقيب الفاتحة. (بيان)

(٣) الداخلة فيها. (قرز)

---

(١) بناء منهما على جواز الدعاء في الصلاة، أما التخفيف والقصر، ففي مثل قوله تعالى في ﴿مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١] والمد والتشديد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) لأن النبي ﷺ كان يفعله، رواه وائل. قلنا: وائل ضعيف الرواية؛ لأنه كان يكتب بأسرار أمير المؤمنين إلى معاوية، ومعارض بقوله ﷺ: (إذا قال الإمام ولا الضالين فأنصتوا) رواه في (الشفاء). (بيان).

(منهما) لكن المتكلم قصد به **(خطابا**[١] **للغير)** نحو أن يقول: يا عيسى، ويريد نداء، أو نحو ذلك فإنه يفسد.

وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم **(بحرفين فصاعدا)**[٢] سواء كان عمدا، أو سهوا فأما إذا كان حرفا واحدا لم يفسد[٣]. ذكره أبو العباس.

قال مولانا عليه السلام: االلَّهُمَّ إلا أن يتخلل في لفظة يخرجها عن معناها، فإنها تفسد لأجل اللفظة، لا لأجل الحرف، نحو أن يزيد حاءً بعد اللام من ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فيقول: الضالحين.

وقال مالك[٤]: إن ما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا[٥] أو عمدا[٦] لإصلاح الصلاة.

---

(١) أو جوابا. (قرز) [مثل: نعم].

(٢) يعود إلى الطرفين. (قرز)

(*) الحرف الواحد مثل ق، وع. وذكر عليه السلام أن الحرف الواحد لا يمكن النطق به؛ إذ لا بد من حرف يبدأ به، وحرف يقف عليه. (بستان) لأنه قد صار حرفان؛ لأنه مقدر بقه، وعه، وقيل: ق. من ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] ور. من ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣].

(٣) إذا كان متصلا بجملة نحو ز من زيد، وأما إذا كان مستقلا فإنها تفسد، نحو باء وياء، وألف وميم، ونحو ذلك. (صعيتري)

(*) ولو عمدا. (قرز)

(٤) والناصر، والشافعي.

(*) الضالحين: فإن زيادة الحرف حصل بها الإفساد، ولا خلاف في هذا، ويقع الإشكال لو زيد حرف بعد تمام الكلمة، نحو أن يزيد تاء بعد أنعمت، فيقول: أنعمت ت. وهكذا لو قدم التاء فقال: ت أنعمت. (غيث) بأكثر اللفظ)

(٥) سواء كان لإصلاح الصلاة أم لا.

(٦) مثل أن يقول: تركنا السجود.

(ومنه) أي: ومما ألحق بالكلام في الإفساد، وإن لم يسم كلاما تسعة أشياء:.

الأول: القراءة **(الشاذة)**[١] وهي ما لم تكن من آي السبع[٢] القراآت المشهورة فإنها تفسد صلاة[٣] من قرأ بها عندنا.

وعن الحقيني، والإمام يحيى، والزمخشري:[٤] أنها لا تفسد.

(و) الثاني مما ألحق بالكلام المفسد **(قطع اللفظة)**[٥] من وسطها ثم

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وما قدّروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] بتشديد الدال، وكذا ﴿رسول من أنفَسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] بفتح الفاء، ومثل قوله تعالى ﴿إن الباقر تشبه علينا﴾ [البقرة: ٧٠] فهذا مفسد. (شرح فتح)

(*) فإن التبس هل هي شاذة أم لا؟ أجاب (الشامي) بالصحة. (قرز) وقيل: تفسد؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم الكلام.

(*) روي عن الإمام يحيى أن القراآت اثنتان وسبعون، وروي عن الناصر أنه يقرأ ﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالفتح في الكاف، بغير ألف.

(*) وفيها من التفصيل ما يأتي في اللحن، من العمد والسهو، وكون له نظير أم لا.

(٢) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن (عامر)، والكوفيون، وهم عاصم، وحمزة، والكسائي، ومنهم من زاد ثلاثة[١] وقال: الشاذة ما عدا العشر.

(٣) إذا كان لا مثل لها. (قرز)

(٤) وزيد، والناصر، والغزالي. [لأنهم يقولون: إن القراءات كلها آحادية].

(٥) وليس من اللحن، بل من الكلام، لكن خصه الإجماع مع العذر. (حثيث)).

وفي بعض الحواشي: الفرق بين اللحن وقطع اللفظة: أنه في قطع اللفظة فصل بين القراءة والاستمرار، بخلاف اللحن.

(*) فإذا قال: نس من نستعين ثم انقطع نفسه لم تفسد، فإن تمم اللفظة، فقال: «تعين» فظاهر كلام (الصعيتري): أنها لا تفسد؛ لأن ذلك هو معنى قطع اللفظة للعذر، أعني: قطعها، ثم يتممها للعذر، وقد يقال: إذا ابتدأ الكلمة من وسطها فقد=

---

(١) وهم يعقوب الحضرمي، وأبو معشر الطبري، وأبي بن خلف الجمحي.

أعادها[١] فذلك مفسد (إلا لعذر)[٢] واعلم أن ذلك إن كان لانقطاع نفس[٣] لم يفسد،[٤] وإن لم يكن - فلا يخلو الذي وقف عليه ما أن يوجد مثله في القرآن[٥] أو أذكار الصلاة أولا - إن وجد لم يفسد[٦] ما لم يقصد الخطاب، وإن لم يوجد، نحو أن يقول: الحم من الحمد لله، أو السلا من السلام[٧] فقال الحقيني: تفسد صلاته[٨] وصحح للمذهب.

وعن المنصور بالله، وأبي مضر: لا تفسد[٩]

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي جدا[١٠]. قال: والأقرب أن

= قطعها لغير عذر فتفسد. (غاية) [لفظ (الصعيتري)]: وصار المقطوع الذي يوجد في القران في قوله تعالى: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨] إذ لو وقف على سل، ثم ابتدأ بقوله: سبيلا، فكل واحد من المقطوعين موجود في القرآن. (بلفظه)

(١) لا فرق. (مفتي) (قرز) والوجه أنه لحن. (قرز)

(٢) ومن العذر أن يعيدها شاكا فيما قد نطق به، أما لو خشي لحنا فقطعها فلعل ذلك عذر. (نجري)) (قرز)

(٣) أو عطاس، أو تثاؤب، أو سعال. (قرز)

(٤) ولو لم يوجد له مثل. (قرز)

(٥) مثل الذي من الذين. (لمعة) أو سل من ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]. تبصرة

(٦) ولو عمدا، ولذا قال في (الفتح): ومن العذر الوقوف على ماله مثل، فعلى هذا لا يفسد، عمدا كان أو سهوا. (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): وإن كان لغير عذر، بل قطعها عمدا - فإن كان له نظير - لم تفسد ما لم يقصد الخطاب، وهذا الطرف خلاف مفهوم الأزهار. [بالفظ]

(*) هذا على قول المؤيد بالله: إن الجمع لا يفسد.

(٧) بل له نظير من السلاسل. (قرز)

(٨) مع العمد. (قرز)

(٩) مع السهو. (قرز)

(١٠) لأن المقصود القرآن، وإن انقطعت ألفاظه، لكن يقال: يجب أن يعيده، أو يأتي بالواجب على الصحة من غيره. (صعيتري) لفظا)

قطع اللفظة سهوا يجري مجرى من انقطع نَفَسه؛ لأنه تعذر منه الإتمام لأجل السهو(١).

(و) الثالث: مما ألحق بالكلام المفسد (تنحنح)(٢) من المصلي فيه حرفان فصاعدا(٣).

وقال الناصر، والشافعي: إنه لا يفسد(٤) مطلقا.

وحكى في الكافي عن الناصر أنه إن فعله لإصلاح الصلاة لم تفسد، ومثله عن المنصور بالله.

(و) الرابع: (أنين)(٥) يقع في حال الصلاة من أيِّ مصيبة كانت.

---

(١) فحصل من هذا أن قطع اللفظة مفسد، إذا كان عمدا، لغير عذر، وليس له نظير، وإلا لم يفسد. (سماع) (قرز)

(٢) يقال: إذا لم يمكنه القراءة [الواجبه. (قرز)] إلا بتنحنح ـ صار كالمستعطش، وكالسعال، والعطاس الغالب؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم) وقواه (المفتي) للمذهب. وقال الإمام يحي بن حمزة: ومن شم رائحة طيبة فاستطلع نَفَسه لم تفسد صلاته؛ لأنه فعل قليل. (نور أبصار) (قرز)

(*) ولو سهوا. (قرز)

(٣) لا يكون إلا كذلك. (مفتي)

(٤) لأن عليا عليه السلام كان إذا قرع الباب على رسول الله ﷺ وهو يصلي تنحنح، وهكذا في الزيادات أنه لا يفسد. قلنا: لعله قيل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر. (بحر) وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ ما كان يصلي في بيته إلا النوافل، وأما الفرائض ففي المسجد، والنفل مخفف فيه فلا يقاس عليه الفرض في عدم الفساد. (من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني)

(٥) إذا كان بحرفين فصاعدا. (بهران) (قرز)

(*) ومثله: المخاط والتنخم. (صعيتري). (قرز)

(*) وفي (اللمع) أن الأنين من ذكر الجنة أو النار لا يفسد بالإجماع.

(*) ولو سهوا.

(غالبا) احترازا من أن يكون الأنين لأجل خوف[١] الله تعالى فإن ذلك لا يفسد[٢].

وقال الإمام الناصر، والشافعي: إن الأنين لا يفسد مطلقا[٣] لأنه ليس بحروف منظومة.

وقال السيد إدريس[٤] التهامي عكس قولنا فقال: يفسد إذا كان من خوف الآخرة، ولا يفسد إذا كان من وجع.

وقال محمد: إنه لا يفسد[٥] إذا لم يملك، سواء كان من وجع أم من غيره.

قال مولانا عليه السلام: واعلم أن من قال: إن الأنين يفسد فقد دخل تحته[٦]

---

(١) أو الجنة، أو النار. (قرز)

(*) وفي الحديث أنه ﷺ (كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل). (غيث) المرجل بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الجيم. (ديوان أدب) الإناء: الذي يغلى فيه الماء، سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة.

(*) وهو مسنون بالإجماع.

(٢) ولو أمكنه دفعه. (قرز)

(٣) حجة من قال: إنه يفسد ـ أن الحرفين كلام، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وحجة الناصر، ومن قال يقوله: أنه ليس بكلام لغة ولا شرعا. (لمعة)

(٤) والقاسم العياني، والإمام يحي. (نجري)

(٥) وقواه (المفتي) و(راوع) و(حثيث) و(الشامي) و(السحولي).

(٦) (مسألة) والبكاء يفسد الصلاة إذا كان معه صوت بحرفين[١] فصاعدا، وإن لم=

---

(١) يعني: إذا كان بنشيج، وصياح، وتأوه؛ لأنه كلام انتظم من حرفين فصاعدا، وإن كان من عبرة، وسيلان دموع، ولم يشغل عن القراءة ـ فلا يفسد لقوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. (بستان) (قرز)

التأوه؛ لأنه أبلغ منه[١]، ولهذا لم نذكره في الأزهار استغناء بذكر الأنين.

تنبيه: اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب أن السعال، والعطاس[٢] لا يفسد الصلاة، سواء أمكن دفعه أم لا، وذكر الفقيهان محمد بن

=فهو كالأنين[١] إذا شغل المصلي عن القراءة، ذكره القاسم، كذا النفخ يفسد إذا بان فيه حرفان. (بيان)

(١) والفرق بين التأوه والأنين: أن التأوه إصفاء الحروف، والأنين أن لا يَصِفَهَا قال الشاعر:

آه من جمرة على كبدي ... أذوب من حرها والتهب

(بيان)

وقال آخر:

آه مما جنيت لو كان يغني ... ألف من عظيم ذنبي وهاه

(٢) ما لم يتعمدهما، أو يتعمد سببهما في حال الصلاة. (بيان معنى) (قرز) ولا سجود سهو. (قرز)

(*) وأما الحمد لله عند العطاس ونحوه ـ فعند المؤيد بالله لا تفسد، وعند الهدوية تفسد. وقيل: لا تفسد[١] عند الهدوية (قرز) بخلاف ما إذا أخبره الغير بما يسره وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله رافعا صوته فإنه يفسد عند الهدوية. (قرز) لأنه إجابة للغير، ذكره الفقيه يوسف، وقد ذكر القاضي جعفر: أن من استرجع عند سماعه للنعي، أو سبح عند ذكر عجائب صنع الله ـ فسدت صلاته عند الهدوية، فكذا يأتي عند العطاس ونحوه، والمذهب عدم الفساد. (قرز) في ما عدا قوله: إجابة للغير، وأما هو فيفسد.

(*) لأنهما ضروريان، لا يمكن الاحتراز منهما لجري النفس. (بيان) بل ولو أمكن دفعهما.

(*) إذا بدراه. (قرز)

---

(١) والأولى: أنه كالتبسم إن منع القراءة تحقيقا أو تقديرا أفسد، وإلا فلا. (قرز)

(٢) ويسجد للسهو ما لم يكن في جماعة في حال جهر الإمام؛ لأنه يكون منازعا. (قرز) يعني: فتفسد.

سليمان، والفقيه يحي بن حسن البحيبح: أنه إذا أمكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد. وأشار في الشرح(١) إلى مثل قولهما.

(و) الخامس مما ألحق بالكلام المفسد: **(لحن)** واقع في الصلاة(٢)

---

(١) في الصلاة؛ لأنه قيد بالغالب، لكن هذا يقتضي أن الأنين الغالب لا يفسد، كما قال محمد. (غاية)

(٢) سواء كان عمدا أو سهوا فيما لا يوجد له مثل، وإلا فسيأتي.

(*) لفظ (الغيث) «ومنها قالوا كلاما ما معناه: أنه لو حذف التنوين حالة الوصل، وأثبته حالة الوقف لم تفسد، وهذا موافق للقياس؛ لأنه عند حذفه موجود نظيره في القرآن. فإن قلت: بل لا نظير له؛ لأنه لا يوجد تنوين محذوف في حالة الوصل. قلت: لا عبرة بحال الوصل ولا القف، وإنما المقصود أنه وجد نظير اللفظة المنطوق بها في القرآن، سواء كانت موصولة أو مفصولة، وهذا إذا حذف التنوين في حال الوصل، من نحو قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] وجدت لقائم نظير من غير تنوين، وهو قائم لو وقف الواصل عليه. فقال: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٣] ووقف، ثم أتم الكلام، وإذا وجد نظير اللفظة بنفسها فلا عبرة بكونها موصولة أم مفصولة، وأنه جرى بيننا وبين حي الفقيه الأفضل رباني هذه الأمة، وياقوت النقد والحكمة، شمس الدين أحمد بن موسى العياني رحمه الله تعالى، وقدس روحه، ونور ضريحه، وجمع بيننا وبينه في مستقر رضوانه، في محاورات في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] إذا قنت به المصلي فأثبت الياء في حالة الوقف، فأفتى رحمه الله أن ذلك يفسد صلاته؛ لأن هذه الياء ونظائرها لا تثبت إلا وصلا، ولا تثبت وقفا أصلا، فإذا وقف المصلي عليها فقد أتى بما لا نظير له في القرآن. فقلنا له: لا فرق عندنا على أصول المذهب أن صلاته لا تفسد؛ لأن لذلك نظيرا، وهو الوصل، فإن الياء تثبت، ولا عبرة بالوصل والوقف؛ لأن المقصود صورة اللفظ. (نعم) وإطلاق أهل المذهب في حذف التنوين وإثباته يقضي بصحة ما ذكرنا؛ لأن الياء في نظيره في ذلك لا يفترقان بوجه قط. والله أعلم. (غيث بلفظه) من خط سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله.

إما في القرآن، أو في سائر أذكارها بعد تكبيرة الإحرام[١].

(*) (مسألة) وفي الفاتحة، والبسملة أربع عشرة تشديدة[١] تفسد الصلاة بترك واحدة منها، وقال المنصور بالله: لا تفسد إلا بترك تشديدة رب [ونحوها، كتشديد لام الضالين] وقال في الانتصار: إذا لم يغير المعنى لم تفسد. وتصح بالمعوذتين إجماعا. (بيان بلفظه)

(*) (مسألة) وما كان لتقوية القراءة نحو الروم[٢] والإشمام[٣] وإشباع الحروف[٤] وتصفيتها[٥] والتنوين، وعدمه فتركه لا يضر. (بيان)

(مسألة) وإذا حذفت الألف واللام من ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ عندنا عمدا أو سهوا؛ لأن لفظ الرحمن من غير تعريف لا يوجد في القرآن، ولا في أذكار الصلاة. (قرز)

(١) أو فيها. (قرز)

---

(١) الأولى: للام الجلالة في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، الثانية: للراء من ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ الثالثة: للراء من ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ والرابعة: للام من ﴿ٱللَّهِ﴾ والخامسة: للباء من ﴿رَبِّ﴾ والسادسة: للراء من الرحمن. والسابعة: للراء من ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ والثامنة: للدال من ﴿ٱلدِّينِ﴾ والتاسعة: للياء من ﴿إِيَّاكَ﴾ والعاشرة: للياء من ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ والحادية عشرة: للصاد من ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ والثانية عشرة: للام من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ والثالثة عشرة: للضاد من ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ والرابعة عشرة: للام من ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال عليه السلام لأن التشديد يقوم مقام حرف؛ إذ كل موضع ذكر فيه التشديد فإنه مدغم حرف في حرف مثله، أو مقاربه، فإذا ترك التشديد فكأنه ترك حرفا. (بستان) قلت: وهذا إنما يستقيم في تشديد ﴿رَبِّ﴾ وأما في مثل إدغام لام التعريف في ما بعده فإنه إذا خففه لم ينقص منه شيء، وإنما ينفك إدغامه، فلا يستقيم التعليل، ولذا قال المنصور بالله: لا تفسد. (شرح بهران)

(٢) هو الإتيان ببعض الحركة. (شرح الجزرية لابن زكريا)

(٣) وحقيقته: أن يضم الشفتين بعد الأسنان، إشارة إلى الضم، ويدع ما بينهما بعض انفراج ليخرج النفس، فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم أنك أردت بضمها الحركة. (شرح جزرية) وفي حاشية: هو تهيؤ الشفتين للضم من دون أن ينطق به. وذلك في مثل ﴿شيء بهم﴾ ونحوها.

(٤) صوابه: إشباع الحركات.

(٥) التبيين والإيضاح. والمد والتسهيل. (شرح بهران) (قرز)

وحقيقة اللحن في الاصطلاح: هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة(١) أو نقصان، أو تعكيس(٢) أو إبدال.

وإنما يكون اللحن مفسدا في حالين (الحال الأول) إذا كان (لا مثل له)(٣) يوجد (فيهما) أي: لا يوجد له نظير في القرآن، ولا في سائر

---

(١) الزيادة: أن يزيد حاء بعد اللام في ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ والنقصان أن يقول: صراط الذي، والتعكيس: أن يقول: الحمد لله رب العاملين. والا بدال: أن يبدل العين غينا في ﴿كَعَصۡفٖ﴾ [الفيل: ٥] والحاء خاء في ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ والظاء ضادا، وعكسه.

(تنبيه) قال الإمام يحي، والغزالي: من أبدل الضاد ظاء، أو عكسه لا تبطل صلاته. قلت: والمذهب خلافه، إلا أن يوجد مثله في القرآن ك﴿ظنين﴾. (غيث) (قرز)

(*) قال الإمام المهدي: ووصل الهمزة المقطوعة يفسد، لا العكس. (نجري) مثل قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [مريم: ٧٨].

(٢) وسواء كان ذلك في الحروف، أو في حركاتها. (كواكب لفظا)).

(*) ومن النقصان ترك الإعراب نحو أن يسكن الميم في ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ في البسملة وكان في محل الوصل.

(٣) فإن التبس فالأصل الصحة. (قرز).

(تنبيه) إن قيل: ما حكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؟ قال عليه السلام: لا يخلو هذا اللاحن إما أن يكون قد التزم مذهبا أو لا، إن لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات، وإن لم يعلم ذلك، كما يقر من أسلم على النكاح الموافق لبعض الاجتهادات، مع كونه حين العقد لم يكن مريدا للعمل بذلك المذهب.

وإن كان قد التزم مذهبا، وعرف شروط صحة التقليد، ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام، وإن لم يوافقه - فإن كان عالما بالمخالفة فهي كالصلاة، فيعيد في الوقت(١) ويقضي بعده، وإن كان جاهلا أعاد في الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الإجماع. ﴿غَيۡثٍ﴾ [الحديد: ٢٠](قرز)

---

(١) ولفظ (البيان).

أذكار الصلاة، مثال ذلك: أن يخفض الباء من قوله: ﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣] (١) فإنه لا يوجد لذلك نظير في القرآن، ولا في أذكارها، فما أشبه ذلك كان مفسدا.

(الحال الثاني) قوله: (أو) كان لحنا له نظير في القرآن(٢)، أو أذكار

(مسألة) وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا، ولا يكمل (يستوفون) فيها أركانها، فمن عرف منهم أنه مقصر في الواجب لم تصح صلاته(١) ومن جهل ذلك، واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء إن وافق قول عالم في ذلك كله، بحيث تستقيم صلاته على قوله، وإن لم وجب القضاء. (بيان) المختار: الصحة، مالم يخرق الإجماع، ولا يشترط أن تكون كل أفعال الصلاة على قول عالم واحد، بل ولو وافق كل ركن قول عالم. وقد روي هذا للإمام المهدي عليه السلام، ومثله في مقدمة البيان، في قوله: (مسألة) إذا عرضت الحادثة للعامي الخ. (من (هامش البيان)

(*) وفيه إشكال من حيث أنه ذكر فيما مر أن الشاذة تفسد الصلاة، وإن لم تغير المعنى، ونظيره أن اللحن مفسد بطريق الأولى؛ لأنه خطأ محض، والشاذة قد نقلت قرآنا، لكن آحاديا، وكونه وجد له نظير في القرآن لا يكفي في الجواز؛ لأن الكلام في التركيب الحاضر، ولأن الشاذة الغالب وجود نظيرها في القرآن، مع الاستقامة في العربية، وإنما فقد فيها وجود التواتر، وموافقة خط المصحف، اللهم إلا أن يقال: الكلام في الشاذة مقيد بهذا، أي: إذا لم يوجد لها نظير في القرآن، ولا في أذكار الصلاة. (نمازي) (قرز)

(١) أو بضم النون من ﴿سُبۡحَٰنَ﴾ [الإسراء: ١] فإن ذلك يفسد، بخلاف ما لو نون ما ينون حال الوقف، أو ترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف [صوابه الحركات] فإن ذلك لا يضر، وكذا لو قصر الممدود، والعكس فلا يفسد لأن الأصل القصر سواء أعاد أم لا، وكذا لو قطع همزة الوصل لا لو وصل همزة القطع فتفسد. (نجري) لفظا) (قرز)

(٢) وله صور - منها: في تغيير الحركة، نحو أن يضم الباء من ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أو=

---

(١) لعله حيث يمكنه التعليم، ولا تضيق عليه الفريضة. (قرز)

الصلاة[١] لكنه وقع (في القدر[٢] الواجب) من القراءة والأذكار (ولم يعده) المصلي (صحيحا)[٣] حتى خرج من الصلاة، فإن ذلك يفسد.

فأما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة، أو في

= التاء من ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[١] أو ينصب الحاء من ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ﴾ [هود: ٤٥] أو يرفعها من ﴿أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ أو ينصب الجلالة، أو يخفضها من قوله تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ﴾ [التوبة: ٢٥] وما أشبه ذلك. ومنها في النقص: أن يقول في الذين الذي، ومنها: الجمع بين اللفظتين المتباينتين سهوا. (شرح بحر) وإنما فرقنا بين ما يوجد له نظير، وما لا يوجد؛ لأن ما لا يوجد له نظير يصير من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلاة، وقد ثبت أنه مفسد، عمده وسهوه، بخلاف ماله نظير فإنه يجري مجرى بعض أذكارها إذا جعل في غير موضعه، كالقراءة حال التشهد، فإن ذلك لا يفسد. فإن قلت: هلا صحت وإن لم يعده صحيحا؟ قلت: إنه مهما لم يعد فقد أتى بالقدر الواجب من الأذكار في غير موضعه؛ لأن هذا الذي لحن فيه جعلناه في حكم ذكر في غير موضعه. (غيث) (قرز)

(١) مثل ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] فقال: السلام عليكم فإنه لا يفسد؛ لأن له نظيرا في أذكار الصلاة، وهو السلام عليكم.

(٢) وجدت في بعض التعاليق ما لفظه: وتحصيل الكلام في اللحن الواقع في الصلاة ـ إما أن يوجد مثله في القرآن، أو في أذكار الصلاة أم لا، إن لم يوجد ـ بطلت صلاته، وإن وجد فإما أن يكون في القدر الواجب، أو في الزائد. إن كان في الزائد لم تبطل صلاته، وإن كان في الواجب ـ فإن أعاده على الصحة والثبات ـ صحت، وإن لم يعده بطلت. وقد تضمنه الأزهار.

(٣) حيث كان في الفاتحة، وإن كان في الثلاث الآيات أعادها، أو غيرها؛ لأن المقصود الإتيان بالواجب صحيحا. (قرز) (وحاصله) أن العمد، وما لا نظير له، وما كان في القدر الواجب، ولم يعد صحيحا ـ مفسد مطلقا. والسهو وما له نظير في القرآن، في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده ـ لم يفسد. (حاشية سحولي) ومثله في (الغيث). (قرز)

---

(١) ونظيرها قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٢].

القدر الواجب، وأعاده صحيحا لم يفسد. مثاله: أن يقرأ (**ونادى نوحا**) سهوا منه، فإن قرأ ذلك عمدا فللمؤيد بالله قولان في صحة صلاة من جمع بين لفظتين متباينتين(١) عمدا.

(و) (السادس) مما ألحق بالكلام المفسد (**الجمع بين لفظتين متباينتين**)(٢) نحو: (يا عيسى بن موسى) أو (يا موسى بن عمران) فإن هذه الألفاظ أفرادها في القرآن، لا تركيبها، فإذا جمع القاري بين الأفراد المتباينة، وركّبها فإن كان ذلك (**عمدا**) فسدت صلاته، ذكره المؤيد بالله في أحد قولين في الزيادات(٣)، بخلاف ما لو كان سهوا فإنه لا يفسد قولا واحدا(٤)، وكذا لو جمع بين آيات متفرقة(٥) نقلها بتركيبها، وجمع

---

(١) المختار الفساد. (قرز)

(٢) أما لو قال: ﴿قُلْ﴾ [البقرة: ٨٠] بنية الصمد، ثم جعلها للفلق، أو الناس، أو قال: ﴿إِذَا﴾ بنية ﴿ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] ثم جعلها ﴿ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] أو النصر، أو قال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى﴾ [الفرقان: ١] بنية الملك، ثم جعلها للفرقان فسدت، كمن جمع بين لفظتين متباينتين عمدا، وهذا منصوص عليه. (حماطي) و(شرح الأثمار) لكن هذا يخالف ما في (المعيار) أن النية لا تعتبر، كما لو قصد بالقراءة (الشفاء). (قرز)

(*) أو جمع بين ألفاظ.

(٣) سواء وقع في الزائد على القدر الواجب أو فيه، وسواء أعاده على وجه الصحة أم لا.

(*) بل في الإفادة، ولم يذكره في الزيادات. (مرغم)

(٤) والفرق بين جمع الآيات، وجمع الألفاظ الأفراد - أن جمع الألفاظ يخرجه عن كونه قرآنا، بدليل جواز التكلم به للجنب، بخلاف الآيتين المتباينتين إذا اجتمعتا، وركبتا فالقرآن باق في أنه لا يجوز للجنب التكلم بها، فيبطل ما قاله الفقيه يوسف. (تكميل)

(*) إذا كان في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده صحيحا. (صعيتري)

(٥) وأما نقل بعض آية إلى بعض آية فذكر الفقيه محمد بن يحيى أنه مخل بالنظم فتفسد الصلاة. وقيل: لا تفسد. (قرز)

آية إلى آية فإن ذلك يصح، ولا تفسد به الصلاة(١).

قال مولانا عليه السلام: فأما ما قاله الفقيه محمد بن سليمان من أن في هذا الكلام، أعني: الحكم بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين ـ إشارة إلى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم ـ فذلك غير صحيح عندنا، ولا مأخذ فيه إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

(و) (السابع) مما ألحق بالكلام المفسد (الفتح على إمام)(٢) ومثاله: أن يحصر الإمام في بعض السور، بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة، فإن المؤتم إذا قرأ تلك الآية لينبه الإمام على ما التبس عليه فسدت صلاته، إن اتفق أحد أمور خمسة.

الأول: أن يكون ذلك الإمام (قد أدى) القدر (الواجب) من القراءة، وحصل اللبس بعد ذلك فإنه حينئذ لا ضرورة تلجئ إلى الفتح عليه فتفسد؛ لأنه لا يجوز إلا لضرورة، وهذا حكاه الفقيه محمد بن يحي حنش عن المذاكرين.

---

(١) لأنه ﷺ كان يقنت بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الخ الآية، فعلم بذلك أنه إذا جمع آية إلى آية ليكمل معناها في نفسه من دون تركيب لا مانع منه. (صعيتري)

(*) أو لفظات أيضا، كل لفظة يكمل معناها مستقلا. (صعيتري) وعن القاضي (سعيد الهبل): لا يصح. (قرز)

(٢) صوابه: إمامه. قال في (الغاية): فإن (فتح) على غير إمامه فهو غير مشروع إجماعا، فإن فعل بطلت صلاة الفاتح، عند القاسمية، وأبي حنيفة، والشافعي.

(*) فإن لم ينتبه فله العزل، وقيل: بل له أن يلقنه حتى يستوفي القدر الواجب، وقواه (المفتي)، فإن لم ينتبه عزلوا في آخر ركعة، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «ويجب متابعته إلا في مفسد» (قرز)

(*) يعني: إمامه ما دام مؤتما. (قرز)

قال الفقيه محمد بن يحي:[١] وهذا فيه نظر[٢] لأن الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد.

قال مولانا عليه السلام: وفى كلام الفقهاء نظر، وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون.

(الأمر الثاني) قوله: **(أو)** يكون ذلك الإمام قد **(انتقل)**[٣] من تلك الآية، أو السورة التي احصر فيها؛ لأنه إذا قد انتقل استغنى عن الفتح، فكان الفتح مفسدا.

(الأمر الثالث) قوله: **(أو)** يحصر الإمام، ويفتح المؤتم عليه **(في غير القراءة)** من أذكار[٤] الصلاة، أو أركانها، نحو: أن يلتبس على الإمام كم قد ركع، فيقوم المؤتم بعده، ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه؛ لأن ذلك جار مجري الخطاب[٥].

(الأمر الرابع) قوله: **(أو)** يحصر الإمام، ويفتح عليه المؤتم **(في)**

---

(١) والفقيه يحي بن أحمد، والفقيه يحي بن حسن البحبيح.

(٢) قوي. (مفتي)

(٣) فإن اتفق الفتح والإنتقال لم تفسد، ولعله ظاهر الأزهار. (مفتي) (قرز) فإن التبس فسدت؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم المنازعة. (نجري معنى) (قرز) وقيل: لا تفسد؛ لأن الأصل تحريم الأفعال لا الأقوال، وفي بعض الحواشي: لأن الأصل الصحة.

(*) في غير الفاتحة؛ لأن آياتها مرتبة. (قرز)

(٤) كالتشهد الواجب، وتكبيرات العيد، والجنازة.

(*) ما لم يكن فرضه التسبيح، وفتح به، لم تفسد. ينظر فالقياس أنها تفسد؛ لأنه لا يتحمل عنه، كما في السرية. (هداية)

(٥) فأما لو لم يرفع صوته لكنه قام، وقصد بالقيام تنبيه الإمام فلعلها لا تفسد؛ لأنه ليس بخطاب. (قرز)

القراءة (**السرية**)[١] فإن الفتح حينئذ مفسد.

(الأمر الخامس) قوله: (**أو**) يفتح عليه (**بغير ما أحصر فيه**)[٢] نحو: أن يتلو عليه غير الآية التي نسيها، أو سبح، أو تنحنح.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنه يصح الفتح بغير القراءة كالتكبير، والتسبيح، والتنحنح في جميع الأركان.

تنبيه: اختلف العلماء في حكم الفتح على الإمام إذا كملت شروط جوازه، فقال الفقيه يحي بن أحمد[٣]: . . . .

---

(١) لأنه غير متحمل عنه القراءة، فكأنه غير إمامه. (صعيتري)

(*) هذا على قول المنصور بالله: إن أقل المخافتة كأقل الجهر. وعلى قول المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: إنه هيئة. وقال في (الزهور): الفتح لا يتأتى في السرية.

(٢) قيل: ولا يزيد على الذي يحصر فيه الإمام، فإن زاد فسدت. (زهور) (قرز)

(*) في الفاتحة[١] لا في الآيات، يعني لو أحصر في آية ففتح عليه بآية أخرى فلا تفسد؛ لأنها لا تتعين. وكذا لو قرأ الفاتحة وسكت، (فتح) عليه المؤتم بأي: السور شاء إن كان يحسن القراءة، فإن كان لا يحسن إلا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت؛ لأنه غير ما أحصر فيه. (مفتي)

(*) لقوله ﷺ: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) وذلك من باب التمثيل والتشبيه؛ لأنهم يدخلون القرآن في فيه كما يدخل الطعام. (هداية)

(٣) وإذا (فتح) جماعة في حالة واحدة صح، ولم تفسد صلاتهم. (قرز)

(*) قال الإمام شرف الدين: ولا يقال: إن الواجب أنما يتعين في الركعة الأخيرة فلا يفتح عليه إلا فيها؛ لأن كل ركعة تصلح له، فلا معنى لذلك.)(شرح الأثمار)(وهو مفهوم الأزهار في قوله: «والفتح على إمام قد أدى الواجب» ففهم من ذلك أنه مهما لم يؤده (فتح) عليه، من غير فصل بين الركعة الآخرة وما قبلها. (من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني)

---

(١) وظاهر الأزهار عدم الفرق.

إنه يستحب(١) على ظاهر قول أصحابنا.

قوى
وقال المنصور بالله: إنه واجب(٢).

قال مولانا عليه السلام: وهذا قياس(٣) المذهب. وقال زيد بن علي: إنه مكروه(٤).

(و) (الثامن) مما ألحق بالكلام المفسد: (**ضحك**)(٥) وقع من المصلي حتى (منع)(٦) من استمراره على (**القراءة**) فإنه مفسد إذا بلغ هذا الحد. ذكره أبو طالب.

(*) وكذا يجوز الفتح على الإمام إذا ترك الجهر في صلاة الجهر إذا كان مذهبه الوجوب، فإن أخر الفتح عليه إلى آخر الركعة الآخرة قبل الركوع جاز. (سلوك) وظاهر المذهب خلافه، بمعنى أنه يعزل، ولا يجوز له الفتح. (قرز)

(١) ويسجد لجبران صلاته. (قرز)

(٢) قواه (المفتي)، و(التهامي)، وابن (راوع)، والمتوكل على الله ـ في آخر ركعة، لا قبلها فيندب.

(٣) لأنه لا يجوز له الخروج من الصلاة مع إمكان إصلاحها، فإذا لم يفتح المؤتم على الإمام تابع الإمام حتى يُهَوِّي الإمام لآخر ركوع، ومتى هَوَى للركوع الآخر عزل المؤتم صلاته، وأتمها منفردا، فإن خشي خروج الوقت عزل، ولم ينتظر. (قرز)

(٤) لأنه تلقين. قلنا: خصه الإجماع، بل حديث (إذا استطعمكم الإمام) الخ.

(٥) (وحقيقة) الضحك: هو انفتاح الوجه والعينين مع الحاجبين، وتقلص الشفتين. وقيل: حصول تفتح الوجه والأجفان لمسرة أو عجب. (زمخشري)

(*) ضَحِك ككَتِف. (قاموس) بفتح الضاد وكسر الحاء وبفتح الضاد وكسرها، مع سكون الحاء. وبكسرهما معا. (قاموس).

(٦) خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك بإعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه ينتقض الوضوء إذا كان معصية، كما لا ينقض الوضوء في غير الصلاة من الضحك إلا ما كان معصية لله، قياسا على الأحداث إذا كانت ناقضة للوضوء في غيرها. (من أصول الأحكام) وما روي أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل=

وقال المؤيد بالله في الإفادة: الضحك المفسد أن يظهر معه صوت. فجعلها علي خليل خلافية بين السيدين.

وحاصل هذه المسألة: أنه إما ان يبدو صوته أو لا. والأول إما أن يختار الضحك أو سببه أو لا. فالأول[١] يفسد إجماعا. والثاني يفسد[٢] على ما يقتضيه ظاهر المذهب، ككلام الساهي. خلافا للشافعي؛ لأنه يقول: كلام الساهي لا يفسد.

وقال علي خليل: يحتمل أن لا يفسد كالسعال الغالب.

وإن لم يكن معه صوت ـ فإن كان تبسما[٣] لم يفسد بالإجماع.

وإن ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقا أو تقديرا فالخلاف بين السيدين[٤].

(و) التاسع مما ألحق بالكلام المفسد: (**رفع الصوت**)[٥] بشيء من

= الصف الأول ضحكوا لوقعته، وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني ـ فأمر أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة. والحجة: ما روي أنه ﷺ أمر الذين ضحكوا خلفه، وهم في الصلاة، حين سقط الأعمى ـ بإعادة الوضوء والصلاة جميعا. (انتصار) رواه أبو العالية. قال في (الشفاء): وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع إمكان ترك الضحك، فيكون الضحك حينئذ معصية. وقد تقدم في الوضوء أنه لا يوجب الوضوء إلا إذا تعمد؛ ليكون معصية.

(١) حيث بدا صوته، واختار الضحك، وينتقض الوضوء (قرز)

(*) ما تعمد، وأمكن دفعه.

(٢) وهو حيث لا يختار الضحك، ولا سببه، مع بدو صوته، ولا ينتقض وضوءه كما تقدم في الوضوء أنه لا ينقضه إلا تعمد القهقهة. (قرز)

(٣) ولم يمنع القراءة. (قرز)

(٤) المذهب الفساد. وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٥) قال في (البرهان): وكذا من قرأ قراءة المشايخ التي لا يعرفها المؤتمون، يريد تعريفهم بمعرفته لم تصح صلاته عند الهدوية، كمن رفع صوته بالقراءة إعلاما للغير. =

أذكار الصلاة إذا قصد بالرفع (**إعلاما**)(١) لغيره أنه في الصلاة (**إلا**) أن يقصد الإعلام (للمار) خوفا منه، أو عليه(٢) أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها، كالمرور بين مسجده وقدميه(٣) (**أو**) يقصد به إعلام (**المؤتمين**)(٤) به، نحو رفع الصوت بتكبير النقل، أو بلفظ التسميع، أو بالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك.

وهل يجوز ذلك للمؤتمين إذا أرادوا إعلام من بعدهم، كما يجوز للإمام؟.

= قال في (البرهان): ولأن ذلك رياء، وقد قيل: أقل الرياء أن يعمل شيأ لله، لكنه يحب أن يطلع عليه غيره، ويفهمه، ولم يدافع ذلك عن نفسه. (بيان) (قرز)

(*) الإشارة بالقول في الصلاة مفسدة، لا بالفعل إلا أن يبلغ فعلا كثيرا؛ لأن النبي ﷺ كان يشير برأسه للسلام في حال الصلاة. (زهور)

(١) (فرع) فإن قرأ المصلي قاصدا للاستحفاظ، أو الاستشفاء أجزأه للصلاة إذا لم تغير القراءة، غايته أنه لم يعتقد كونه للصلاة، ولا تجب هذه النية، وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرآنا بعد فعل ما أشار إليه بقوله: (اقرؤا ما تيسر من القرآن). (معيار) و(نجري) (قرز)

(٢) أو على غيره. (قرز)

(٣) لقوله ﷺ: (لو وقف أحدكم مائة عام كان خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي). (كواكب)

(٤) وندب رفع المعلم على نشز. (نجري) من الجماعة.

(*) فإن عرف المؤتمون حال الإمام، أو أعلم واحدا بعد واحد؟ قيل: فسدت. وقيل: لا تفسد؛ لأن قصد الإعلام مشروع. (سماع سحولي) (قرز) وقد ذكر في (الغيث) أن المؤتم بالنظر إلى من بعده، لا من قبله، فتفسد إذا قصد إعلامهم بالفتح على الإمام. (سماع) [وقيل: لا تفسد. (قرز)]

(*) فإن قيل: هلا جاز ذلك للمؤتم إعلاما لمن بعده، أو كما يجوز للإمام إعلاما للمؤتم؟ قلت: إن رفع الصوت جار مجرى الخطاب، وكله محرم إلا ما خصه دليل، والحكم بالنظر إلى من بعده، كالإمام، بخلاف من قبله فإن ذلك مفسد. . وقيل: لا يفسد. (قرز)

ذكر الفقيه يوسف في باب صلاة الجماعة عن الشرح: أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته[١] للتعريف على أصل المذهب، وحكاه عن أصحاب الشافعي.

(نعم) وفي هذه المسألة أقوال الأول: المذهب، وهو أن قصد الإعلام برفع الصوت يفسد، ولو قصد مجموع الإعلام والقراءة، إلا في الموضعين المقدم ذكرهما، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

(القول الثاني) للشافعي، وأبي يوسف، ورواه في الكافي عن الناصر: إن ذلك لا يفسد مطلقا، ولو قصد بالرفع مجرد الإعلام.

(القول الثالث) للمؤيد بالله، والمنصور بالله: إنه إن قصد الأمرين معاً لم تفسد[٢]، وإن قصد الإعلام فقط أفسد.

تنبيه: قال القاسم، والشافعي، ومالك: إنه يجوز الدعاء في الصلاة بخير الدنيا[٣] والآخرة.

---

(١) قال بعض أئمتنا: فلو زاد على المحتاج إليه، أو فعله اثنان، أو أعلم بعض المؤتمين ما في موضع صغير، لا يحتاج فيه إلى إعلام فصلاة المعلم صحيحة؛ لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم. (تكميل) واختاره ابن (راوع) في شرحه على الأثمار. (قرز) وعن الإمام المهدي المطهر بن محمد بن سليمان: أنها تفسد؛ لأنه لم يؤذن له بذلك.

(٢) قلنا: التشريك في العبادة مبطل، كلو وهب لله وللعوض، فللعوض. (بحر)

(٣) يعني: بغير القرآن

(*) اعلم أن القنوت بالقرآن إذا قصد به الدعاء لم يفسد[١] كنت أقوله نظرا فوجدته منصوصا عليه في (الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر)[٢] فإن قيل:

---

(١) بل هو المندوب كما تقدم في القنوت بالقران، الذي فيه دعاء مندوب، وبغيره مكروه. (قرز)

(٢) قال في شرح أبي مضر عن الهادي: إن القرآن لا يفسد الصلاة، ولو قصد به الدعاء، وقد توهم أن الهادي يمنع من ذلك، وهو وهم. (تعليق زيادات)

وقال المؤيد بالله: يجوز بخير الآخرة فقط. وقال الهادي: لا يجوز بهما(١).

إن الهادي منع من الدعاء في الصلاة؟ قلنا: مراده عليه السلام الدعاء الذي من غير القرآن؛ لأنه كلام، والرسول ﷺ يقول: (إن هذه صلاتنا لا يصح فيها شيء من كلام الناس) والقرآن كلام الله، لا كلام الناس، ثم إن الله تعالى أعلم عباده كيف يدعون، دليله الدعاء الذي في القرآن، كذا نقل من حاشية تعليق (الصعيتري)

(١) لقوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التحميد، والتسبيح، وقراءة القرآن) وبعض الروايات (التكبير) ولا شك بأن التامين ليس هو من هذه الأشياء، فلم يكن من الصلاة، ولا من إصلاحها فثبت أنه مفسد. (شرح تكميل) ويكره ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨] أي: بالدعاء، ولو بعد الفراغ، لكن يدعو بقدر القنوت، أو التشهد، وأما المنفرد فإنه يطول ما شاء. (بحر) والله اعلم] ويستحب الدعاء سرا لا جهرا؛ لقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقد قيل في تفسير الاعتداء: إنه الجهر بالدعاء. وقد قيل: إنه الدعاء بما لا يستحقه، كبلاغه درجة الأنبياء، وقيل: إنه الإكثار في الدعاء. وأما التضرع فقيل: إنه التذلل والخشوع. وقيل: إنه الجهر - جاهرنا بالدعاء جهرا وخفيه .. وقوله تعالى: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قيل: إنه ما بين الجهر والمخافتة، فكأنه تعالى أمرنا بالدعاء جهرا وسرا، وما بينهما. (ذكر ذلك في الثمرات) وقيل: إن التضرع: هو رفع اليدين إلى المنكبين، والابتهال: هو رفعهما إلى فوق الرأس. (رواه في التفسير عن ابن عباس). (بستان) وعن النبي ﷺ (سيكون قوم يعتدون بالدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسالك الجنة، وما يقرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل، ثم قراء قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. (من تفسير السيد علي بن القاسم). وفي البحر ما لفظه: والقاعد يبسط يده على فخذيه، والتضرع رفعهما قليلا، والإبتهال إلى حذا الصدر. (من باب الحماعة). (قرز) وسيأتي حاشية على قوله: «ويجأرون بالدعاء» قبل قوله: (فصل والمسنون) الخ زيادة إيضاح فراجعه.

وحكى الفقيه محمد بن يحي حنش عن المؤيد بالله أنه قال: ولا أعرف أحدا غير الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة.

(و) النوع (الرابع) من المفسدات قوله: وتفسد الصلاة (بتوجه واجب)[١] على المصلي (خشى فوته كإنقاذ غريق)[٢] فإنه يلزمه الخروج

(١) غير صلاة، لا هي فسيأتي في قول الإمام: «قدم ما خشي فوته».

(٢) أو طفل خشي ترديه. (وابل) (قرز) [او دفع ضرر حية، أو نار، أو سبع. (بيان)].

(*) محترم حيث غلب على ظنه أنه ينقذه وإلا لم تفسد. (قرز)

(*) وضابطه كل[١] حيوان لم يمكنه التخلص، ولا يمكن مالكه إنقاذه، وكان مما لا يهدر، ولا رخص فيه الإجماع، فإن كان يمكنه التخلص، أو كان مالكه حاضرا يمكنه انقاذه[٢] أو كان مما يهدر شرعا، أو وقع الإجماع في التسامح بإنقاذه كالذباب، والذر، والديدان الصغار ونحوها ـ لم يجب انقاذه لأجل الإجماع؛ لا لجواز قتله، فلا يجوز لاحترامه. وقواه (المفتي)

(*) هذا الحصر قد تضمن جميع المفهوم والمنطوق، من قوله: «وبتوجه واجب خشي فوته» إلى قوله في الجماعة: «والزيادة من جنسها» وهو قوله: «وعلى الجملة أن هذه المسألة تتصور في ست صور ـ الأولى: أن نقول: واجبان خشي فوتهما قدم غير الصلاة؛ لأنها تقضى، وهو لا يقضى، سواء كان قد دخل فيها أم لا. الثانيه: حيث خشي فوت أحدهما قدمه مطلقا. الصورة الثالثة: حيث لم يخش فوتهما ـ فإن تضيق وهي موسعه قدمه، سواء كان قد دخل فيها أم لا؛ لأن الاستمرار فيها حينئذ منكر[٣] =

(١) وفي (حاشية سحولي) ما أمرنا بحفظه، ونهينا عن قتله. (قرز)

(٢) وأنقذه، لا لو امتنع من إنقاذه، فامتناعه منكر، فيجب الخروج، وأمر مالكه من باب النهي عن المنكر. (قرز)

(٣) [قال في (شرح الفتح): وإن كان قد دخل في الصلاة خرج منها. وفيه ما فيه؛ لأنه لا يقال: ليس لمن له الوديعه مطالبته بعد الدخول؛ إذ الخروج منها غير جائز، واشتغاله بتمامها يصير معفوا عنه، كما قالوا إذا لم يكن حاضرا، وكما قال الإمام في حاشية فوات الاختيار. وقد ذكر في البحر في الوكالة ما لفظه: ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب إلا لعذر، ولو لم تضيق، أو بيع وشراء، أو وقت نوم، أو في الحمام، أو ضاع المفتاح. وهذا كالصريح بما أشرت إليه فافهم. (شرح فتح)

من الصلاة لفعل هذا الواجب، فإن لم يفعل فسدت[١] وسواء كان عروض هذا الواجب في أول الوقت أم في آخره فإنه يجب تقديمه، ولو فات الوقت.

ومثل إنقاذ الغريق إزالة منكر[٢] تضيق، أو رد وديعة يخشى فوت صاحبها[٣] **(أو)** عرض واجب لم يخش فوته، لكنه قد **(تضيق)**[٤] وجوبه، بمعنى: أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال **(وهي)** أي: الصلاة التي قد دخل فيها **(موسعة)** بمعنى: أنه لمّا يتضيق وجوبها.

= وهو منطوق الأزهار. والعكس قدمها. الصورة الرابعة: تضيقا معا، قدم حق الآدمي، حيث لم يكن قد دخل فيها، وإلا أتمها؛ إذ الخروج منها محظور، وهو مفهوم قوله: «وهي موسعة». الصورة الخامسة: موسعان معا. خُيِّر، وهو صريح قوله في آخر الشرح: «فلا ترجيح لأحدهما على الآخر». السادسة: حيث تعارضت الصلاة وإزالة المنكر قدم إزالته[١] على كل حال؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور. جمع الحصر علامة العصر صفي الدين أحمد بن محمد الحرازي.

(١) ولو انتهى حال الغريق إلى السلامة؛ لأنه قد وجب عليه، واستمراره على ذلك معصية، وهو ظاهر الأزهار. وعن (الشامي) إذا توجه عليه انقاذه فأنقذه غيره اعتبر الإنتهاء.

(٢) كالقتل، ونحوه.

(٣) أو تضرره.

(*) بأن يسافر ولا يرجي عوده. (إملاء مفتي) وفي بعض الحواشي: أنه إذا خشى فوته في تلك الحال أخر الصلاة، وإن كان راجيا لعوده، وهو ظاهر إطلاق (الصعيتري)، وهو قوي. (قرز)

(٤) موسعان معا فمخير، مضيقان معا قدم حق الآدمي، مضيق وموسع قدم المضيق وجوبا. (قرز)

(*) قال سيدنا: ولو غلب على ظنه أن غريمه يطالبه في كل وقت إلا في وقت الصلاة فإنه يرضي له أن يصلي جاز له أن يصلي في أي: وقت. (زهور) (قرز)

---

(١) مع إمكان الإزاله، أو التقليل، وتكامل الشروط المعتبرة.

مثال ذلك: أن تدخل في الصلاة في أول الوقت، فلما أحرمت أتى غريمك[(١)] بالدين، أو من له عندك وديعة فطالبك بهما، وحرَّج عليك في التأخير[(٢)] حتى تتم الصلاة فإنه حينئذ يجب الخروج[(٣)] من الصلاة

(١) وهل تفسد صلاة المطالب بالعمل كالمطالب بالدين؟ نعم حكمهما[(١)] واحد. وكذا الإمام إذا طلب الجهاد، والزوج طلب الوطء من الزوجة. (زهور معنى) حيث كانت الأجارة صحيحة؛ لأن المنفعة كالمال، ولذلك صحت مهرا

(*) قال في (الغيث): حاصل المسألة أن المصلي لا يخلو إما أن يكون متمكنا من الرد والقضاء أو لا. إن لم يكن متمكنا لم يلزم الخروج، وصحت صلاته، وإن كان متمكنا فلا يخلو إما أن يخشى فوت المالك أم لا، إن خشي لزمه الخروج، ولو في آخر الوقت، وإن لم يخش ذلك ـ فلا يخلو إما أن يكون في آخر الوقت أو في أوله إن كان في آخره قدم الصلاة[(٢)] وإن كان في أوله فلا يخلو إما أن يكون بينه وبين ماله مسافة يقدر الصلاة، أو أقل من ذلك، إن كان بينه وبين ماله تلك المسافه جاز له أن يصلي آخر الوقت؛ لأنه مستثنى له قدرها، وليس السير مقصودا، وإنما المقصود المال، وقد عفي له عن قدر الصلاة فاستوى أول الوقت وآخره؛ لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء، وإن كان المال في مسافة أقل من ذلك لزمه الخروج، وفسدت إن لم يفعل ما قدمنا. (غيث بلفظه) وقد مر مثل هذا في شرح قوله: وإباحة ملبوسه. (ولفظ البيان): ويرد المغصوب ولو لم يطلب إذا كان يمكنه[(٣)] ذلك كله في وقت الصلاة، فيقدمه عليها، والظاهر وجوب السير، وهو ظاهر الأزهار، وقواه السيد حسين (التهامي).

(٢) أي: لم يعذره.

(٣) مع الإمكان. (بيان لفظا) ولا فرق؛ لأنه يتضيق بالطلب. (قرز)

(١) سيأتي في الأجارة أن وقت الصلاة مستثنى في حق الأجير فلا تفسد، ولو في أول الوقت في الصلاة الواجبة، وأما النافلة فتفسد، كما سيأتي. (مفتي) (قرز)

(٢) حيث لم يخش فوت المالك. (قرز)

(٣) يعني: لم يكن ثم عذر مانع.

عندنا، فإن لم يخرج فسدت(١) الصلاة عندنا.

فأما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها(٢) فإنه لا يجب الخروج، بل يلزم الإتمام(٣).

(نعم) وقال في الكافي كلاما معناه: أن من خالف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة(٤) يخالف في صحة الصلاة هنا لو لم يخرج.

قال مولانا عليه السلام: إلا أن لأبي طالب احتمالا يقتضى أنها لا تفسد هنا؛ لأن الصلاة ليست المانعة(٥) من الواجب؛ لأنه يمكن الامتناع من دونها، بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال؛ لأن الصلاة فيها بنفسها معصية.

---

(١) (فائدة) إذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة[1] فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلي أول الوقت، ثم يسير؛ لأن مقدار الصلاة مستثنى له، وليس السير مقصودا في نفسه[2]. والمختار: وجوب السير مطلقا، وهو ظاهر الأزهار، وقواه (التهامي). (قرز)

(*) وإنما تفسد حيث كان الغريم موسرا يمكنه التخلص قبل خروج الوقت، وإلا لم تفسد، ولم يلزم تأخيرها لارتفاع علة وجوبه. (بحر) وهي عدم تضيق القضاء. (بحر)

(٢) اختيارا في حق من يجب عليه التوقيت، واضطرارا في غيره. (قرز)

(٣) إذا حصلت مجرد المطالبة فقط، وأما إذا خشي فوته فيجب الخروج. (كواكب)

(٤) أبو حنيفة، والشافعي.

(٥) قلت: يمكن أن يقال: نفس الصلاة مع المطالبة قبيح، والامتناع من القضاء مع عدم الصلاة قبيح، فكل منهما قبيح على طريق البدل. (مفتي) إذ هو منهي عن كل صفة ضد للمأمور به على جهة الإلتزام. (شامي)

---

[1] وإن كان المال في مسافة أقل من ذلك لزم الخروج، فإن لم يخرج فسدت.

[2] وإنما المقصود تعجيل المال، وقد عفي له هذا المقدار، فاستوى أول الوقت وآخره؛ لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء. (زهور) أجازه (حثيث)

(قيل) ـ القائل هو علي خليل ـ: وتحقيق ذلك أنه قال ما معناه: (أو) إذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق، لكنه (أهم منها)[١] أي: من الصلاة، ولو كان لا يخشى فوته إذا صلى فإنه يجب تقديمه على الصلاة، ولو كانا جميعا موسعين، إذا (عرض) هذا الواجب الأهم (قبل الدخول فيها)[٢] أي: في الصلاة، فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت[٣].

قال مولانا عليه السلام: ومثال ذلك يصعب تحقيقه[٤]، وقد مثله بعض المذاكرين[٥] بما لو أخذ ثوب إنسان[٦] وعرف أن الآخذ لا يتلفه في الحال. وهذا فيه نظر؛ لأن نفس القبض قبيح، فهو مضيق. قال: ولعل الأقرب[٧] في مثاله أن يكون للمصلي جدار منصدع[٨] قد وجب عليه

---

(١) وهي موسعة.

(٢) لا بعد الدخول فيها فلا يجب الخروج اتفاقا. (وابل) بل يخرج، وهو المذهب؛ لأن وجوده منكر. (قرز)

(٣) المراد: لا تنعقد.

(٤) بل يعدم؛ لأنه لا يوجد منكر موسع، ومن قال: إنه يوجد فهو غلط غير صحيح فافهم. (نجري)

(*) أي: لا يوجد له نظير.

(٥) الفقيه يحي بن حسن البحيبح.

(٦) ولو هازلا. (قرز)

(٧) على أصله.

(٨) والأولى أن يقال في مثاله: أن تعلم جرة خمرا وأنت آمن من الفساق أنهم لا يشربونها في الحال قبل الفراغ من الصلاة، فهذه الصورة أنت مخير إن شئت قدمت إراقة الخمر، وإن شئت قدمت الصلاة. (نجري) قلت: نفس وجودها منكر لوجوب إراقته. (بحر) (قرز)

(*) أي: متهدم.

إصلاحه لتجويز[١] إضراره، لكنه يظن أنه لا يحصل به إضرار قبل فراغه، فوجوب إصلاحه حينئذ موسع كالصلاة، لكن إصلاحه أهم لكونه حقا للغير، ودفع إضرار مجوز[٢]. قال: والصحيح أنه لا يجب تقديم الإنكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى وقوعه؛ لأنهما واجبان لم يتضيق أحدهما فلا ترجيح[٣] لأحدهما على الآخر، ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا: قيل.

(و) الصلوه **(في الجماعة و)** في **(الزيادة)** عليها **(من جنسها)**[٤] نحو زيادة ذكر، أو ركن، أو ركعة تفسد **(بما سيأتي)** في باب صلوة الجماعة، وفي باب سجود السهو **(إن شاء الله تعالى)**.

---

(١) ينظر فإنه لا يجب الإصلاح مع التجويز للضرر، وقد تقدم في باب قضاء الحاجة[١] ما يضعف هذا، وسيأتي في الجنايات في قوله: «وهي على عاقلة العالم متمكن الإصلاح».

(٢) صوابه: مظنون؛ لأن التجوز لا حكم له.

(٣) ولا يجوز له الخروج من الصلاة لواجب موسع، وهو كقضاء الدين، حيث لم يطالب، أو لمنكر لا يفوت، فإن كانا مضيقين قدم ما لا يمكن قضاؤه، فيقدم قضاء الدين ونحوه؛ لأنه لايمكن قضاؤه. (صعيتري)

(٤) وأما من غير جنسها فهو كلام مفسد، ومن ذلك التأمين عقيب الفاتحة، فأما لو شدد الميم لم تفسد؛ لأن ذلك موجود في القرآن [أو قصر الهمزة. (قرز)]

(*) فالزيادة حيث يكون ركنا عمدا، والمخالفه يعني: لإمامه بحيث يكون في ما يجب عليه متابعته فيه، وكان بركنين أو أكثر. (بحر)

---

(١) في قوله: «وجميع هذه إن علم قاضي الحاجة» الخ شرح قوله: «واتقاء الملاعن».

باب [صلاة الجماعة]

(و) صلاة (الجماعة)[١] أقل ما تنعقد به اثنان، الإمام وواحد

---

(١) والجماعة مشتقة من الاجتماع، وفي أقل الجمع خلاف، وأما هنا فاتفاق أن أقله اثنان؛ لقوله ﷺ: (الاثنان جماعة) لأن حكم صلاة الجماعة يحصل بهما، وفي (الديباج) ما لفظه: ولا خلاف أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين، لا لكونهما جمعا، بل للخبر، وهو (الاثنان فما فوقهما جماعة) بمعنى: أنهما قد أديا المشروع من الصلاة بالجماعة، والصف الأول أفضل بتقدير الصفوف، ولقوله ﷺ: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجاً للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله). (تعليق الفقيه حسن) (فائدة) يجوز تأديب من اعتاد التخلف عنها[١] يعني: عن صلاة الجماعة إذا كان لغير عذر[كمطر، أو برد، لحديث (إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) يعني: الدور، والمنازل. (شرح الهداية)]

(*) ومما يدل على فضلها ما قاله ﷺ: (من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البحر والبر عبادة) وقال ﷺ: (ما من ثلاثة في بدو ولا حضر، ولم تقم فيهم الجماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان) وعنه ﷺ: (الصلاة الواحدة في جماعة تعدل عند الله سبعة وسبعين ألف صلاة) روى هذا الحديث الإمام يحي بن حمزة واستحسنه، وفي الحديث (من صلى أربعين يوما في الجماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق) واختلفوا بم يكون مدركا للتكبيرة الأولى؟ فقيل: بإدراك الركوع الأول. وقيل: بادراك القيام الأول. وقال الإمام يحي: بإدراك القيام الأول مع إدراك تكبيرة الإحرام، كما كان المسلمون يعملون مع النبي ﷺ من الاهتمام. (انتصار) (*) [ويستحب لمن صلى في جماعة، ثم رأى غيره يصلي وحده، وهو صالح للإمامة - أن يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة؛ لورود الحديث بذلك، - وإذا أطبق أهل بلد على تركها حوربوا[٢] كعلى ترك غسل الميت، والصلاة عليه. (بيان) - وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أنه ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا). (بستان)]

(*) قال في (شرح النمازي) ما لفظه: قال بعضهم: كان النبي ﷺ بمكة ثلاثة عشر سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها، وانعقد الإجماع على شرعيتها. (بلفظه)

---

(١) لحديث الإحراق لبيوت المتخلفين عنها. (شرح الهداية)

(٢) لأن المحاربة لترك الشعار، وإن كان أصله مسنونا. (تعليق ابن مفتاح)

معه[١].

قال عليه السلام: وقد استغنينا عن ذكر هذا في الأزهار بقولنا: «ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه» فيؤخذ من ذلك أنها تنعقد باثنين.

والأصل في كونها مشروعة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣][٢] قيل: أراد صلاة الجماعة[٣].

وأما السنة: فقوله ﷺ، وفعله. أما قوله فآثار كثيرة منها: قوله ﷺ: (صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزأ)[٤] أو قال: (درجة[٥] وهي الخامسة) وأما فعله فظاهر.

(*) وعنه ﷺ (صلاة واحدة خلف عالم أفضل من أربعة آلاف صلاة، وأربعمائة صلاة، وأربعة وأربعين صلاة) وعنه ﷺ (مثل الجماعة على الفرادى مثل الجمعة على سائر الأيام).

(١) (مسألة) من ائتم بمجهول العداله، والحال أنه في دار الإسلام صحت صلاته[١] فإن انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة، وفي الوقت بقيه - أعاد مطلقا، لا بعده، إلا أن يكون المانع قطعيا كالكفر، أو ظنيا، وكان الإمام والمؤتم عالمين[٢] بالفساد وجب القضاء.

(٢) ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩].

(٣) والتأويل الثاني: «أنه أراد صلاة المسلمين؛ لأن صلاة اليهود لا ركوع فيها. (تجريد)

(٤) وفي البخاري (سبعة وعشرين)

(*) (فائدة) روي أن السلف كان يعزي بعضهم بعا ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة (من كتاب الوسائل القرآنية، والأدعية النبوية).

(٥) والدرجة كما بين السماء والأرض.

---

(١) لأنه يحكم للمجهول في دار الإسلام بالإسلام. (بستان)

(٢) أما مع علم الإمام فلعله حيث يحكم بفساد صلاة الإمام، وهو حيث يكون فيها تلبيس على الغير، وكان في آخر الوقت، لا في أوله، ويخشى فوات تعريف المؤتم. (قرز)

وأما الإجماع فلا خلاف في كونها مشروعة، واختلف الأمة في حكمها، فالمذهب أنها (سنة مؤكدة)[١] وهو تحصيل أبي طالب[٢]. وقول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وأحد قولي الشافعي، وحكاه في المغنى عن الناصر، وزيد بن علي.

(القول الثاني) تحصيل أبي العباس، وأحد تحصيلي أبي طالب،[٣] وهو أحد قولي المنصور بالله، وأحد قولي الشافعي: أنها فرض كفاية.

(القول الثالث) مذهب أبي العباس، وأحمد، وأصحاب الظاهر: أنها فرض عين[٤]. ثم اختلف هؤلاء هل هي شرط في صحة الصلاة أم

---

(١) في غير الجمعة. (قرز)

(*) عبارة (الأثمار): آكد السنن، لا سيما في فجر، وعشاء. (هداية)

(*) لكن يقال: كيف يستحق على السنة التي هي صلاة الجماعة أكثر من ثواب الواجب، وهو الصلاة؟ قلنا: أمر قيمة الأعمال إلى الله تعالى، وقد روي في الأثر القوي أن المبتدئ بالسلام له سبعون حسنة، وللمجيب عشر، والمبتدئ فاعل مندوب، والمجيب فاعل واجب. سلمنا فالزيادة ليست لمجرد السنة، بل هي للواجب؛ لأنه أداه على صفته، فكان الثواب عليه. (تعليق لمع)

(*) (حجة) القائلين بأنها سنة قوله ﷺ: (كقيام نصف ليلة) والقيام نفل، وقوله ﷺ: (أزكى من صلاته وحده) الخبر. وقوله عليه السلام: (صلاة الرجل في جماعة تفضل) الخبر. وحجة من قال: إنها فرض كفاية قوله ﷺ: (ما من ثلاثة الخبر(وحجة من قال: إنها فرض عين قوله ﷺ: (من فارق الجماعة) الخبر. (بحر) [تمامه (قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)].

(*) يعني: أنها في نفسها سنة، ومع ذلك هي آكد السنن التي هي صلاة مستقلة كالرواتب والكسوف وآكد من السنن في الصلاة، من القراءة وغيرها، لما ورد فيها من الأخبار. (شرح فتح)

(٢) وقول المنصور بالله.

(٣) للهادي، والتخريج للهادي عليه السلام هو من قوله: «وإذا أطبق أهل بلد» إلخ.

(٤) واختاره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام، قال: «ولا يغرنكم قول من يقول: إنها سنة».

لا. فعن أحمد، وداود: أنها شرط[١]. وعن أبي العباس: أنها ليست بشرط[٢].

قال المنصور بالله، والشافعي، والفقيه يحي بن أحمد حنش: وإذا قلنا: إنها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب إلا بفعلها في موضع لا يخفى[٣] على أهل البلد، دون البيوت[٤].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ويجب على الإمام والمؤتم طلبها في البلد والميل إذا قلنا بوجوبها.

قال مولانا عليه السلام: ثم إنا حصرنا ما لم[٥] تشرع فيه الجماعة في

---

(١) مع الإمكان، وإلا صحت فرادى.

(٢) يعني: فإذا صلاها فرادى أثم وأجزأ.

(٣) لأنها شعار، بخلاف سائر فروض الكفايات فالمقصود حصوله. سحولي

(٤) قوي على أصله، والحال أنها لا تظهر. يعني: إذا فعلت في البيوت.

(٥) صوابه: من لم تشرع خلفه الصلاة. (قرز)

(*) (مسألة) والعذر في تركها والجمعة ـ هو فساد الإمام[١] أو المرض[٢] أو للمريض[٣] أو المطر إذا بَلَّ النعال[٤]. أو الوحل[٥] أو الريح العظيمة في الليل=

---

(١) يعني: تفسيق وغيره من الموانع.

(٢) لقوله ﷺ: (إذا مرض العبد قال الله تعالى للملائكة: ما كان يصنع عبدي هذا. فيقولون: كذا وكذا. فيقول الله: اكتبوا له ما كان يعمل). (بيان)

(٣) لأن حرمة الآدمي آكد من حرمة الجماعة، قال أبو العباس: فإن كان ثمة سواه، لكن قلبه مشتغل به ـ جاز له ترك الجماعة. (بيان)

(٤) قيل: المراد به النعل المعروف، وقيل: اسم الأرض. والرحال: البيوت. وفي النهاية: النعال: ما غلظ من الأرض في صلابته، وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى بلل ينديها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء.

(٥) بفتح الحاء، وهو الطين. والوحل بالسكون لغة رديئة.

أحد عشر حالا، وما عداها فالجماعة[١] مشروعة فيه ـ بأن قلنا: وصلاة الجماعة سنة مؤكدة (إلا) في أحد عشر حالا، بعضها على الإطلاق، وبعضها ليس على الإطلاق[٢].

(الحال الأول): حيث يكون الإمام (فاسقا[٣]) . . . .

= المظلم[١] أو توقان النفس إلى نحو الطعام، أو مدافعة الأخبثين، أو الخوف على نفس أو مال (ذكر ذلك كله في الانتصار) والأعمى معذور عنها[٢] ولو وجد قائدا. (بيان) قال المؤلف: ولعل من يقول: إنها فرض عين يوافقنا في هذه الأعذار للخبر.

(١) ولشرعيتها مرخصات[٣] كالمرض، وعذر المطر، وبل النعال، وكل شاغل أو مانع، أو ريح عظيمة، أو ظلمة، أو توقان النفس إلى نحو الطعام، أو مدافعة نحو الأخبثين، أو خوف على مال وإن قل، كفوران قدر ونحوه، واحتراق خبز في تنور ونحوه، والتمريض لمن لا يقر قلبه بفراقه، أو لعدم غيره مطلقا، أو فوت رفقة، أو نزول مؤمن يخاف فوته، أو حر، أو برد شديدين، أو خشية غلبة النوم، أو رجوى رجوع مال، أو لكونه عريانا، أو لأكل من ذوات الروائح المؤذية، ولم يمكنه دواؤها (صعيتري)) واختلف أصحاب الشافعي فيمن تركها لعذر هل يحصل له فضلها؟ قطع النووي في مجموعة بعدم الحصول. قال السبكي: وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة، فإن كان ملازما لها حصل؛ لقوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما) رواه البخاري. (شرح أثمار) [(بلفظه) للبخاري]

(*) غير ركعتي الطواف. (قرز) وسيأتي في قوله: «والمتنفل بغيره غالبا».

(٢) كالمرأة، والمقيم بالمسافر.

(٣) تصريحا، وتأويلا [كالباغي]. (قرز)

(*) ويشترط في إمام الصلاة أن يعرف شروطها الكل، فإن اختل شيء منها لم=

---

(١) [أو شدة حر، أو برد، أو رائحة كريهة، أو خشية حبس على دين لا يقدر على قضائه. (نور الغفار)]

(٢) ولو بغير أجرة، بغير منة. (قرز)

(٣) وكذا الجمعة. (صعيتري) (قرز)

أو في حكمه)[١] فالفاسق ظاهر، والذي في حكمه: هو من يصر على معصية لا يفعلها في الأغلب إلا الفاسق، ولو لم يعلم كونها فسقا، وقد مثل علي

= تصح، ولو فعلها تامة؛ لأنه مخل بواجب. ، وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إنها تصح حيث أتى بها كاملة، وهو الأولى. (بيان) إذا لم يترك التعلم جرأة. (مفتي) (قرز)

(*) ولا يعتبر في ذلك كون الإمام حاكما؛ لأن الاختلاف وقع هنا في صحة الإمامة لا في الفسق. (هبل)

(*) لقوله ﷺ: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)[١] ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر، ومبارزة الله بالمعاصي. ولقوله ﷺ: (لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يخاف سوطه أو سيفه). (بستان)

(*) قال أبو مضر: من صلى خلف الظلمة لغير عذر ففي كفره احتمالان أولهما: أنه لا يكفر. رواه في التقرير. (كواكب)

(*) فإن ادعى الإمام أنه قد ارتد حال صلاته لم تعد؛ إذ لا يصدق [وكذا لو قال: صليت بكم محدثا لم يصدق لاختلال عدالته. (قرز) قلت: بخلاف ما لو قال: أنسيت الحدث، فيصدق لعدالته. (بحر لفظا)

(*) (فائدة) لمجروح العدالة من أحكام الفاسق أنه لا يقلد، ولا يقبل خبره، ولا يولى على القاسمة، والقضاء، والوصية، ولا يؤذن، ولا يقيم، ولا يؤم، ولا يخطب، ولا يستأجر للحج ونحو ذلك، وله من أحكام العداله أنه يغسل إذا مات، ويصلي عليه، وأنه يصح أن تصرف فيه الزكاة، والفطرة، والأخماس، والكفارات ونحو ذلك، وضابط ذلك: أن ما خفف فيه من الأحكام كان له فيها حكم العدل، وما غلظ فيه منها كالعبادات، وتحمُّل الأمانات ـ كان فيها حكم الفاسق. (هامش انتصار) ومن (حاشية ضياء ذوي الأبصار)

(١) كبائع الخمر، ومجالس شاربه، ولا يؤتم به، وإن لم يقطع بفسقه؛ لعموم قوله ﷺ: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) ولدلالته على الفسق. (بحر معنى)

(١) قال الإمام يحي: وأراد بالجرأة من كان مقداما على الكبائر من غير مبالاة.

خليل ذلك بكشف العورة(١) بين الناس(٢) والشتم الفاحش غير القذف، والتطفيف(٣) في الكيل والوزن، يعني: باليسير(٤).

قال عليه السلام: واحترزنا بقولنا: «في الأغلب» عما يرتكبه الفاسق، وبعض المؤمنين في العادة، وقد مثل ذلك الفقيه يحي البحيبح بالغيبة والكذب، لكن بشرط أن يتوضأ إن كان مذهبه أنهما ناقضان.

قال مولانا عليه السلام: وهذا لا ينبغي إطلاقه، بل يقيد بأنه لا يتخذ ذلك خلقا وعادة يعرف به، بل غالب أحواله التحرز، ويصدر ذلك منه في الندرة، وفي الأمور الخفيفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه.

وقال الفقيه حسن في مثال ذلك: أن يجمع(٥) بين الصلاتين لغير عذر.

قال عليه السلام: وهذا المثال يفتقر إلى تفصيل أيضا؛ لأنه إذا كان

---

(١) أي: الركبة، ومطل الغني والوديع.

(٢) عمدا لغير التوضئ [وإن لم يتخذ ذلك خلقا وعادة. (قرز)]

(٣) مع القصد. (قرز)

(٤) ينظر في تمثيله. (بحر) (مفتي)، لعله في الغلاء والرخص في أسعار المسلمين (*) وأما في الكثير، وهو قدر عشرة دراهم فقد يفسق على قول. (شكايدي) وكذا بالخمسة على قول، كما تقدم في الوضوء.

(*) (مسألة) لا تصح الصلاة خلف رجل يعتزل الناس في صلاته، ولا يرضى أن يكون مأموما؛ لأن ذلك أنما يكون لاعتقاد فضله على غيره، ومحبته للعلو والرفعة، وظن السوء بالناس، واعتقاد الشر فيهم، سيما من هو مستور الحال، وكل هذه أواحدها كافية في سقوط العدالة، فضلا عن صلاحيته لإمامة الصلاة. (قرز)

(*) ما يتسامح به في المثلي، وما لا قيمة له في القيمي. (قرز)

(٥) تقديما، أو تأخيرا.

مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية، وإن كان مذهبه أنه(١) غير جائز نظر - فإن كان يرى أنه مجز، فالمثال صحيح(٢) وإن كان يرى أنه غير مجز فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة(٣).

وقال الفقيه يحي البحيبح في المثال: أن يكشف العورة للتوضئ في مواضع مخصوصة(٤).

قال عليه السلام: وأقرب ما يصح التمثيل به(٥) على الإطلاق ما ذكرناه، وهو من يجمع بين الصلاتين، ومذهبه أن ذلك مجز غير جائز.

(نعم) ادعى في الشرح إجماع(٦) أهل البيت عليهم السلام أن الصلاة خلف الفاسق لا تجزئ، وهو قول مالك، والجعفرين(٧). وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنها تجزئ، وتكره. وهو قول أبي علي، ومشائخ المعتزلة(٨).

---

(١) أي: الجمع.

(٢) ويؤتم به، وتكره. (قرز)

(*) يعني: الذي يرتكبه الفاسق، وبعض المؤمنين.

(٣) في وجوب القضاء، لا في التفسيق لأجل الخلاف. (حثيث)

(٤) في الملأ، ولم يتخذ ذلك خلقا وعادة. (مفتي)

(٥) يعني: فيما يشترك به الفاسق، وبعض المؤمنين. (بستان)

(*) فيصح الائتمام به، ولو اتخذ ذلك خلقا. (قرز) وقيل: ما لم يتخذ ذلك خلقا وعادة، ومثله في (البيان) و(حاشية سحولي) (قرز)

(٦) التفصيل لأحمد بن عيسى، حكى في حواشي الإفادة عن أحمد بن عيسي: أنها تصح خلف فاسق الشيعة، إلا أن يكون باغيا لم تصح. (غيث)

(٧) جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وهو من معتزلة بغداد.

(٨) البصرية، وأما البغدادية فمثل قولنا. (الأثمار)

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا خلف كل بر وفاجر) وتأويله: أنه فاجر في الباطن. (زهور) قلت: قال في (التلخيص) وروي من طرق كلها واهية جدا، وكذا=

(و) الحال الثاني حيث يكون الإمام (صبيا)[١] فإن إمامة الصبي لا تصح عندنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: تجوز إمامته في غير الجمعة، وله في الجمعة قولان.

(و) الحال (الثالث) حيث يكون الإمام قد دخل في تلك الصلاة (**مؤتما**) بغيره فإن إمامته حينئذ لا تصح عندنا، هذا إذا كان (**غير مستخلف**) فأما إذا دخل مؤتما، ثم استخلفه الإمام[٢] فإن إمامته تصح حينئذ. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وعند المؤيد بالله أنه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده[٣] فيما بقى؛ إذ لا يحتاج إلى نية. إلا عند يحيي، إلا أن ينوي الائتمام فيما لحق، والإمامة فيما بقي[٤].

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأن الذي ذكره لا يتم إلا أن تكون الهدوية عللت فساد إمامة المؤتم في آخر صلاته بعدم نية الإمامة فحسب.

= قوله ﷺ: (صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله) ونحوه ضعيفة روايته أيضا. قال: وقال البيهقي: في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.

(١) وأما المجنون فلا تصح إمامته بلا خلاف. (بيان) (قرز)

(*) حجتنا: أنه رفع القلم عنه فليس من أهل الصلاة، ولا مخاطبا بها، وكالمجنون. وحجة الشافعي: أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين. قلنا: لعله خاص فيه دون غيره. (بستان)

(٢) أو المؤتمون. (قرز) حيث لم يستخلف الإمام.

(٣) قلنا: وهو قوي إذا نوى، فكالخليفة. (بحر معنى)

(٤) أول شروعه.

قال عليه السلام: وانا أظن أنهم يعللون(١) بخلاف ذلك فينظر فيه.

فهؤلاء الثلاثة(٢) لا يصح أن يصلوا (بغيرهم)(٣) من الناس عندنا، سواء كان أعلى منهم أم أدنى.

(و) الحال (الرابع): أن تصلى (امرأة برجل)(٤) فإن ذلك لا يصح مطلقا بالإجماع، إلا عن أبي ثور(٥) سواء كان الرجل محرما لها أم لا. وأما أن المرأة تؤم النساء فذلك جائز، سنة(٦) عندنا، والشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره.

---

(١) وتغليلهم بعدم صحة الائتمام به كونه تابعا متبوعا، مقتديا مقتدى به، لا تصح إمامته، ولأنه من بناء الأعلى على الأدنى. قلت: فيلزم مثله في المستخلف. (بيان) يقال: لزم المستخلف أحكام الإمام؛ ولأنه ورد على خلاف القياس. (قرز)

(٢) والرابع الخنثى. (غيث)

(٣) إلى هنا على الإطلاق.

(٤) ولا تصح إمامة الخنثي مطلقا. (غيث) يعني: لا يؤم رجلا، ولا امرأة، ولا خنثى، ولا العكس ترجيحا للحظر. (بحر معنى) (قرز) لقوله ﷺ: (لا تؤم امرأة رجلا) ولو فعلوا، ثم تبين أنه ذكر ففي صحتها وجهان ـ رجح الإمام يحي بن حمزة الصحة، ولعله يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء. (كواكب لفظا)) ومثله في البحر (قرز) (مسألة) ولا يصح أن يصلي رجل صلاة في منزل(١) معه فيه امرأة(٢) أجنبية [(٣) ذكره الفقيه علي. (بيان) لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان). (بيان)

(٥) والمزني، وابن جرير الطبري.

(*) في النافلة من التراويح فقط، إذا كان لا يحسن القراءة غيرُها، ويقف خلفها. ذكره في البحر. (كواكب)

(٦) لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل على أم سلمة، ونساء يصلين منفردات، فقال: =

---

(١) لا منزلين فيصح. (قرز)

(٢) لا امرأتين فيصح. (قرز)

(٣) لا محرم فيصح. (قرز). وظاهره ولو قاعدة.

(و) الحال (الخامس): (العكس) وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة فإن ذلك لا يصح عندنا أيضا، سواء كان الرجل محرما لها أم لا (إلا) حيث تكون المرأة المؤتمة (مع رجل)(١) مؤتم بإمامها فإن صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا، لكن المرأة تقف خلف الرجل(٢) سواء كان الرجل محرما لها أم لا، وكذا إذا كثر الرجال وقفت خلفهم

(نعم) هذا الذي صححه السادة للمذهب أعني: أن الرجل لا يؤم نساء منفردات مطلقا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن ذلك جائز مطلقا.

وقال الهادي عليه السلام: إنه يصح أن يؤم الرجل بمحارمه النوافل(٣).

وقال المنصور بالله:(٤) إنه يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه(٥) ولم يفصل بين أن يكون فرضا أو نفلا.

= (ألا أممتهن يا أم سلمة) فقالت: أوَيصح ذلك يا رسول الله؟ قال: (نعم، تقفي وسطهن، وهن عن يمينك وعن يسارك، لا خلفك ولا أمامك). (صعيتري)

(١) لكن يقال: لو فسدت على الرجل هل تفسد عليها، وعلى الإمام؟ القياس أنه إذا اتفق العزل، أي: عزل المرأة عقيب الفساد فلا فساد، وإلا فسدت عليها، ولا تفسد على الإمام؛ لأنه غير عاص بالنية في الإبتداء، إلا بتحديد النية فتفسد عليه. (قرز) وقيل تفسد على المرأة؛ لأن الرجل شرط في انعقاد صلاتها. (مفتي)

(٢) يعني: في سمت الإمام إن لم يكن قد تقدمها صف سامته، كما سيأتي، وهو ظاهر الأحكام. قلت: ظاهر الأزهار أن ذلك في الاثنين فيتحقق. (مفتي). وفي (حاشية سحولي) ولا يشترط المسامتة. حيث كان في المسجد، وقيل: لا بد من المسامتة. (هَبَل) واختاره الإمام يحي.

(٣) التي تصلى جماعة. (صعيتري) في منزلة، لا في المسجد. (أحكام) وخص النوافل؛ لأنها تفعل في البيوت.

(٤) واختاره (المفتي) لنفسه؛ لفعله ﷺ (حيث أم بخديجة) [قلنا: أم بها مع علي عليه السلام فلا حجة لهم].

(٥) وزوجاته، وأمهاته.

(و) الحال (السادس) أن يصلي (المقيم بالمسافر في) الصلاة (الرباعية[١] إلا في) الركعتين (الآخرتين) أما الصلاة التي لا قصر فيها[٢] فلا خلاف أن للمقيم أن يؤم المسافر، والعكس، وأما في الرباعية فلا خلاف أيضا أن للمسافر أن يؤم المقيم، ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر.

وأما العكس، وهو أن يصلي المسافر خلف المقيم ففيه أقوال:

الأول المذهب، ذكره القاسم، ويحيى عليهما السلام في الأحكام، وهو اختيار أبي طالب، وأبي العباس: أنه لا يصح أن يصلي خلفه[٣] في الأولتين، وأما في الآخرتين فتصح[٤].

---

(١) فلو دخل المسافر في صلاة، وهو ظان أن صلاته أربع، ونسي كونه مسافرا، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتين فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمدا، ولا تكون كزيادة الساهي. (مفتي)

(*) (مسألة) لو صلى مسافر بمقيمين في الرباعية، ثم فسدت عليه في الثانية، واستخلف مقيما يتم بهم، هل يجب عليهم متابعة ذلك الخليفة في جميع الصلاة؟ أو لا يجب إلا في الركعة الثانية فقط؟ أجاب المتوكل على الله: بأنه ليس للمتابعين أن يتابعوه في الركعتين الأخيرتين، بل في الركعة الثانية فقط، ويعزلون؛ إذ ليس للإمام الأول حق فيهما؛ إذ قد انقطع حقه. وبالله التوفيق، ومثل ما ذكره عليه السلام في (التكميل).

(٢) وهي المغرب، والفجر، والجمعة، ونحوها.

(٣) لقوله ﷺ: (لا تختلفوا على إمامكم) وذلك يؤدي إلى الاختلاف بالخروج قبله.

(*) ولا في الواسطتين. (قرز)

(٤) وله أن يصلي نفلا في الركعتين الأولتين. (غيث) و(بيان) و(بحر) وقيل: لا [قوي]. (ضياء ذوي الأبصار) لفظ (البيان) قلنا: فإن صلى معه في الأولتين نفلا، وفي الآخرتين فرضا ـ صح الكل، ويجوز للمتنفل الخروج قبل الإمام في الرباعية وغيرها. ولفظ (البيان): الحال الثالث أن يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه. إلى أن قال: وفي المتنفل خلف الإمام.

قال المنصور بالله، وأبو مضر، وعلي خليل: بالإجماع[(١)] لأنه لا يخرج قبل الإمام، وعن الحقيني: أنه لا يجوز[(٢)] على كلام الأحكام.

قال مولانا عليه السلام: وفيه ضعف جدا[(٣)].

(القول الثاني) للمؤيد بالله، والمنصور بالله: أنه يجوز في الأولتين، أو في أي الركعات شاء، فإن صلي غير الأخيرتين، فله أن يسلم[(٤)] قبل الإمام، وإن شاء انتظر فراغه.

---

(١) بل الخلاف فيه، وهو قول الحقيني.

(٢) يعني: في الآخرتين، لاختلاف العدد، وقيل: لا في الأولتين، ولا في الآخرتين، لأن العلة اختلافهم في عدد الفرض.

(٣) لأن الفرض واحد، ولا يضر اختلاف العدد، ولأنه لا يخرج قبل الإمام فأشبه اللاحق، وكمن صلى الظهر خلف المجمع. [أي: من يصلي الجمعة].

(٤) فلو فسدت على الإمام بعد ذلك هل يجب على المسافر إعادة صلاته أم لا؟ ذكر الإمام المهدي في جوابه: أنها تجب الإعادة. قال؛ لأنه قد بطلت صلاة الإمام، فينعطف الفساد[(١)] على المؤتم. ويأتي مثله في صلاة الجنائز[(٢)] والخوف، ولو قيل: لا تفسد، بل يتم منفردا لم يبعد، ولعله يؤخذ من قوله في الأزهار: «إلا في مفسد فيعزل» ومن قوله: «ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأي وجه إن عزل فورا». (شامي) كلام (الشامي) فيه وهم، كما لا يخفى؛ لأن الكلام حيث صلى المسافر مع المقيم في الأولتين، ثم بعد كمال صلاة المسافر فسدت على الإمام، فهل ينعطف الفساد أم لا؟ وأما العزل الذي ذكر (الشامي) فلا يتصور؛ إذ قد فرغ المؤتم من صلاته، ولا عزل بعد الفراغ. فتأمل. (من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني)

---

(١) وللقاضي عبد الله (الدواري) احتمالان أحدهما: ينعطف. الثاني: لا ينعطف. [على أصلهم] لأنه خرج قبل بطلان صلاة الإمام، وبطلان صلاة الإمام لا تبطل صلاته، مثلما لو أحدث الإمام قبل خروجه وعزل المؤتم. (ديباج)

(٢) أما في الجنائز فقد تفسد [يعني: إذا فسدت على الإمام بعد رفع الأولى، مثلًا فعلى العطف الفساد كما يأتي. (قرز)]

(القول الثالث) لزيد بن علي، والناصر[١]، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه يجوز أن يصلي معه في الأولتين، ويتم الأربع. قال الناصر، والشافعي: لأن الترخيص قد بطل بدخوله مع الإمام، فلو فسدت[٢] صلى أربعا.

وقال زيد، وأبو حنيفة: بل لأن الإمام حاكم[٣] فإذا بطلت[٤] صلى قاصرا.

(و) الحال (السابع) حيث يصلي (**المتنفل**[٥] **بغيره**) فإن ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الإمام والمؤتم أم اختلفت، فلا يصح عندنا.

(**غالبا**) احترازا من صلاة الكسوفين، والاستسقاء، والعيدين على الخلاف، فإنه يصح أن تصلى جماعة. وقال الشافعي: إنه يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل[٦].

فأما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز بالإجماع.

---

(١) قال زيد بن علي، وأبو حنيفة: وجهه قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) الخبر. ومن الائتمام أن يفعل كفعله. قاله في (المنهاج الجلي)

(٢) قيل: الإمام. وقيل: المؤتم؛ لأن الضمير يعود إليه، وقيل: عليهما.

(٣) هكذا في (الزهور)، وفي الرواية عن زيد بن علي نظر، والذي في التقرير عنه أنه ليس بحاكم، وفي الشرح ذكر التعليل هذا لأبي حنيفة، ولم يذكر فيه زيدا، فالتعليل بأن الإمام حاكم لأبي حنيفة، وأما زيد فلوجوب المتابعة. (كواكب) و(فتح معنى)

(٤) يعني: على الإمام فقط، ومطلقا على قول الناصر، والشافعي.

(٥) إلا النبي ﷺ فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه، ولو كان متنفلا. (شرح خمسمائة) [من صلاة الخوف]

(٦) نفلا، لا سبب له.

قال عليه السلام: إلا الرواتب، فإنها لا تصح خلف[(١)] مفترض، ولا متنفل.

(و) الحال (الثامن) حيث يصلي من هو (ناقص[(٢)] الطهارة أو)

---

(١) إذ كان الصحابة ينفردون بها عقيب التجميع معه، ولم يؤمرهم بالتجميع، وهو محل التعليم ﷺ، ولم يسمع عن أحد قال بصحتها من الصحابة. قلت: غاية الاستدلال عدم الأفضلية، لا عدم الجواز فلينظر، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي: أنها تصح من غير كراهة. (غيث)

(*) وركعتا الطواف كلها لا تصح. (مفتي) وقيل: تصح

(*) وأما الصلاة المخصوصة، كالتسبيح، والفرقان فلعلها كالرواتب، وأما مكملات الخمسين فلعلها تصح[(١)]؛ إذ لا صفة مخصوصة لها، استقرب ذلك عليه السلام. (قرز)

(٢) ينظر فيمن ترك المضمضة مثلا، أو مسح الرأس لعذر هل يؤم؟ قيل: لا يؤم إلا بمثله، فما دون[(٢)]. (من خط إبراهيم (حثيث)، و(قرز)ه). ومثله في (الهداية) والمختار: أنه يؤم، ولو أكمل منه؛ لأنه ليس بناقص طهارة ولا صلاة.

(فائدة) إذا كان الإمام ـ يعني: إمام الصلاة ـ مقطوع اليدين، أو أحدهما، أو أحد الرجلين لم يمنع ذلك من إمامته، أشار إليه في الشرح في مسألة إمامة الأعمى؛ لأنه قال: لأن ذهاب عضو من أعضائه لا يمنع من إمامته كالأقطع. (زهور) وقال القاضي عبد الله (الدواري): (مسألة) ولا تصح إمامة من يده مقطوعة، أو رجله على القول بأن السجود يجب على الأعضاء السبعة، فكذلك لا تصح خلف مقطوع الرجلين على القول بأنه يجب نصب أحد الرجلين، وفرش الأخرى، وكذلك لا تصح إمامة المحدوب إلى هيئة الراكع لشيخوخة أو غيرها. (دواري) (قرز) [وكذلك المقيد، والأشل إذا لم يستوف الأركان على شروطها. (قرز)]

(*) مفهوم الكتاب أنه يصح أن يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة، والعكس، =

---

(١) يعني: خلف المفترض. (قرز)

(٢) ولا يلزمه التلوم. (قرز)

ناقص **(الصلاة بضده)**(١)، أما ناقص الطهارة: فكالمتيمم، ومن به سلس البول، وكذا من يمم بعض(٢) أعضاء التيمم. وأما ناقص الصلاة: فكمن يومئ، أو يصلي قاعدا، أو نحو ذلك(٣) فإنه لا يصح أن يصلي بضده، وهو كامل الطهارة والصلاة، فأما إذا استوى حال الإمام والمؤتم في ذلك جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه(٤).

= وليس كذلك، ولعل ظاهر الأزهار المنع؛ لأن ناقص الصلاة كامل طهارة، فهو ضد، وذكر في (الغيث): أن المتيمم أولى من القاعد والمومئ، فينظر فيه، فإن كل واحد منهما مخل بفرض مجمع عليه. وقال في العارى، ومن لا يحسن القدر الواجب من القراءة: إن الكاسي يؤم العارى؛ لأن الكاسي مخل بفرض مختلف فيه، بخلاف العاري، فيحقق. وكأنه اعتد بخلاف نفاة الأذكار.

(*) ولا يؤم القاعد القائم؛ لقوله ﷺ: (لا تختلفوا على إمامكم) الشافعي، وزفر: تصح؛ إذ صلى بهم ﷺ قاعدا(١) وهم قيام. قلنا: قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم بعدي قاعدا قوما قياما، يركعون ويسجدون). (شفاء لفظا)

(١) (فائدة) إذا قيل: ما الفرق بين الضدين، والنقيضين؟ فالفرق بينهما: أن الضدين لا يجتمعان، وقد يرتفعان بثالث، والنقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان بثالث. مثال الضدين: كالأبيض والأسود، والعكس. ومثال النقيضين: اللذان لا يجتمعان الموت والحياة، فلا يمكن أن يقال: هذا الشيء حي ميت، ولا يرتفعان أيضا. لا يمكن أن يقال: لا حي، ولا ميت.

(*) صوابه: بأكمل؛ ليدخل صورة التنبيه. (شرح فتح معنى).

(٢) وأما لو تيمم أحدهما عن حدث أصغر، والآخر عن حدث أكبر صح أن يؤم أحدهما بصاحبه. (بيان)

(٣) الأمي، والعاري.

(٤) فعلى هذا لا يؤم الناقص إلا بمثله. (قرز)

---

(١) قال في (الشفاء): ذلك محمول على النسخ، أو على أنه خاص به. (شفاء)

قال عليه السلام: ، وقد أشرنا إلى ذلك حيث قلنا: «بضده» إشارة إلى أن من ليس بضده يجوز له الائتمام به، ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا: بغيره، كما قلنا فيما سبق[١].

وقال الشافعي: يجوز أن يصلي المتوضئ خلف المتيمم، والقائم خلف القاعد.

تنبيه[٢]: لو حضر متيمم، وسَلِسُ البول[٣] فقال السيد يحي بن الحسين: يقدم السلس.

---

(١) في المتنفل بغيره.

(٢) ولا يؤمن من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث آيات[١] فإن كان أحدهما يحسن أولها، والآخر يحسن آخرها فهما سواء، يؤم كل واحد منهما بصاحبه. (بيان) وقيل: الذي يحسن أولها أولى. قال عليه السلام: لأن من قرأ من أولها يسمى قارئا، ومن قرأ من آخرها فإنه لا يقال: قارئ لها. (بستان)

(*) (فائدة) لو حضر من يحسن الفاتحة فقط، ومن يحسن الآيات فقط؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: يقدم من يقرأ الفاتحة. دل عليه كلام الشرح. وقيل: يؤم كل واحد منهما صاحبه، فإن كان أحدها يحسن القراءة، دون التشهد، والثاني عكسه - فإن القارئ أولى. ذكره السيد يحي بن الحسين. (بيان) أما لو حضر عريان، ومن لا يحسن القراءة الواجبة؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن الكاسي يؤم العاري، لا العكس؛ لأن العاري يخل بأركان مجمع عليها، ومن لا يحسن القراءة من القدر الواجب مخلٌ بركن مختلف فيه، والأولى أنه لا يؤم أحدهما صاحبه. (قرز)

(٣) (فائدة) فإن وجد سلس البول، وسلس الجرح فهما سواء، فإن كان أحدهما سلس البول، والثاني سلس ريح - كان سلس الريح أولى. (حاشية سحولي) (قرز)

---

(١) ولا يقال: يقرأ من يحسن الفاتحة البسملةَ، ويكررها ثلاثا، وينوي من ثلاث سور؛ لأنه لا يصح ذلك إلا حيث كان يعرف السور، فينوي من كل سورة بعينها. (غيث) وقال (السيد أحمد الشامي): لا يشترط أن يعرف السور. (قرز) [إذا قصدها من ثلاث سور، فقد تقدم نظير هذا في قوله: «قدر الفاتحة وثلاث آيات»].

والفقيه يحي بن أحمد تردد في المسألة. قال الفقيه محمد بن يحي: الأرجح أن لا يؤم أحدهما بصاحبه[(١)].

وقيل: هما ناقصان فيؤم أحدهما بصاحبه. وقيل: يأتي على الخلاف[(٢)] أيهما أكمل، فعلى قول الوافي: إن السلس[(٣)] أكمل يقدم، وعلى قول علي خليل العكس[(٤)].

قال عليه السلام: وهذا أقرب[(٥)] عندي.

(و) الحال (التاسع) حيث يصلي أحد (المختلفين[(٦)] فرضا)

---

(١) لاختلاف النقصان.

(*) وإن كان ظاهر الأزهار خلافه.

(٢) يعني: في كتب أهل المذهب.

(٣) لأنه لا تأخير في حقه.

(٤) لنزاهته عن النجاسة.

(٥) يعني: مجيء الخلاف. (شرح فتح) بين علي خليل، وصاحب[(١)] الوافي، إلا أنه قوّى قول علي خليل.

(٦) ينظر في المنذورة من شخصين، والسبب واحد، نحو علي ركعتين: وقت الظهر يوم كذا إن قدم فلان، أو نحوه. قيل: يصح في المنذورة أن تصلى جماعة. وقيل: لا تصح (قرز) كما في ركعتي الطواف، والخلاف واحد. وقيل: تصح. وبه قال الإمام الحسن بن علي بن داود عليهم السلام. وقرره (الشامي) وهو ظاهر الأزهار.

(*) ما يقال في رجلين صليا خلف إمام، أحدهما نوى العصر ظنا منه أن الإمام يصلي العصر، والآخر صلى الظهر موافقا لنية إمامه، هل تصح أم لا؟ الجواب ـ والله الموفق ـ: أن صلاة من نوى الظهر صحيحة؛ لأنه معذور مع جهله لمخالفة صاحبه لنية إمامه معه، وأقل أحوال المخالفة سد جناح الموافق، فإن علم المصلي العصر في الوقت وجبت الإعادة، وإن علم وقد خرج الوقت فصلاتهما جميعا صحيحة؛ لأنها مسألة خلافية. (من جوابات السيد صلاح بن حسين الأخفش رحمه الله).

---

(١) في شرح قوله: «وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى».

بصاحبه، وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر، وفرض الآخر العصر فلا يصح أن يصلي أحدهما فرضه خلف الآخر.

وقال الشافعي: يجوز مع اختلاف الفرضين(١) إلا الجمعة خلف من يصلي الظهر(٢) فلا يجوز بالإجماع.

قال في الكافي: وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد(٣)، أو الاستسقاء، أو الجنازة(٤) أو الكسوف فلا يجوز بالإجماع(٥).

ثم ذكر عليه السلام الحال العاشر بقوله: **(أو)** إذا اختلف الشخصان في كون فرضهما ذلك **(أداء)** من أحدهما **(أو قضاء)**(٦) من الآخر، فإنه لا يصح أن يصلي أحدهما بالآخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه.

وقال الشافعي: يجوز أن يصلي القاضي خلف المؤدي(٧).

---

(١) بعد دخول وقت الثانية.

(٢) لا العكس اتفاقا.

(*) حيث كان معذورا من الجمعة.

(٣) نحو: أن ينذر بركعتين، أو قضاء. (حاشية سحولي)

(٤) يعني: نذر بخمس تكبيرات.

(٥) وقد تقدم أن الشافعي [يقول]: إنما يصح، فيما لا سبب له، فالإجماع مستقيم.

(٦) ما يقال: إذا قيد الإمام الصلاة في الوقت بركعة، وجاء المؤتم أيأتم به؟ وهل تصح صلاة المؤتم؛ لكون صلاة الإمام صحيحة حين دخل بها، أم لا تصح؛ لأنه لم يدخل المؤتم إلا وقد خرج الوقت؟ الجواب: أنها لا تصح؛ لأن صلاة اللاحق قضاء، وصلاة الإمام أداء، فقد اختلفا أداء وقضاء. (قرز)

(٧) والعكس. مذاكرة

(*) وحجته أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يغدو إلى أصحابه فيصلي بهم هذه الصلاة، فتكون لهم فرضا، وله نفلا، وإذا جاز أن يصلي المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي القاضي خلف المؤدي، لاشتراك الصلاتين في كونهما واجبتين. قلنا: لعل معاذا صلى الأولى نافلة، وبأصحابه الفريضة، ولا حجة في ذلك. (بستان) [قلت: هذا تأويل ضعيف، ولا يوجد ما يدل عليه. محقق]

وللمؤيد بالله قولان، قال في الشرح: الصحيح منهما أنه لا يجوز.

فأما إذا كان جميعا قاضيين، والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما[١] صاحبه.

وقال أبو طالب: لا يصح.

ثم ذكر عليه السلام (الحال الحادي عشر) بقوله: **(أو** إذا اختلف الإمام والمؤتم **(في التحري)**[٢] فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما صاحبه، سواء تناول اختلافهما **(وقتا)**[٣] فقال أحدهما: قد دخل الوقت. وقال الآخر: لم يدخل.

(أو قبلة) فقال أحدهما: القبلة هنا. وقال الآخر: بل هنا.

(أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة[٤] في ماء ولم تغيره، فيقول

---

(١) بل يسن لفعله ﷺ يوم نام في الوادي، ويوم الخندق، وقضاء الصلاتين جماعة. (قرز) ولو من أيام متفرقة. وقيل: من يوم واحد. (ذكره الفقيه علي)

(٢) وإذا غلب في ظنه صدق ما قاله صاحبه في القبلة، أو في الطهارة، أو في الوقت - جاز له أن يدخل معه، ولو قد أدى - أي: الإمام - بعض الصلاة، وأما إذا دخل بعد ما ظن دخول الوقت، أو بعد ما انحرف الإمام إلى جبهته، فإنه يكون على الخلاف، هل الإمام حاكم أم لا (ذكره في (الكواكب) و(الغيث) وفي (تعليق (الدواري)): الأولى أنه لا يصح من المؤتم الائتمام به إذا انحرف، أو دخل الوقت؛ لأن أول صلاته باطلة، ولم يقل فيها بالجواز قائل، وقواه في السلوك. (تكميل) وقال (السيد أحمد الشامي): المختار الصحة؛ إذ كل واحد متعبد بظنه، وكل مجتهد مصيب. (قرز)

(٣) سواء اتفق المذهب، أم اختلف، ومثله في (حاشية سحولي). (قرز)

(٤) الصواب قوي في المثال أن يقال: أن تقع نجاسة في أحد ثلاثه أمواه، والنبس الطاهر، ثم توضأ كل واحد منهم بما ظنه طاهرا؛ فإنه لا يؤم أحدهم صاحبه، وأما مثال الشرح فهو كالاختلاف في المذهب فيصح قوي أن يؤم كل واحد منهما صاحبه. (ذكره في شرح الأثمار) و(قرز) الأزهار وشرحه. (قرز)

أحدهما: هو كثير فيتطهر[١] به. وقال الآخر: بل قليل، أو نحو ذلك.

(لا) إذا اختلف الشخصان **(في المذهب)** في مسائل الاجتهاد، نحو أن يرى أحدهما أن التأمين في الصلاة مشروع، والآخر يرى أنه مفسد، أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء، والآخر يرى أنه ينقضه، أو نحو ذلك[٢] **(فا)** ن المذهب، وهو قول أبي طالب، والمنصور بالله[٣] أن **(الإمام حاكم)**[٤] فيصح أن يصلي كل واحد منهما بصاحبه.

---

(١) مع اتفاق المذهب.

(٢) كالمني في قول الشافعي، ووضع اليد على اليد، [والاستنجاء من الريح، والوضوء من الدم، ووجوب المضمضة والاستنشاق، أو التسمية، أو النية، أو الترتيب، أو نحو ذلك إذا أئتم من يوجبه بمن لا يوجبه، ولا فعله. (بيان)]

(*) العبرة بمذهب المؤتم فإن كان عنده أنه حاكم أجزأ، وإلا لم يجز. (وشلي)

(٣) وأبو العباس، والإمام يحي بن حمزة، والغزالي، والشيخ أحمد الرصاص.

(٤) ووجه ذلك: أن الجماعة مشروعة، كما يترافع إلى الحاكم، فصار الإمام كالحاكم المخالف [للمحكوم عليه] في المذهب؛ ولأن القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف. (تكميل)

(*) بشرط أن يفعل ما ترك، ويترك ما فعل، ولا يستعمل ما يستعمل الإمام. قيل: وله أن يسجد معه سجود لتلاوة، كما يقعد معه في غير موضع قعوده. (صعيتري) وقيل: لا يسجد، بل ينتظر في الفرض، ويجوز في النفل. قال عليه السلام: والفرق بين التحري واختلاف المذهب: أن التحري مستند إلى أمارة عقلية فأشبه الاختلاف في القبلة، والاختلاف في المذهب يستند إلى أمارة شرعية، وكل مجتهد فيها مصيب. (غيث) ولهذا كان الصحيح ما في الكتاب في غير الحالات الإحدى عشر. (سحولي) (قرز)

(*) لأنا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن يؤم بعضهم بعضا في كثير من الصور، والامتناع من مساجدهم، ولم يظهر ذلك من الصحابة، مع ظهور الاختلاف منهم. (زهور)

وقال المؤيد بالله في الإفادة، وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي: إن صلوة المؤتم لا تصح إن علم أن الإمام فعل ذلك.

قال علي خليل: هذا الخلاف إذا علم المؤتم قبل الدخول[١] في الصلاة أن هذا الإمام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد، فأما لو لم يعلم إلا بعد دخوله في الصلاة فلا خلاف في صحة الجماعة، وأن الإمام حاكم.

(**وتفسد**)[٢] صلوة الجماعة[٣] (**في هذه**) الحالات الإحدى عشرة، وفسادها (**على المؤتم**) يحصل (**بالنية**)[٤] أي: نية الائتمام بالفاسق، أو الصبي، ونحوهما ممن تقدم ذكره.

---

(١) لا فرق.

(٢) أي: لم تنعقد.

(٣) وكذا فرادى. (قرز)

(٤) لأنه علق صلاته بمن لا يصح [الائتمام به].

(*) (**مسألة**) إذا أحدث جماعة فالتبس، واعتقد كل واحد منهم أن المحدث غيره منهم صحت صلاتهم فرادى وأما حمله في أن أم بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا[١] لم يؤموا صحت صلاة الكل[٢] فإن أموا كلهم إلا واحدا منهم أعاد هو فقط[٣] ما صلى معهم مؤتما، وإن أموا كلهم كل واحد في صلاة بأصحابه أعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتما؛ لأنه يعتقد أن أحدها باطلة، فيصليها الكل مشروطة، ذكره عليه السلام. وقال أبو العباس: تعين الأخيرة للبطلان. يعني: في حق المؤتمين. (بيان بلفظه) وعن الهدوية صلاة واحدة، حيث اتفقت الرباعية، وإن اختلفت فصلاتين بنية مشروطة. (بيان)

---

(١) والصحيح في هذه المسألة أنه لا يصح أن يؤم أحد منهم صاحبه؛ لأنهم اختلفوا طهارة. (مفتي) وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: لأن الإمام في هذه الحالة ليس بحاكم. (بستان)

(٢) لأنهم في الطهارة على يقين، ولا يرتفع اليقين إلا بيقين

(٣) لأن الواجب عليه أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يقين هنا بصحتها.

(و) لا تفسد (على الإمام) في هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا (حيث يكون بها)[١] أي: بالصلاة مع الإمامة وإرادتها (عاصيا)[٢] وذلك نحو أن تؤم المرأة رجلا، أو الرجل امرأة منفردة[٣]، أو يؤم قاعد قائما. فأما إذا أم الفاسق مؤمنا[٤] فإن كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه[٥] لم يلزم الإمام النكير عليه، وصحت صلاته[٦]، ولو كان مذهب الإمام[٧]

---

(١) أي: الإمام بالإمامة.

(٢) (وضابط) مواقف عصيان الإمام حيث يكون النهي متعلقا به كما مر، ونحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده، لا حيث هو متعلقا بالمؤتم؛ لقوله ﷺ: (لا تختلفوا على إمامكم(. (تكميل) (قرز)

(*) لا حيث لا يكون بها عاصيا، نحو أن يؤم المؤمن فاسقا، والقاضي مؤديا، والعكس، والمتنفل مفترضا فإنها لا تفسد عليه بمجرد نية الإمامة، وإن كانت لا تنعقد جماعة؛ لأن النهي يتعلق بالمؤتم. قال الإمام يحي بن حمزة: وهو قوله ﷺ: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) وقوله: (لا تختلفوا على إمامكم) بخلاف الصور المتقدمة؛ لأن دليلها يقتضي كونه عاصيا بذلك (ذكره في (الغيث) لكن يحقق الدليل، قال فيه: فإن قلت: هلا فسدت على الإمام كما فسدت على المؤتم بذلك، وإلا فما الفرق؟ قلت: يفرق بينهما أن المؤتم إذا نوى الائتمام فقد عقد صلاته على غير الصحة، وذكر وجه ذلك، ثم قال: بخلاف الإمام. وذكر وجه ذلك.

(٣) أو خنثى مطلقا.

(٤) وصوابه: غيره. (قرز)

(٥) أو لا مذهب له. (قرز)

(٦) فإن كان مذهبهما، أو الإمام عدم الجواز لم تصح صلاتهما حيث نوي الإمامة، فتفسد صلاة المؤتم تبعا لصلاة إمامه. (ذماري) ولا يبعد أخذه من الأزهار، ولأنه لا يجوز له فيه الإمامة، وهذا هو المختار. (شامي)

(*) أي: صلاة الإمام، وقيل: هما جميعا، حيث لا تغرير، ولا تلبيس ـ الإمام فرادى، والمؤتم جماعة ـ و(قرز).

(٧) يقال: الإمام عاص بنية الإمامة، فينظر. يقال: وإن كان مخطئا بنية الإمامة، فليس عاص بأركان الصلاة. (غيث)

أن ذلك لا يصح، على خلاف[١] في ذلك.

وإن كان مذهبهما جميعا[٢] أن ذلك لا يصح. فإن كان المؤتم عارفا بفسق هذا الإمام أو نحو ذلك[٣]، وأن الصلاة خلفه لا تصح - كانت نية الإمامة من الإمام لغوا[٤] وقد انعقدت صلاته[٥] فرادى، اللهم إلا أن يكون في صورة صلوة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق[٦] وذلك في آخر الوقت[٧] احتمل أن لا تصح[٨]، واحتمل

(*) وسيأتي مثله في الزكاة. (غيث) يعني: أن العبرة بمذهب الصارف، وهنا العبرة بمذهب المؤتم.

(١) يعني: خلاف الناصر، والشافعي، في الإنكار على من مذهبه الجواز، وقيل: الخلاف في كون الإمام حاكما أم لا. وقيل: لعله في كون العبرة بمذهب الصارف، والمصروف إليه.

(٢) أو المؤتم. (قرز)

(٣) يعني: ناقص صلاة، أو طهارة. (قرز)

(٤) المختار أنها لا تلغى، فلو ائتم به من مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق - صحت صلاته. (قرز)

(٥) حيث لا يتمكن من الإنكار عليه. (قرز)

(*) أي: الإمام، وأما المؤتم فلا تصح صلاته؛ لأنه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه. (نجري) (قرز)

(٦) حيث يكون ممن يقتدى به. يعني: المؤتم.

(٧) أو في أوله [إذا لم يمكن الإمام بعد فراغه.] لأنه منكر مع التلبيس. وفي (شرح النجري) ما لفظه: هذا إن لم يحصل تلبيس على اللاحق؛ إذ لو حصل تلبيس، وكان آخر الوقت احتمل أن لا تصح، واحتمل خلافه. (بلفظه) ولفظ (شرح ابن (بهران) حيث كان مع تضيق الوقت، وأما مع سعته، ويمكن الإمام بعد فراغه من تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة فالأرجح صحتها، وسيأتي على شرح قوله: «وفي مجرد الإتباع تردَّدَ كلام (النجري)

(٨) إذ هو صلى وثم واجب مضيق عليه أداؤه. (قرز)

خلافه(١).

وإن كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الإمام - فإن كان الوقت موسعا، ولا يخشى فوات تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة صحت صلوة الإمام(٢) إن قلنا: إن الصلاة على الوجه الذي لا يصح، مع عدم الاعتداد بها ليست منكرا في نفسها. والأقرب أنها إنما تكون منكرا مع علم المصلي(٣)، لا مع جهله.

وإن كان في آخر الوقت، أو يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها - فالأقرب أن صلوة الإمام لا تصح من حيث دخل فيها(٤) وعليه واجب أضيق منها، وهو تعريف المؤتم، فأشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته. ويحتمل أن تكون هذه الصورة كالصورة التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلاة خلف الفاسق، ومذهب الإمام خلافه؛ لأن الجاهل بمنزلة المجتهد(٥).

قال عليه السلام: والأول أقرب وأصح(٦).

---

(١) يعني: أنها تصح، وهما واجبان مضيقان.

(٢) فرادى. (قرز)

(٣) وهو المؤتم بعدم صحتها، لا مع جهله. (بيان)

(*) يقال: إنك لم تجعلها منكرا، حيث علم المصلي فيما تقدم في أول التحصيل، ففي الكلام نوع تدافع، ولعله في الكلام الأول، حيث قال: صحت صلاته فرادى، حيث لم يتمكن من الإنكار عليه، وهنا في قوله: «مع علم المصلي» أنه يمكن، فلا تدافع. (قرز)

(*) ومن هنا أخذ وجوب تنبيه النائم.

(٤) أي: استمر.

(٥) قلنا: لا يكون الجاهل بمنزلة المجتهد إلا حيث لم يكن له مذهب رأسا.

(٦) حصر هذه المسألة أنها لا تصح الصلاة [صلاة المؤتم] في هذه الوجوه جميعها إلا على أحد احتمالي أبي طالب، أو حيث كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلف=

(وتكره)[١] الصلاة (خلف من عليه) صلوة (فائتة)[٢] قال عليه السلام: وظاهر قول القاسم: «ولا يؤم من عليه فائتة» أن ذلك لا يصح، ولم يفرق بين أول الوقت وآخره، وبين أن يكون الفائت خمسا أو أكثر، لكن حمله الأخوان على أنَّ الكراهة ضد الاستحباب، كما ذكرنا (أو) لم تكن عليه فائتة، وهو مستكمل لشروط صحة الإمامة، لكن (كرهه)[٣] أي: كره الصلاة خلفه (الأكثر) ممن يحضر الصلاة، فإن الصلاة خلفه حينئذ

= الفاسق، ولم يكن فيها تلبيس. (سماع سحولي) [وإن كان ثم تلبيس لم تصح إذا كان في آخر الوقت، أو في أوله مع خشية فوات تعريف المؤتم].

(*) تنزيه. (قرز)

(١) وتكره الصلاة خلف من عليه دين حال، وإن لم يتضيق عليه، وكذا من كان عليه صوم؛ لأن العلة واحدة، وظاهر الأزهار خلافه. ينظر في قوله: «وإن لم يتضيق». (قرز)

(*) وجه الكراهة: أنه لا يؤمن أن يخل بقضائها مع ذكره لها؛ لأن قضاءها مضيق عليه. (بستان) [لقوله ﷺ: (فوقتها حين يذكرها). (بستان)]

(٢) قال في تعليق الإفادة إنما تكره حيث كان عليه خمس صلوات[١] فما دون، لا أكثر؛ لأن كثيرا من العلماء يوجبون الترتيب ـ [بينها وبين المؤداة] ـ قال في حواشيها عن الأستاذ: وإنما تكره في أول الوقت، لا في آخره. (زهور) لوجوب[٢] تقديم الخمس الفائتة على الحاضرة. (صعيتري) وظاهر الأزهار خلافه

(*) ولا منذورة؛ لأنه لا يؤمن أن يخل بالقضاء.

(٣) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون) وفي حديث آخر (لعن الله رجلا أم قوما وهم له كارهون) قال الفقيه محمد بن يحي: وكلام أصحابنا يدل على أنها لا تصح. ذكره المنصور بالله. (بستان)

(١) لا أكثر، فلا كراهة مع كونه يقضى القدر الواجب منها. (بيان)) ولو لم يكن قد صلى شيأ من المقضية، حيث هو لا يترك قضاء الخمس في اليوم، وظاهر الكلام مطلقا؛ لأنهم يوجبون تقديمها إذا زادت على الخمس.

(٢) وظاهر الأزهار أن الكراهة مطلقا سواء كان المتروك فرضا واحدا أو أكثر.

تكره لغير الكاره كالكاره، بشرط أن يكون الكارهون (**صلحاء**)[١] لأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسدا ونحو ذلك.

وقال المنصور بالله، والفقيه يحي بن أحمد: لا تجوز الصلاة خلفه

قال مولانا عليه السلام: والأول أقرب. وإنما اعتبرنا الكثرة - قال في مهذب الشافعي: لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه. قال أبو مضر: هذا إذا كانت الكراهة لأمر يرجع إلى الصلاة، كتطويل[٢] أو نحوه[٣] لا للشحناء.

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا فرق بين أن يكون للشحناء أو لغير ذلك.

قال مولانا عليه السلام: وهذا أصح من قول أبي مضر؛ لأنهم إذا كانوا صلحاء فالأقرب أنهم لا يشحنون عليه إلا من باطل[٤].

(**والأولى**[٥] **من**) الجماعة (**المستوين في**) كمال (**القدر الواجب**) من

---

(١) والمراد بالصلحاء غير المخلين بما وجب من علم وعمل، ولا يقدمون على قبيح يقدح في العدالة، وإن لم يكونوا علماء. (ديباج)

(*) عبارة الأثمار: أكثر الصلحاء.

(*) أي: مؤمنين، وإن لم يكونوا علماء. (وشلي)

(٢) فيها. أو تخفيف.

(٣) وجود أكمل منه.

(٤) لا يخرجه عن حد العدالة [كالجمع بين الصلاتين لغير عذر، ومذهبه أن ذلك مجز غير جائز.] (قرز)

(٥) للندب. (قرز)

(*) اعلم أن إمامة الصلاة مرتبة شرعية، فلا يتولاها إلا من اختص بشرائف الخصال، وهي تسع: الفقه، والقراءة، والورع، والنسب، والهجرة، والسن، والأبوة، والحرية، والحسن. وهي ثلاث مراتب الأولى منها: الفقه، والقراءة، =

شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم إذا اجتمعوا هو (**الراتب**)[١] فإنه أقدم من الأفقه وغيره، وكذا صاحب البيت[٢] أولى من غيره، والمستأجر[٣] والمستعير أولى من المؤجر والمعير، وغيرهما، فإن حصل الإمام الأعظم، فقال الإمام[٤] يحي: هو قوي أولى من الراتب.

= والورع، وهي أعز المراتب. والثانية دونها: وهي السن، والنسب، والهجرة. ومعنى السن: أن من نشأ في الإسلام وشاخ فيه أولى من غيره، والهجرة كذلك. والثالث: في الأبوة، والحرية، والحسن في الصوت، ثم [الحسن في] الوجه، كما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الإمامة الكبرى. وأما الأعمى فكرهه القاسم عليه السلام، ومحمد بن منصور، وزيد بن علي عليه السلام؛ لأنه لا يتحرز عن المنجسات. وقال الهادي، والمؤيد بالله: لا كراهه، بل أولى لزيادة خشوعة، وانكفاف بصره عما يلهيه. وكره زيد بن علي الأعرابي، والبدوي. (تعليق لمع).

(١) وإذا حضر المؤتمون قبل الإمام انتظروا، لا إذا حضر الإمام مع بعض المؤتمين فلا ينتظر للباقين؛ لأن الصلاة في أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة الكثيرة في آخر الوقت. (قرز)

(*) والمراد به من اعتاد الإمامة في مسجد، أو موضع مخصوص، واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب، وهذا حيث حضر، أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا فالأقرب بطلان ولايته. (شرح الأثمار بلفظه) (قرز)

(*) أو نائبة. (قرز)

(*) ويثبت راتبا بمرتين، أو بأن يعينه الإمام. وفي (الكواكب) يثبت كونه راتبا إذا وصف بأنه راتب، وعرف بأنه راتب. (قرز) إن حضر في الوقت المعتاد، أو استخلف غيره، وإلا بطل حقه. (بيان) لأنه رضي بإسقاط حقه. (بستان) وخليفة الراتب كالراتب. (قرز)

(٢) وصاحب البيت أولى من الضيف؛ لقوله ﷺ: (من زار قوما فلا يؤمهم، ولو كان البيت له). (كواكب)

(٣) ما لم يرجع المعير والمؤجر عن الأجارة والعارة.

(*) ولو عبدا. (قرز)

(٤) وهكذا في الفتح حيث قال: وخلف غير ذي ولاية أولى بها، وهو الإمام=

وعن الإمام محمد بن المطهر الراتب أولى[(١)].

(ثم الأفقه) في أحكام الصلاة (ثم) إذا استووا في الفقه قدم (الأورع،[(٢)] ثم) إذا استووا في الفقه والورع قدم (الأقرأ[(٣)]، ثم) إذا استووا في الثلاثة قدم (الأسن)[(٤)] يعني: الأكبر سنا على الأشرف نسبا. واختار الإمام يحيى تقديم الأشرف نسبا على الأسن (ثم) إذا استووا

= الأعظم، فراتب، فأفقه، فأورع، فأقرأ، فأسن، فأحسن فعلا وصورة، عطف ذلك على قوله: «وتكره خلف ذي فائتة» الخ وهكذا في (شرح الأثمار لابن رواع) لأنه قال: فإن حضر الإمام الأعظم، فالمذهب كما قال الإمام يحيى، ولقوله ﷺ: (لا يؤم الرجل في سلطانه). وقواه (المفتي) و(الشامي)

(*) لقوله ﷺ: (لا يؤمن ذو سلطان في سلطانه) واختاره المؤلف؛ إذ هو راع للأمة، ولا يؤم الرجل في سلطانه، وخليفته في أرضه. (وابل)

(١) لقوله ﷺ: (أنت إمام مسجدك)

(*) إذا لم تنحط مرتبة الإمام الأعظم. (قرز)

(*) في غير الجمعة[(١)] والعيدين[(٢)]. وظاهر الأزهار خلافه. (قرز) [أي: أنه لا فرق، ما لم يكن فيه حط لمرتبة الإمام الأعظم. (قرز)] أما العيدين فلا يشترط فيه الإمام الأعظم، ولا الجماعة.

(*) وهو ظاهر الأزهار.

(٢) لعله أراد ورع المؤمنين، وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات. (بستان)

(*) الزائد على عدالة الشاهد.

(٣) والمراد به الأكثر حفظا للقرآن، الأعرف بمخارج الحروف وصفاتها، ونحو ذلك. (قرز)

(*) وتكره خلف الأزنّ، والأفرع، والأنصر. (فتح) فالأزنّ: مدافع الأخبثين. والأفرع: صاحب الوسواس. والأنصر: عديم الختان. (شرح فتح)

(٤) لقوله ﷺ: (الكبر الكبر).

(*) ولو عبدا.

فقها، وورعا، وقراءة، وسنا، واختلفوا في الشرف قُدِّم (**الأشرف نسبا**)[١] فلا يتقدم العبد[٢] على السيد[٣]، والعجمي[٤] على العربي، والعربي على القرشي، والقرشي على الهاشمي[٥] والهاشمي على الفاطمي إلا برضاء الأول.

قال عليه السلام: ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأول كره ذلك،[٦] وصحت الصلاة[٧].

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا تقدم من دون رضاء الأول احتمل أن لا تصح الصلاة، كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة[٨].

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح؛ للتشديد في الجنائز لا هنا. وتحقيقه: أن الحق هناك واجب لصاحبه، وهنا من باب الأولوية.

---

(١) ثم الأحسن وجها؛ لقوله ﷺ: (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من أمتي) وقيل: الأحسن فعلا. (بحر) الأحسن صوتا، ثم الأنظف ثيابا.

(٢) صوابه: على الحر. (قرز)

(*) ما لم يكن هاشميا. (هداية) وقيل: ولو هاشميا، وهو ظاهر الأزهار. و(قرز)

(٣) صوابه على الحر. (قرز)

(٤) يعني: عجمي النسب، لا عجمي اللسان.

(٥) لقوله ﷺ: (قدموا قريشا ولا تقدموهم). (بستان)

(٦) تنزيه.

(٧) مع نقصان ثوابها.

(٨) الفرق بينهما بأن صلاة الجنازة تفتقر إلى الولاية، بخلاف صلاة الجماعة فهي لا تفتقر إلى ذلك. (صعيتري)

(ويكفي) في معرفة دين الشخص[١] الذي يؤتم به (ظاهر العدالة) بمعنى أن يظهر من حاله، ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد، والإمام[٢]. قال عليه السلام: ولا نعرف في هذا خلافا.

قال المؤيد بالله: (ولو) ظهرت عدالته (من قريب)[٣] نحو: أن يكون فاسقا فيظهر التوبة فإنه يصح الإئتمام به[٤] من حينه.

---

(١) وكذا المؤذن، والمقيم، والخطيب، وغاسل الجنازة، وشاهد عقد النكاح، والمفتي بالصوم. (زهور) (قرز) من النكاح.

(*) (مسألة) ويجوز إمامة الأعمى[١] بل تستحب عند الهادي، وأبي طالب، والمنصور بالله، والمؤيد بالله. وقال: الإمام زيد: تكره[٢] وتجوز إمامة ولد الزنى، والعبد، والبدوي [وهو الرجل الذي من أهل الباديه، فلا تكره خلفه إذ لا دليل على الكراهه. (بستان)]وكره أبو حنيفة إمامة العبد. وكره زيد بن علي إمامة البدوي [والوجه: أنه لا يؤدي الطهارة والصلاة على كمال، لقلة مخالطته العلماء، وقلة التحفظ، ومثله ذكره في (الزهور) و(الصعيتري). (شرح فتح)] والمسافر [لفظ (البستان) لأن صلاته ناقصه عن صلاة المقيم. قلت: لا، كاللاحق المسبوق، ولأن القصر إذا كان عنده واجبا فصلاته غير ناقصة، بل لو أتمها لم تجزئ. (بلفظه)]

(٢) الأولى كالقاضي. (شرح الأثمار) لأن الإمام يعود بمجرد التوبة. (قرز)

(٣) لأن الصلاة أخف حكما، ولأن الشهادة مبنية على التحرز من الكذب، والصلاة على صحة الاعتقاد، فلا تقبل شهادته إلا بعد الإختبار. (زهور)

(*) يستقيم قبل الدعوه، وأما بعدها فسيأتي أنها تعود بمجرد التوبه.

(٤) وتكره. (قرز)

(*) والأولى لا تصح خلفه إلا مع غلبة الظن بصحة توبته. (ديباج) وقيل: تصح، ما لم يعلم أو يظن كذبه. (قرز)

---

(١) لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون مقبلا على الخشوع في الصلاة.

(٢) لأنه لا يتحرز عن النجاسات. (بستان)

فصل

(وتجب)[١] على الإمام **(نية الإمامة**[٢] **و)**على المؤتم نية **(الائتمام)**[٣].

قال عليه السلام: أما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه، وأما الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول ما ذكره القاسم، ومحمد بن يحيى، وخرجه أبو طالب للهادي: أن نية الإمام شرط حتى روى في الكافي عن المرتضي أنه إذا نوى أن يؤم بقوم بأعيانهم لا يصح أن يؤم غيرهم[٤].

---

(١) وجوبا في الجمعة، وشرطا في غيرها. (قرز)

(٢) عبارة الفتح: وإنما ينعقد

(*) لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) وكونه إماما من جملة الأعمال فتشترط النية فيه. ولقوله ﷺ: (الإمام ضامن) ولا ضمان إلا بنية؛ لأن الضمان تحمل لا يمكن تصوره من غير نية. (بستان)

(٣) قال الفقيه يوسف: وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في وجوب نية الإمامة، ولم ينوها الإمام، فإن كان مذهب الإمام عدم وجوب النية، والمؤتم يوجبها ـ جاء الخلاف، هل الإمام حاكم[١] أم لا. وإن كان مذهبه الوجوب، والمؤتم مذهبه عدم الوجوب ـ فالعبرة بمذهب المؤتم. (بيان١/ ٨٢) لأن صلاة الإمام ـ حيث لم ينو الإمامة ـ صحت لنفسه. والمؤتم يرى صحة الإئتمام به من دون نية الإمامة فصحت صلاتهما. (بستان) و(قرز) المؤتم جماعة، والإمام فرادى. (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولا اتباع إلا بنية.

(٤) قلنا: نعم، وإن سمى معينا، ولفظ حاشية: المختار أنه يؤمهم وغيرهم؛ لأن نية الإمامة قد حصلت. (قرز)

---

(١) تصح جماعة للجميع. (قرز)

(القول الثاني) للمؤيد بالله[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو قول المنصور بالله: إن ذلك لا يجب[٢].

(القول الثالث) ذكره في شرح الإبانة للناصر، والقاسمية: إن المرأة لا تدخل إلا بنية من الإمام **(وإلا)** ينوي الإمام الإمامة، ولا المؤتم الائتمام **(بطلت)**[٣] الجماعة، لا الصلاة على أيهما، وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع[٤] **(أو)** بطلت **(الصلاة على المؤتم)**[٥] فحسب حيث ينوي الإئتمام، ولم ينو الإمام الإمامة.

---

(١) حجتهم: لأنه غير معلق صحة صلاته بصلاة غيره، ولحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي ﷺ فتوضأ، ووقف يصلي، فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بيدي وأقامني عن يمينه) والظاهر أنه لم ينو الإمامة. قال في الانتصار: أفاد هذا الحديث عشرين حكما. (صعيتري)

(*) ولا يضر تقديم نية المؤتم على الإمام؛ لأنها من أفعال القلوب. (صعيتري) (قرز)

(*) لكن يقال على قول المؤيد بالله: هل تكون صلاة الإمام جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها؟ وجهان ـ أصحهما لا؛ لأنه لم ينوها، والمختار أنه ينال بها فضيلة الجماعة. (روضة) لأن الإمام إنما يكون إماما بالمتابعة، سواء نوى أم لا. (بستان)

(٢) (فائدة) ولو صلى منفردا ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني، لا على القول الأول، فلو نوى الإمامة في حال الصلاة؟ قال الفقيه علي، والفقيه يحي البحيبح: لا تصح. وقال (القاضي عبد الله الدواري): إنها تصح للضرورة، وهي إحراز الفضيلة، كما في المستخلف، على ما سيأتي، وهو قوي. (زهور) و(بيان١/ ٨١). (قرز) [بشرط أن ينوي الإمام قبل أن يكبر المؤتم. (قرز) وإلا فسدت على المؤتم. (قرز)]

(٣) أي: لم تنعقد.

(٤) بل ولو بانتظار، على ما يأتي.

(٥) لأنه علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه؛ لأجل النية. (فائدة) لو نوى أن يأتم بأحد اثنين على التخيير لم تصح الجماعة. قال عليه السلام: والأقرب أنها تصح فرادى؛ لأن =

(فإن نويا[١] **الإمامة)** أي: نوى كل واحد مهما أنه إمام للآخر **(صحت)** الصلاة **(فرادى)**[٢] لأن كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلغوا نية[٣] الإمامة.

قال في الشرح: كما لو نوى المنفرد أنه يؤم[٤].

(و) إن نوى كل واحد منهما **(الإئتمام)** بصاحبه **(بطلت)** صلاتهما، أما عند الهدوية فلأن كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح إمامته[٥].

= التخيير في النية يصيرها كلا نية[١]. (نجري) فإن تابع أحدهما فكما في مجرد الاتباع. (غيث معنى) وعن (الهبل): لا تصح جماعة، ولا فرادى؛ لأنه لم يجزم بالنية.

(مسألة) ومن نوى الإئتمام بأحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته[٢] [وذلك لأنه لا يمكنه متابعتهما جميعا، لاختلاف أحوالهما في الصلاة. (بستان)] وكذا اللاحق إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به في باقي صلاته بطلت عليه. ذكره في الشرح.

(١) يعني: حيث هما جاهلان لمقام الإمام، ذكره في الكافي، أو كان مذهبها جواز وقوف المؤتم على اليسار، أو كان وقوفهما على تلك الصفة لعذر، وكذا إذا علم الموقف فإنها تصح صلاتهما. يعني: فرادى (قرز)

(٢) وإذا طرأ الشك على أحدهما في صلاته، هل هو إمام بصاحبه أم مؤتم - بطلت صلاته لعدم تيقن النية. (بحر) وفيه نظر، ووجهه أن الصلاة معقودة على الصة، فلا وجه للبطلان بالشك، كما سيأتي. (مرغم) أما بعد الفراغ، فكما إذا ذكروها في حال الصلاة. فلا نظر؛ لتعذر المضي. فيعزل. ذكره في حاشية القدوري. (حاشية العدوي. نخ)

(٣) لا تلغوا بالنظر إلى اللاحق.

(٤) وقد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصلي إماما أن ينوي الإمامة، ولو كان وحده؛ لجواز أن يلحق اللاحق.

(٥) لعدم النية.

---

(١) ولفظ (البيان)

(٢) لا على جهة التخيير، فإن كان على جهة التخيير صحت فرادى، ذكره الإمام المهدي. (قرز)]. (بيان بلفظه) (انظر البيان وهامشه ١/ ٨١، ٨٢]

وأما عند المؤيد بالله ـ فقيل: لا تصح أيضا عنده؛ لأن كل واحد منهما لم يصل منفردا، ولا مؤتما[١]، وذلك يؤدي إلى الممانعة.

قال علي خليل، والفقيه يحي بن أحمد: بل تصح على أصل المؤيد بالله، كما لو لم ينو الإمام الإمامة.

قال مولانا عليه السلام: وفى هذا القياس نظر[٢]، بل ضعف كثير؛ لأن هنا قد علق صلاته بصلاة غيره[٣].

(وفى مجرد الاتباع تردد)[٤] أي: حيث يتابع المصلي مصليا آخر من دون نية الائتمام في ذلك تردد، هل تفسد به الصلاة أم لا ؟ وحاصل الكلام في ذلك أن المتقدم إما أن يكون عدلا أم لا. إن كان عدلا، ولم يقع من المتابع له انتظار، بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد ـ لم يضر[٥] ذلك، وإن انتظر صحت عند أبي طالب. وقال المؤيد بالله: لا تصح[٦].

فقال علي خليل: يحتمل أن لا تصح جماعة ولا فرادى؛ لأجل الانتظار.

---

(١) الأولى أن يقال: صلى كل واحد منهم بغير إمام.

(٢) وجه النظر: أنه لم يعلم الإمام من المأموم. (كواكب)

(٣) يعني: مؤتم بغيره، والصلاة خلف المؤتم لا تصح عنده.

(٤) عبارة الفتح: تفصيل، وخلاف؛ إذ لا تردد في شيء آخر.

(٥) ما لم يحصل تغرير، أو تلبيس. و(قرز) (وكان) الأولى أن يحمل كلام المؤيد بالله على صورة توافق القياس، وتوافق مقتضى الكلام، وهو أن يقال: المراد إذا كان المتابع ينتظر انتظارا كثيرا فإن صلاته لا تصح حينئذ؛ لأن الانتظار الكثير مفسد. (غيث) الذي اختاره في شرح حميد أن الانتظار لا يفسد، ولو كثر. وسيأتي في قوله: «ولا يزد الإمام على المعتاد انتظارا». (قرز)

(٦) وقواه الشامي.

ويحتمل أن لا تصح جماعة، وأما فرادى فتصح، ولا تبطل بالانتظار. قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وهذا هو الصحيح.

قال مولانا عليه السلام: بل الإحتمال الأول[١] أقرب إلى كلام المؤيد بالله، وإن كان المتقدم غير عدل[٢] فإن كان المتابع له يوهم[٣] لم تصح صلاته، سواء انتظر أم لا. وإن كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل إن لم ينتظر - صحت صلاته، وان انتظر فالخلاف[٤].

---

(١) لأنه قال: من صلى خلف إمام وتابعه ولم ينو الإتمام لم تصح صلاته، وهذا اقتضى أن الصلاة فاسدة كما ترى. (غيث)

(٢) أو عدل. (قرز)

(٣) وأما المتابع فصلاته صحيحة، إلا حيث يكون غير عدل[١] ويحصل[٢] إيهام، وذلك في آخر الوقت، أو في أوله ويخشى فوات تعريف المغرور. ذكر معناه في البحر. و(قرز)

(*) المذهب الصحة في جميع الأطراف، حيث لم يكن ثم تلبيس بمتابعة غير العدل[٣]، وأما هو فلا يضره. (إملاء شامي) (قرز)

(*) قال عليه السلام لعله يعني: أن التلبيس لا يكفي في بطلان صلاة الملتبس، إلا إذا تضيق عليه التعريف، كآخر الوقت، أو خشي فوات المصلي المقتدي. (بحر لفظا) (قرز)

(٤) تصح. (قرز)

(*) وحاصل الحاصل أن الصلاة تصح في جميع الصور إلا حيث المتقدم غير عدل [او عدل على المختار (سماع سيدنا حسن) رحمه الله (قرز)] ويحصل تغرير وتلبيس على اللاحق، ويخشى فوت تعريف المؤتم، وذلك في آخر الوقت لم يصح أيهما. (سماع سحولي) (قرز)

---

(١) أو عدل على المختار. (سيدنا حسن) (قرز)

(٢) وعلم المتابع حصول التغرير. (قرز)

(٣) أو عدل على المختار. (قرز)

تنبيه[١]: قال الفقيه يحي بن أحمد: ذكر أصحاب الشافعي: أنه إذا نوى أن يأتم بزيد، فإذا هو عمرو، فإن لفظ بالنية بطلت صلاته، وإن لم يلفظ فوجهان. قال الفقيه يحي بن أحمد: والأقرب على المذهب أنه إذا أشار صحت صلاته ولو لَفَظَ؛ لأن الإشارة أقوى.

(قال مولانا عليه السلام): والأقرب على المذهب أنه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب، سواء أشار أم لم يشر، كما ذكروا في نية الحج التي تخالف ما أراده[٢] فإن الحكم لما في القلب. قال: وهو القياس؛ لأن النية هي الإرادة [٣].

فصل

(ويقف المؤتم الواحد أيمن[٤] إمامه غير متقدم) للإمام **(ولا متأخر)** عنه **(بكل القدمين)** فأما إذا تقدم أو تأخر ببعضهما، أو بأحدهما فلا تفسد.

(١) (والمقرر) في التنبيه الصحة، ما لم يشرط لفظا، أو نية وخالف. (تهامي) و(راوع) (قرز)

(*) ولفظ (حاشية سحولي): المذهب الصحة، إذا لم يشترط إلخ نحو أن يقول: أصلي بهذا إماما إن كان زيدا.

(٢) صوابه: ما لفظ به.

(٣) مالم يشرط. (قرز)

(*) وحاصل ذلك أن النيه إن كانت مجملة صحت مطلقا، وإن كانت مشروطة توقفت على الشرط.

(٤) وجوبا. (قرز).

(*) ولا خلاف في ذلك إلا عن سعيد بن جبير، فقال: يقف عن يساره. (زهور)

(*) هذا في الذكر، وأما المرأة إذا ائتمت بامرأة فتخير بين وقوفها عن يمينها أو شمالها. (سماع سحولي) وقيل: لا فرق[١] (ذكره في الأحكام) وهو ظاهر الأزهار.

(١) أي: بين الذكر والأنثى أنه يقف على يمين الإمام، أي: المؤتم الواحد إلا لعذر.

قوله: (ولا منفصل)[1] أي: ويكون المؤتم الواحد غير منفصل

(مسألة) ويكره التأخر لأهل الفضل عن الصف الأول؛ لأن الإمام قد يحتاج إليهم للفتح والاستخلاف. (قرز) لقوله ﷺ: (ليليني أولوا الفضل والنهى)[1] ـ [أي: الأحلام والعقول] ـ.

(*) ظاهره ولو كان المؤتم مرتفعا في القامة، أو في المسجد، لا إذا كان محاذيا لرأسه، بحيث لو سقط المؤتم لكان قدمه فوق رأس الإمام؛ إذ لم يصدق عليه أنه أيمنه، فلا تصح. (قرز)

(*) قال في (الأثمار): ولا مفاوت كأن يقدم أحد رجليه ويؤخر الأخرى، وظاهر الأزهار خلافه. ومثله عن (الشامي). ولفظ (حاشية سحولي): وعبارة الأزهار تقضي أن من تقدم على الإمام بقدم، وتأخر بقدم، بأن بقي مقدما رجلا، ومؤخرا أخرى ـ أنها لا تفسد هذه الصلاة بذلك، وأن هذه صفة لا تعد مفسدة؛ لأن مساواة الآراب هيئة. (حاشية سحولي) (قرز) (فائدة) قال المنصور بالله: إذا كثر المصلون بحيث لا يتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود، ولم يكن أحد منهم سابق إلى مكانه وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة، فقد اجتمع وجه القبح ـ وهو منع الغير منها ـ ووجه الحسن، وهو طلب العبادة، فيغلب وجه القبح، كما يغلب جنبة الحظر على الإباحة، فإن خرج بعضهم، وتمكن الباقون من الصلاة أجزتهم، فإن عاد بعضهم بعد الخروج طلبا للصلاة كان أحق ممن سواه بمكانه. (من الصفي) قال (الدواري): فإن تشاجروا فالتعيين إلى ذي الولاية، وإلا قرع بينهم. (دياج)

(*) (مسألة) ويستحب للداخل أن يقف في أقل الجانبين، فإن استويا ففي الأيمن، وألا يقف في الصف الثاني، وفي الصف الأول مكان، ثم كذلك سائر الصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل [من الجنس] وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل. (بيان ١/٨١)

(١) فإن كان بينهما دعامه [تسع واحدا. (كواكب)] فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها تسد الجناح. وقال الفقيه محمد بن يحي: لا تسد. (بيان بلفظه) (قرز)

---

(١) (ثم الذي يلونهم، ثم الذي يلونهم).

عن إمامه، وقد قدر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحدا[١] **(وإلا)** يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر، أو ينفصل أكثر من القدر المعفو، أو يقف على اليسار **(بطلت)**[٢] صلاته.

وقال مالك: لا تفسد بالتقدم. وقال أبو العباس، والشافعي، وأبو حنيفة: لا تفسد بالتأخر[٣]. وفي حواشي الإفادة للقاسم، ويحيى، والناصر: جواز الوقوف على يسار الإمام من غير عذر، ومثله عن أبي طالب، والحقيني[٤] **(إلا)** أن يقف المؤتم على يسار الإمام، أو نحو ذلك **(لعذر)**[٥] فإن صلاته تصح حينئذ.

والعذر نحو أن لا يجد متسعا عن يمين الإمام، أو في الصف المنسد،، ولا ينجذب له أحد، أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو غيرها[٦] أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح من صبي، أو فساد

---

(١) من أوسط الناس (قرز) [مستقبلا. (قرز) والعبرة بالجسم لا بالثياب. (قرز)]
(٢) جماعه. وفرادى على المؤتم. (قرز)
(٣) ولا بالانفصال.
(٤) وادعى علي بن العباس إجماع أهل البيت على ذلك، وقواه (المفتي) و(عامر).
(٥) ومن العذر الجهل. (شرح الأثمار) قال في (الغيث): وهل الجهل عذر؟ لم أجد فيه نصا، إلا أن احتجاج الأصحاب بالخبر، وهو أنه ﷺ (أمر من صلى بعده منفردا بالإعادة) يدل على أن الجهل ليس بعذر. قلت: وهذا معارض بقوله ﷺ[١]: (زادك الله حرصا، ولا تَعُدْ) ولم يأمره بالإعادة، فالصحيح أنه عذر. ذكره سيدي حسين ابن القاسم عليه السلام، هذا إذا استمر الجهل إلى آخر الوقت فلا يجب القضاء؛ لأجل الخلاف. (قرز)
(٦) رائحة كريهة يتأذى بها الإمام أو المؤتم، ذكر ذلك عليه السلام. (نجري) (قرز)

---

(١) لمن صلى خلفه منفردا عنه، أو عن المؤتمين خشية فوات الركوع. (قرز)

صلوة، ولا يساعد إلى الانفصال(١) أو نحو ذلك(٢)، قال في الياقوتة: فإن تعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام وقف عن يساره(٣).

وقال في شرح أبي مضر: يقف خلفه (إلا في التقدم) على الإمام فإن صلاته مؤتما متقدما على إمامه لا تصح، سواء تقدم لعذر أو لغير عذر(٤)

---

(١) هذا في فاسد الصلاة، فأما الصبي(١) فلا حكم لرضائه. لأن له حقا، ولا يجوز جذبه فيكون عذرا للمصلي. (مفتي) ما لم يكن الصبي مسامتا للإمام، فلا حق له في هذه الصورة، ولفظ ما هناك: فيكون المختار أن الصبي، وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد، ودخل مكانه صحت صلاته، ولا إثم عليه، ولا فرق بين الصف الأول وغيره. (قـرز) ولا حق لهما. (قـرز)

(٢) خشية فوت ركوع الإمام قبل إدراكه، فإنه يجوز لمن خشي فوته أن يحرم، ويأتم، ولو خارج المسجد(٢). فإن أمكن الانضمام(٣) بفعل يسير، وإلا أتم مكانه. (فتح) (قـرز)

(٣) على جهة الوجوب؛ لأنه لو وقف خلفه ويساره فارغ لم تصح. (عامر)

(*) وقيل: يخير ما لم يؤد إلى التلبيس. (مفتي) فإن أدى إلى التلبيس تأخر. (مفتي) (قـرز)

(٤) ولا فوق القامة في الفضاء. (قـرز)

(*) قال في (الغيث): السؤال الرابع: ما وجه الفرق بين التقدم والتأخر، حتى جاز التأخر للعذر، ولم يجز التقدم؟ ثم ما وجه فساد الصلاة بالمخالفة، وهلا صحت فرادى؟ والجواب: أما التقدم فلأنه عكس قالب الإمامة، وأما الثاني فلأمره ﷺ من صلى خلف الصف لغير عذر بالإعادة، فقسنا سائر مواقف النهي عليه. (غيث)

(*) لكن يقال: هل تفسد صلاة الإمام؛ لأنه وقف في غير موقف له، أم لا؟ =

---

(١) سيأتي ما يخالف هذا على قوله: «فينجذب من بجنب الإمام». (كلام الغيث) هو المختار، فينظر في التذهيب الذي هنا.

(٢) إذا كان بينه وبين المسجد دون قامة مع التسبيل للعرصة.

(٣) أو يجذب إليه واحدا إن أمكن ذلك، وإلا استمر وحده. (قـرز)

(و) يقف **(الاثنان فصاعدا خلفه**[١]**)** أي: خلف الإمام، ولا يكفي كونهما من خلفه، بل لا بد أن يكونا **(في سمته)**[٢] أي: محاذيين له، ولا يكونا

الجواب: أنه ذكر في (شرح ابن راوع) أنها لا تفسد على الإمام، وهو ظاهر الشرح واللمع. وقال أبو العباس[١] تفسد؛ لأنه وقف في غير موقفه، والأولى عندي أنه يفصل فيه، وهو أنه إن ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فسدت، لا إذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة فلا تفسد، وأظن أن هذا مراد أبي العباس. (كواكب معنى)

(١) وأقل التأخر أن يكون طرف أصابع الصف الآخر في أعقاب الصف الأول، وهذا موافق لأصولهم؛ إذ دون ذلك صف واحد، فتفسد بالانفصال. وقيل: قدر ما يسع المصلي، ويكون موضع سجوده خلف الصف الأول، وهو الأصح. (سحولي)

(*) فلو وقف بجنب الإمام مصل، وثمة صف متأخر، متسع لم تصح صلاته، إلا على قول الفقيه يوسف. وكذا في الاثنين إذا وقفا بجنب الإمام بطلت، إلا لعذر، فلو وقف واحد بجنب الإمام، ثم أتى آخر فوقف جنبه، فإن[٢] كان لجهله، أو لم ينجذب له أحد صحت صلاته، وإلا بطلت على المختار.

(*) (مسألة) ولا يضر تقدم رأس المؤتم على إمامه عند السجود. لأن المراد بالخلفية بالقدمين. (هبل) و(المفتي) وهو ظاهر الأزهار. وقيل لا بد أن يكون متأخراً عليه، ولا بد أن يكون متقدما على الذي خلفه بكله، فإن فرض أن جبهة المتاخر محاذية لقدم المتقدمين لم يصح. (عامر) بل يصح على المختار.

(٢) (مسألة) وإذا صلوا جماعة، وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً، إن كان طارئاً ـ فإن لم يخرج المسامت الذي فسدت عليه ـ كان عذرا لهم، حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر، أو لم يعلموا، وصحت صلاتهم. وإن خرج المسامت، فإن انضموا ـ صحت صلاتهم، وإلا بطلت على واحد فقط ممن عن =

---

(١) [وقال الفقيه يوسف: المراد إذا دخل في الصلاة من أولها على ذلك، لا إذا افتتح الصلاة وحده، ثم جاء المؤتم ودخل معه وتقدم، أو كان بجنبه في أول الصلاة، ثم تقدمه من بعده، فإنه العاصي دون الإمام. (كواكب لفظا)]

(٢) المختار عدم الصحة، إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء؛ لأجل الخلاف. و(قرز)

يميناً ولا شمالًا (**إلا لعذر**) نحو أن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة (**أو**) لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامتة له، فإن ذلك يجوز (**لتقدم صف سامته**)(١) مثال ذلك أن يتقدم الإمام، ويصلي خلفه اثنان فصاعدا، مسامتين له، ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام، بل يمينا أو شمالا، فإن ذلك يصح(٢). قال

= يمينه، وواحد ممن عن يساره، ومن علم فقط؛ لوجوب الانضمام عليهما، وصحت صلاة باقي الصف، كما في السارية إن توسطت بين اثنين، وغيرها من الأعذار. (هاجري) وأما إذا كان فسادها أصلياً - فإن علموا قبل الدخول في الصلاة أنه فاسد صلاة - لم تصح صلاتهم، وإن لم يعلموا إلا بعد الدخول، فإن أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا، وإلا بطلت، وإن لم يمكنهم صحت للعذر. (قرز) وكذا إن جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت. (قرز)

(*) ينظر لو حاذاه أحدهما(١) ببعض بدنه؟ قال سيدنا: لا بد من الكل، وكلام الشرح مفهومه في قوله: «لا يميناً ولا شمالاً» يؤذن بصحة ذلك. (قرز)

(١) لو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الأول، هل ذلك بمثابة ما لو صليا في الصف الثاني، ولم يسامتا الإمام، ولا شيئاً من الصف الأول، فيجزئ قولًا واحداً على المختار في الأزهار، أو لا، بل يأتي فيه خلاف؟. قال عليه السلام: يجزئ قولًا واحداً. (نجري) وظاهر الأزهار خلاف ذلك؛ لأنه لم يتقدمهما صف سامت الإمام. [(منقولة) (قرز)]

(*) في المسجد. وقيل: مطلقا. (قرز) بحيث لو تقدم لكان داخلا في القامة. و(قرز)

(٢) وتصح صلاة هؤلاء، ولو كان بينهم وبين الصف الأول المسامتين للإمام فوق(٢) القامة [عرضا وطولا] في الفضاء؛ إذ الاثنان المتوسط يسدان إلى منقطع الأرض. (عن سيدنا محمد بن أحمد الريمي) و(قرز)

---

(١) وقيل: ولو بعض أحدهما [وإن قل]. (قرز)

(٢) بحيث لو امتد الصف لكان الصف الثاني داخلا في القامة. (قرز)

الفقيه حسن إجماعا، وإن كره[١].

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: بل حكم هذا الصف حكم الصف الأول إذا لم يسامت، على الخلاف الذي سيأتي[٢].

تنبيه: اعلم أن حكم الاثنين فصاعدا بعد الإمام حكم الإمام وواحد معه في أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر[٣] ولا يجوز تقدم أحدهما، ولا تأخره بكل القدمين، وكذا سائر من في الصفوف[٤].

تنبيه: إذا وقف الإمام في وسط الصف فروى أبو طالب عن الحنفية: أنها تصح[٥] وتكره.

---

(١) تنزيه.

(٢) بين المنصور بالله، وأبي طالب.

(٣) فأما إذا انفصل اثنان عن الصف الأول، ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما على ما اختاره المؤلف. قال الإمام شرف الدين: وهو ظاهر الأزهار، واختاره. وقال (النجري) في شرحه: يصح ذلك، وقد سئل الإمام عن ذلك فأجاب بالصحة. (مفتي)

(*) يقال: لو اعوج الصف الأول فسدت صلاة المتقدم على المسامت، أو تأخر عليه بكل القدمين. وقيل: لا تفسد إلا إذا تقدم على الإمام، أو سامته أيضا فتفسد، ولا غيره بالمؤتم المسامت للإمام. (قرز)

(*) إلا لعذر في تقدم أحدهما على الآخر، فلم تفسد لعدم العلة[١] المذكورة في الإمام. (مفتي) (قرز)

(٤) يعني: كل اثنين. (قرز)

(٥) مع العذر. (قرز)

(*) صلاة المؤتمين، لا الإمام. (قرز)

(*) وفي حاشية: لا تصح صلاة المؤتمين والإمام، حيث دخل الإمام في وسط الصف من الإبتداء.

---

(١) [وهي التقدم عليه].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا ذكر ابن أبي الفوارس[١]، وأبو جعفر، والفقيه يحي البحيبح، وأشار إليه في الشرح.

وقال المنصور بالله، والشيخ عطية، وعلي خليل للمؤيد بالله: إنها لا تصح[٢].

قال الفقيه يوسف: ولعله يقال: لغير الإمام[٣] وواحد عن يمينه.

وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه[٤] أو يساره لغير عذر، أو وقفوا خلفه إلا أنه لا يسامته أحد بل على الميمنة أو على الميسرة، أو في الميمنة والميسرة، وخلفه خالياً فالخلاف[٥].

وقال الفقيه محمد بن يحي: أما إذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر[٦] وإن كره.

---

(١) لأنه قال: ما جاز لعذر جاز لغير عذر.

(٢) مع عدم العذر. (قرز)

(٣) كما فعل أبو بكر مع رسول الله ﷺ. (كواكب) قلت: وفيه نظر؛ إذ ليس بموقف له مع حصول متسع، ولأن فعل أبي بكر كان لعذر؛ إذ كان بعد الدخول في الصلاة، ولم يمكنه التأخير إلا بفعل كثير، فلا يقاس عليه. (غيث) فإن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي ﷺ مع شدة وجعه، فتوضأ، ثم تقدم يتهادى بين اثنين، حتى أنحى أبا بكر عن الإمامة، وأم الناس النبي ﷺ، وأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر، فكان أبو بكر إماما في أولها، ومؤتما في آخرها بالنبي ﷺ فيما لحقه فنحاه، فأتم به حينئذ. (شفاء لفظا)

(٤) حيث تقدم وحده مع الإمام قبل حضور غيره. (من خط مر غم) [وإلا فسدت على الجميع. (قرز)].

(٥) لا يصح إلا لعذر، ومن العذر الجهل إذا استمر إلى آخر الوقت. (قرز)

(٦) بل لا تصح. (قرز)

وكذا ذكر السيد يحي بن الحسين، فلو كان خلف الإمام[(١)] صف، ثم جاء صف آخر وقفوا في أحد الجانبين غير مسامتين للصف الأول، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هذا على الخلاف المتقدم[(٢)].

وقال الفقيه حسن: بل هذا إجماع بصحة الصلاة[(٣)] وإن كرهت.

تنبيه: إذا صلي في الحرم حولي الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي عليه السلام أنها لا تجوز[(٤)].

وقال الناصر، وأبو حنيفة، والشافعي: إنها تجوز مطلقا.

وقال أبو العباس، والمنصور بالله: إنها تجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام، أما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف.

وفي الزوائد عن الناصر، وأبي حنيفة، والقاسمية: تصح إذا لم يكن ظهر المؤتم إلى الإمام.

---

(١) هذا فيه تكرار إذ قد تقدم. (مفتي) يقال: لا تكرار؛ لأن الذي تقدم دخلوا قبل الصلاة.

(٢) بين المنصور بالله، وأبي طالب.

(٣) وهو ظاهر الكتاب.

(٤) إلا لمن خلفه، كسائر المساجد. و(قرز) [ومن عن يمينه ويساره للعذر. (قرز)]

(*) وقال: إن أمكنني الله منعت ما يفعلون. (هداية) بناء على أن الحق مع واحد.

(*) المختار: أن الجماعة حولي الكعبة [وجوفها] كالجماعة في غيرها، فما اشترط فيها اشترط في الكعبة. (قرز)

(*) يعني: لا تصح. (قرز)

(*) (فائدة) لو فسدت صلاة أحد المؤتمين الاثنين فالأقرب أن الآخر إن أمكنه التقدم إلى جنب الإمام بفعل يسير وجب عليه ذلك، وإلا يمكنه إلا بفعل كثير فيكون عذراً له في إتمام صلاته في موضعه. (شرح أثمار)

وعن الشافعي: تصح، ولو كان ظهر المؤتم إلى الإمام.

(ولا يضر قدر القامة[١] **ارتفاعاً)** من المؤتم على الإمام **(و)** كذا **(انخفاضا)**[٢] نحو أن يكون الإمام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك

---

(١) والوجه في اعتبار القامة أنه لا خلاف أن الكثير من البعد مفسد، وأن القليل لا يفسد فاحتجنا إلى الفرق بين القليل والكثير، ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما، فوجب الرجوع إلى الإجماع، ولا إجماع على فوق القامة، ووقع الإجماع على قدر القامة، فكان هو المعتبر. (صعيتري)

(*) قيل: والمقعد يعتبر بقامته مقعدا. ونظر؛ لأنه يسمى متصلا وإن كان بينه وبين إمامه أكثر من قامته. (تكميل)

(*) وتوسط الطريق، والسكة، والشارع، والنهر إن كان فوق القامة أفسد، لا دون القامة، أو قامة فلا يضر. (ذكر معناه في البحر) ومعناه في (البيان). (قرز) (قيل): وتكون القامة من موضع قدم المصلي المؤتم، إلى قدمي الإمام ونحوه. وقال السيد يحي بن الحسين: من موضع سجود المؤتم إلى قدم الإمام، ويعتبر كل بقامته في البعد وغيره، فلو اصطف طويل وقصير؟ فقيل: يعتبر بقامة الطويل. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بقامة القصير، فيقرب معه الطويل، ولو تعذر عليه تقدم أحدهما إلى يمين الإمام. وأما الثاني فلعله على الخلاف [يخير، ما لم يؤد إلى التلبيس، فإن أدى إليه تأخر. (مفتي) (قرز)] حيث تعذر الوقوف على يمين الإمام، أو كان فيه من صلاته فاسدة. (كواكب)

(*) قوله: «ولا يضر قدر القامة» من أي الأربعة لا تفسد، لا في المسجد، ولا في غيره، وما فوقها ـ إن كان في المسجد ـ لم تفسد، إلا في ارتفاع الإمام. [(هامش هداية) (قرز)] وإن كان في غير المسجد أفسد، إلا في ارتفاع المؤتم. (هامش هداية). (قرز)

(*) وهذه الإمامه في غيرالمسجد.

(٢) (مسألة) مواقف النهي في الصلاة تسعة: قدام الإمام [تفسد مطلقا لعذر أو لغير عذر. خلاف مالك، والشافعي] وعن يساره [يفسد لغير عذر. (قرز)] ومنفرد [يفسد لغير عذر. (قرز)] وفي صف المرأة [لا تصح. (قرز)] وخلفها [تفسد]. (قرز)=

فإنه لا يضر(١) يعني: لا تفسد به الصلاة (و) كذا لا يضر قدر القامة، فأما دون (بعدا)(٢) بين الإمام والمأموم (و) كذا لا يضر قدر القامة إذا وقع (حائلا)(٣) بين الإمام والمأموم في التأخر، فأما لو حال بينهما في

= ومنخفضا(١) على الإمام، ومرتفعا عنه(٢) وبعيد عنه(٣) في غير المسجد، والمرأة قدامهن [تفسد]، فبعضها مفسد، وبعضها يكره، على الخلاف في الكل تمت (بيان) يعني: انخفاض الإمام مطلقا، وارتفاعه قدر القامة، أو دون، وباقيها يفسد، وفيها الخلاف كما مر، وسيأتي. (بستان)]. (بيان ١/ ٨٤)

(١) (مسألة) إذا صلى الإمام في المسجد، والمؤتمون والصف الأخير منهم خارج المسجد ـ اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد إلى حائطه(٤) لا فيما داخله، ولو كثر. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل تكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل، أو الإمام. (بيان)

(٢) قال في (الكواكب) ما لفظه: ولا يضر البعد في المسجد إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام برؤيته، أو سماع صوته، لا صوت غيره من الصفوف الأولة. ذكره في الشرح. (قرز)

(*) (مسألة) فإن كان الإمام في سفينه، والمؤتمون في سفينة أخرى لم تصح جماعة؛ لجواز افتراقهما قبل الصلاة، إلا أن يربط بعضها إلى بعض، أو يرسيا، فإن فعلوا على هذا التجويز جاء على قول الإبتداء والإنتهاء. (كواكب) (قرز)

(٣) وهو في الحقيقة راجع إلى البعد بينهما. و(قرز)

(*) طولا في الارتفاع. وقيل: عرضا. (قرز)

---

(١) لا يصح فوق القامة.

(٢) يصح، ويكره. (قرز)

(٣) يفسد فوق القامة. (قرز)

(٤) إن كان مسيلا، وإلا فإلى عرصة المسجد، فأما إذا كان الحائط داخل المسجد لم يضر وإن كثر. (نجري) (قرز)

الاصطفاف فعلي الخلاف[١] في توسط السارية (**ولا**) يضر البعد من الإمام، والارتفاع[٢] والانخفاض[٣] الحائل، ولو كان (**فوقها**) أي: فوق القامة في حالين لا سوى أحدهما: أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعا (**في المسجد**) فإذا كان فيه لم تفسد الصلاة.

(الحال الثاني) قوله: (**أو**) لم يكن ذلك في المسجد فإنه يعفى عن فوق القامة في (**ارتفاع المؤتم**) على الإمام (**لا**) لو كان المرتفع هو (**الإمام**)[٤] فإنها تفسد (**فيهما**) أي: سواء كان في المسجد أم في غيره، فإنه إذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم.

وقال أبو العباس: وظاهر قول المنتخب أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم أو الإمام فوق القامة، في أن ذلك تبطل به الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إنها لا تبطل في الوجهين، وتكره (**ويقدم**) من صفوف الجماعة صف (**الرجال**[٥] **ثم**) إذا اتفق خناثى ونساء قدم

---

(١) يعني: خلاف الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه محمد بن سليمان. فالفقيه يحي البحيبح يقول: توسط السارية يفسد[١] والفقيه محمد بن سليمان: لا يفسد[٢].

(٢) من المؤتم.

(٣) من الإمام.

(٤) والفرق بين الحالين أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين، بخلاف ما إذا كان المرتفع هو المؤتم فإنه متوجه إلى الإمام، ولو كثر ارتفاعه. (غيث)[٣] فإن قدر كان الانخفاض مفسدا على المؤتم. (قرز)

(٥) وجوبا. (قرز)

---

(١) إذا كان قدر ما يسع واحدا. (قرز)

(٢) لا يفسد إذا كان دون ما يسع واحدا. (قرز)

(٣) هذا إذا كان الانخفاض على وجه لو قدر أن ذلك المكان الذي فيه الإمام مرتفع لم يكن بينه وبين المؤتم من البعد فوق القامة[هذا في القضاء. (قرز)

(الخناثى)[١] على النساء إذا كانت الخنوثة ملتبسة **(ثم)** بعد الخناثى **(النساء**[٢] **و)** إن اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن **(يلي كلا)** من الصفوف **(صبيانه)** فيلي الرجال الأولاد،[٣] وبعدهم الخناثى الكبار، ثم الخناثى الصغار، ثم النساء، ثم البنات الصغار[٤] وهذا الترتيب في الصبيان مسنون، وفي الكبار واجب.

(ولا تخلل) [٥] المرأة **(المكلفة)**[٦] قال في شرح الإبانة: سواء

---

(١) وأشار المؤلف أيده الله إلى ضعف إطلاق صحة جماعة الخناثى؛ إذ تجويز كونهم أناث، أو بعضهم حاصل، وهو يقتضي الفساد؛ لأنا إن قدرنا أنهم أناث فقد وقفوا صفوفا، وكذا إن كانوا ذكورا وأناثا، وقد ذكره في (الزوايد) قال: ولا حظ لهن في الجماعة. وقيل: بل تصح إذ هي حالة ضرورية، وهي إدراك فضيلة الجماعة، ولا يتلاصق الخناثى. (زهور) (قرز)[١]

(*) ولا يقال: إنه يجوز أن بعضهم ذكر، وبعضهم أنثى فلا تصح صلاتهم؛ لأن هذا مواضع ضرورة. (زهور) (قرز)

(٢) صفا واحدا. (فتح) [وقيل: ولو صفوفا. (قرز)]

(٣) الذكور.

(*) وعلى القول بأن الصبي لا يسد الجناح لا بد أن يكون بين صفوف البالغين قامة فما دون في غير المسجد. (نجري) و(قرز)

(٤) هذا يستقيم في صبيان الرجال، وأما البنات فطرف الصف حق النساء، ولعل الخناثى مثلهن. (سماع) ولعل كلام الشرح والأزهار مبني على القول بصحة جماعة النساء مع الرجال صفوفا. (قرز)

(٥) وإن تخلل صف من أهل البغي والفسق لم يضر، وكذا من الكفار في المسجد، لا في غيره فتفسد صلاة من وراءهم لأجل البعد لهم. (بيان١/ ٨٤) إذا كان بُعْدُ صفي الإسلام فوق القامة، وإلا صحت. (قرز)

(٦) وكذا الخناثى.

---

(١) فإن تلاصقوا لم يفسد، ويأثمون. (قرز)

كانت حرة أو مملوكة، محرما أم أجنبية، فلا تخلل **(صفوف الرجال)**(١) في صلوة الجماعة (٢) **(مشاركة**(٣)) لهم في الائتمام(٤) وفي عين تلك الصلاة، بل تؤخر عنهم، ولو وقفت وحدها **(وإلا)** تأخر عنهم جميعا بل تخللت مشاركة لهم **(فسدت)** الصلاة **(عليها)**(٥) ذكر ذلك أبو طالب.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، والشافعي: لا تفسد عليها (٦).

(و) تفسد أيضا عندنا **(على من خلفها)** من الرجال **(و)** على من **(في صفها)** منهم أيضا، وإنما تفسد عليهم عندنا **(إن علموا)**(٧) بتخللها،

---

(١) وكذا المكلف لو تخلل صفوف النساء، أو الخناثى صفوف الرجال، أو النساء، أو المرأة صفوف الخناثى ـ فتفسد الصلاة بذلك. (بحر) و(هداية) (قرز)

(٢) ولو جنازة. (بيان١/ ٨٤) (قرز)

(٣) لا منفردة. (بيان) (قرز) ولفظ (البيان) **(مسألة)** إذا تخللت المراة ولو أمة صفوف الرجال مصلية، فمنفردة لا يضر. (بيان١/ ٨٤)

(٤) بل ولو متنفلة. (صعيتري) و(حاشية سحولي). (قرز)

(*) لا فرق، ولو صلاتها نافلة معهم جماعة. (قرز)

(٥) وهل يشترط علمها، أو ولو كانت جاهلة؟ قال شيخنا: القياس مع علمها تعيد مطلقا في الوقت وبعده، وإذا استمر الجهل حتى خرج الوقت فلا إعادة، وفي الوقت تعيد. (مفتي) وقرره. الذي قرز أنها إذا جهلت حال الصلاة فلا إعادة عليها لهم. (عن سيدنا زيد)

(*) قال الفقيه يوسف: وهو يقال: إذا كانت لا تنعقد صلاتها من الإبتداء فهي كلو تخللت غير مصلية، فلا تفسد على غيرها؟ [بيض له في الزهور] قال في (الرياض): وهذا الإشكال كان السيد الهادي يذكره، وقال الهاجري: بصفة المؤتمة، والمشبه يجري مجرى المشبه به. [ولفظ حاشية يصح بالنية، ولم يصدق أنها مصلية إلا بعد فراغها من تكبيرة الإحرام، فلما كبرت دخلت في الصلاة فعصت، فحينئذ تفسد صلاتها؛ لكنها بعد صحة فافهم. (سماع شيخ)]

(٦) ولا عليهم. (مفتي)

(٧) يعود إلى الكل. (قرز)

لا إن جهلوا، وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة[١] شرطان الأول ذكره السيد يحي بن الحسين، وهو أن يرضى بتخللها الجماعة، فلو كانوا كارهين لم تفسد[٢] صلاتهم.

(الثاني) ذكره في الزوائد، وهو أن ينويها الإمام، وهذا مبني على حكايته التي قدمنا عن الناصر، والقاسمية: أن المرأة لا تنعقد صلاتها جماعة إلا أن ينويها الإمام[٣]. والظاهر عن القاسمية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة.

(*) وعلموا أن تخللها مفسد. (هداية) ولا بد أن يعلموها حال الصلاة. (نجري) (قرز) ولفظ حاشية: سواء علموا حال الصلاة أو بعدها، إذا كان الوقت باقيا. (ذماري) [وفي (حاشية سحولي) حال الصلاة، لا بعدها. (قرز) ولو كان الوقت باقيا. (قرز)]

(*) وأمكنهم إخراجها، والتقدم عنها، وإلا صحت، وكان عذرا لهم - وظاهر الأزهار خلافه (قرز)

(*) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فإن علمها الإمام، أو من تقدمها من المؤتمين، وأمكنهم إخراجها فلم يفعلوا - فسدت عليهم. (كواكب) بني الفقيه علي أن وقوفها منكر. (زهور) وظاهر الأزهار خلافه. (قرز) بل لأن موقفها موقف نهي، ولا يعلل بأن موقفها منكر؛ لأن كلا وقف في غير موقفه. (بيان معنى) [ولفظ (البيان) والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها، يعني: وهو في غير موقفهم الذي شرع لهم. (بلفظه)]

(١) يعني: كونها مكلفة، وشاركت، وعلموا.

(٢) قيل: ولا وجه له؛ لأنهم إن كرهوا مع التمكن من إزالتها فالكراهة غير مغنية، وإن كان مع عدم التمكن فالواجب عليهم أن يخرجوا من الصلاة، أو يتنحوا عن ذلك الموقف؛ لأنه قد صار موقف عصيان، أو يعزلون صلاتهم، ويتمونها فرادى. (غيث)

(*) قوله: «كارهين»: لا فرق. (قرز)

(٣) لا فرق. (قرز)

(**ويسد الجناح**) يعني: جناح المؤتم إذا تأخر عن الإمام فإنه يسد جناحه (**كل مؤتم**)[١] أي: كل من قد دخل في صلاة الجماعة (**أو**) لما يدخل فيها لكنه (**متأهب**) لها، نحو أن يكون في حال التوجه، ولما يكبر تكبيرة الإحرام، أو نحو ذلك[٢].

قوله: (**منضم**)[٣] يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة[٤] مع الرجل فإنها لا تسد جناحه؛ لأنها لا تنضم إليه، بل تؤخر فيتقدم إلى جنب الإمام، وهي متأخرة عنهما.

ويحترز من متأهب غير منضم، نحو أن يكون مقبلا من طرف

---

(١) (فرع) ومن هنا قال بعضهم: إن للصبي حقا[١] في موقفه في الصلاة؛ لأنه لما كان مأمورا بها من جهة وليه، فكان شاغلا لموقفه بإذن الشرع، فليس للغير إخراجه، وإن كان لا يسد الجناح، كما مر في أول الكتاب. (معيار)

(٢) كالمسافر إذا سلم في الأولتين. وتكرير النية حتى يركع الإمام. (قرز)

(٣) فمتى انضم سد الجناح، ولو فاته الركوع، أو الصلاة كلها[٢]، لكن إذا عرف الذي بجنبه أن قد فاتت على المتأهب، صار إلى جنب الإمام[٣] أو الصف إن أمكنه ذلك بفعل يسير. (نجري) (قرز)

(*) إن كان يجوز أنه يحرم في كل ركعة، فإن أيس من ذلك تقدم إلى جنب الإمام. (صعيتري) ومفهوم كلام (الصعيتري) أنه إذا لم يظن مشاركته له في الركعة، أو يظن أنه لا يشاركه في جميع الصلاة وجب عليه الإنضمام. (غيث معنى) (قرز)

(٤) والخنثى.

---

(١) وفي (الغيث) لا حق له.

(٢) أي: كان يجوز أن يحرم في كل ركعة، فإن أيس من ذلك تقدم إلى جنب الإمام. (صعيتري) ومفهوم كلام (الصعيتري) أنه إذا لم يظن مشاركته، أو يظن أنه لا يشاركه في جميع الصلاة وجب عليه الإنضمام. (غاية معنى) (قرز)

(٣) فإن لم ينضم فسدت عليه مع التمكن. (قرز)

المسجد للصلاة، فإنه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام[١] حتى ينضم إليه **(إلا الصبي)**[٢] فإنه لا يسد الجناح على ما ذكره المؤيد بالله أخيرا، وحكاه في حواشي الإفادة عن أبي طالب، وصححه أبو مضر[٣] لمذهب الهادي. وقال أبو العباس، والفقهاء: إنه يسد الجناح بناء على أن صلوة تصح نافلة [٤] **(و)** إلا **(فاسد الصلاة)**[٥] فإنه لا يسد الجناح أيضا ذكره أبو جعفر.

---

(١) ولو قد ائتم؛ لخشية الفوت. (قرز)

(٢) ويكفي الظن بتكليفه (قرز) [ونحوه كالمجنون. (قرز)]

(*) لو ترك الصبي لكان أخصر؛ لأنه فاسد صلاة، فالعطف عليه يوهم المغايرة، لعله بنى أن فاسد الصلاة المجمع على فسادها فيه، بخلاف الصغير. قلت: يلزم أن يسد الجناح، كمن صلى وهو مختل شرط مخالف فيه [بل ذكره لأجل الخلاف]

(*) إلا أن يكون مذهب الولي صحة صلاة الصبي، فتكون صلاته نافله، فيسد الجناح. وفيه النظر المتقدم في باب الغسل في قوله: «ومتى بلغ أعاد» الخ وهو أنما مذهب الصغير مذهب وليه في المعاملات، لا في العبادات، كما مر للشامي رحمه الله. (قرز)

(٣) (سؤال) قد تقرر عند أصحابنا أن الصبي المميز لا يسد الجناح، فإذا توسط الصبي في وسط الصف الأول بين شافعيين معتقدين صحة صلاته، وقد حكمنا بصحة صلاتهما، فهل يصح انضمام الزيدي إلى أحدهما؛ لأنه قد حصل شرط الإنضمام الذي هو صحة صلاة المنضم إليه أم لا؟ فمقتضى قولنا بصحة صلاتهما: يصح الإنضمام إلى أحدهما، ومقتضى قولنا: «إن الصبي لا يسد الجناح، وإن الصف الأول كله بمثابة رجل واحد» لا يصح الانضمام إلى أحدهما؟ الجواب: أنا نقول بصحة صلاتهما لهما، ولا يلزم من صحتها لهما لزوم حكم صحتها، وهو سد الجناح لها، إذا لم يصححها لهما، فيلزمنا مقتضى صحتها، وإنما يلزم مقتضيات الصحة، من ثبتت له فيه الصحة. [والمذهب فساد صلاة الزيدي إذا انضم إلى شافعيين. (قرز)]

(٤) والمذهب أنها ليست فريضة، ولا نافلة. (غاية) (قرز)

(٥) فسادا مجمعا عليه، أو في مذهبه عالما عامدا. (قرز)

وقال المنصور بالله، وعلي خليل: إنه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلاة [١] المجبر عند من قال بكفره فإنه إنما لم يسد عند من قال بكفره لفساد صلاته، لا لمجرد الكفر[٢] وما عدا هذين فإنه يسد الجناح بالإجماع، كالفاسق، والمتنفل، والمتاهب، وناقص الطهارة لعذر، وناقص الصلاة لا قعاد أو غيره.

(*) وسيأتي في الجنائز أن من ثبت عليه الزنى أو القصاص فلا يغسل إلا بعد التوبة، فمفهومه الحكم بفسقه فينظر. الذي سيأتي مع الاقتران بالحكم فلا ينظر.

(١) (مسألة) ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق، فلا تعتقد كفر غيرك، ولافسقه، إلا أن يصح لك ذلك بما يوجب العلم، لا بالظن، ولو بشهادة عدلين، حيث لم ينضم إليهما حكم، وأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيقته، كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد بالزنا، أو بالقذف، أو بالردة إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع، وإن كنا نجوز خلافه فلا يمنع ذلبك، كتجويزنا التوبة من الفاسق الغائب. (شرح مقدمة). وكذلك فيما كان علميا يترتب على علمي، فلا يحوز التقليد فيه على الأصح، وذلك كالموالاة للمؤمنين، والمعاداة للكافرين والفاسقين، وكالمقلد للهادي عليه السلام، فليس له أن يقلده في نجاسة من يقول بكفره من المجبرة، وقال بعضهم: يجوز ذلك [قوي؛ لأنه تقليد في العلمية] ورجحه (القاضي عبد الله الدواري) وقد قال في التقرير: يجوزالتقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء لا في كونها توجب الفسق. (بيان بلفظه١/ ٩) يعني: فلا يحوز التقليد فيه إلا مع الموافقة في مسألة العلمي بالاستدلال فلا يصح التقليد فيهما معاً، ولا في الفرع مع المخالفة في الأصل، وأما مع الموافقة فيه فيصح، فمن كان مذهبه كفر المجبرة جاز له تقليد الهادي في نجاسته، والمصنف رحمه الله قد أطلق كما أطلق غيره، ولا بد من حمله على ذلك. (بستان بلفظه) (قرز) (انظر هامش البيان ١/ ٩)

(٢) بل لمجرد الكفر.

(*) لعله بعدم صحة الوضوء؛ إذ أخل بشرط من شروطه، وهو الإسلام. (قرز)

(*) يريد بقوله: «لا لمجرد الكفر» أنه لا يجوز التكفير إلا بدليل قاطع، فلا يجوز التقليد بالكفر، بل يجوز التقليد بأنه فاسد صلاة، من غير تكفير ولا تفسيق. وقد ذكر

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وذكر الأمير علي بن الحسين أن المستلقي يسد الجناح، ويقف عند رجليه(١) على قول الهادي، وعلى قول المؤيد بالله يخير(٢) (فينجذب)(٣) ندبا (من) كان واقفا (**بجنب الإمام**

في مقدمة (البيان) عن (القاضي عبد الله الدواري) أنه لا يجوز تقليد الهادي في نجاسة رطوبة المجبر، لا في كفره؛ إذ النجاسة ظنية، والتكفير قطعي. (مفتي) ينظر؛ إذ هما متلازمان. (شامي) [مفتي] وأيضا فإنه لا يجوز التقليد في عملي مترتب على علمي، كما تقدم في المقدمة، والتقليد في عدم سد الجناح، ونجاسة الرطوبة مترتب على القول بكفر المجبر ونحوه، وهو مما لا يجوز التقليدفيه. ينظر. (عن القاضي محمد بن علي الشوكاني)

(*) لأنه لايجوز التقليد في الكفر.

(١) وعند إليتي القاعد. (قرز)

(٢) إما وقف عند رأسه، أو عند رجليه لأن صلاته على جنبه الأيمن. أما إذا كان الواقف بجنب إمام فإنه يقف عند رجليه اتفاقا. (قرز)

(٣) فلو جذب المصلي واحدا، ودخل مكانه فسدت(١) صلاته أفتى بذلك حي الفقيه (محمد بن خليفة) قال عليه السلام: وهو نظر جيد؛ لأنه غصب مكانه، وأما الصبي فله جذبه، كما لو وجده بجنب الإمام. (بستان) وقيل لا يجوز جذب الصبي؛ لأنه قد ثبت له حق إلا برضائه؛ لأنه من الحقوق اليسيرة. وفي (الغيث) أنه لا حق له في المسجد؛ لأنه موضع للعبادة، ولا عبادة للصبى؛ إذ لا يستحق ثوابا بالإنفاق، وقول من قال: إنها نافلة لا يريد أنه يستحق ثوابا، بل يستحق عليها عوضا، فأشبه النافلة من حيث أنه يستحق عليها منافع جملة. وإن أراد استحقاقه للثواب فباطل قطعا؛ لعدم التكليف؛ إذ الثواب فرع التكليف، فيكون المختار أن الصبي وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد، ودخل مكانه صحت صلاته وعن (الشامي) إن كان في الصف الأول فإن كان يظن =

---

(١) وأما سجادات الغير هل له أن يرفعها؟ قال عليه السلام: ذلك محتمل، قال: والأقرب أنه إن غلب على ظنه أن صاحبها يدرك الصلاة لم يكن له رفعها. قال: ويحتمل أنه إن غلب على ظنه أنه يتراخى مقدار أقل الصلاة وهو ركعتان أن له رفعها. (من تعليق النجري)

أو في صف منسد)[١] أي: لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه، فإذا كان كذلك انجذب **(للّاحق)**[٢] وهوالذي يأتي بعد استقامة الصف، فإنه إذا

= حضوره قبل الركوع[١] لم يزل، وإلا أزال، وإن كان في سائر الصفوف المتأخرة، فإن كان يمكن إتمام الصلاة مع بقائها، كأن يكون من كل جانب اثنين فصاعدا لم تزل، وإلا كان كالصف الأول. (شامي) (قـرز)

(*) الجذب واجب لورود الدليل لمن أراد الدخول مع الجماعة، وهو ما رواه زيد ابن علي عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه رأى رجلا صلى خلف الصف، فقال الرسول ﷺ: (هكذا صليت وحدك ليس معك أحد) قال: نعم، فقال: قم فأعد صلاتك. قوله: «والجذب واجب» والقياس أنه شرط في صحة دخوله في الجماعة؛ لأنه لا يجب إلا عند من يوجب الجماعة. (حاشية بيان١/ ٨٥) (قـرز) [أو في الجمعة إن خضر قدر آية وكان في أول ركعة. (قـرز)]

(*) فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتما. (بيان١/ ٨٥) (قـرز)

(*) ويستحب للداخل أن ينظر أيّ جانبي الصف أقل دخل فيه فإن استويا فالأيمن، ولا يتخذوا صفا ثانيا وفي الأول سعة، ثم كذلك في سائرالصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل، وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل، وهذا على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفا. المذهب خلافه. قلت: بل المذهب الصحة، وسيأتي على قوله: «وجماعة النساء والعراة صف» الخ فابحثه (قـرز)

(١) وينجبر فضل الأول بفضل الانجذاب للآخر. (بحر بلفظه)

(٢) ويتأخران مصطفين بدنا، وأما الإمام فلا يتقدم إلا لعذر كتضيق مكان أو نحوه، واختاره (المفتي) وفي التذكرة: أو يتقدم الإمام. وفي البحر: إن تقدم الإمام مع السعة أولى؛ لأنه متبوع. (قـرز)

(*) فإن جاء والصف منسد وبجنب الإمام واحد، فله أن يقدم الإمام ويقف بجنب الذي كان بجنب الإمام. (قـرز)

---

(١) وهذا حيث كان من أحد الطرفين، وإلا فلهم حق في تكبيرة الإحرام ويخشى عدم انعقاد صلاة أهل الصف الأول فيزيل (قـرز)

جاء ويجنب الإمام واحد جذبه إليه، وكذا إذا جاء والصف منسد جذب واحداً منهم، لكن ينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين[١] لئلا يفرق بين الصف، ولا يجوز له جذب المقابل[٢] للإمام، وإذا جذب غيره فينجذب له إذا كان ذلك اللاحق **(غيرهما)** أي: غير الصبى وفاسد الصلاة، فإن كان اللاحق صبيا، أو فاسد صلوة لم يجز للموتم أن ينجذب له[٣]، ولو جذبه.

فصل

(وإنما يعتد اللاحق بركعة)[٤] أدركها مع الإمام إذا **(أدرك)** الإمام[٥] وهو في **(ركوعها)** أي: قبل أن يرفع رأسه من الركوع[٦] **(و)** الركعة التي

---

(١) من الصف الأول واجب، ومن الثاني ندب [يعني: بذلك من أحد الطرفين].

(٢) بل يجوز، ويكره. (قرز)

(٣) فإن انجذب له فسدت صلاته مع العلم، وجهلًا يعود بفعل يسير إن أمكن، وإلا صلّى مكانه وكان عذراً له. (قرز)

(٤) المشروعة، لا المنسية. (قرز)

(*) ما يقال: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية في الفجر، وهو إذا انتظر الإمام للقنوت في الفجر طلعت الشمس؛ هل يكون له عذرا[١] لعزل صلاته أو لا؟ الذي يقتضيه النظر: أنه يكون عذرا، فيعزل وكذا سائر الصلوات. (قرز)

(٥) بقدر تسبيحة. (نجري) (قرز)

(٦) ويتحمل الإمام جميع مسنوناتها، ولا يسجد للسهو. (زهور) المسنون في الجهرية، لا في السرية فيسجد. (قرز)

(*) (نعم) لو أدركه معتدلاً، وقد شارك الإمام في حال قيام القراءة، نحو أن يكبر والإمام قائم يقرأ، فيقف المؤتم حتى ركع الإمام ورفع راسه، ثم إن المؤتم ركع، وأدركه معتدلا فلا كلام أن ذلك يصح، ويجزئ المؤتم ـ ذكر ذلك في الشرح عن أبي العباس، والمنصور بالله، وادعى في الكافي الإجماع على ذلك، ومولانا يختار لنفسه أن=

---

(١) [وجوباً. (قرز)]

يدركها معه، ويصح أن يعتد بها **(هي أول صلاته في الأصح)**(١) من المذهبين؛ لأن في ذلك مذهبين الأول المذهب، وهو قول الناصر، والشافعي: أن أول ركعة يدركها هي أول صلاته، ولو كانت آخر صلوة الإمام.

= ذلك لا يجزئ(١) سماعا منه، وإن لم يذكره في شرحه؛ لأنه قد سبقه الإمام بركنين فعليين متواليين، واختار في البحر الإجزاء، ولم يذكره لنفسه.

(*) قيل: ولو كبر واحدة ونوى بها للإحرام وللركوع ـ لم تصح؛ لتشريكه فيها بين الفرض والنفل. (كواكب لفظا) (قـرز)

(*) بقدر تسبيحة، ولو في الجمعة حيث أدرك الخطبة. (يحقق) فإنه لا بد في الجمعة من الجماعة في جميعها، على الصحيح، إنما يستقيم في الركعة الأولى من الجمعة. (قـرز)

(*) قال في البحر: المنصور بالله، والامام يحي: وكذا لو ركع بعد رفع الإمام، وأدركه معتدلا. قلنا: فاته بركنين متواليين ففسدت. (بحر) (قـرز)

(*) (مسألة) من أدرك الإمام راكعا كبر قائما(٢) ويكبر أخرى للركوع(٣) خلاف زيد فيها، وتصح له ركعة إن أدركه راكعاً لا إن أدركه معتدلاً، إلا عند أبي العباس، والمنصور بالله، والإمام يحي. فإن أدركه قائما ثم ركع الإمام واعتدل(٤) ثم ركع وأدرك الإمام معتدلاً صحت له ركعة. ذكره في الشرح، لا إن أدركه ساجدا، إلا عندهم فيفسد. (بيان بلفظه). لأنه قد فاته بركنين متواليين، وهما القيام حال التكبيرة، والركوع وهل يكون داخلاً في الصلاة؟ أو يحتاج إلى استيناف تكبيرة الإحرام بعد القيام للركعة الأخرى؟ يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

(١) لأن الترتيب واجب. (بحر) و(وابل)

(*) لقول علي عليه السلام: (إذا سبق الإمام أحدكم بشيء فليجعل ما أدرك أول صلاته مع الإمام) وهو توقيف. (بستان)

---

(١) قلت: وهو صريح الأزهار، في قوله: «أدرك ركوعها» وهنا لم يدركه.

(٢) [وإن كبر واحدة ونوى بها لم يصح. (قـرز)]

(٣) [بعد أن يطمئن قائما قدر تسبيحة. (قـرز)]

(٤) قبل أن يأتي الإمام بواجب الإعتدال، وإلا فقد سبقه بركنين متواليين. (قـرز)

(الثاني) قول أبي حنيفة، ومالك، ورواه في الكافي عن زيد بن علي: أنها آخر صلاته كالإمام.

قال الفقيه يوسف: وفائدة الخلاف في قنوت الفجر[١] وفي القراءة، والتسبيح، وتكبير العيد، وفي الجهر،[٢] والمخافتة

تنبيه: قال المؤيد بالله في الزيادات: ولا يحتاج إلى أن ينوي أن الذي يدركه أول صلاته.

وفي الكافي عن الهادي، والناصر، وأبي العباس: يحتاج إلى ذلك.

قال الفقيه يوسف: هذا فيمن يتردد في ذلك[٣].

(ولا يتشهد)[٤] التشهد **(الأوسط من فاتته)** الركعة **(الأولى من**

---

(١) فعلى ما صحح المذهب لا يعتد بقنوت الإمام في الفجر، ويجب عليه زيادة تكبيرتين إذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد، ويقرأ، ولا يسبح لو أدركه في ثالثة الثلاثية، أو أي الآخرتين في الرباعية، ويجهر، ولا يخافت. (تكميل)

(٢) وكذا التشهد الأخير إلى قوله: «حميد مجيد».

(٣) أي: هل هي أول صلاته، أو آخرها [قال الفقيه حسن: يعني: الذي لم يكن قدم التزم كونها أول صلاته، أو آخرها، بل تردد في ذلك. عن (التهامي)]

(٤) عبارة الأثمار: ولا أوسط لمن فاتته أولى من أربع. يعني: أن من فاتته الركعة الأولى من الرباعية لم يشرع له التشهد الأوسط، أما مع الإمام فلأن ثانيته أولى للمؤتم، لكن يقعد معه ولا يتشهد، فإن تشهد لم يضره، لكن يسجد للسهو، وأما في ثانية المؤتم فلأن متابعة الإمام واجبة، والقعود للتشهد ينافي ذلك، ومن ثمة قال رحمه الله تعالى: «ويتابعه» يعني: يجب على المؤتم المتابعة للإمام، وقوله: «أولى من أربع» إذ لو فاته أكثر من ركعة مطلقا، أوركعة من غير الأربع لم يسقط عنه التشهد؛ لعدم المانع. (وابل بلفظه)

(*) ولو قعد الإمام سهوا في الثالثة فلايقعد معه المؤتم، فإن قعد فسدت إن لم يعزل، فإن عزل لم تفسد. ولفظ حاشية: فلو قعد الإمام في الثالثة سهوا هل يتشهد عازلا؟ لا يبعد، بل هو المختار. (شامي) وهو ظاهر الأزهار، لكن ينظر لو قام=

أربع)(١) لأن الإمام يقعد له ولما يصل المؤتم إلا ركعة، وليس للمؤتم أن يقعد له في ثانيته؛ لأنها ثالثة للإمام، فإذا قعد ولم يقم بقيام الإمام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه، فتفسد إن لم يترك؛ لأنه يخالفه بفعل كثير، وزيادة ركن عمدا.

قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: **(ويتابعه)**(٢) بعد ما دخل معه، فيقعد حيث يقعد، ولو كان غير موضع قعود له، ويقوم بقيامه، ولو فاته مسنون(٣) بمتابعته **(ويتم)** اللاحق **(ما فاته)** من الصلاة مع الإمام **(بعد التسليم)**(٤) أي: بعد تسليم الإمام، ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل فراغ تسليم الإمام.

= الإمام، ورجع إليه المؤتم - هل يسقط عنه سجود السهو؛ لأنه قد تشهد، أو لا يسقط عنه؟ الأولى عدم السقوط؛ لأنه تشهد في غير موضع تشهد له. (شامي) وينظر. فيلزم على هذا(١) أن تفسد صلاته؛ لأنه قد انضم إلى نية العزل فعل، وهو القعود للتشهد، فيكونان ركنين. (شامي)

(*) وإن تشهد لم تبطل، وسجد للسهو. (وابل)

(١) للإمام. وفائدته لو كان الإمام مسافرا فإنه يتشهد بعد فراغه. (سماع سحولي)

(٢) (مسألة) من أدرك الإمام راكعا في الأولى من الفجر، فدخل معه ثم قام إلى الثانية فركع الإمام قبل أن يقرأ، فإنه يعزل صلاته عن إمامه للعذر، ويقرأ لنفسه. (بيان) وقال الإمام يحيى: بل يتابعه، ويتحمل عنه القراءة، وكذا في المسافر إذا أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الظهر، أو العصر، ثم ركع الإمام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه - فإنه يعزل عنه. (قرز) ومثله في (الهداية).

(٣) ويسجد للسهو. (قرز)

(٤) ولا يكبر للنقل عند قيامه للإتمام؛ لأنه قد كبر حين رفع رأسه من السجود. =

---

(١) [يقال: انكشف بعود المؤتم إلى الإمام أن نية العزل كلا نية، من حيث أنه لا يصح العزل إلا مع مفسد عمدا، أو سهوا، ولم يعد إليه الإمام قبل أن يسبقه المؤتم بركنين، فانكشف عدم صحة العزل، فلا إيراد ولا نظر. (إفادة سيدنا عبد الله حسين دلامه)]

قال مولانا عليه السلام: الذي يقتضيه ظاهر قول المؤيد بالله، وهوالذي صحح أن المؤتم إذا قام قبل إتمام الإمام للتسليمتين فسدت صلاته[١].

وقال الفقيه يحي البحيبح: ذلك مستحب، وإلا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلاته، وإنما تبطل إذا قام عمداً قبل التسليمتين جميعا.

(نعم) أما إذا قام قبل فراغ الإمام من التشهد[٢] فإن كان عمداً بطلت صلاته[٣] استمر أو عاد، وإن كان سهواً لم تبطل.

قال في حواشي الإفادة: وينتظر قائما[٤] وذكر علي خليل أنه إن أعاد لم تفسد صلاته؛ لأن قيام الساهي لا يعتد به.

= (غيث) إلا أن يكون موضع تشهد له كبر، وقيل: يندب؛ إذ الأولى للمتابعة، والثانية للنقل. (بحر) وهو صريح شرح الأزهار. قبيل قوله في صلاة العيد: «فصل وندب بعدها خطبتان». (قرز)

(*) مع نية العزل. والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل، ما لم ينو أنه مؤتم به في باقي الصلاة فتفسد. ذكره في (البيان).

(١) مع العمد، أو سهوا ولم يرجع. (قرز) [أو رجع، ولم يدرك تسليم الإمام. (قرز)]

(٢) يعني: قبل الفراغ من التسليم [على اليسار. (قرز)]

(٣) فإن قيل: لم تفسد وهو لم يخالف الإمام إلا بركن واحد، وهو القيام؟ قلنا: لأنه انضم إلى هذا الركن نية العزل، وذلك مفسد. (زهور) وقيل: يفسد مطلقا؛ لأنه أخل بواجب، وهو متابعة الإمام. (قرز) [فعلى هذا لو بقي ساجدا حتى أحس بقيام الإمام من التشهد، ثم قام معه فسدت عليه؛ إذ العلة وجوب المتابعة، ولم يتابع في قعود التشهد الأوسط للإمام. (سيدنا حسين الأكوع رحمه الله)]

(٤) وهو الأظهر. وقيل: يعود وجوبا (قرز) إن كان لعوده فائدة. (قرز)

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إن كان قد شاركه في القعود[١] لم يعد إليه، فإن عاد بطلت[٢] وإن لم يشاركه فإنه يعود إليه[٣].

تنبيه: قال ابن معرف: الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي عليه السلام: أن المؤتم يقوم لإتمام صلاته بعد التسليمتين، ولا

---

(١) قال في (الغيث) ما لفظه: وعندي أن التحقيق في ذلك أنه ينظر فيما هو الواجب على المؤتم فإن كان الواجب عليه أنه لا يشرع في إتمام صلاته حتى يفرغ الإمام، وليس متابعة الإمام في قعوده مقصودة، وإنما المقصود مجرد انتظار إنما مه لم يجب على المؤتم إذا قام ساهيا أن يعود للقعود؛ لأن المقصود أنما هو الانتظار، وهو يعود إلى الانتظار في قيامه، ولا وجه للقعود، وإن كان الواجب على المؤتم متابعته في أفعاله مهما بقي في الصلاة، والانتظار ليس مقصودا في نفسه، وإنما وجب لأن المتابعة للإمام لا تتم من دونه ـ وجب عليه إذا قام ساهيا وذكر أن يعود لإتمام المتابعة؛ لأنها واجبة، ولم يسقط وجوبها بقيامه، وإن جعلناهما جميعا مقصودين فكذلك. (غيث بلفظه)

(*) والصحيح أنه يعود إليه مطلقاً[١] [في التشهد الأخير] شاركه أم لا، وكلام الفقيه علي يصلح إذا تابعه في التشهد الأوسط، وظاهر الأزهار ولو قد شاركه لوجوب المتابعة[٢].

ولفظ (البيان١/ ٩١) في المسألة الرابعة من أول باب سجود السهو: (**مسألة**) من ترك التشهد الأوسط. إلى أن قال: إذا لم يكن قد قعد معه، فإذا كان قد قعد معه، ثم عاد إليه عمدا فسدت صلاته، كمن رفع رأسه من الركوع والسجود قبل إمامه، ثم عاد إليه. (بلفظه) إذا كان فعلاً كثيراً، أو رفعاً تاماً. (قرز)

(*) قدر تسبيحة.

(*) هذا في التشهد الأوسط. (قرز)

(٢) لأنه لا يعود إلى ركن قد شاركه فيه، كما لو رفع رأسه من السجود، فلو عاد بطلت الصلاة. (غيث)

(٣) فإن لم يعد بطلت. (قرز)

---

(١) لأنه لا ينتظر في حال قيامه متابعة الإمام في شيء من أذكار الصلاة.

(٢) ويأتي هذا التفصيل في القنوت، وفي التشهد الأوسط. (بيان)

ينتظر[١] سجود الإمام للسهو، وقواه الفقيه محمد بن يحي، ورواه عن والده.

وروى المؤيد بالله عن المنتخب أن اللاحق لا يقوم إلا بعد سجود الإمام[٢].

وكذا عن المنصور بالله. قال القاضي زيد، وعلي خليل: فإن قام قبل ذلك لم تفسد صلاته.

قال الفقيه يحي بن أحمد: وذلك يدل على أنه مستحب[٣].

(فإن أدركه قاعدا[٤]) إما بين سجودين، وإما في تشهد **(لم يكبر)**[٥] ذلك اللاحق تكبيرة الإحرام **(حتى يقوم[٦])** الإمام.

---

(١) فلو انتظر، فإن كان موضع قعود له لم يفسد، وإن كان غير موضع قعود فسدت، ولعله إذا كان عمدا. (عامر) يعني: إذا زاد على قدر التشهد الأوسط، والأقرب عدم الفساد مطلقا[١] لأنه لم يفعل فعلا. (شامي) ولأنه موضع قعود له في الإبتداء. (قرز)

(٢) والتسليم للسهو.

(٣) قال (الدواري): والأظهر عندهم أنه واجب؛ لأنه متابعة للإمام، وانتظار له، وانتظاره ومتابعتة واجبة حيث تشرع.

(٤) صوابه غير قائم. (غاية) (قرز)

(٥) هذا مذهبنا، وهل ثم من يقول: إذا دخل المأموم، وأدرك أيَّ جزء من الصلاة: أجزأته جماعة؟ وجدت في شرح أبي شجاع على مذهب الشافعي ما لفظه: ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير جمعه ما لم يسلم التسليمة الأولى، وإن كان لا يقعد معه، أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا يحصل بأقل من ركعة. (لفظا من خط سيدنا حسن)

(٦) ويستقر قدر تسبيحة. (قرز)

---

(١) وسواء كان موضع قعود له أم لا. (قرز)

وقال المؤيد بالله: إذا أدركه في قعوده للتشهد الأوسط كبر للافتتاح قائما، ولم يقرأ حتى يقوم الإمام.

قال الفقيه يوسف: ويأتي مثله إذا أدركه ساجدا في السجدة الاخيرة[(١)].

قال المنصور بالله: وإن قرأ جاز.

قال الحقيني: ذكر المؤيد بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه.

قال الفقيه يحي بن أحمد: فيه نظر[(٢)] لأنه بقعوده يزيد ركنا، وذلك يفسد.

(وندب) للاحق إذا أدرك الإمام قاعدا أو ساجدا **(أن يقعد[(٣)]**

(١) يعني: التي يتبعها القيام، لا في الركعة الأخيرة.

(٢) لا نظر؛ لأن الزيادة في متابعة الإمام لا تفسد، كقعود اللاحق معه للتشهد، وليس موضع قعود له. (غيث) (بلفظه)

(٣) ما لم يفته التوجهان. (قرز)

(*) ولو في آخر سجدة. (بحر) ولفظ البحر: فإن أدركه في آخر سجدة سجد[(١)] ندبا، ومتى رفع ابتدأ بخلاف الأخير فلا يقعد؛ إذ لا ينتظر قيامه. (بلفظه) (قرز)

(*) ويفعل ما شرع، من تكبير، وتسليم، لا تشهد. وفي البحر: لا؛ إذ ليس بصلاة. (قرز) ولفظ (حاشية سحولي) ولا يحتاج إلى تكبير لذلك؛ إذ ليس بصلاة. (ذكره في البحر) والوالد أيده الله يقرر عن مشايخه [أنه يكبر لذلك ولا يعتد بها].

(*) لقوله ﷺ: (ثلاث لا يتركهن إلا عاجز عن الثواب: رجل سمع المؤذن فلم يقل بقوله. ورجل حضر على جنازة ولم يصل عليها، ولا يشيعها، ولا يسلم على أهلها. ورجل لحق الإمام في سجوده، وترك متابعته ومشاركته). (بستان)

(١) إذ يدرك فضيلة الجماعة، خلاف الغزالي، فقال: لا بد من ركعة وهو ضعيف. (قرز) يعني: التي يتبعها القيام [ولو في آخر سجدة. (بحر) (قرز)]

ويسجد معه، ومتى قام) الإمام **(ابتدأ)** اللاحق صلاته، فينوي، ويكبر للإحرام وجوبا عند أبي طالب[١].

وأبو حنيفة، والشافعي يقولان: لا يستأنف تكبيرة الإحرام إن أدركه ساجدا، وكبر[٢] وسجد معه، بل يكفي التكبيرة الأولى[٣].

(و) ندب أيضا **(أن يخرج)** من أراد أن يلحق الجماعة **(مما هو فيه)** من الصلاة إذا كانت نافلة، أو فرضا افتتحه فرادى[٤] ثم قامت جماعة فيه[٥] فإنه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التي قد كان دخل فيها، ولا يندب ذلك إلا **(لخشية فوتها)**[٦] أي: فوت الجماعة لو استمر في الصلاة، ذكر ذلك الفقيه محمد بن سليمان. قال مولانا عليه السلام: وأصل المذهب يقتضيه.

قال في وافي الحنفية: إذا كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين، وإن أتى بثلاث أتمها أربعا[٧].

(*) لقوله ﷺ: (من أدركني فليكن على الحالة التي أكون عليها). (تعليق الفقيه حسن) لكن في غير التشهد الأخير.

(١) أخذه لأبي طالب من قوله في الجنازة: «إن اللاحق ينتظر حتى يكبر الإمام» كما لو لحقه ساجدا فقاس ذلك على السجود، وهذا مأخذ واضح جيد. (غيث)

(٢) يعني: تكبيرة الإحرام.

(٣) ولا يعتد بها ركعة عند الجميع. (غيث)

(٤) ظاهره ولو قضاء.

(٥) أو في غيره. (قرز)

(٦) عبارة الأثمار «نيلها»

(*) جميعها. (بحر) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام. قوى

(*) فإن كان يقيدها بركعة، وإذا صلاها فرادى أدركها جميعها في الوقت. ينظر. الأولى ألا يخرج. (قرز)

(٧) بناء منهم أنه لا يصح الإحرام بثلاث.

قال مولانا عليه السلام: وهكذا على أصلنا إلا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه، ودخل مع الجماعة.

(و) ندب أيضا لمن قدصلى وحده أيَّ الفروض، ثم وجد جماعة في ذلك الفرض (أن) يدخل مع الجماعة، و (**يرفض ماقد أداه منفردا**)[1] أي: ينوي أن الأولى نافلة، والتي مع الجماعة فريضة

(*) بل يسلم على ثلاث. (قرز)

(١) وهذا في وقت الاختيار؛ لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة. (ذكره في البحر) اتفاقا. (شرح فتح) (قرز)

(*) وإنما يصح الرفض هنا؛ لأن المكلف مأمور أن يأتي بالعبادة على الوجه الأفضل، فكأن الأولى مشروطة في الأصل بأن لا يأتي بأفضل منها. (شرح فتح).

(*) ولا يصح رفض المغرب، والعيد والكسوف. (حاشية سحولي) أما المغرب فالمختار خلافه، فيرفض ويدخل مع الجماعة مهما بقي النصف من وقت الاختيار. (قرز) ولفظ حاشية: وهذا في الصلوات الخمس. (بيان) و(شرح بحر) لا في غيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يدخل في جماعة من قد صلى منفردا. (بيان) (قرز)

(*) فأما الذي يرفض ما قد أداه منفردا، ويؤم غيره. قال أبوطالب: يصح. وقال المؤيد بالله: لا يصح. وهو أولى، وقواه سيدنا إبراهيم سحولي عن أبيه، عن المجاهد، وقد صرح به في (البيان). وقد ذكره القاسم فيمن صلى ونسي القنوت أنه يستحب له إعادة الصلاة حتى يأتي بها كاملة، وظاهره أنه يصح رفض الصلاة الناقصة[1] لإعادة أكمل منها، وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص. (بيان بلفظه١/ ٨٦)

(*) قوله: «أداه» الأولى فَعَلَهُ؛ ليدخل القضاء. (قرز)

(*) وقوله: «منفردا» أو جماعة يشك فيها. (قرز)

(*) وإنما يصح الرفض بشروط ثلاثة ـ الأول: أن لا يكون قد صلى الثانية جماعة، كالعصر، والعشاء مثلا، وأن لا يكون قد مضى النصف من الاختيار. والثالث: أن يكون من الصلوات الخمس، لا من غيرها، كالعيدين، والجنازة. والكسوفين.

---

(١) [قلنا: رفض ماقد فعل مستحيل إلا ما خصه دليل. (غيث)]

(نعم) والأولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض[١] ذكره النجراني. ومثله في الياقوتة.

وقال الفقيه يحي البحيبح:[٢] بل بفراغه من الثانية صحيحة.

قال مولانا عليه السلام: لعله أراد مع نية الرفض؛ لأنه قد حكى في الزوائد الإجماع أنه إن لم يرفض الأولى كانت هي الفريضة.

وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية فإنه يعيدها[٣] على القول الأول، لا على قول الفقيه يحي البحيبح.

(نعم) هذا قول الهادي[٤] عليه السلام، ومالك، أعني: أن التي مع

(*) ولو صلى الظهر فرادى، والعصر جماعة، ثم رفض الظهر ليصليها جماعة (بيض له في (حاشية سحولي) لا يصح على المذهب، إلا عند من يسقط الترتيب.

(*) (مسألة) ويكره[١] أن تصلى فريضة واحدة جماعتين في مسجد، في وقت واحد، لا في وقتين. وقال أبو حنيفة: يكره أيضا إذا كان في ذلك المسجد راتب، وكان يؤدي إلى الشحناء، وهو قوي. (بيان)

(١) ما لم يشرط. (قرز)

(٢) قوي (مفتي) و(الشامي).

(٣) ما لم يشرط. (قرز)

(*) بسننها، ما لم يشترط الرفض صحة الثانية، فلا إعادة. (قرز)

(٤) حجة الهادي عليه السلام خبر يزيد بن (عامر) حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الصف، فقال: (ألم تسلم يا يزيد؟ فقال: بلى يا رسول الله أسلمت. قال: (فما منعك أن لا تدخل في صلاتهم) قال: إني قد كنت صليت في منزلي، وأنا أحتسب أن قد صليت. فقال: (إذاجئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت في منزلك، فتكون تلك نافلة، وهذه مكتوبة) وهذا نص في موضع الخلاف، وأيضا على صحة الرفض في جميع الصلاة؛ لأنه لم يفصل. (رياض)

---

(١) [تنزيه (قرز) مع العلم بالجماعة الأخرى. (هداية معنى)] قوي

الجماعة هي الفريضة، والأولى نافلة(١).

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله(٢)، وأبو حنيفة: إن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة، وهكذا عن المنصور بالله، والناصر. وللشافعي أقوال، هذان قولان، والثالث: يحتسب الله(٣) بأيهما شاء.

(و) إذا أحس الإمام بداخل، وهو راكع فإنه **(لا يزد(٤) الإمام على)**

---

(١) ومن فوائد الخلاف إعادة السنن عند الهادي عليه السلام إلا سنة الفجر فلا تعاد عند الجميع. (لمعة) (قرز)

(٢) حجة المؤيد بالله، وزيد بن علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم: قال للرجلين الذين تخلفا عن صلاة الفجر في مسجد الخيف: (إذا صليتما في رحالكما، ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة). (غيث)

(٣) عن (الجربي): أن الفاعل للاحتساب هو المصلي، فيكون اعراب الجلالة النصب. وفي تعليق الفقيه حسن: المحتسب هو الله تعالى، فيكون اعراب الجلالة الرفع. ومثله في (شرح الأثمار).

(٤) يعني: يندب أن لا يريد. (هداية) و(بحر) وقيل: وجوبا [إذا خشي فوت وقت الاختيار. (قرز)] وهو ظاهر الأزهار، ولا يقال: الواو للعطف، بل للاستئناف.

(*) ومن طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك، ذكره في الشرح والانتصار. (قرز)

(*) في غيرالقراءة، فأما في القرآءة فله أن يطول. وقيل: ولو في القراءة. (شرح بهران) (قرز)

(*) قال في شرح ابن حميد: الانتظارالزائد على المعتاد مكروه، ولا تفسد عند من تقدم؛ لأنه وإن كان كثيرا فهو في موضعه. وقال الإمام المهدي عليه السلام: إن كان كثيرا أفسد، ولعل وجهه أن فيه مشاركة بقصد انتظار الغير فأشبه التلقين ولو في موضعه، والحق أنه لا يفسد، كما أطلقه في البحر، ولم يعده من المفسدات، والأحاديث لا تنفي شرعيته، كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف؛ لنيل الفضيلة، وكما رواه في (الشفاء) وغيره أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة إذا أحسَّ بداخل في الصلاة، فكان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم. ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فارتحل=

القدر (**المعتاد**) له في صلاته (**انتظارا**) منه للاحق، وهذا رواه في شرح أبي مضر عن القاضي زيد لمذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مأمور بالتخفيف(١) والقدر المشروع الذي له أن يعتاد ما شاء منه(٢) قد تقدم.

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: إن يستحب أن ينتظره. قال المنصور بالله (٣) حتى يبلغ تسبيحه عشرين(٤).

(**وجماعة النساء**)(٥) سواء كن عاريات أو كاسيات (و) جماعة

= الحسن عليه السلام على ظهره وهو طفل، فأطال السجود حتى نزل، وقال: أطلنا السجود ليقضي وطره، وكره أن يزعجه. فدل على أن الانتظار لا يفسد، بل يكون الأولى. قلنا: فلو انتظر على القول الأول اعتبر الفعل الكثير وعدمه، ذكره مولانا عليه السلام حين سألته. (نجري)

(١) ويمكن أن يقال: مأمور بالتخفيف في غير الانتظار.

(٢) من ثلاث إلى تسع.

(٣) وقواه الإمامان.

(٤) قوي. ومثل معناه في البيان.

(٥) ولو مع الرجال. (حاشية سحولي) وقيل: أما مع الرجال ولو صفوفا. ولفظ (البيان١/ ٨١) وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل

(*) والخناثى على ما ذكر الأمير الحسين، والمختار خلافه. (لمع) وهو أنه تصح صلاة الخناثي صفوفا، حيث أمامهم رجل، ولا تصح حيث الإمام خنثى، سواء أمت برجل، أو بخنثى، أو بامرأة، كما صرح به في (البحر) و(البيان). ولفظ (البيان) (مسألة) ولا تصح إمامة المرأة بالرجل والخنثى مطلقا. يعني: لا برجل؛ لجواز أنه امرأة، ولا بامرأة لجواز أنه رجل، ولا بخنثى تغليبا الجانب الحظر. (بستان)(قرز) [انظر البيان المصور وهامشه ١/ ٧٨]

(*) (مسألة) تقف إمامة النساء وسطهن، ولا يصلين إلا صفا واحدا، فإن تقدمتهن فسدت عليها وعليهن. ذكره أبو طالب. وعلى قول الناصر، والمؤيد بالله: =

الرجال (**العراة**)تخالفان جماعة من عداهم بأنها لا تجزئ إلا حيث هم (**صف**)[١] واحد، ولا تصح صفوفا.

وقال القاضي زيد، والأستاذ: إنها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال[٢].

قال الفقيه يوسف: فلو كان العراة في ظلمة جاز أن يكونوا صفوفا[٣].

قال مولانا عليه السلام: وكذا لو كانوا عميانا[٤] (**وإمامهم**)[٥] يقف في (**وسط**)[٦] الصف، والمأمومون من يمين وشمال[٧] ولا يتلاصق العراة[٨]

= تصح صلاتها لا هن. (بيان ١/ ٨٤) فإن لم يسعهن صلين بإمامتين. (برهان) ولعل المراد إذا دخلت الصلاة جماعة، وهي متقدمة عليهن، لا إذا تقدمت عليهن في حال الصلاة، وعزل عنها عقيب تقدمها، فلا تفسد عليهن. (مفتي)

(١) فإن لم يسعهم الصف صلوا صفا ثانيا، وغضوا أبصارهم. ذكره في الانتصار. (بيان بلفظه) (قرز)

(٢) قلنا: لا بأس مع العذر. (بحر)

(٣) ويقدم إمامهم وجوبا مع العذر. (قرز)

(٤) أو غاضين أبصارهم.

(٥) لفظ الإمام: يدخل فيه المذكر والمؤنث، ولذا لم يدخل فيه تاء التأنيث. (شرح هداية)

(٦) في الرجال العراة ندبا، وإلا فلو وقفوا يمينا أو شمالا صحت صلاتهم؛ لا النساء فيجب، ولا يشترط أن تساوي من على يمينها وشمالها، بل ولو وقفن في أحدهما أكثر. (وابل) (قرز)

(*) فإن كثرن ففي كل صف إمامه. (قرز)

(٧) وإمامة الرجال أفضل لهن من إمامة النساء.

(٨) والخناثى.

فإن تلاصقوا بطلت صلاتهم[١].

قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن أجاز[٢] جماعة النساء صفوفا أجاز تقدم الإمامة.

فصل

(ولا تفسد) الصلاة **(على مؤتم)** حيث **(فسدت على إمامه بأي وجه)** من جنون، أولحن، أو فعل، أو أحدث[٣]، سهوا كان أم عمدا، لكن ذلك **(إن عزل)** المؤتم صلاته **(فورا)**[٤] أي: عقيب فساد صلاة الإمام،

---

(١) وقال القاضي عبد الله الدواري: فإن تلاصق العراة، أو نظر بعضهم بعضا أثموا، ولم تبطل صلاتهم. إلا أن يكون لمس العورة بحركته في الصلاة فإنها تفسد؛ إذ يكون بذلك معصية، والطاعة والمعصية لا يجتمعان. والمختار عدم الفرق؛ إذ لم يعدوه من المفسدات. (سيدنا حسن رحمه الله)

(*) ينظر ما وجه البطلان.

(٢) القاضي زيد.

(٣) ويخرج آخذا بأنفه؛ ليوهم أنه رعف، وإنما أمر بذلك ليوهم القوم أنه رعاف، وذلك نوع من الأدب في ستر العورة، وخفاء القبيح والتورية بالأحسن، ولا يدخل في باب الكذب، وإنما هو من باب التجمل والحياء من الناس. (هداية) مثله في النهاية في مادة (أنف)

(٤) وحد الفور أن لا يتابعه في ركن [بعد الفساد. (قرز)] فإن تابعه فسدت، ولو جاهلا؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام فلا يكون الجهل عذرا، فلو بقي على نية الائتمام من دون إرادة حتى تبعه في فعل، بل اتفق وقت فعلهما، وسها عن نية العزل، نحو: أن تفسد على الإمام في أول التشهد، واستمر المؤتم والإمام على التشهد، واتفق تسليمهم في وقت واحد من دون انتظار من المؤتم، لكنه لم ينو العزل، هل تفسد صلاته؟ والجواب: أن ظاهر كلام المؤيد بالله أنها تفسد لعدم نية العزل. قلت: ويحتمل أنها لا تفسد إلا أن ينوي المتابعة بعد فساد صلاة الإمام؛ إذ لا وجه لفسادها لعدم العزل إلا تجدد وجوبه، فلو سها عن تجدد وجوبه، ولم يتابعه لم تفسد، كما لو لم يعلم المدين مطالبة الغريم بالدين في حال صلاته حتى فرغ. (غيث لفظا)

ولم يتابعه[١] بعد ذلك في شيء من الصلاة.

وقال القاضي زيد: إنها إذا فسدت[٢] صلاة الإمام باللحن فسدت على المؤتم؛ لأن قراءته قراءة لهم. قال الفقيه علي: يعني إذا لحن في الجهرية، لا في السرية، والتشهد؛ لأنه لا يتحمل إلا في الجهرية.

وقال[٣] الكني: تبطل فيهما لأن صلاتهم متعلقة بصلاته. والصحيح ما ذكره علي خليل أن اللحن كالحدث.

وفي الكافي عن الناصر، والصادق: أن صلاة المؤتم تفسد إذا أحدث الإمام سهوا كان أو عمدا.

قال مولانا عليه السلام: وعلى هذا سائر المفسدات[٤] قياسا؛ إذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات **(وليستخلف)**[٥] . . . . . .

---

(١) ترك المتابعة لا يكفي، بل لا بد من نية العزل. (قرز) وعليه الأزهار.

(*) ولو جاهلاً. ولو سهواً. (بحر) (قرز) وفي الانتصار: بعد العلم بالفساد.

(*) أي: لم ينو الإئتمام.

(٢) ولو لم يكن مفسدا عندهم؛ لأن العبرة بفسادها على مذهب الإمام. (معيار)

(٣) قلنا: تحمل لهم.

(٤) على أصلهم.

(٥) وكيفية الاستخلاف أن يقول الإمام الأول: تقدم يا فلان فاخلفني، أو يقدمه بيده. وندب أن يكون مشيه إلى الصف الذي يليه ويستخلف منه مقهقرا؛ لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت، ولئلا يوقعهم في مكروه باستقبالهم بوجهه [لأنه يكره استقبال محدث كما تقدم]. (شرح أثمار) [ولا باس أن يكلمهم في حال القهقرى بأن يقول: الزموا صلاتكم حتى يتقدمكم فلان، أو أحدكم فإن فيَّ معذرة في الخروج. (ديباج)]

(*) وهل له أن يأتم بإمامة المستخلف؟ في (البيان): له أن يأتم به. وقال في (الغيث): ليس له ذلك كما لو افتتحها منفردا، ثم قامت جماعة، فليس له أن ينضم إليها، وفي (الحفيظ) مثل ما في (البيان) وقواه (المفتي) وهو ظاهر الأزهار.

(*) ولا يكون الخليفة إلا مثل الإمام الأول، فإذا دخل مؤتما مع الخليفة، والخليفة مسبوق ـ لم يأتم به إلا فيما له من صلاة الإمام الأول، ويعزل صلاته. (قرز)

غيره (**مؤتما** (١)) به في تلك الصلاة.

قال المؤيد بالله: والاستخلاف على الفور، (٢) ولا يجب(٣)، وخالفه أبو العباس فيهما.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وحد الفور ما داموا في الركن(٤)

(*) ندبا إلا في الجمعة. فوجوبا، وقيل: لا فرق

(*) قال في (الحفيظ) أو نفسه، حيث كان في الركعة الأولى. وقواه (المفتي) وقيل: لا يصح أن يؤم بهم كلو أعاد التكبيرة؛ لأنه يؤدي إلى الدخول قبله، ولو في أول الركعة. (سماع سحولي) وهو ظاهر الأزهار، وصريح الشرح [حيث قال: غيره]

(*) فلا يقدم إلا من يشاركه في تلك الصلاة؛ لأنه إذا قدم من لم يكن دخل معه في تلك الصلاة فأحكام الإمامة غير لازمة له، بدليل أنه لا يجب عليه سجود لسهو الإمام. (دواري) حيث قد أتوا بركعة، وإلا جاز أن يتقدم من قد دخل، ومن لم يدخل. (كواكب معنى) بل لا يصح أن يؤمهم؛ لأنه يؤدي إلى الدخول قبله، ولو في أول ركعة. (سماع سحولي) وهو ظاهر الأزهار.

(*) فلو أتموها فرادى مع إمكان الاستخلاف بطلت عليهم؛ لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر، بخلاف ما إذا تركوها من الإبتداء. (بيان) هذا على أصل أبي العباس. قال في (شرح ابن (بهران): ولعله بناء على مذهبه في وجوب الجماعة.

(١) ولو في السجدة الأخيرة.

(٢) لوجوب المتابعة.

(٣) إلا في الجمعة صحت. (غيث)

(٤) الذي بطلت صلاة الإمام فيه، لا بعده عندهما معا، ذكره الفقيه علي، فلو كان في حال السجود، ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة، وسجد بهم، فإن كان قد فعلوا السجود عفي لهم عن الاعتدال منفردين، ثم يتقدم الخليفة، وقيل: إنه يتقدم ويسجد، ثم يعتدلون جميعا، ويعفى عن زيادة السجود، وإن كان قد فعل الإمام الواجب من السجود دونهم، أو العكس تقدم الخليفة، وسجد، ثم يعتدلون جميعا. (بيان) [و(شرح مرغم)] قال سيدنا: وفيما ذكروه ضعف؛ لأنه زاد ركناً في الصلاة عمدا. (دواري) وفي =

فلا يكون بين المؤيد بالله، وبين أبي العباس خلاف[1].

وقيل: بل يكون عقيب الحدث، من غير تراخ[2].

قال الفقيه يحي البحيبح: وعن أبي العباس يعفى عن قدر خروج الإمام من المسجد[3] ولا بد من أن يكون الخليفة ممن **(صلح للإبتداء)**[4] بالإمامة، بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه، فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق، وتابعوه[5] بطلت صلاتهم، ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض،

= (الغيث): ينوي الإمام الإمامة، والمؤتم الائتمام في حال السجود، ويتقدم[1] عند اعتدالهم ويكون ذلك عذرا في الاصطفاف للضرورة.

(١) في الفورية.

(٢) لوجوب الموالاة في الصلاة.

(٣) وفيه نظر؛ إذ لا وجه للاختصاص بهذا القدر.

(٤) ينظر لو تاب الفاسق حال جذب المستخلف له؟ الأقرب الصحة؛ لأنه لو تقدم على هذا الحال من أول الأمر صحت الصلاة خلفه. (قرز)

(*) وأما لو استخلف الإمام وجب عليهم المتابعة، فإذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم، بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا يجب. (سماع سحولي) (قرز)

(*) والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الإمام التشهد الأوسط إن لم يكن موضع قعود له. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وجوباً. وقيل: استحباباً. وأما تشهد نفسه الأوسط فلا يقعد له، فإن قعد له بطلت صلاته، كما لو قعد له وهو خلف الإمام. ذكره الفقيه علي. وقال الفقيه يوسف: بل يقعد له. (تكميل)

(*) ولفظ حاشية: (تنبيه) ولو كان الجماعة صفوفا كثيرة، والصالح للاستخلاف في الأخير تقدم بفعل يسير إلى مكان الإمام الذي يستخلفه إن أمكنه، وإلا كان عذرا له في الوقوف مكانه، فيأتم به من هو في صفه، ومن خلفه، لا من أمامه. (غيث معنى) (قرز)

(٥) المراد نووا متابعته.

---

(١) [إلا من كان متقدماً عليه، فيعزل ويصلي فرداً، ولعله المختار. (هامش بيان) (قرز)]

كمتيمم(١) على متوضئين، ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين، وعلى هذا يقاس غيره، نحو تقديم المقيم على مقيمين(٢) ومسافرين، فتصح للمقيمين(٣) فقط، فلو قدم من لا يحسن القراءة، وخلفه من يحسن، ومن لايحسنها ؟ فالمذهب: أنها تبطل على القراء إن نووا الائتمام به، ولا تبطل على الأميين.

وقال أبو حنيفة: بل تبطل عليهم جميعا(٤).

وقال المنصور بالله: إنها تصح للجميع، إذا كان الإمام الأول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة، وكانت مجهورا بها(٥).

(و) يجب **(عليهم)**(٦) أي: على الخليفة والمؤتمين **(تجديد النيتين)**(٧) فالخليفة يجدد نية(٨) الإمامة، والمؤتمون الائتمام به.

---

(١) بناء على أن الإمام الأول متوضئ.

(٢) بناء على ان الإمام الأول مسافر. (قرز)

(٣) هذا حيث الأول مسافرا، وأما إذا كان مقيما صحت المسافر؛ إذ لا يدخل معه إلا في الركعتين الآخرتين، أو كان مقيما وفسدت صلاته في الثانية، وخلفه من النوعين، واستخلف مؤتما من المقيمين، وقد كان فاته الإمام بركعة، أو ركعتين. [فتصح للمقيمين دون المسافرين. (قرز)] ووجهه: أنه يوصف أنه صلى المسافر مع المقيم في الأولتين.

(٤) لأنه يمكنه تقديم أكمل.

(٥) قلنا: لا يصلح للإبتداء؛ لأنه صلى ناقص بكامل. (مفتي)

(٦) أي: يشترط.

(٧) إن علموا، لا إن جهلوا فساد صلاة الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم، إن استمر الجهل إلى آخر الوقت. (قرز)

(٨) يؤخذ من هنا صحة توسط النية.

(*) صوابه: فالخليفة يبتدئ، والمؤتمون يجددون. كما في (شرح الفتح).

(ولينتظر)[١] الخليفة (المسبوق) وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الإمام الأول، فإذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعدا[٢] (تسليمهم)[٣] فإذا سلموا قام لإتمام صلاته[٤] فإن قام قبل تسليمهم[٥]

---

(١) فإن خشي خروج الوقت بتسليمهم عزل صلاته. (شكايدي) ولعله حيث لم يقيدها بركعة[١] حيث هو متوضئ، فلو فسدت على الخليفة المسبوق بعد خروجهم لم ينعطف الفساد عليهم؛ لأنهم لم يتابعوه في ركن بعد الفساد، وهو يؤخذ من قوله: «ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه».

(*) قال في (البستان): ويكون قدر التشهد الأخير، فإن سلموا وإلا قام.

(٢) لكن لا يقعد إلا لمن كان يقعد له الإمام الأول، فلو دخل مع الإمام في الركعة الأولى طائفة، وفي الثانية طائفة، وفي الثالثة طائفة، وفي الرابعة طائفة، واستخلف الإمام ممن دخل في الرابعة لزمه أن يقعد لتسليم الطائفة الأولى عند الفقيه علي، لا من بعدهم. بل من أتم صلاته عزل. (قرز) وقيل: بل ينتظر للجميع، وهو المقرر. (مرغم)

(٣) وأما القنوت فإنه يقنت بهم، والصحيح أنه يقف لقنوتهم قائما، وهم يقنتون؛ لأنفسهم، كما أنه يقف لتشهدهم. هذا هو المقرر. قرّز قولَه: «يقف لقنوتهم». وهل يجهر في موضع سرهم، حيث هو موضع جهر له؟ ينظر. وإذا قلنا: لا يجهر فما يقال لو كان المستخلف مسافرا، وكان الإمام الأول في ثالثة الرباعية الجهرية، ففي أي محل يأتي بالواجب جهرا؟ ينظر. قلت: الأقرب - والله أعلم - أنه يجهر في موضع سرهم، حيث هو موضع جهره؛ لأنه لا يجب مراعاتهم في الأذكار، كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة. (غاية)

(٤) يقال: إذا قام الخليفة المسبوق لإتمام صلاته، هل يصح أن يدخل معه داخل في بقية صلاته للإتمام به؟ قلت: الظاهر الصحة؛ لأنه لا مانع؛ لأنه حاكم في حالتين. (غاية) (قرز)

(٥) عمدا لا سهوا فيعود إليهم.

---

(١) [ينظر كيف يستقيم عدم التقييد بركعة. (كاتبه) لعله حيث لم يستقر في قيامه قدر الفاتحة وثلاث آيات فحينئذ لم تتم له ركعة كاملة فيتأمل. (كاتبه)]

بطلت صلاته (**إلا أن ينتظروا**[١] **تسليمه**) يعني: الجماعة إذا تشهدوا، ثم لم يسلموا انتظارا لإتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعا[٢] فإنه يحئنذ يجوز له القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم منتظرون.

فإن لم ينتظروا تسليمه؟ فقال الفقيه يحي بن أحمد: في بطلان صلاتهم نظر.

وقال المهدى أحمد بن الحسين: بل تبطل صلاتهم[٣].

تنبيه: قال في منهج ابن معرف: فإن لم يعلم المتقدم كم صلى الإمام الأول قدم غيره، ذكره القاسم عليه السلام. وكذا إذا قدم متنفلا[٤].

(**ولا تفسد**) الصلاة (**عليه**) أي: على الإمام (**بنحو إقعاد**)[٥] لعارض (**مأيوس**) أي: لا يرجو زواله[٦] قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو

---

(١) بقي النظر لو قد سلم بعض، وانتظر بعض، ماذا يجب؟ يحتمل أن يقال: إن ظاهر إطلاق الأزهار يقتضي وجوب انتظار الجميع. ويحتمل أن يقال: يقوم، وينتظر الباقون، وهو مفهوم القيدين جميعا. (مفتي) (قرز)

(*) فإن لم ينتظر [بل قام عمدا.] أو هم [أي: لم ينتظروا.] بعد عزلهم [أي: بعد أن قصدوا الانتظار.] فسدت كما ذكره الإمام المهدي أحمد بن الحسين. (شرح فتح)

(٢) فلو ظن أنهم انتظروه فقام، فانكشف أنهم لم ينتظروه، هل تفسد صلاته أم لا؟ لعله يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء فتفسد. وقيل: هو متعبد بظنه فلا تفسد. (قرز)

(٣) إذ قد نووا الانتظار، وإلا فلا وجه للفساد. (قرز)

(٤) وهذا بناء على أنهم لم ينووا الائتمام بالمتنفل والجاهل، وإلا بطلت عليهم بنفس الائتمام. (قرز)

(٥) ومن هو على صفته. (قرز)

(٦) فإن كان يرجى زواله فسدت، ولا يقال: ينتظر للخروج؛ لأنه يجرى مجرى الفعل. (غيث)

(*) وإن زال عذره والوقت باق وجب عليه الإعادة. (قرز)

فيها (فيبني) على ما قد مضى منها، ويتمها[١] (و) المؤتمون (يعزلون)[٢] صلاتهم؛ لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح.

ومن نحو [٣] الإقعاد لو أحصر عن القراءة قبل إتيانه بالقدر الواجب، وكذا لو عري[٤] فإن حكمهما كالإقعاد (و) إذا لم تفسد صلاة الإمام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف[٥] إلا بفعل يسير، فإن لم يتمكن إلا بفعل كثير جاز (لهم الاستخلاف)[٦] أي: للمؤتمين أن يقدموا

---

(١) منفردا[١] ولا يأتم، ولا يؤم إلا بمثله.

(٢) إلا من هو على حالته. (قرز)

(٣) قال الفقيه علي: وحيث لا يقرأ الواجب إذا أمكنه أن يستخلف غيره بفعل قليل، ويأتم به صحت صلاته إذا كانت جهريه؛ لأنه يتحمل عنه القراءة فيها (بيان) [فإن لم يتمكن أو كانت سرية فسدت صلاته ويستخلف. (قرز)] وفي (الغيث) ليس له أن ينظم إليهم معتدا بما قد فعل منفردا، بل يدخل معهم مبتدأ بها؛ لئلا يخرج قبل الإمام، وكأن خبر أبي بكر خاص به في صلاته مع النبي ﷺ.

(٤) وأيس عن الستر، حتى يخرج الوقت. (قرز)

(*) كرضي. (قاموس)

(٥) فإن زال عذره قبل الاستخلاف وجب متابعته، فإن كان بعد الاستخلاف؟ عن بعض المشايخ: يجب عليهم الائتمام بالمستخلف؛ لأنهم قد خرجوا عن الإمام الأول.

(٦) قال في (الغيث): فلو استخلف بعض الجماعة شخصا، وبعضهم شخصا آخر، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: أن حكمهما حكم إمامين دعيا في وقت واحد. وسيأتي ذلك في السير. ويحتمل أن يقال: بل يصح، حيث نوى بعضهم الإئتمام بأحدهما، والآخرون بالآخر. (قرز) أما لو ائتموا جميعهم بكل واحد منهما فسدت. (قرز)

(*) وعبارة الأثمار: ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف، كما لو مات. وعدل عن عبارة الأزهار؛ لأنها توهم أن لهم الاستخلاف لو أراد أن يستخلف، وليس كذلك، وإنما يجوز لهم في موضعين حيث مات، أو لم يستخلف. (قرز) (وابل)

---

(١) أو مؤتما إن استخلف. (قرز)

أحدهم يتم بهم إن تمكنوا من ذلك بفعل يسير (**كما**) يجوز لهم (**لو مات**) الإمام أن يستخلفوا غيره (**أو لم**) يمت، ولكنه لم (**يستخلف**) عليهم تفريطا منه ـ فإن لهم أن يستخلفوا.

فصل

(**و**) من ائتم بإمام فإنها (**تجب**) عليه (**متابعته**) في الأركان والأذكار(١).

ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك (**إلا في**) أمر (**مفسد**)(٢) للصلاة لو تعمد، من فعل أو ترك، نحو أن يزيد ركعة أو سجدة(٣)، أو

(*) في غير الجمعة. (بحر) الأولى أن لهم الاستخلاف مطلقا على المذهب لخشية الفوت، ولا يستخلف إلا من يشهد الخطبة.

(*) وخليفة الإمام أولى من خليفتهم، فإن صلوا خلف خليفتهم لم تصح صلاتهم؛ لأن الحق للإمام. وقد ذكر معناه في معيار (النجري).

(١) في التسليم، وتكبيرات العيد، والإحرام، والجنازة. [ينظر في قوله: «والإحرام» فالمتابعة الواجبة لا تكون إلا بعد الدخول في الصلاة إلا في صلاة الجمعة. (سماع سيدنا حسين عبدالله الأكوع]

(٢) في مذهبهما، أو مذهب الإمام على القول أنه حاكم. (غيث)

(*) فلو تابعه فسدت صلاته ولو جاهلا؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام، فلا يكون الجهل عذرا. (قرز)

(*) فيما يشترط فيه العمديه، لا في الكلام ونحوه فلا يشترط فيه التعمد، فتبطل مطلقا. (قرز)

(٣) ولا يتابعه؛ لئلا تبطل عليه وذلك نحو أن يسجد ثالثة سهوا، لكن ينتظر استحبابا، ويتم معه، وإن قام إلى ركعة خامسة انتظره قدر التشهد استحبابا أيضا، فإن عزل، ثم تنبه الإمام رجع إليه. فقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وجوبا على قول من يوجب الجماعه، فلو تابعه فيها عالما بالزيادة بطلت، فأما لو قعد الإمام على ثالثة الرباعية فقعد معه المؤتم سهوا انتظر حتى يسلم، ثم يعزل، وإن قعد عمدا فقال الفقيه

يترك أيهما، أو نحو ذلك، فإذا فعل الإمام ذلك لم تجب متابعة بل لا تجوز (**فيعزل**)[١] المؤتم حينئذ صلاته، ويتم فرادى.

(**أو**) في قراءة (**جهر**) فإنها لا تجب المتابعة ههنا، بل يخالفه

على تبطل، كما لو سجد معه عمدا سجدة زادها سهوا، فلو عزل ثم انتبه الإمام قبل أن يفعل شيئا رجع إليه، وجدد نية الإتمام، وكذا لو فعل ركنا قال الفقيه محمد بن سليمان: لا ركنين فتبطل، كما لو خالف بهما من غير عزل، وهذا على قول من يوجب الجماعة؛ لأنه قد عزل، وعلى القول بخلافه تفسد بالرجوع إليه؛ لأنه يصير كما لو رجع من مفروض إلى مسنون. (أنهار) و(غيث) حيث انضم إلى نية العزل فعل، وإلا وجب عليه الإتمام.

(١) فإذا قام المؤتم، ثم تنبه الإمام وقام قبل أن يركع المؤتم، وقبل أن يعزل عنه بقي مؤتما به، وبعد العزل يخير[١] بين أن ينوي الإئتمام بالإمام، أو يتم منفردا، إلا على قول أبي العباس فيجب الائتمام، فإن كان قد ركع المؤتم. فقال الفقيه يحيي بن حسن البحيبح: يجوز له أن ينوي الإئتمام به، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يصح، فإن فعل فسدت، وهكذا إذا نسي الإمام سجدة فإن المؤتم يسجدها، وإذا تنبه الإمام لها فعلى هذا التفصيل. (بيان)

(*) فلو أتم من غير عزل فسدت. ذكره المؤيد بالله. (غيث)

(*) ولو كان في حال التشهد الأخير فسلم من دون عزل فسدت. ذكره المؤيد بالله. وقال (المفتي): العزل عدم المتابعة. ينظر

(*) وهل يعزل على الفور؟ أو ينتظر؟ لعله يتنبه، فتصح صلاته. لا كلام أن المشروع الانتظار، مع أنه مخير بين أن ينتظر الإمام، أو يعزل عنه، ويتم لنفسه (غيث) [بل يعزل فورا. (قرز)] وفي (البيان) (**مسألة**) إذا قعد الإمام ونسي ركعة قام الموتم. خلاف ما في (اللمع) فإن قعد معه؟ فقال الفقيه علي: تفسد - (لفظا) - [إن قعد عمدا. وقيل: لا فرق. (قرز)] [وقيل: لا [تفسد]، بل يكره].

---

(١) وقيل: يجب عليه الرجوع. أي: الإتمام، ما لم يفعل ركنين. ذكره الفقيه حسن عن المنصور بالله. (غيث) وهذا هو المقرز في حواشي (البيان)

وجوبا (فيسكت)[١] في حال جهر الإمام، وهذا بناء على أن الإمام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية إذا سمعه، لا في السرية.

وقال الناصر: إنه لا يتحمل فيهما. وهوأخير قولي الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يتحمل فيهما.

تنبيه: لو قرأ المؤتم[٣] في حال جهر الإمام[٤] بطلت صلاته عند الهدوية.

قال المرتضى: ولو كانت قراءته ناسيا[٥].

قال السيد يحي بن الحسين: وإنما تفسد المعارضة في القدر الواجب.

---

(١) قلت: وظاهر الأدلة يقتضي أن المؤتم لو جهر في محل جهر الإمام لم تفسد عليه، وإنما تفسد إذا قرأ في حال جهر الإمام؛ لأنه قال ﷺ: (فإن قرأ فأنصتوا). (هامش تكميل)

(*) ينظر لو أخر الإمام الجهر إلى الركعتين الأخيرتين في العشاء، هل تفسد على المنازع له فيهما؟ يقال: لا تفسد إذا كان في الزائد على القدر الواجب. وقواه المتوكل على الله. وقيل: تفسد؛ لأن موضع القراءة غيرمتعين.

(*) يعني: حيث شرع الجهر وجوبا، أو سنة، أو تخييرا، كالكسوفين. (قرز) أو ندبا، لا جوازا كالجنازة. (قرز)

(٢) فيقرأ سرا حيث يجهر الإمام.

(٣) آية أو بعضها. وفي بعض الحواشي: آية، أو أكثرها.

(*) لا لو كبر في حال قراءة الإمام، أو نحو ذلك فلا تفسد.

(*) ولو سرا. (قرز)

(٤) لا في حال سكوته. (قرز)

(٥) لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وذلك محمول على الصلاة؛ إذ لا يجب الاستماع في غيرها. (غيث)

(*) أو جاهلا. (قرز)

قال مولانا عليه السلام: وعموم كلامهم يقتضي خلاف ذلك.

وفي الإفادة عن المؤيد بالله: أن صلاة المؤتم لا تبطل[١] بقراءته حال جهر الإمام (إلا أن يفوت) سماع ذلك الجهر[٢] (لبعد)[٣] عن الإمام، حتى لم يسمع صوته (أو) لم يسمع صوته لأجل (صمم[٤] أو)

---

(١) لأنها هيئة عنده.

(٢) (فائدة) لو لم يسمع جهر الإمام لكثرة الأصوات، هل ذلك كالبعد أو الصمم؟ قال الفقيه علي [قوي]: كالصمم فيقرأ. قال عليه السلام: فيه نظر، بل يجزئه على المختار؛ لأنه يدرك القراءة، لكن التبس صوت الإمام بأصوات غيره. (غيث) (قرز) والذي يحفظ حال القراءة: إن كان لرهج اجتزى به؛ لأن صوته من جملة الأصوات، وإن كان لريح أو جعل في أذنيه قطنة[١] فلم يسمع أنه لا يجتزي به[٢] بل يقرأ لنفسه، هذا ما يحفظ تقريره. ومثله عن (الشامي)

(*) فلو التبس عليه لرهج، أو لبعد؟ الجواب: أنه يقرأ؛ لأن الأصل وجوب القراءة، والظاهر عدم السماع. [(قرز) وكذا في الريح، لو التبس هل لريح أو بعد فلا يتحمل. (قرز) بل يقرأ لنفسة. (قرز)]

(*) أما لو سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بما سمعه؛ لأن ترتيبها واجب على الصحيح فيقرأ الفاتحة من أولها. قيل: ويحتمل أن تجزئه، ويقرأ الذي لم يسمع إن قلنا: بوجوب[٣] الترتيب؛ لأن معنى النظم لم يتغير، فيكون الإمام قد رتبها. (صعيتري)

(٣) أو حائل. (قرز) [ومن الحائل كثرة الصفوف فيقرأ. (قرز)]

(٤) يقال: لو سد أذنيه بقطن أو غيره هل يكون كالصمم؟ ذكر (الشامي) أنه كذلك. (قرز)

---

(١) [وفي (هامش البيان) أما الريح، وكثرة الأصوات فلا يقرأ. (قرز)]

(٢) [مستقيم في القطنة إذا فعلها في أذنيه، لا لريح. (قرز)]

(٣) بعدم وجوب الترتيب. (ظن)

لأجل (تأخر) عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر[١] فإذا فاته سماع الجهر لأي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ[٢] (فيقرأ)[٣] جهرا.

فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل؟ فعن الإمام يحي: يجتزئ به. وقال الفقيه يحي بن أحمد: لا يجتزئ[٤] بذلك. قال الفقيه يوسف: أما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرأ الإمام فلا خلاف أن ذلك لا يضر، على قول من يقول بتحمل الإمام[٥]

فصل

(ومن شارك) إمامه (في كل تكبيرة الإحرام)[٦] والمشاركة في جميعها أن يفتتحاها معا، ويختماها معا، فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم عند أبي طالب، والمنصور بالله، والشافعي.

---

(١) صوابه: جهرها.

(٢) لنفسه، ما لم يسمعه منه، لا ما سمع. (بيان) بل يقرأ، ما لم يسمعه وما بعده؛ لأجل الترتيب إذا كان من الفاتحة. (قرز):

(٣) فإن كان يسمع بعض قراءة الإمام دون بعض فإنه يسكت حين يسمع، ويقرأ حين لا يسمع. (كواكب) مستقيم في الآيات؛ لأنه لا يشترط الترتيب فيها، لا الفاتحة؛ لاشتراط الترتيب فيها إلا إذا سمعه من أولها اجتزأ به؛ لحصول الترتيب. (سيدنا عبد الله ابن أحمد المجاهد رحمه الله)

(*) فأما لو كان المانع الحائل؟مفهوم العدد في أن لا يقرأ. وقيل: يقرأ؛ لأنه كالبعد، وهو المختار.

(٤) قوي. (حاشية سحولي) و(مشايخ ذمار).

(٥) ولا يسجد للسهو.

(٦) ولو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع الأخر لم يضر، لا لو شاركه في الأولى فكتكبيرة الإحرام. (حاشية سحولي لفظا) وكذلك المشاركة في تكبيرات العيد لا يضر، ويعتد بها على المختار.

وقال المؤيد بالله: لا تفسد[١].

(أو) شاركه **(في آخرها)** فإن صلاته تفسد، بشرط أن يكون **(سابقا)** للإمام **(بأولها)** لا إذا سبقه الإمام بأولها فإن المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ.

(أو) إذا **(سبق)** المؤتم **(بها)** جميعا فإن صلاته تفسد[٢] **(أو)** سبق المؤتم إمامه **(بآخرها)**[٣] فإن صلاته تفسد، ولو سبقه الإمام بأولها. فلو سبقه الإمام بآخرها لم تبطل على المؤتم، وسواء سبقه المؤتم[٤] بأولها، أو هو السابق، أو اشتركا[٥] في أولها.

(*) أو التسليم، والمختار أن المشاركة في التسليم لا تضر. ولفظ (البيان) الوجه الرابع: أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلاة، بحيث لا يتقدم عليه، ولا يتأخر، فلا يضره ذلك في أركان الصلاة كلها، إلا في تكبيرة الإحرام. [لا في غيرها. (قرز)] (بلفظه١/ ٩٠)

(*) جملة ذلك تسع صور: سبقه الموتم بجميعها فسدت. العكس صحت اشتركا في جميعها فسدت. اشتركا في آخرها، وسبقه المؤتم بأولها فسدت. والعكس صحت. اشتركا في أولها، وسبقه الإمام في آخرها صحت. اشتركا في أولها، وسبقه المؤتم بآخرها فسدت. سبقه الإمام بآخرها والمؤتم بأولها صحت. والعكس فسدت. (غيث) (قرز)

(١) لأنها عنده ليست من الصلاة.

(٢) والعكس تصح.

(*) لأنه افتتح قبل الإمام.

(٣) لأن آخرها منعطف على أولها.

(٤) وقد أخذ من هذا صحة تقدم نية[١] الائتمام على نية الإمامة. يقال: لا مأخذ، وإنما يستقيم هذا على قول الشافعي؛ لأنه يجب عنده مخالطة التكبيرة.

(*) هلا قيل: التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتمام بغير إمام، فينظر. إلا أن يحمل أن الدخول أنما يكون بكلها.

(٥) فيها صورتان.

---

(١) يصح تقدم نية الائتمام على نية الإمامة، ما لم يضرب.

(أو) إذا سبق المؤتم إمامه (بركنين)[١] فسدت صلاته، فلو كان السبق بركن[٢] لم يضر عندنا، سواء كان سهوا أو عمدا، خفضا أو رفعا[٣].

وإنما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة[٤] الأول: أن يكون السبق بركنين فصاعدا.

الثاني: أن يكون ذلك الركنان (فعليين) فلو كانا فعلًا وذكراً

---

(١) ولو سهوا. (قرز)

(٢) والخلاف في ذلك مع المؤيد بالله، فعنده أن المؤتم إذا رفع[١] رأسه من السجود قبل الإمام فسدت صلاته إن تعمد ذلك، هذا أحد قوليه، وهو الذي رواه في الإفادة، واحتج بقوله ﷺ: (أما خشي الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) وروي (رأس كلب) وروي (رأس عير)

(*) قال في الشرح: إلا في التسليمة الآخرة، فإذا سلم قبل إمامه[٢] فسدت صلاته؛ لأنه خرج من صلاته قبل إمامه. (بيان لفظا١/ ٩٠) وقيل: إنها لا تفسد؛ لأنه لم يستبقه بركنين، لعله لما انضم إليها نية الخروج كان مع ذلك ركنين فتفسد، وإن لم ينو الخروج لم تفسد، ويعيدها بعد تسليم الإمام. وأما التسليمتان فهما مفسدتان مطلقا؛ لأنهما موضوعان للخروج.

(٣) (فائدة) قال الإمام المهدي عليه السلام: لا يجب سجود السهو على من رفع رأسه قبل إمامه، ومن رفع رأسه قبل إمامه ينبغى أن لا يكبر للنقل قبل تكبيرة الإمام. (قرز) ولا يحب سجود السهو حيث كبر للنقل قبل تكبيرة إمامه.

(٤) بل أربعة.

---

(١) وأما في الخفض قولًا واحداً أنه لا يفسد. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل له قولان في العمد مطلقاً. (نجري) قلنا: محمول على أنه خفض ورفع قبل الإمام، ولم يشاركه في أحد الركنين. (أنهار)

(٢) وأما المشاركة فلا تضر. (قرز)

كالقراءة[١] والركوع - لم يضر ذلك.

الشرط الثالث: أن يكونا **(متواليين)**[٢] نحو: أن يسبق بالركوع، ثم يعتدل قبل ركوع الإمام[٣] فهذا ونحوه هو المفسد، على ما يقتضيه كلام اللمع، ومفهوم كلام الشرح[٤] أنه إذا سبق بأول الركوع، وأول الاعتدال

---

(١) يقال: القراءة حال القيام ركن فعلي، والركوع بعده فعل كذلك، فلا يستقيم المثال، ولعله يقال: بل يستقيم، وذلك حيث لم يقرأ الإمام في الأولى، والمؤتم قرأ فيها، أو حيث شاركه في القدر الواجب من أول القيام، ثم سبقه بالقراءة فتأمل.

(*) لو قال: القراءة، والقيام كان أولى. يقال: قد يشاركه في القيام، وإنما السبق بالقراءة، والركوع فلا اعتراض.

(٢) وصورته: أن يسبقه بالأول جميعه، وبالواجب من الثاني. (كواكب معنى) ولفظ (حاشية سحولي): والتقدم والتأخر بركنين فعليين: هو أن يتقدم أو يتأخر بركن كامل، والقدر الواجب من الثاني، كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الإمام، ونحو ذلك. (بلفظه) (قرز)

(*) لتعذر الاحتراز بالركن الواحد. لعله بحر وتكميل.

(٣) قال في (الكواكب)و هذا إذا لم يدركه قائما قبل أن يركع، فأما إذا أدركه، ثم ركع المؤتم، وأدركه الإمام معتدلا فإنها تصح صلاته. ومثل ذلك في (البيان) ذكر ذلك في الشرح، وادعى فيه الإجماع، وظاهر الأزهار عدم الصحة[١] في هذه الصورة، واختاره (السحولي).

(*) يعني: وشرع في الثالث.

(*) ونحوه: السجود والاعتدال.

(٤) النقل عن شرح القاضي زيد فيما أنه إذا سبق المؤتم الإمام بركنين فعليين، فالمحقق أن كلام شرح القاضي زيد: أن يفوته في الركن الأول وواجب الثاني، وأما كلام الكتاب فهو وهم.

---

(١) يستقيم حيث لحقه وقد أتى بواجب الاعتدال.

فقد سبق بركنين، ولوشاركه الإمام[١] في آخرهما (أو) إذا (تأخر) المؤتم عن إمامه (بهما) أي: بركنين فعليين متواليين.

ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر، وهو: أن يكونا من (غير ما استثني) للمؤتم التقدم به، والتأخر عن إمامه (بطلت) أما المستثنى في التقدم فأمران (أحدهما) في صلاة الخوف فإنه يجوز[٢] للمؤتم سبق الإمام بركنين فصاعدا.

وثانيهما: الخليفة المسبوق[٣] فإنه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظروا.

وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث: ـ الأولى: أن يترك الإمام فرضا، فإنه يجب على المؤتم التأخر له، والعزل على ما تقدم.

فأما لو ترك مسنونا[٤] كالتشهد الأوسط . . . .

---

(١) قلنا: الإمام قد قطع التوالي بالمشاركه في القدر الواجب. ذكره المنصور بالله. (قرز)

(٢) ليس من السبق؛ لأنه قد عزل، فلا يحتاج إلى استثناء، وإنما هو كالسبق في الصورة فقط. (إملاء شامي)

(٣) وكذا المتنفل خلف المفترض، وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة، أو كان متيمما. و(قرز).

(٤) وهل يأتي مثله القنوت لو تأخر له، ثم أدرك الإمام ساجدا؟ لعله يفرق بين التشهد والقنوت بأن التأخر للقنوت بعد الاشتراك في الاعتدال، فهو كما لو قعد الإمام للتشهد ثم قام قبل المؤتم، ولا كذلك التشهد حيث لم يقعد له الإمام، فعلى هذا لا تفسد على المؤتم حيث تأخر للقنوت، ثم لحق الإمام في السجود. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(*) كالتشهد، وكذا القنوت.

فإنه لا يجوز للمؤتم[1] التأخر لفعله، فإن قعد له بطلت صلاته[2] عند أبي طالب.

وقال القاضي زيد، والناصر: لا تفسد[3].

قال الفقيه محمد بن سليمان: وهو القياس؛ لأنه لم يسبق إلا بركن واحد[4] فقط.

قال الفقيه يوسف: وهذا الخلاف[5] إذا لم يقعد له الإمام بالكلية، فأما لو قعد له الإمام، وقام قبل المؤتم، فبقس المؤتم قاعدا لإتمامه، وأدرك الإمام قائما لم تفسد صلاته بالإجماع.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هذا[6] إذا كان تأخره قدر التشهد

---

(١) ما لم يكن الإمام مسافرا[1] فإن المؤتم يقعد له[يعني: إذا لم يكن قد أتى إلا بركعة. (قرز)]

(٢) مع العمد. و(قرز) [لأنه عدول من مفروض، وهو متابعة الإمام إلى مسنون. (مفتي)]

(*) عمداً.

(٣) قوي مع السهو.

(٤) قلنا: زيادة ركن عمدا؛ لأن الزيادة هنا من المؤتم. (مفتي)

(٥) الكلام لأبي العباس.

(٦) كلام الفقيه يوسف كلام أهل المذهب، كما حكاه (الصعيتري) و(السلوك) وغيرهما، ولهذا تكلم الفقيه علي بعد ذلك، وأشار إليه؛ إذ لا يصح أن يفرع الفقيه علي على كلام الفقيه يوسف؛ لتقدمه عليه. ولفظ حاشية: هذا كلام الفقيه علي عائد إلى الخلاف بين أبي طالب، وبين الناصر، والقاضي زيد، لا إلى قول الفقيه يوسف؛ إذ الفقيه علي متقدم عليه. القول لأبي العباس، فحينئذ قول الفقيه علي هو القوي، وهوصريح (البيان). والله أعلم

---

(١) يعني: أما إذا كان الإمام مسافرا، أو سها عن القعود للتشهد فقام يأتي بثالثة فإن المؤتم يقعد لتشهده، ولا يتابعه. (قرز)

الأوسط[١] لا أكثر.

الصورة الثانية: أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فإن ذلك لا يفسد، مع أنه قد تأخر بركنين،[٢] وهما التسليمتان.

الصورة الثالثة: حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ، وركع، ثم كبر المؤتم، وأدركه راكعا قبل أن يعتدل فإن ذلك لا يفسد، مع أنه قد تأخر بركنين فعليين[٣] متواليين، وهما القيام حال التكبيرة، والقيام حال القراءة.

وقال الفقيه يوسف: الركنان هما القيام والركوع[٤].

فائدتان

الأولى ذكرها أصحاب الشافعي[٥]: أنه يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار، ولا يسعى لها وإن فاتت[٦]؛ لقوله صلى الله

(١) المذهب ولو كثر، حيث أدركه قائما، وهو ظاهر الأزهار؛ إذ هو موضع قعود له. و(قرز)

(٢) ويكره، إلا أن يتأخر لتمام التشهد الأخير فهو أفضل. (بيان) (قرز)

(٣) لقائل أن يقول: إن السبق المذكور في هذه الصورة وقع قبل الائتمام به، فما وجه هذا الكلام، ويمكن أنه لما اعتد بتلك الركعة ثبت له حكم المؤتم فيها، وإن لم يحرم قبل الركوع.

(٤) يؤخذ من هذا أن المراد بالركنين: الأول، وواجب الثاني. ولفظ حاشية: هذا مبني على القول بأنه يحصل سبق الإمام بركنين، وإن لحقه المؤتم في آخر الثاني. والأول مبني على القول بأنه لا يكون سابقا إلا حيث لحقه في الثالث. (شرح بهران) والله أعلم

(٥) بل قد ذكره الإمام الولى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. (شفاء) و(مجموع)

(٦) يعني: الجماعة.

عليه وآله: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون(١) ولكن أئتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة(٢) والوقار(٣) فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)(٤).

الثانية: يستحب الإنتقال(٥) من موضع الفرض(٦) لفعل النفل.

قال القاضي زيد: ولا فرق بين الإمام وغيره. وقال أبوحنيفة: ذلك يختص بالإمام.

---

(١) قال في (الشفاء): إلا في صلاة الجمعة[المختار لا فرق. (قرز)] لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. (بلفظه) وذكر في (الشفاء) في باب صلاة الجمعة: أن المراد بالسعي المضي ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: امضوا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] أي: العمل، ويقال: سعى سعيا. أي: عمل عملا.

(٢) في القلب، لقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤].

(٣) الوقار في الأعضاء.

(٤) أي: افعلوا.

(٥) لقوله ﷺ: (أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر) ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط. وقيل: لا يكفي ذلك، بل يبعد عنه؛ لأنه ﷺ كان يصلي الفريضة في المسجد، والنافلة في بيته. (بيان) وقيل: يكفي نقل قدميه. (شامي) وقال القاسم عليه السلام: ويكون انتقاله متقدما أو متأخرا، لا يمنة ولا يسرة. (تبصرة) وقال في البحر: أو يمنة أو يسرة. (قرز)

(*) لتشهد له الأماكن، وقد يحتمل أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] يعني: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء. (شرح فتح)

(٦) بالمساجد السبعة، وكذا النفل. (قرز): ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها. (شرح فتح)

باب [سجود السهو]

(وسجود السهو)(١) مشروع إجماعا. واختلف الناس في وجوبه، وفى أسبابه.

أما أسبابه ففيها أقوال(٢): ـ الأول لأبي حنيفة: أنه يتعلق(٣) بأربعة من الأذكار، وهي القراءة(٤)، والتشهد(٥)، والقنوت، وتكبيرات العيدين. ومن الأفعال أن يقوم في موضع قعوده، أو عكسه، أو يسلم ساهيا(٦) في وسط الصلاة.

القول الثاني لعلقمة(٧): إنه مشروع للنقصان لا للزيادة.

القول الثالث للشافعي ذكره في المهذب: أنه مشروع للزيادة والنقصان، فالزيادة للقول والفعل، فالقول كأن يتكلم ساهيا، أو يسلم ساهيا في غير موضعه. والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير.

---

(١) دليله قوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان) وفعله حين صلى العصر، وزاد ركعة خامسة، وحين صلى الظهر وقعد في الثالثة. قال الإمام يحيى: ولم يسجد للسهو إلا في هاتين. (برهان)

(*) ولا خلاف أن تركه لا يفسد الصلاة، لكن فعله يعيد ما نقص من ثوابها. (زهور)

(٢) أربعة.

(٣) أي: يوجبه.

(٤) الزائد على الواجبة، والواجبة عنده آية.

(٥) الأخير، لا الأوسط، فتبطل بتركه. لأنه واجب عنده، والأخير سنة.

(*) وتكبيرات العيدين؛ لأنها مندوبه عنده. (بيان)

(٦) ولو تسليمتين عنده.

(٧) علقمة: هو أبو قيس بن مالك من بنى بكر النخعي، روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وروي عنه إبراهيم بن سيرين. (انظر التراجم أول الكتاب)

الشعبى: وهوتابعي مشهور كبير اشتهر بحديث بن مسعود وصحبته. (جامع أصول)

وأما النقصان فلترك القنوت، والتشهد الأوسط، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه، حيث يقول: إنها مسنونة[١].

القول الرابع: المذهب وهو أنه (يوجبه[٢] في) صلاة (الفرض خمسة)[٣] أسباب.

وفي الزوائد عن الناصر، والشافعي: أنه سنة في الفرض[٤] والنفل.

وفي الكافي عن القاسم، والأخوين: أنه فرض في الفرض والنفل[٥] معا. وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) لأن له قولين في السنة، والوجوب.

(٢) وفي وجوبه لعروض الخواطر القلبية خلاف. (هداية) قال في الجامع: يسجد. واختاره الفقيه محمد بن أبي الرجال. وقال المنصور بالله: لا يسجد. قال في الجامع: بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام سجد من غير سهو. فقيل: لم؟ فقال: إني حدثت نفسي. (هداية) قال بعضهم: وهذا دليل واضح لا غبار عليه، فينبغي الأخذ به، والاعتماد عليما قاله الحسن بن علي عليهما السلام. ولعل دليل المنصور بالله بخلافه. (جامع)

(٣) (غالبا) احتراز من صلاة الجنازة، ومن سجود السهو فلا سجود فيهما. و[من] نية الملكين. (قرز)

(٤) هذا تفريط.

(٥) هذا إفراط.

(*) فيه إفراط، وتفريط، وتوسط. والإفراط قول من يقول: هو واجب في الفرض والنفل. والتفريط قول من يقول هو نفل فيهما. والتوسط قول من يقول: هو واجب في الفرض، ونفل في النفل. (إملاء مولانا المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم عليهما السلام)

(*) وهو أن تكبير النفل واجب، قياسا على نفل الحج، فإن نفله يصير واجبا، وإن كان في الأصل غير واجب. (شرح مذاكرة) يقال: الحج مخالف للقياس، من حيث أنه ينقلب واجبا، ومن أنها تصاحبه المعاصي.

السبب الأول: (ترك مسنون)(١) من مسنونات الصلاة(٢) التي تقدم ذكرها (غير الهيئات)(٣) المسنونة(٤) التي تقدم ذكرها فإنهالا تستدعي السجود (ولو) ترك المسنون (عمدا)(٥) فإن العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا، ذكره أبو طالب، وهو قول الشافعي. وقال المؤيد بالله،

---

(١) بعد تكبيرة الإحرام.

(*) فإن قيل: هذا فرع، وهو مسنون، فكيف يزيد الفرع على الأصل، وهو سجود السهو؟ والجواب: ما أشار إليه الإمام الحسن بن علي بن داود عليه السلام حيث قال: لا نسلم أن ذلك من باب الفرع والأصل، ولا من باب البدل والمبدل، بل نقول: إن سجود السهو واجب، دل الشرع على وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ لأن الاخلال في المندوب شرط في صيرورته واجبا، كما أن السفر شرط في كون القصر واجبا، والإقامة شرط في وجوب التمام. وهذا جواب حسن، وقد أشار إلى مثل ذلك (النجري) في (معياره). من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

(*) (فرع) ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا، فهذا مبتدع، وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأتم به فيه. (بيان بلفظه) [ولو مشروطا. (قرز)] والبدعة محظورة إجماعا.

(٢) الداخلة فيها، التي تقدم ذكرها. و(قرز)

(٣) والفرق بين المسنونات والهيئات: أن المسنونات أمور مستقلة، وأنها أفعال، وأقوال. والهيئات أمور إضافية؛ لأنها مضافات إلى أفعال وأقوال، فوجب أن يسجد للمستقل، دون الإضافي. (بستان معنى) والأولى في الفرق ما ذكره في (الشفاء) حيث قال: ولا نعلم أحدا من جماهير العلماء يقول بوجوب شيء من الهيئات، ولا أنه يوجب لتركها سجود سهو. والله أعلم

(*) هذا استثناء منقطع؛ لأن الهيئات غير داخلة في المسنون.

(٤) أي: المندوبة.

(٥) لحصول النقص مع العمد كالسهو. (شرح هداية)

(*) (مسألة) من يقرأ في الأولتين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما، ثم السورة بعدها ندبا. ذكره القاسم عليه السلام. (بيان١/ ٩٣) والأولى أن لا يقرأ إلا الفاتحة، فإن قرأ السورة معها كان تاركا لسنتين اثنتين.

وأبو حنيفة: لا يجب في العمد[١] أخذا بظاهر الحديث (لكل سهو سجدتان).

السبب (**الثاني: ترك فرض**)[٢] من فروض الصلاة (**في موضعه**)[٣] نحو: أن يسجد سجدة واحدة، ثم يقوم، فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها، ونحوذلك[٤] فإنه يجبره السجود بشروط ثلاثة: ـ الأول: أن يتركه (**سهوا**) فإن تعمد فسدت[٥].

(*) (مسألة) من ترك المسنون استخفافا كفر إجماعا، وغير استخفاف يجوز للعذر، وأما لغيره فيجوز مع الكراهة. (قرز) وقال الناصر، وأكثر المعتزلة: من اعتاد تركها فسق. وقال قاضي القضاة: لا يجوز. (رياض) لمخالفة إجماع السلف. وقال عليه السلام: (من رغب عن سنتي فليس مني) وظاهره البراءة منه، وأنه قد خرج من الدين. ويعني: الخروج الفسق. (بستان)

(*) المذهب لا فسق، ولا إثم فيحقق. قال المؤيد بالله: ويكفي الظن في حصول أسبابه، وقد ذكره أبو رافع. وقرره (المفتي) وقال أبو طالب، والمنصور بالله: لا بد من اليقين.

(١) وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد؛ لأن العلة في السجود للسهو النقص في الصلاة، وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد. وأما عند المؤيد بالله فلأن الساهي مرفوع الجناح، فكان أهلا. لأنه شرع له تلافي ما فات عليه، دون العامد، فلذلك لم تشرع له الكفارة في الغموس، وقتل العمد فبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهي. (معيار)

(*) قلنا: إذا شرع في السهو فأولى وأحرى في العمد. (معيار)

(٢) ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين إذا ترك بعضها، ففيه هذا التفصيل. (راوع)

(٣) هذا قيد واقع.

(٤) كأن يسبح في ثالثة الوتر.

(٥) بفعل، وكذا بعد المتروك. من (هامش البيان)

الشرط الثاني قوله: **(مع أدائه)**(١) أي: مع أداء المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه، ولا بد أن يؤديه **(قبل التسليم على اليسار)** والمراد أنه يؤديه قبل خروجه من الصلاة، وهولا يخرج منها حتى يسلم على اليسار.

الشرط الثالث: أن يؤديه **(ملغيا ما)** قد **(تخلل)**(٢) من الأفعال قبل أدائه، بحيث لا يعتد بها، بل كأنها لم تكن. مثاله: أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى، ثم يقوم ويتم، ويذكرها في حال التشهد الأخير، فإن الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة(٣) . . . .

---

(١) نية، أو فعل، فالنية حيث كان المتروك من غير الركعة الأخيرة، والفعل حيث كان في الأخيرة. وعن المتوكل على الله عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب، بل صريحة أنه لا يحتاج إلى النية للجبران والإلغاء؛ إذ أفعال الصلاة متوالية. (قرز) وعن (الشامي) [قوي] لا بد من نية الجبران، لا مجرد الفعل فلا تجبر به.

(*) ولو سهوا. و(قرز)

(٢) والوجه: أن الترتيب في فروض الصلاة واجب، فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله. (زهور)

(*) من الأركان بعد تركه قبل فعله، وباقي ما جبر منه، ما لم يكن قد أتى بمثل المنسي. ولفظ حاشية: بين المجبور والمجبور منه، دون ما بعد الجابر. (هداية)

(*) وضابطه: كلما جاء بعد المنسي فهو لغو، حتى يفعل المنسي. وكل ركعة جبرت منها ألغيت باقيها. (تذكرة) و(غيث) (قرز)

(٣) (فائدة) اعلم أنه لو ترك شيأ سهوا، ثم جبره سهوا ـ لم ينجبر عندنا، نحو أن ينقص سجدة في الأولى، ويزيد سجدة في الثانية. قال عليه السلام: وبقية صوره يحتمل أن يصح فيها عندنا أن تنجبر الصلاة بما فعل سهوا. قال: وذلك لو قدرنا أنه سها عن القراءة في الأربع الركعات، ثم قام وأتى بركعة خامسة قرأ فيها الواجب، وهو يظن أنها رابعة، ثم تشهد وسلم هل تنجبر صلاته بهذه الركعة؟ قال عليه السلام: الظاهر من كلام أصحابنا أنها تنجبر هنا؛ لأنه علل في الشرح بطلان الصلاة حيث وقع المجبور والجبر سهوا بأن الترتيب واجب في أركان الصلاة، فمفهومه أنه لو حصل الترتيب صحت، وهنا قد

من الركعة التي بعدها(١) ولا يعتد بباقي الركعة(٢) التي كمل منها بسجدة(٣) بل يصير كأنه في الركعة الثالثة، ويتم صلاته، وعلى هذا فقس سائر الأركان، فلو أنه بعد أن ذكر المتروك(٤) فعل شيأ قبله عمدا بطلت صلاته.

قال عليه السلام: وقد دخل ذلك(٥) تحت قولنا: «سهوا» لأنه إذا ذكره،

حصل الترتيب وإن لم يقصد. قال عليه السلام مثل هذه الصورة لو تركت سجدة من الركعة الأولى أو غيرها، ثم أتى بركعة خامسة سهوا، ولذلك نظائر كثيرة، الأقرب أن الصلاة تنجبر بتلك، ولو لم يقصد الجبران : (نجري)

(*) حيث قد اعتدل. (فتح)

(١) لامن الثالثة، ولا من الرابعة، فإن جبر منهما لم يصح التجبير؛ لوجوب الترتيب. (سماع سيدنا زيد الأكوع) (قرز)

(٢) فلو قرأ فيها ولم يقرأ في غيرها فكأنه لم يقرأ؛ لأنها قد ألغيت، فافهم هذه النكتة. وكذا الجهر ونحوه. (نجري) و(قرز)

(*) ولا بقراءتها. (قرز)

(٣) قوله: «بسجدة» يحترز مما لو جبر بالإعتدال فقط، وذلك نحو أن يفعل ركوعا وسجدة، ويترك الاعتدال والسجدة الأخيرة، ثم أتيبركعة أخرى فإنه يجبر بالاعتدال الآخر من الركعة الثانية الاعتدال الأول من الركعة الأولى، ويجبر بالسجدة(١) الأخرى من الركعة الثانية السجدة الأخرى من الركعة الأولى، فليس هذه السجدة المجبور بها لغوا، وكذا لو ترك الاعتدال من الركوع في الأولى، فإنه يجبره باعتدال ركوع الثانية، ولا تكون السجدتان لغوا، بل يجبر بهما سجدتي الركعة الأولى. والله أعلم. (من حاشية على التذكرة) و(قرز)

(*) لا ما بعدها فلا يلغو.

(٤) أي: قبل الجبران.

(٥) قال في (البيان): وذلك حيث لم يكن قد انجبر، وكيفية الإلغاء المذكور أن كل ما فعله بعد المنسي فهو لغو، وكل ركعة جبرت منها بسجدة بطل باقيها، ذكره الفقيه=

---

(١) السجدة التي بعد الأولى جاءت بعد ركن ناقص، فالصواب جبر السجدتين في الأولى بالسجدتين في الأخرى. لا اعتراض؛ لأن مراده الاعتدال بين السجدتين.

واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا[(١)].

وقال الناصر، وزيد بن علي، وأبو حنيفة: لا ترتيب في السجدات، فإذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عندهم في حال التشهد[(٢)] **(وإلا)** يكن ترك الفرض في موضعه سهوا، بل تركه عمدا، أو تركه سهوا لكن لم يأت به قبل التسليم، أو أتى به لكن لم يلغ ما تخلل، فإذا كان أيُّ هذه الأمور **(بطلت)** صلاته عندنا[(٣)].

هذا إذا عرف موضع المتروك **(فإن جهل موضعه)**[(٤)] فلم يدر أين تركه **(بنى على الأسوأ)**[(٥)] وهو أدنى ما يقدر؛ لأنه المتيقن. فإذا ترك

= حسن. قال في (الهداية) فالملغى حينئذ المتخلل بين الجابر والمجبور، وبقية ما جبر منه دون ما بعد الجابر وتلك البقية، وإنما اشترط ذلك لأن الترتيب بين فروض الصلاة واجب.

(١) لأن موضعه حين الذكر بعد الترك. (قرز)

(٢) لكن بشرطين الأول: أن يكون المتروك سجدات لا غيرها. الثاني: أن يكون المتروك من كل ركعة سجدة لا سجدتين فيوافقوننا. (كواكب)

(٣) أشار إلى خلاف الناصر، وزيد بن علي الذي تقدم.

(٤) وعلم قدره. (قرز)

(٥) وضابطه: حيث كانت الأخرى فارغة، والسجدات صحيحة[(١)] فأعلى، وإن كانت مشغولة والسجدات صحيحة فأوسط، وحيث كانت الأخرى مشغولة، والسجدات غيرصحيحة فهو أدنى. (شامي) [حيث لم يتقدمها اعتدال تام]

(*) وهذا مبني على اعتدال بين كل سجدتين، ونصب وفرش، وإلا تم له سجدة واحدة. (شامي) (قرز)

(*) سواء كان مبتدأ، أو مبتلى؛ لأن المتروك هنا متيقن، وإنما التبس موضعه. (مفتي) و(حاشية سحولي). (قرز)

(*) (مسألة) من نسي الركوع الآخر قام منحنيا ثم يعتدل [فإن رجع إلى القيام ثم=

---

(١) وذلك حيث وقعت بعد اعتدال تام.

سجدة من ركعتين صح له ركعة على الأسوأ؛ لجواز أنها تركت في

= ركع جاز؛ لأن زيادة بعض ركن لا يفسد. (بيان) لعله حيث لم يستقر قائما بقدر تسبيحة، وإلا فالقيام ركن كامل]. وقيل: ينتصب ثم يركع إذ لا ركوع إلا عن انتصاب. المؤيد بالله، والامام يحي، وأبو حنيفة: لا يجب، ولا يفسد بفعله، وإن تركه في الوسط أتى بركعة. (بحر بلفظه)

(*) روي عن الفقيه يوسف ـ عادت بركاته ـ أنه يتصور ألف وأربعمائة صورة، فتأملت ذلك بعون الله تعالى، ووجدته يوجد قريبا من ذلك، وهو أنه إذا ترك من أي الركعات شيئا من واجباتها، من اعتدال أو ركوع، أو قيام، أو سجود، أو اعتدال، أو نصب، أو فرش، أو نحو ذلك في الأولى جبره من الثانية، أو في الثانية ـ هذا في الثنائية، والثلاثية، والرباعية. ألاترى أن الركعة لا تكون إلا من قيام تام، ثم ركوع تام، ثم اعتدال تام، ثم سجود تام، ثم اعتدال تام، ثم سجود تام. هذه ستة أركان، وفي السجود سبعة أعضاء يجب الإعتماد عليها، فإن ترك أحدها بطلت صلاته في حال السجود، وبين السجدتين يجب الفرش، والنصب. هذه أربع مسائل الجملة سبع عشرة صورة في الركعة الواحدة، مضروبة في مثلها؛ لأن سائر الفرائض سبع عشرة ركعة، تكون في الفجر ٢٨٩ وفي الرباعية ٥٧٨ وفي الثلاثية ٤٣٣ يكون جميعها ١٣٠٠ (بلفظه) (من خط دعفان)

(*) والوجه أن الركن وجب بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين، ولا يقين إلا إذا بنى على الأسوأ. (كواكب)

(*) ينظر لو حصل له ظن بموضع المتروك، هل يعمل به أم لا؟ المفهوم من قوله: «لأنه المتيقن» أنه لا يعمل بظنه. ينظر. بل يكفي الظن؛ لأنه لا يؤمن عود الشك فيها. و(قرز)

(*) القياس في هذه المسألة على خلاف ما تأمله المحشي دعفان. فيقال: ثم في ركعة اعتدال تام، وقيام تام، وركوع تام، وسجود تام، واعتدال تام، والنصب والفرش بين كل سجودين هذه ثانيه، وأعضاء السجود سبعة، بالجملة في كل ركعة ١٥ إذا ضربتها في مثلها بلغ ٢٢٥ هذا في الفجر، وفي المغرب ١٥ في المجتمع من الركعتين ٣٠ يكون ٤٥٠ وفي كل واحدة من الرباعيات تضرب ١٥ في المجتمع من ثلاث ركعات ٤٥ ثم يكون الجميع ٦٧٥ تأتي جملة الجميع ثلاث عشر مائة وخمسون، =

الأولى، وركعتان إلا سجدة حيث قدرناها من الأخرى، ولا يتقدر أوسط هنا،[(١)] ونحو: أن يأتي بأربع سجدات من أربع ركعات[(٢)] فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة[(٣)] على الأدنى[(٤)] وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجدتين في الثانية، وسجدة في الثالثة، أو في الرابعة[(٥)].

= هذا ما ظهر مع التأمل، ولا يستقيم ما ذكره القاضي حسين دعفان؛ لأنه منتقض من وجوه، منها: أنه جعل للنصب وللفرش أربع مسائل، وليس إلا مسئلتان. ومنها: أنه ضرب الأركان، والأعضاء، والنصب، والفرش بعملية أعداد ركعات الصلوات الخمس، وليس كذلك، بل ذلك وهم[(١)] فلا يتأتى، فانظر وتأمل بعين التحقيق ما لخصنا ه تجده قريبا موضوعا على وجه الصحة. وفوق كل ذي علم عليم.

(١) بل يتقدر أوسط، وهو حيث يقدر أنه لم يعتدل بعد السجده في الركعة الأولى، فيجبر الاعتدال بالاعتدال الذي بين السجدتين في الركعة الثانية، فيتم له ركعة إلا سجدة، فتكون أدنى، ويكون الأوسط المذكور في الشرح. لا يستقيم ما ذكره، بل هي صورة الأدنى؛ لأنه يجبر الاعتدال الأول بالاعتدال الثاني، والسجدة الثانيه بالسجدة الثانيه، فتصبح ركعة؛ إذ لا يلغى إلا ما قبل الجابر، كما تقدم في (حاشية التذكرة).

(٢) مع الاعتدال للسحود.

(٣) فيسجد سجدة، ثم يأتي بركعتين.

(٤) وهذا كله بناء على أنه حصل قعود بعد السجدة التي فعلها وحدها، فلو لم يكن قد قعد لم يجبر أول سجدة، بل لا بد من قعود قبل الجبران، فلو صلى ركعة بسجدة، وركعة ثانية بسجدتين لم يجبرها إلا السجدة الثانية؛ لوقوعها بعد قعود، لا بالأولى، إلا أن يقعد بعد التي في الأولى، أو قبل الاثنتين في الثانية جبرت بالأولى، فيسجد بينهما، فعلى هذا لو صلى أربع ركعات بأربع سجدات، ولم يحصل قعود كذلك إلا بعد الرابعة لم يتم غير ركعة إلا سجدة، فيحتاج سجدة لتتم ركعة، ثم يأتي بثلاث من بعد. (وابل معنى) و(قـرز).

(٥) وإنما لم يعتد بركوع الرابعة؛ لأن الترتيب واجب في فروض الصلاة. (زهور)

---

(١) لا وهم؛ لأنه جعله تعليلا، لا مضروبا فانظر وتحقق.

وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وذلك حيث يقدر أنه أتى في الأولى بسجدتين، وفي الثانية بسجدة، وفي الثالثة سجدة(١).

وعلى الأوسط يحصل له ركعتان، وذلك حيث يقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة، وعلى هذا فقس(٢).

(ومن ترك القراءة)(٣) الواجبة . . . .

---

(١) وفي الرابعة ركوع.

(٢) وفي الثلاث أعلى، وأدنى، وأوسط. فمثاله على الأعلى: أن يؤدي ثلاث سجدات في ثلاث ركعات ـ تم له ركعتان إلا سجدة. ومثاله في الأوسط أن يأتي في الأولى بسجدة، وفي الثانية كاملة، وفي الثالثة ركوع ـ تم له ركعة، وركوع. ومثال الأدنى: أن يترك الأولى، ويأتي في الثانية بسجدة، وفي الثالثة كاملة ـ تم له ركعة؛ لأنك تجبر الأولى من الثانية ومن الثالثة، وتلغي باقيها.

(*) يعني: حيث نسي ثلاث سجدات، أو خمسا، أو ستا. وإن نسى سبعا أتى بسجدة، ثم أتى بثلاث ركعات. (بيان)

(*) أو تكبيرات العيد. يقال: إن ترك التكبير في الركعتين احتسب بقيام الأولى وقراءتها، وكبر سبعا قائما، ثم يركع، ويسجد، وأتى بركعة ثانيه كذلك. وإن ترك التكبير في الأخرى احتسب بقيامها والقراءه عند من أوجبها، وكبر خمسا قائما، وركع، وسجد وتم صلاته. وإن ترك الأولى، وكبر في الثانيه احتسب بتكبيرها، وكملها بتكبيرتين، وركوع، وسجود للأولى، ثم يأتي بركعة كاملة بعدها.

(٣) أو بعضها. و(قرز)

(*) أو تغير اجتهاده. (قرز)

(*) عبارة الفتح، و(الأثمار): «ومن نسي» وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: «ومن ترك القراءة» الخ لإيهامها بصحة ما ذكر، ولو ترك ذلك عمدا، وليس كذلك. (شرح) نحو القراءة، أو واجب بصفتها [الجهر والإسرار. (قرز)] أتى بركعة لذلك، ليدخل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها.

(**أو**) ترك (**الجهر**)[١] حيث يجب، (**أو**) ترك (**الإسرار**)[٢] حيث يجب، وهولا يسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته، فإذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوبا، ثم (**أتى بركعة**)[٣] كاملة.

---

(١) أو بعضها. (قرز)

(*) سهوا. و(قرز)

(*) أو تغير اجتهاده. (قرز)

(٢) أو بعضه. (قرز)

(*) سهوا. (قرز)

(*) أو تغير اجتهاده. (قرز)

(٣) (فائدة) لو نسي الإمام القراءة أو نحوها حتى أتم الصلاة، فيجب عليه أن يأتي بركعة يقرأ فيها القدر الواجب، فإن كان معه مؤتم لحقه في الثانية أو في الثالثة ففرض هذا المؤتم حال أن يهوّي الإمام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته، وإلا بطلت مع علمه بأنه تارك للقراءة فإن تابعه[١] سهوا لم يعتد بهذه الركعة التي هي الرابعة للإمام، ويعتد بالخامسة للإمام، فتكون ثالثة له، أو ثانية على حسب ما فاته، وهي في الحكم الرابعة للإمام، وكأن التي قبلهالم تكن. وهذا بخلاف زيادة الساهي فإنه إذا تابعه عالما بطلت، وساهيا لم يعتد بها وصحت، فإن أدرك الإمام في الركعة الرابعة حيث ترك القراءة، فإن كبر في حال ركوع الإمام فلا تجزيه التكبيرة؛ لكون الركوع في هذه الحالة غير مشروع للإمام؛ لأنه مفسد لو تعمده مع ترك القراءة الواجبة، وإن كبر حال قيام الإمام أعتد به في الركعة الأولى التي هي رابعة للإمام؛ لكونه كبر، والقيام مشروع للإمام. (سيدنا علي بن محمد الذماري) و(قرز)

(*) ويصح الائتمام فيها، لا في التي قبلها؛ لأنها لغو. وأما من زادخامسة سهوا فلا يصح أن يؤم فيها؛ لأنه عذر لأجل السهو (شكايدي) (قرز) [بخلاف من يأتم به فإنه لا عذر له في ذلك]. يعني: في ركوعها لا في قيامها؛ لأنه صحيح أن يأتم به. (قرز)

---

(١) يقال: ظاهر الأزهار في قوله: «إلا في مفسد فيعزل» أنها تفسد بالمتابعة من غير فرق بين علم وجهل، وقدصرح به في بعض الحواشي. (شامي) و(قرز)

السبب (**الثالث: زيادة ذكر**[١] **جنسه مشروع فيها)**[٢] نحو أن يزيد في تكبير النقل، أو في التسبيح، أو يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة غيرها، أو يكرر الفاتحة، أو نحو ذلك.

قوله: «جنسه مشروع فيها» احتراز مما ليس مشروعا فيها فإنه مفسد. وضابطه: أن لا يوجد تركيبه في القرآن، ولا في أذكار الصلاة، فإذا كان كذلك أفسد، ولو وجدت أفراده فيهما، ، وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٣]، أو الحمد لله على

(*) وكذا إذا خرج وقت الجمعة وهم في التشهد، وهم مسافرون ـ وجب أن يأتوا بركعة سرا. (قرز)

(*) ويصح أن يأتم به فيها، لا الذي قبلها.

(*) قال الفقيه محمد بن سليمان: فإن كان موتما، وذكر حال القيام عزل عند ركوع الإمام، وإن ذكر حال التشهد انتظر حتى يسلم الإمام، وإن ذكر حال السجود عزل فورا. (زهور) وكان القياس أن يقوم حين ذكر، وإلا فسدت عليه. (مفتي) (قرز)

(١) ولو قل، وقيل: بآية، وقيل: بأكثر، والمختار ما يسمى ذكرا. (قرز)

(*) ولا يسجد لتكرير تكبيرة الإحرام؛ إذ يدخل بالأخرى. وقيل: إذا كرر تكبيرة الافتتاح سجد للسهو، ما لم يرفض الأولى، و(قرز)

(*) قوله: «مشروع فيها» نحو: أن يكرر التشهد.

(٢) في الخمس فقط، وليس المراد جنسه مشروع في مطلق الصلاة؛ إذ قد شرع في صلاة العيدين والجنازة بما لو فعله في الصلوات الخمس أفسد. (سماع هبل)

(*) أو بعضها، أو السورة أو بعضها في ركعة. (قرز)

(*) ونحو ذلك التشهد.

(*) (فائدة) لو كان المصلي لا يتم تسبيح الركوع والسجود إلا بعد الاعتدال، أو يشرع قبل أن يصير راكعا، أو ساجدا وجب عليه أن يسجد للجبران. (بيان) لأن ذلك ذكرٌ فعله في غير موضعه. (قرز)

(٣) عمدا؛ لأنه جمع. [وقيل: مطلقا].

كل حال[١]، أو ما أشبه ذلك، مما لا يوجد في القرآن[٢] ولا في أذكارها، فأما إذا كان جنسه مشروعا فيها[٣] لم يفسد (إلا) في موضعين، فإن الزيادة فيهما تفسد، ولو كانت مشروعة في الصلاة. أحدهما: أن يكون ذكرا (كثيرا)[٤]، ويفعله المصلي (في غير موضعه)[٥] الذي شرع فعل جنسه فيه، نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات[٦] كثيرة، أو يسبح

(١) أما الحمد لله على كل حال فمطلقا؛ لأن (حال) لا يوجد في القرآن، ولا يقال: هو موجود في قوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ﴾ [هود: ٤٣] لأن حال في الآية فعل، وهنا اسم. (عامر) (قرز) وفي (التكميل) إذا كان عمدا، كما هو المقرر في قوله: «والجمع بين لفظتين متباينتين عمدا»

(*) عامدا، وقيل: مطلقا. (قرز)

(٢) مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [ونحو ذلك].

(٣) أي: في الخمس [فقط].

(٤) قيل: ولو قرآنا. (شامي) (قرز)

(٥) لا يصلح له في حال. (بيان) احتراز من الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح، فإن قرأ فيهما أو سبح لم يفسد وإن كثر؛ لأنه مشروع فيهما، لكن يلزم سجود السهو لأجل زيادة الذكر. ينظر في هذا الاحتراز فلم يطابق ما أراد صاحب (البيان) والمختار: أن الحالة النادرة لا يعتد بها، كحالة التعذر. (شامي) والمختار ما في (البيان)

(*) (مسألة) وإذا قعد اللاحق مع الإمام في تشهده، وليس هو موضع تشهد له سكت، وإن تشهد[١] جاز، وكره. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يستحب. (بيان) ويسجد للسهو. (قرز)

(٦) ينظر في هذا؛ لأن القيام موضع للتكبير في حال، وهو تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وقوله: «الله أكبر» في تسبيح الركعتين الآخرتين. يقال: موضع التكبير غير موضع القراءة بدليل إيجابهم للطمأنينة بعد التكبيرة، فلا اعتراض؛ إذ هما ركنان مستقلان. (مفتي) (قرز)

(١) ما لم يكن كثيرا بغالب ظنه، عامدا ـ فسدت. (قرز)

موضع التشهد كثيرا، ويفعل ذلك **(عمدا)**(١) لا سهوا، فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت.

واختلف في حد الكثير. فقال الفقيه علي: هو ما زاد على تسع تسبيحات(٢).

وفي الروضة(٣) عن بعض المذاكرين: ثلاث(٤).

قال الفقيه محمد بن سليمان: ويحتمل أن يكون أربعا، ليخرجها إلى صفة صلاة الجنازة عند المخالف(٥).

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: أن يزيد على عشرين(٦) ليزيد على ما قيل في حد الإنتظار من الإمام(٧).

قال مولانا عليه السلام: وهذا أقربها - والله أعلم -.

الثاني: قوله **(أو)** يكون الذكر المفعول في غير موضعه **(تسليمتين مطلقا)**(٨) أي: سواء وقع عمدا أو سهوا، انحرف أم لا، نوى الخروج أم لا **(فتفسد)** الصلاة.

---

(١) ولو جاهلا. (قرز)

(*) والجهل عذر. (بيان) فلو خرج الوقت لم يجب القضاء.

(٢) قياسا على التسبيح.

(٣) لابن سليمان.

(٤) قياسا على الأفعال [المتوالية المفسدة].

(٥) أبو حنيفة، والشافعي.

(٦) تسبيحة [فقط].

(٧) في المأخذ نظر؛ لأن المنصور بالله لم يجعل العشرين حدا للإنتظار، بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد. فقال: إن الإمام ينتظر اللاحق، ولو سبح عشرين تسبيحة. (كواكب لفظا) والقياس: أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة، من أنه يعتبر الظن في القلة الكثرة. (مفتي)

(٨) ولا بد من التوالي، وإلا لم يفسد. (فتح) وحد التوالى أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة. وقيل: أن لا يتخلل ركن.

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والشافعي[١]: لا تفسد إن لم يقصد التسليم والخروج. قال المؤيد بالله: ولا إن قصد التسليم لظنه التمام[٢] دون الخروج.

قال الفقيه يحي البحيبح: قولا واحدا. وقال القاضي زيد: قولان للمؤيد بالله.

السبب (**الرابع: الفعل اليسير**[٣] **وقد مر**) تحقيقه، في فصل ما

(*) وهل يكفي لفظ: «السلام عليكم ورحمة الله» أم يكفي السلام، أو السلام عليكم، أو سلام مرتين؟ فينظر. (حاشية سحولي) المراد بالتسليم المشروع بكماله، أما غيره ـ فإن التفت نظر ـ فإن كان كثيرا أفسد، وإلا فلا. (شامي) وقرره الشارح، و(التهامي) و(قرز)

(*) لقوله ﷺ: (تحليلها التسليم) ولم يفصل بين العمد والسهو.

(١) هو يشترط السهو، والعمد عنده يفسد.

(٢) ينظر ما فائدة هذا الكلام، اللهم إلا أن يكون مذهبه إن قصد التسليم مع عدم ظن التمام مفسد، ولعله كذلك فيكون هذا خلاف مستقل. (شرح الهداية)

(٣) (فائدة) من شك هل نقص من المسنون أو زاد؟ فقال صاحب المرشد: يسجد للسهو. وفي حواشي الإفادة إن شك في النقصان فقط. وقال أبو مضر: يسجد بنية مشروطة، فإن قطع أثم. وقال المنصور بالله: يكره السجود إلا لمن عرف أنه سها؛ لأنه لم يشرع إلا للسهو. (بيان) وأما لو شك هل أتى بالمسنون أم لا. فإن ذلك يوجب سجود السهو، ولا كلام. ذكره الفقيه علي. (تكميل) [والمختار أنه لا بد من اليقين أنه سها، وإلا فلا سجود. (قرز)]

(*) قال في (المعيار): ولا بد أن يكون في الزائد على ما هو من طبيعة الحيوان، كرفع نظره[١] وتحريك أنملته[٢]؛ لتعذر الاحتراز؛ ولأنها ترك الهيئات؛ إذ تسكين =

---

(١) ولفظ (البيان ١/ ٧٧) (مسألة) ويكره له تغميض عينيه [تنزيه] لأنه ينافي الخشوع. (بلفظه) ولو في كل الصلاة. (نجري) (قرز) ولو باعتماد. (قرز) وقيل: لا تفسد إلا مع الاعتماد الكثير. (ذنوبي) وظاهر الأزهار والبيان لا يفسد، ولو أعتمد. (قرز) ولا سجود للجبران. (قرز)

(٢) أما تحريك الاصبع فيسجد للسهو. و(قرز)

يفسد[١] الصلاة.

قال عليه السلام، ولعل ذلك في المكروه، والمباح، وأما الواجب منه والمندوب فالأقرب أنهما لا يستدعيان[٢] سجودا؛ لأنه مأمور بهما، ويحتمل أن يقال: بل يستدعيان؛ لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه، وندب المندوب، والله أعلم.

(ومنه) أي: ومن الفعل اليسير **(الجهر)**[٣] بشيء من أذكار الصلاة **(حيث يسن تركه)** أي: حيث ترك الجهر مسنون، نحو القراءة في الركعتين الأخيرتين.

= الأعضاء من الهيئات، فلا توجب سجود السهو، ولا السعال، ولا العطاس[١] فلا يوجب السجود.

(١) في قوله: «ويعفى عن اليسير» الخ.

(٢) وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٣) لأن الجهر فعل متولد عن زيادة الإعتماد على مخارج الحروف، فكان من باب الفعل اليسير بخلاف الإسرار حيث يسن الجهر فليس من باب الفعل اليسير[٢] بل ترك مسنون. (نجري) ومثله في (الغيث) حيث قال: ومثل الجهر الإسرار، حيث المسنون الجهر، وذلك في الركعة الثانية إذا كان قد جهر في الأولى، ونحو ذلك، فهلا قلت: ومنه الجهر والإسرار، وحيث يسن تركهما قلت: ليسا سيان؛ لأن الإسرار حيث يسن الجهر إنما هو ترك مسنون، لا زيادة على المسنون، فليس من الفعل اليسير، بخلاف الجهر فإنه من فعل متولد عن زيادة اعتمادات على مخرج الحروف والأكوان، فكان من باب الفعل اليسير فافهم هذه النكتة. (بلفظه)

(*) لكن يقال: إن الجهر يصير فعلا كثيرا إذا اتصل وقويت اعتماداته. (تكميل) الصحيح أنها لا تفسد به الصلاة، ولو كثر، على ظاهر الأزهار.

---

(١) والتثاوب، والرعشة، والحقن من غير مدافعة [لا فرق. (قرز)] فهذه لا توجب سجود السهو. (حاشية سحولي)

(٢) وفي شرح الجلال: لأن الجهر ليس بفعل، وإنما هو هيئة للصوت، فهو من الهيئات، وقد تقدم أنها لا توجب سجود السهو.

السبب (**الخامس: زيادة ركعة أو ركن**)أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادته (**سهوا**)(١)، فإن وقع عمدا(٢) أفسد، فأما بعض الركن فإنه لا يفسد (٣) ولو زيد عمدا.

قال عليه السلام وهذا أصل متفق عليه، أعني: أن الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد إلا عند أبي العباس، وأبي حنيفة(٤) في صورة

(١) (غالبا)(١) احترازا من التسليمتين فإنها تفسد، وممن زاد ركعة أو ركنا لأجل متابعة الإمام بعد الفساد فيفسد. (قرز)

(*) أو جهلا.

(*) أفسد ولو جاهلا التحريم. (غاية)

(*) وكذا إذا زاد متظننا، ثم تيقن أنه زائد عند الهادي عليه السلام. (بيان) أو بان على الأقل عند الإمام المهدي. (قرز) ولعل الخلاف حيث تيقن الزياده والوقت باق، وأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة وفاقا. والله اعلم.

(٢) غالبا احتراز ممن زاد ركنا لأجل متابعة الإمام والثالثة في السفر في السفينة فإنه يقصر لو خرجت من الميل، وقد زاد ثالثة، وممن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار كما تقدم. و(قرز) [أي: فعليه أن يأتي بركعة كاملة، ولا تبطل الصلاة وإن كان قد أتى بركعة عامدا] نحو أن يقعد المؤتم مع إمامه في غير موضع قعود له فإنها لا تفسد، ولو قعد عمدا لوجوب المتابعة. و(قرز)

(٣) كأن يقوم ويقعد قبل أن يستكمل القيام.

(*) لكن يسجد للسهو؛ لأنه فعل يسير. و(قرز)

(*) إلا في الجهرية. (حاشية سحولي) وقد تقرر خلافه. (قرز)

(٤) وخلافهما حيث ذكر بعد السجود، وقبل التسليم، لا بعد السجود وبعد التسليم فلا تفسد وفاقا. (كواكب)

(١) من المنطوق.

واحدة، وذلك حيث يزيد ركعة، ويذكر أنها زائدة بعد أن يقيدها[١] بسجدة، لا لو ذكر بعد كمالها بسجدتيها.

ثم ذكرعليه السلام مثال زيادة الركن فقال: **(كتسليمة)** واحدة فعلت **(في غير موضعها)**[٢] فعلى هذا لو سلم على اليسار أولا أعاد على اليمين، ثم على اليسار، وسجد للسهو

فصل

(ولا حكم للشك[٣] بعد الفراغ) من الصلاة، أي: لا يوجب

---

(١) لأنه إذا زاد سجدة كانت زيادة ركن عمدا فتفسد، وإن تركها أخرجها عن صفة الصلاة فتفسد أيضا.

(*) لأنه لا يصح الوقوف على مثلها.

(*) بسجدتيها وسلم، لا قبل التسليم فتفسد. (بيان) وروي عنه أنها تصح. (بستان)

(٢) فإن تعمدت فسدت مع الانحراف، أو لم ينحرف لكن قصد الخطاب. و(قرز) أو نوى الخروج من الصلاة، وإلا فهو زيادة ذكر. (قرز) ولفظ (البيان) **(مسألة)** من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا فإن لم ينحرف حالها لم يضر، وإن انحرف قدر التسليم المشروع لم يفسد[مع السهو. (قرز)] ذكره المؤيد بالله. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل تفسد؛ لأنه[مع العمد. (قرز)] زيادة ركن. (بلفظه١/ ٩٣)

(٣) قال الهادي عليه السلام في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يَطَّرِحَه وينفيه، ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، واطراحه هو المعين عنه، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ فإن الشكوك من وسوسة الشيطان لعنه الله ليريهم أنما هم عليه من الخطأ فيه احتياط وتحرج، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه. قال عليه السلام: فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، ومطاوع للشيطان. وقال الغزالي: ذلك نقصان في الدين، وسخف في العقل. (رياض) و(بيان١/ ٩٥ واللفظ من البيان)

(*) قال الفقيه يوسف: لا لو شك في النية هل نوى أم لا، وهل فريضة أو نافلة

إعادتها، ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك، أما لو حصل له ظن بالنقصان، فعليه الإعادة[١].

وعن أحمد بن يحيى أن مجرد الشك يوجب الإعادة، كما لو شك في فعل الصلاة جملة.

(فأما) إذا عرض الشك (قبله)[٢] أي: قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس[٣] في ذلك، فقال مالك، والشافعي: إن الشاك يبني علىاليقين[٤] مطلقا، سواء شك في ركعة[٥] أم في ركن.

قال في الانتصار: وهو يحكى عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود.

= أعاد؛ لأنه كمن شك في جملة الصلاة، بخلاف سائر الأركان؛ لأنه قد تيقن دخوله في الصلاة، بخلاف النية فلم يتيقن دخوله. وقيل: ولو في النية على المقرر. (حثيث) إذ لا فرق بين شك وشك.

(*) قال في البحر: لتعذر الاحتراز، ووجهه أنه يكثر فيشق.

(*) والفرق بين الصلاة والوضوء: أن الصلاة لا حكم للشك بعد الفراغ بخلاف الوضوء، أن الصلاة مقصودة في نفسها، والوضوء مقصود في غيره. (تعليق لمع) وقيل: الفرق أن الشاك في الوضوء كالشاك في جملة الصلاة، والشاك في جملة الصلاة يجب عليه الإعادة.

(١) في الوقت لا بعده، إلا أن يكون قطعيا فمطلقا. و(قرز)

(*) فإن ظن نقصان فرض أعاد الصلاة، أو مسنون سجد للسهو. (حاشية سحولي) يقال: لا يسجد للسهو إلا مع تيقن حصول سببه، ولا يكفي الظن.

(٢) فإن قيل: ما الفرق بين الشك في الصلاة، والشك بعد الفراغ؟ والجواب: أنه مادام في الصلاة، أو قبلها ـ فهو بمنزلة الحاكم قبل الحكم، وبعد الفراغ منها بمنزلة الحاكم بعد الحكم. (تعليق لمع)

(٣) ثلاثة أقوال، وتفصيل.

(٤) وهو الأقل.

(٥) مبتدئا، أو مبتلى.

وقال أبو حنيفة: إن المبتدئ يعيد، والمبتلى يعمل بظنه(١) إن حصل له، وإلا بنى على الأقل.

وقال المؤيد بالله(٢) أخيرا - وهو قول المنصور بالله -: إنه يعمل بظنه مطلقا(٣) من غير فرق بين الركعة والركن، والمبتدي والمبتلى. فإن لم يحصل له ظن أعاد المبتدي، وبنى المبتلى على الأقل.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إلا أن يكون ممن يمكنه التحري، ولم يحصل له ظن أعاد كالمبتدئ. والمذهب التفصيل المذكور في الأزهار، حيث قال: (**ففي ركعة**)(٤) أي: إذا كان الشك في ركعة، نحو أن يشك في صلاة الظهر، هل قد صلى ثلاثا أم أربعا فإنه (**يعيد المبتدي و**)(٥) إن لم يكن ذلك الشاك مبتدئا، بل مبتلى - فإن الواجب أن

---

(١) مطلقا في ركعة أو ركن.

(٢) وحجة المؤيد بالله أظهر لزيادة من حضر صلاته ﷺ حين صلاها خمسا فزادوها تظننا في وجوبها، ولم يأمرهم بالإعادة، وهو في محل التعليم.

(٣) قوي. (مفتي) واختاره الإمام القاسم في الإعتصام، واحتج له بحجج كثيرة.

(٤) بكمالها، قيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها. (شرح الهداية) (قرز)

(٥) وسواء كان عروض هذا الشك في أول الوقت، أو في آخره، ولو خشي فوت الصلاة.

(*) وهو مخير إن شاء أتمها نفلا، وإلا خرج منها واستأنفها. (بيان) إلا أن يكون إماما، أو خشي الفوات لم يستمر في صلاته؛ لئلا تفسد صلاة المؤتمين به، إلا أن يمكنه أن يستخلف غيره بفعل بسير يتم بهم، جاز له وله أن يأتم به. (قرز) والمذهب أنه لا يأتم بالخليفة؛ إذ قد بطلت صلاته، وله أن يأتم به إذا أتمها نفلا

(*) ما يقال في المبتدئ إذا التبس عليه فأتمها نفلا؛ بناء منه على أنها غير صحيحة، ثم تيقن الصحة، هل تجزئه أم لا؟ قيل: تصح؛ إذ هي كالمشروط. (سماع تهامي)

(*) والفرق بين الركعة والركن: أن الشك في الركعة قليل، فكان كالشك في جملة الصلاة، بخلاف الشك في الركن فإنه كثير العروض. (زهور)

(يتحرى[١] **المبتلى)** إذا كان يمكنه التحري.

قال في الشرح:* والمبتدي هو من يكون الغالب من حاله السلامة[٢] من الشك، وإن عرض له فهو نادر. والمبتلى عكسه[٣].

وقال ابن معرف: المبتلى من يشك في الإعادة، وإعادة الإعادة، فيشك في ثلاث صلوات[٤].

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الصحيح **(و)** أما حكم **(من لا يمكنه)** التحري فإنه **(يبني على الأقل)**[٥]، بمعنى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ـ بنى على أنه قد صلى ثلاثا.

(*) لإمكان اليقين. (هداية)

(١) **(مسألة)** أبو العباس: والتحري فورا، فإن أخره إلى الثانية بطلت؛ إذ لا يبني على الأقل حتى يصح ما قبله، خلاف الإمام يحيى، والمؤيد بالله، قالا: وإن لم يحصل له الظن في الحال، بل في ركن آخر أيضا. (نجري). وفي (الكواكب) ولو علم بعد فراغه من الصلاة، وهو إطلاق (التذكرة).

(*) لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ولم يدر ما صلى ثلاثا أو أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمها ويسلم، ويسجد للسهو، ويسلم). (أصول الأحكام)

(*) ولا يسجد للسهو، ذكره المنصور بالله.

(٢) في الماضي.

(٣) وقيل: هوالذي يشك في أكثر صلاة اليوم والليلة. (تعليق الفقيه حسن) فعلى هذا لا بد أن يشك في ثلاث صلوات في كل يوم، ويعمل في الرابعة والخامسة بالظن، وكذا في كل يوم يعيد في ثلاث صلوات، ويتحرى في الرابعة والخامسة.

(*) صوابه: بخلافه؛ ليدخل حيث استويا أو التبس. (مفتي) و(قرز) فعلى هذا يكون حاله الالتباس والاستواء في حد المبتلى.

(٤) يعمل في الثالثة بالظن في كل صلاة. (تعليق الفقيه حسن)

(٥) إذ لايؤمن عود الشك إن استأنف، وهذا المراد يقول القاسم: من ابتلي بالشك فدواؤه المرور عليه. (هداية)

والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر في الأمارات ظنا عند عروض الشك له، وذلك يعرف بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن، ويتفق له ذلك مرة بعد مرة[١] فإنه حينئذ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحري.

(و) أما حكم **(من يمكنه)** التحري في العادة الماضية، وهو الذي يعلم أنه متى ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الأمرين الذين شك فيهما (و) لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بأن **(لم يفده)** التحري **(في)** هذه **(الحال ظنا)**[٢] فإنه **(يعيد)**[٣] الصلاة، أي: يستأنفها.

(وأما) إذا كان الشك **(في ركن)**[٤] من أركان الصلاةكركوع، أو قراءة[٥]، أو تكبيرة الافتتاح، أو نية الصلاة[٦] **(فكالمبتلى)**[٧] أي: فإن

(*) إذا كان مبتلى.

(*) ولا يسجد للسهو. (قرز)

(١) فتثبت بمرتين [متواليتين]. و(قرز)

(٢) فإن اختلف حاله، فتارة يفيد الظن، وتارة لا يفيد ـ فالعبرة بوقته الذي هو فيه، فإذا لم يفده في الحال ظنا أعاد. (زهور) و(قرز)

(٣) لأنه صار كالمبتدي؛ لاشتراكهما في تعذر تأدية فرضهما عن علم أو ظن. (شرح هداية)

(*) ظاهر الكتاب أنه يكون كالمتحري في ذلك الركن، وإلا فلا حكم له فيبطل، ومثله في البحر. إلا أن يتيقن الإصابة على قول أبي العباس. وقال المؤيد بالله، والإمام يحي: ولو لم يحصل له الظن في الحال، بل في ركن آخر أجزأه. (بحر) و(كواكب)

(٤) أو أكثر ما لم يبلغ حد الركعة.

(٥) القراءة، والتكبيرة ذكر.

(٦) أو تكبيرة العيد.

(٧) هذا في المبتدئ، وأما المبتلى فالحكم ما تقدم سواء.

حكم الشاك في الركن سواء كان مبتدئا أو مبتلى حكم المبتلى بالشك إذا شك في ركعة على ما تقدم[١].

قال المؤيد بالله: (**ويكره الخروج**) من الصلاة (**فورا**)[٢] لأجل الشك العارض إذا كان الشاك (**ممن يمكنه التحري**) ولو كان مبتدئا، بل يتحرى. وهذا من المؤيد بالله بناء على مذهبه؛ لأنه لا يفرق بين المبتدي، والمبتلى مع حصول الظن، بل يقول: يعمل به المبتدئ كالمبتلى، فأما على المذهب فإنما يكره الخروج إذا كان مبتلى يمكنه التحري[٣] فأما المبتدئ فيخرج، ويستأنف[٤] والذي لا يمكنه التحري

(*) ينظر في تكبيرة الجنازة، هل تلحق بالركعة، أو بالركن؟ القياس يقتضي أنها تلحق بالركعة، وهو ظاهر المعيار في كتاب الجنائز.

(*) لأنه صار كالمبتلى، لا شتراكهما في تعذر تأدية صلاتهما عن علم أو ظن. (بحر)

(١) وهو أنه يعمل بظنه إن حصل، وإلا أعاد، إلا أن يكون مبتلى لا يمكنه التحري بنى على الأقل. (بيان معنى) وهذا إذا كان مبتدئا. ولفظ (البيان) وفي حالها إن شك في ركن، أو ذكر واجب عمل بظنه إن حصل له، وإن لم يحصل له أعاد الصلاة، إلا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالأقل، وبنى عليه [إذا كان مبتلى. (قرز)]. (بلفظه١/ ٩٤) ينظر في قوله: «وهذا إذا كان مبتدئا» لأن المبتدئ إذا لم يحصل له ظن أعاد. ذكر معناه في (الكواكب)

(*) فيتحرى المبتلى، ومن لا يمكنه يبني على الأقل، ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظنا يعيد.

(٢) أما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة[١] فيكون عذرا، فيخرج ولا كراهة، بل يجب عليه الخروج. (مفتي)

(٣) أو في ركن مطلقا. (قرز)

(٤) إذا شك في ركعة، لا في ركن فكالمبتلى. (قرز)

---

(١) [في حق المتوضئ] [أو كان متيمما. (قرز)]

يبني على الأقل[١].

(نعم) والكراهة كراهة حظر[٢] إذا كان ذلك في فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] (قيل: والعادة تثمر الظن)[٣] القائل هو المؤيد بالله. يعني: إذا كان عادة هذا الشخص الإتيان بالصلاة تامة في غالب الأحوال، وعرض له الشك[٤] في بعض الحالات، ولم تحصل معه أمارة على كونه لم يغلط[٥] إلا كون عادته التحفظ، وعدم السهو فإن ذلك يفيده الظن فيعمل به، وكذا لو كان عادته كثرة السهو، وعرض له الشك عمل بالعادة؛ لأنها تفيد الظن.

قال مولانا عليه السلام: هذا صحيح إذا حصل الظن[٦] فأما إذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة، وهل يستمر الحال في أنها تفيد الظن؟ فيه نظر[٧] ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا: «قيل».

قال المؤيد بالله: (ويعمل بخبر العدل في الصحة)[٨] نحو أن

---

(١) إذا كان مبتلى. (قرز)

(٢) إذا كان فرضه التحري. (قرز)

(٣) ما لم يحصل معه شاغل عظيم. (بحر)

(٤) في النقصان.

(٥) أي: لم يَسْهُ.

(٦) في الركعة في المبتلى، أو في ركن مطلقا. و(قرز) وعند المؤيد بالله مطلقا.

(٧) لعله يستمر ما لم تغير العادة.

(٨) لأن خبر العدل صادر عن قرينة مقالية، وظن نفسه عن قرينة حالية، والمقالية أقوى من الحالية، بدليل أن من رأى مركوب القاضي على باب الأمير حصل له ظن أنه عنده في الظاهر، ثم أُخْبِرَ أنه في المسجد، فكانت أقوى. (غيث معنى)

(*) أما لو أخبره عدل بالصحة، وآخر بالفساد ـ كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته. (قرز)

يعرض له الشك في حال الصلاة أو بعد تمامها[١] هل هي كاملة صحيحة أم لا. فيخبره عدل أو عدلة، حر أو عبد: أنها صحيحة فإنه يعمل بخبره **(مطلقا)** سواء كان شاكا في فسادها أم غالبا في ظنه[٢] أنها فاسدة[٣] **(و)** أما **(في الفساد)**[٤] فلا يعمل بخبر العدل إلا **(مع الشك)**[٥] في صحتها، لا لو غلب في ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها، بل يعمل بما عند نفسه[٦].

(*) وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الأمارة الحالية ـ إن حصل له ظن بصدقه عمل به، وإلا فلا. (شرح أثمار) يعني: فيما يعمل فيه بالظن. (قرز)

(*) ظاهره يعمل به كل مصل. وقيل: يعني من فرضه الظن.

(١) لعله مع الظن أنها فاسدة، وأما إذا شك فلا حكم له بعد الفراغ. (قرز)

(٢) مبتدئ أو مبتلى.

(٣) يعني: بعد تمامها.

(٤) لا يعمل في الفساد بحبر العدل إلا بشروط خمسة ـ الأول: أن يكون شاكا. الثاني: أن يكون المخبر عدلا. الثالث: أن يكون موافقا في المذهب أو يبين سبب الفساد. الرابع: أن لا يعارضه خبر ثقة. الخامس: أن يخبر عن يقين، [أو ظن مع شك المصلي]. السادس: أن لا يكون له مأرب فيما أخبر به. (قرز)

(٥) فإن قيل: ما الفرق بين أول المسألة وآخرها؟ قلنا: قد اختلفوا في وجهه، كون هذا على نفي، والشهادة على نفي لا تصح. وفيه نظر؛ لأن شهادة النفي إذا استندت إلى العلم تقبل. وقيل: إن هذا مبني على أنه فرغ منها وعنده أنه أتمها فيعمل بما عنده، لا بقول الثقة؛ لأن علمه أولى من علم غيره. وقد بنى عليه في الكتاب. وقيل: الوجه أن الأصل الصحة، وعَارَضَ الشكُّ إن حصل خبرُ العدل، فتعارض الشك وخبر العدل، فرجع إلى الصحة، بخلاف الفساد فخبر الثقة عارضه الأصل، وهي الصحة فلم يعمل به إلا مع الشك، فكان مرجحا. هكذا ذكر بالمعنى.

(*) وسواء كان المخبر عدلا واحدا، أو أكثر.

(٦) إلا أن يخبر عن علم، فإنه يعمل بخبره، ولو معه ظن بصحتها. (بيان معنى)

(ولا يعمل) المصلي **(بظنه**[١] **أو شكه فيما يخالف إمامه)** من أمر صلاته،[٢] ولكن هذا فيما يتابع فيه الإمام[٣] فأما في تكبيره، وتسليمه وتشهده. (بيان)، وتسبيحه فيتحرى لنفسه[٤].

(وليعد متظنن)[٥] وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى، فظن النقصان، فبنى على الأقل، ثم إنه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس،

(*) حيث ليس فيه مخالفة للإمام. (بيان) قال في (البستان) وكذا يقرأ لنفسه إلا حيث شك المؤتم في آخر الصلاة السرية أنه لم يقرأ لنفسه، فليس له أن يعزل عن الإمام ويقرأ لنفسه لأن في ذلك مخالفة. الأولى أنه إذا شك في القراءة الواجبة عزل عن إمامه عند آخر ركوع؛ إذ هي قطعية. (مفتي) ومثله في (شرح النجري) و(حاشية سحولي) يقال: المانع فيه ترك القطع بالظن، ولا فرق بين أن يكون المتروك أو المزيد قطعيا، أو ظنيا، وإلا لزم في الركعات والأذكار، فتأمل. ولعل القبلة مخصوصة مع كون التوجه إليها ظنيا في غير المعاين ونحوه. (شامي)

(١) إذ يتعارض الظنان، والأصل الصحة. قلت: وسواء قبل الفراغ أو بعده [(بحر بلفظه) وظاهر الأزهار الإطلاق].

(*) غالبا احتراز من القبلة فإنه يعمل بظنه. (حاشية سحولي)

(*) ووجهه: أن متابعة الإمام قطعية.

(*) وإنما قال: أو شكه، وكان داخلا تحت الظن؛ ليحترز من المفهوم فيما يعود إلى المؤتم فيما لا يخالف فيه إمامه، فإنه يعمل بالشك والظن؛ لأنه لو اقتصر على الظن لم يعمل بشكه في ذلك.

(*) بل بالعلم إذا حصل وشاهده. (بيان)

(٢) كقيام، أو ركوع، أو سجود. (بيان)

(٣) أو ينوب عنه، كالقراءة الجهرية. (شرح فتح)

(٤) ما لم يخالف الإمام. (بيان) وقيل: ولو خالف. (حاشية سحولي)

(٥) هذا فيمن فرضه الظن كالمبتلى مطلقا، والمبتدي في الأركان.

(*) أو بنى على الأقل. حيث لا يمكنه التحري، ثم بنى على الأقل، ثم تيقن الزيادة. (قرز)

و(**تيقن الزيادة**)[١] أي: علم علما يقينا، فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة[٢] ذكره أبو طالب، وأبو العباس.

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: ليس المتظنن كالعامد، فلا تجب عليه الإعادة.

---

(١) ولعل خبر العدل بالزيادة كذلك. (حاشية سحولي) هذا يلائم ما تقدم في باب الطهارة، في قوله: «ولا يرتفع يقين الطهارة» الخ فأقاموا خبر العدل مقام اليقين، وأما هنا فلم يعتبروه، وإلا لزم أن يعمل به في الفساد والصحة، سواء حصل للمصلي ظن أو شك في الطرفين أولا. (إملاء شامي) وأما في الصحة فهو معمول به، وفي الفساد إن كان خبره عن علم، ولو مع ظن المصلي الصحة. والله أعلم (قرز) [وإذا فرغ من صلاته معتقدا إتمامها، ثم أخبره بنقصانها لم يعمل بقوله إن كان اعتقاده علما، وإن كان ظنا عمل بقول الثقه إن كان عن علم، لا إن كان عن ظن. (بلفظه)]

(*) (فائدة) لو سلم على يمينه، ثم نسي فظن أنه لم يسلم، فأعاد التسليم، ثم تيقن أن تسليمه الثاني زيادة. هل تلزمه الإعادة؟ قال الفقيه يحي البحيبح: إن سلم الثانية وهو منحرف لم يضر، وإن أعاد الثانية بعد أن استقبل القبلة وتيقن الزيادة فسدت عند أبي طالب، وأبي العباس، والمنصور بالله. (بحر) فلو زاد على الثانية بطلت، ولو هو منحرف، وهو مفهوم الأزهار، بقوله: «أو تسليمتين مطلقا». (كواكب)

(*) وسواء كانت الزيادة في ركعة، أو ركن. (قرز)

(*) لأنه قد قصد فعلها، لكنه لم يعلم أنها مزيدة.

(٢) وكذا النقصان فتجب الإعادة مطلقا في الوقت وبعده إذا كان قطعيا. (قرز)

(*) وكذا النقصان في المتظنن إذا ظن أنه قد أدى الركوع فإنخفض للسجود، ثم تيقن أنه لم يأت به فعاد إلى الركوع فالسجود زيادة متظننة[١] فيتقدر فيهما الخلاف. (وشلي)

(*) يقال: المتعمد يعيد في الوقت وبعده، لا هنا إلا أن يكون قطعيا، مثل غسل الرجلين. (دواري) (قرز)

---

(١) والقياس: فالركوع نقصان متظنن.

قال مولانا عليه السلام: ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة[(١)] والوقت باق، فأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة اتفاقا (**ويكفي الظن**[(٢)] **في أداء الظني**) يعني: أن ما وجب بطريق ظني[(٣)] من نص، أو قياس ظنيين، أو نحوهما[(٤)] كفى المكلف في الخروج عن عهدة الأمر به أن يغلب في ظنه أنه قد أداه، ولا يلزمه تيقن أدائه، وذلك كنية الوضوء[(٥)] وترتيبه، . . . .

---

(١) لا النقصان فيعيد مطلقا.

(٢) ولفظ (البيان) (**مسألة**) وما كان وجوبه ظنيا جاز أداؤه بالظن، كنية الوضوء، والصلاة. (قرز). وتسميته وترتيبه، وتكبيرة الصلاة، وقراءتها، وتشهدها، والاعتدال فيها، ونحو ذلك، وما كان وجوبه قطعيا فما يكثر فيه الشك يجوز أداؤه بالظن أيضا، كأبعاض الوضوء [في المبتلى. (قرز)] وأبعاض الصلاة [في ركن مطلقا، أو ركعة في المبتلى. (صعيتري) (قرز)] وأبعاض الصوم، وأبعاض الزكاة وأبعاض الحج. وما يمكن أداؤه بالعلم، ويقل فيه الشك ـ فلا يعمل فيه إلا بالعلم، كأصل الصلاة، والوضوء، والصوم، والزكاة [لعله حيث التبس كم الواجب عليه. أو كم فايت الصوم. (قرز)] والحج إذا شك هل قد فعل ذلك أم لا. قيل [الإمام يحي]: وإن أخبره ثقة بأنه قد فعل عمل به؛ لأنه مقبول في العبادات. (بيان بلفظه١/ ٩٥)

(٣) مثل غسل، أو مسح ـ فيكفي الظن أنه فعل أحدهما.

(٤) إجماع ظنى، وهو ما نقله الآحاد، وهو الإجماع السكوتي. مثال الإجماع الظني: كالصلاة بالمشبع صفرة وحمرة، كما ذكر أبو جعفر، وأبو مضر، ومثل: صلاة الجمعة لا تصح إلا بإمام عادل. وهو ما حكاه صاحب اللمع عن أهل البيت. ومثال القياس الظنى في العبادات: قياس عيد الإضحى للبس في ثانيه على قضاء صلاة عيد الإفطار للبس، ففيه أمر ﷺ الناس بالإفطار، والصلاة من الغد؛ لأن أصل وجوبها يعني: صلاة العيد ظني، والنص الظني: كستر العورة لأنه نص ظني؛ لأنه اختلف فيه، فقال أبو العباس: إن الظلمة ساترة، فهو نص ظني.

(٥) والصلاة.

(*) خلافا لأبي حنيفة في النية والترتيب.

وتسميته،(١) والمضمضة،(٢) وقراءة الصلاة(٣)، والاعتدال، ونحو ذلك(٤).

(ومن) الواجب (**العلمي**) وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز أداؤه بالظن، وذلك (**في أبعاض**) منه، لا في جملته، ولا بد في هذه الأبعاض أن تكون مما إذا أعيدت (**لا يؤمن عود الشك فيها**) وذلك كأبعاض الصلاة(٥) وأبعاض الحج(٦).

قوله: «لا يؤمن عود الشك فيها» احتراز من أبعاض يؤمن عود

---

(١) خلاف الفريقين.

(٢) خلاف مالك، والشافعي، والناصر، وأبي يوسف.

(٣) في تفصيلها [والمعنى في التفصيل: لو علم الفاتحة وشك في الآية، أو العكس - كفى الظن. (قرز)] لا في جملتها، فهي قطعية. (تبصرة) لأنه لم يخالف فيها إلا نفاة الأذكار، وقد انقرض خلافهم. (صعيتري) يعني: آية فقط؛ لأن خلاف أبي حنيفة فيما زاد على آية.

(٤) تكبيرة الافتتاح، والتشهد.

(٥) لأن هذا كثيرا ما يعرض الشك فيه، ولهذا قال: «لا يؤمن عود الشك فيها» بخلاف أبعاض الوضوء القطعية فإنه يجب الإعادة كما مضى [في الوقت وبعده، ولا يكتفى منها بالظن؛ لأنها من الأبعاض الذي إذا اعيدت أمن عود الشك فيها، وهو يقال: لو كان مبتلى بالشك في الوضوء، فلعله يأتي فيه تفصيل المبتلى بالشك في الصلاة؛ إذ لافرق. (حاشية سحولي) فيكون الذي تقدم مطلقا مقيدا بهذا. (قرز)]

(*) في الركن مطلقا، أو في الركعة كالمبتلى. (صعيتري) (قرز)

(*) وأما أعمال الوضوء فقد تقدم الكلام فيها. (غيث)

(٦) لأن كل ركن من الثلاثة فيه بمنزلة صلاة كاملة، والأشواط بمنزلة الركعة، فكما لا بد من اليقين في جملة الصلاة لا بد من اليقين في الركن، بل الطواف [طواف الزيارة] كالركعة، والشوط كالركن، والحج كالصلاة. (بحر معنى) و(قرز)

(*) كالمبتلى.

(*) كالسعي، والطواف، وعدد الحصى، ووقت الوقوف.

الشك فيها، وذلك نحو أن يشك في جملة أيّ أركان الحج، نحو أن يشك في الوقوف[١] أو في نفس طواف الزيارة[٢] أو الإحرام، فإن هذه أبعاض إذا شك فيها لزمت إعادتها، ولم يكف الظن في أدائها.

فصل

(و) المشروع من السجود (**هو سجدتان**)[٣] اتفاقا، واختلف الناس في موضع فعلهما، فالمذهب أنهما مشروعتان (**بعد كمال التسليم**)[٤] أي: بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا.

قال في الانتصار: وهذا رأى القاسم، والهادي، وزيد، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، قال: وهو المختار.

---

(١) يعني: مكان الوقوف، وهل وقف أم لا، وهل هذا مكانه أم لا. وأما الوقت فيعمل بالظن كما يأتي. (قرز)

(٢) يعني: قد طاف أم لا. يعني: جميع الطواف، لا أبعاضه فيعمل فيه بالظن. قيل: وإن أخبره عدل بأدائه عمل به؛ لأنه يعمل بخبره في العبادات. (قرز)

(*) لا في سائر الطوافات، فيكفي فيها الظن؛ لأنها ظنية.

(*) وأما طواف القدوم، والوداع فيكفي فيهما الظن. (قرز)

(*) هذا في المبتلى، وأما في المبتدأ فكما تقدم. يعني: في الركن فقط. (تذكرة) وقد ذكره (ابن راوع).

(٣) ويدخلان تبعا للتسليم. و(قرز)

(*) ويدخلان في تيمم الفريضة. (قرز) ويكفي الظن في أدائهما لكونهما ظنيين. (قرز) قال المؤيد بالله: ويكفي الظن في حصول أيّ أسبابه، وقد ذكره (ابن راوع). وقرره (المفتي) وقال أبو طالب، والمنصور بالله: لا بد من اليقين.

(٤) حجتنا ما رواه (ثوبان) (لكل سهو سجدتان بعد أن سلم) وهذا نص فيما ذهبنا إليه.

(*) فإن سجد قبله بطلت؛ لأنه زاد فيها ركنين فصاعدا عمدا. (قرز)

(*) مطلقا سواء كان بزيادة أو نقصان، أو بهما. (قرز)

القول الثاني: أنهما قبل التسليم، وهذا هو المشهور عن الشافعي[(١)].

القول الثالث: للصادق، والناصر، ومالك: أنهما إن كانا لأجل نقصان فقبل التسليم، وإن كانا لزيادة فبعده[(٢)].

القول الرابع: قول الشافعي في القديم: إنه مخير، ، وعندنا[(٣)] أنه لا وقت لهما[(٤)] محدود، بل يسجدهما **(حيث ذكر)**[(٥)] سواء كان في ذلك المصلى، أو قد انتقل.

---

(١) ومن جعلهما قبل التسليم فلا يتشهد ولا يسلم لها [لأنه جبر لها، والجبران متقدم].

(*) فرع فلو صلى الهدوي خلف الشافعي والناصري، وسجد الإمام قبل التسلم فالأقرب أنه لا يسجد معه، بل يقف حتى يسلم، ويسلم معه[(١)] وتصح صلاته، ويسجد لسهو الإمام بعدتسليمه (قرز) يعني: تصح صلاتنا على قولنا: إن الإمام حاكم، وكذا إذا سجد الإمام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوى، بل ينتظر كما مر. (بيان) فلو سجد بطلت صلاته؛ لأنه زيادة ركن عمدا. (بيان) (قرز) وأما العكس فهل يسجد الشافعي قبل التسليم، أو ينتظر فراغ إمامه الهدوى؟ [قيل ينتظر تسليم الإمام ثم يسجد ويسلم. (سماع سيدنا)]

(٢) فلو اجتمع زيادة ونقصان؟ فقال في الكافي: يسجد للزيادة بعده. (كواكب) [فلو علم أنه عليه سجدتان، ثم التبس فبعده. (تذكرة)] وقيل للنقص قبله. (زهور) وقيل: يخير.

(٣) الواو واو الاستئناف.

(٤) الأولى: لا مكان لهما. وأما الوقت فوقتهما وقت الصلاة المجبرة. (قرز)

(٥) وندب أن يعود إلى مصلاه؛ لفعله ﷺ أنه حين صلى العصر خمسا عاد إلى مصلاه وسجد.

---

(١) [فلو صلى الشافعي خلف هادوي فإنه يؤخر السجود إلى بعد تسليم الإمام ويسجد، ويسلم، ويكون عذرا له في التأخير. (قرز)] [يقال: فهل يسجد المؤتم بعد التسليم لسهو إمامه؟ فإن قلنا بذلك فهي غير مجزية عند الإمام، وصلاته منوطة بصلاة الإمام؟ وإن قلنا بخلافه، فماذا يقال؟. لعله يقال: يسجد، وإن لم يكن مجزيا عند الإمام؛ إذ التجبير بالسجود لنقص صلاة المؤتم لا صلاة الإمام. (سماع سيدنا علي بن أحمد رحمه الله). (قرز)]

قال علي خليل: وعن المؤيد بالله: أنه يسجد ما لم يقم من مصلاه، أو يفعل ما ينافي الصلاة.

وزاد المنصور بالله: أو يدخل في صلاة أخرى.

والذي في الإفادة عن المؤيد بالله: أنه يعود إلى سجود السهو، وإن دخل في الأدعية المروية إذا كان جالسا في مصلاة.

ثم بين عليه السلام أنه يفعل السجود حيث ذكر **(أداء)** إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقيا **(أو قضاء)**(١) وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به.

قال الفقيه محمد بن يحي: ولا يجب قضاء السجود(٢) إلا **(إن**

(*) ولو في وقت كراهة.

(١) (غالبا) احتراز ممن سها في صلاة العيد والجمعة فإنه لا يجب قضاؤهما إذا خرج وقتهما. (حفيظ) لئلا يزيد الفرع على أصله. (مفتي) وقيل: لا فرق. ومثله عن (الدواري)

(*) وإذا قيد الصلاة بركعة، ثم خرج الوقت كان سجوده السهو قضاء، وقيل: أداء. (حثيث) و(سحولي) فإن صادف الفراغ من الصلاة آخر الوقت هل يلزمه أن يقضي أم لا؟ لعله أولى [أي: عدم القضاء]؛ لأنه لم يتضيق عليه الأداء. (مفتي) إلا أن يقال: قد وجبت عند وجود سببه، وإن منع منه غيره. (مفتي) و(قرز)

(*) وأما سجدتى السهو في العيد فلا يجب قضاؤهما؛ لأن صلاة العيد لا تقضى بنفسها، فكذا في سجدتي(١) السهو بالأولى، ولئلا يزيد فرع الشيء على أصله. (مفتي) وكذا في سجدتي الجمعة فلا قضاء.

(٢) ويصح تقييده بسجدة واحدة، ويكون أداء. (قرز)

---

(١) [وظاهر الأزهار لا فرق. وقال المتوكل على الله عليه السلام: تقضى في صلاة العيد والجمعة يأتي لهما بسجود السهو من غير نية أداء ولا قضاء. قال: وكان يقول (القاضي عامر) به في جميع سجود السهو، بعد خروج الوقت. (مفتي)]

ترك[١] فعله قبل خروج الوقت **(عمدا)**[٢] لا إذا ترك سهوا، أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت، فإنه لا يلزمه قضاؤهما[٣]. قال عليه السلام: وهذا صحيح؛ لأنه واجب مختلف فيه.

(وفروضهما) خمسة[٤]: ـ الأول: **(النية للجبران)**[٥] أي: لجبران صلاته التي لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوهما[٦]، فإن كان مؤتما[٧] غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما، ويلزم الإمام نية الإمامة فيهما.

---

(١) وأما الصلاة المقضية جيث سها فيها فترك الجبران سهوا؟ ينظر. قلت: لعله يقال: الفراغ مما لا وقت له كحروج وقت المؤقت، فلا يجب قضاؤهما. (نظرية) وقيل: وقته العمر، فيلزم القضاء في القضاء. (قرز)

(٢) واستمر العلم إلى خروج الوقت. (شرح فتح) (قرز)

(٣) (فائدة) لو قيد الصلاة بركعة وفعل آخرها بعد خروج الوقت فسجود السهو أداء [قوي] إذ هو من توابع الصلاة؛ لأنه جبر لها. أجاب بذلك حي مولانا القاسم بن محمد رضوان الله عليه. وعن (المفتي): يكون قضاء. وينظر لو قيد سجدتي السهو بسجدة، ثم خرج الوقت قبل الإتيان بالسجدة الثانية. هل يقال: قد قيدها فتكون أداء؟ الظاهر أنها أداء؛ لأن سجدتيها بمنزلة ركعتين. (مفتي) (قرز)

(*) هذه العبارة تؤذن أن الجهل والسهو لا بد أن يستمرا إلى آخر الوقت. (مفتي) وقيل: المراد إذا جاء آخر الوقت بقدر ما يسعهما وهو ناس، وإن قد ذكر قبل. (سماعا) وكلام الفتح في باب القضاء يويد السماع الأخير.

(٤) السادس، والسابع: استقبال القبلة، ونية الملكين. (قرز)

(٥) ولو مشروطة إن كان. وقيل: لا بد من التيقن. (قرز)

(٦) الفعل اليسير.

(٧) ولا يصحان جماعة إلا مع إمام تلك الصلاة. (سماع) لا على جهة الاستخلاف. (نهاية معنى) وقيل: **لا فرق، بل يصح مطلقا. [إذا كان الفرض واحدا.** (مفتي) (قرز)] :

قال عليه السلام: لعل مرادهم أنها لا تكمل الجماعة فيهما إلا بذلك، كما قلنا في صلاة الجماعة، ولا وجه يقتضي تحتم الائتمام فيهما؛ لأنهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة.

وعن بعض المذاكرين: أن نية الإمام والمؤتم لا تجب اكتفاء بنية ذلك في الصلاة.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وعلى قول المؤيد بالله لا تجزئ النية للجبران، بل للسهو.

وعلى قول أبي طالب إن تركه عمدا نوى للجبران، لا للسهو، وإن تركه سهوا خير بين نية السهو والجبران.

وقال الفقيه حسن: بل نية الجبران تجزئ[(١)] عند الجميع مطلقا[(٢)].

قال مولاناعليه السلام: وهذا هو الصحيح لما فيها من العموم.

(و) الفرض الثاني: (التكبيرة)[(٣)] للإحرام قاعدا، وإذا سبقه الإمام بسجدة[(٤)]، ولحقه المأموم في السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم إمامه عن سجوده، لا قبل كالصلاة.

---

(١) فلو تعمد ترك المسنون ونواه للسهو لم تجزه النية عند الجميع.

(*) عند الجميع مطلقا: سواء كان عمدا أو سهوا. (قرز)

(٢) سواء كان عمدا أو سهوا.

(٣) ولا يصح أن يكبر والإمام ساجد إذا لم يدرك معه تلك السجدة، كما لو كبر في الصلاة والإمام ساجد، بخلاف ما لو أدركه راكعا. (قرز)

(*) قاعدا: ولا يجزئ من قيام. (قرز) وقال بعضهم: ولو مهويا، (ذكره الفقيه ناجي).

(*) وتجب الطمأنينه (ذكره الفقيه علي) وقال القاضي عبد الله الدواري: لا تجب الطمأنينه. (قرز) لأنه لا ركوع بعدها، ومثله عن (السحولي) وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٤) ويكفي إدراك الإمام ساجدا إذ السجدة كالركوع. وقيل: يشترط أن يشاركه في حال الطمأنينة [وإلا لم تصح].

(و) الفرض الثالث: (**السجود**) وهو سجودان اثنان، قال عليه السلام، وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا أولا: «وهو سجدتان».

(و) الفرض الرابع: (**الاعتدال**) بين السجدتين، كما في الصلاة.

قال عليه السلام: ولعل من خالف هنالك[١] يخالف هنا.

(و) الفرض الخامس: (**التسليم**)[٢] قاعدا معتدلا، كما في الصلاة.

قال عليه السلام: ولعل من خالف هنالك يخالف هنا.

(**وسننهما**) ثلاثة (**تكبير النقل، وتسبيح السجود**) كما مر في الصلاة.

(و) الثالث (**التشهد**) قبل التسليم. واختلف في تعيينه، فعن زيد بن علي: أنه التشهد الأوسط. وعن بعضهم [٣] الشهادتان فقط[٤].

(**ويجب على المؤتم**) إذا سها[٥] إمامه أن يسجد. . . . . . .

(١) المنصور بالله، وأبو حنيفة، ومالك.

(٢) ولو ترك شيئا من فروض سجدتي السهو عمدا بطلت، وسهوا أتى به قبل التسليم، ملغيا ما تخلل، ولا يسجد لذلك. (حاشية سحولي) (قرز)

(٣) هو القاضي جعفر.

(*) وقال محمد بن منصور، صاحب جامع آل محمد [المعروف بأمالي الإمام أحمد بن عيسى وهي التي تسمى العلوم ـ وقد طبعت أخيرا تحت اسم رأب الصدع]: إنه التشهد الأخير.

(٤) قلت: وهو الأصح. (بحر)

(*) وقيل: الشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ.

(٥) ولو سها قبل دخوله معه. (بيان معنى) (قرز)

(*) (مسألة) ولا يجب[١] على المؤتم[٢] أن يسأل هل سجد إمامه أم لا، لكن إذا غلب في ظنه أنه سجد لزمه أن يسجد. وقيل: لا يجب، وهوالقوى. (مفتي)

(١) لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب.

(٢) وهل يجب على الغير إعلامه؟ لا يبعد أن يجب عليه تنبيهه، إذا عرف أن مذهبه وجوب ذلك، وإلا فندب.

(لسهو الإمام[١] أولا) وإن لم يسجد الإمام[٢] وينوي بسجوده جبران صلاته، لما لحقها من النقص لسهو[٣] إمامه.

وقال زيد، والناصر: إذا لم يسجد الإمام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود[٤].

(ثم) إذا فرغ من سجود سهو إمامه سجد (لسهو نفسه) وعند

(*) وهل يجب الترتيب، فيقدم سجود الإمام الأول فالأول؟ ذكر في بعض الحواشي: أنه يجب، وقد ذكره في (شرح ابن معوضة) عن الأزهار، وقرره بعض المشائخ. وفي (البحر): لا يجب. ومثله في (البيان) وهو ظاهر الأزهار. وقواه (عامر) و(الهبل)

(*) فإن سها الإمام بعدخروج المؤتم؟ قال الفقيه حسن: يلزم السجود؛ إذ النقص يلحق الكل، ولا يقاس على هذا لو فسدت صلاة الإمام بعد أن خرج المؤتم؛ إذ قد قالوا: لا تفسد عليه إن عزل عند فساد صلاة الإمام. وقيل: تفسد. ولفظ حاشية: ويفرق بينهما أن سجود السهو لحق الصلاة نقص لسبب نقص صلاة الإمام، ونقص صلاته حاصل بأيِّ سبب بعد خروج المؤتم أو قبله، بخلاف الفساد فلا ينعطف، كما لو فسدت على الإمام وعزل المؤتم، وذلك في نحو صلاة الخوف، أو على قول المؤيد بالله في المسافر، وكذا الخليفة المسبوق على المذهب.

(*) قال الفقيه محمد بن سليمان: فلوشرع في سجود نفسه، ثم سجد إمامه لزمه أن يخرج، ويسجد معه. (صعيتري) فإن استمر لم يجزه إلا على أحد احتمالي (علي خليل). وإن سجد لنفسه، ثم سجد الإمام بعد فراغه من سجود نفسه لزمه إعادة سجود نفسه.

(١) والمجذوب السابق يتقدم للسجود جنب الإمام إن أمكن، وإلا صلى مكانه حيث قد أحرم الإمام. (قرز) ومثله عن الفقيه يوسف، ذكره في (التكميل).

(٢) حيث علم وجوبه على مذهب الإمام، وكذا لو ظن، وكذا لو سجد الإمام. (قرز)

(٣) صوابه من جهة إمامه؛ ليكون أعم. و(قرز)

(٤) لقوله ﷺ: (لا تختلفوا على إمامكم).

الناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي: لا يجب[١] على المؤتم أن يسجد لسهو نفسه إلا أن يكون لاحقا، وسها بعد تسليم الإمام.

(قيل): وإنما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو إمامه في السهو **(المخالف)** لسهو إمامه **(إن كان)** منه سهو مخالف، فأما لو كان موافقا لسهو إمامه فإنه يكفي سجود واحد اتفاقا، ذكر ذلك الفقيه حسن.

قال مولانا عليه السلام: وحكاية الإجماع تحتاج إلى تصحيح؛ لأن عموم احتجاج الهدوية يقضي بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف[٢] ولهذا أشرنا إلى ضعف الفرق بقولنا: «قيل».

ومثال المتفق: أن يكون سهو الإمام بتركه تكبيرة النقل في أيِّ ركعة، وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة أو غيرها[٣] في تلك الركعة، أو في ركعة أخرى، أو نحو ذلك.

والمختلف: نحو أن يترك الإمام قراءة، والمأموم تسبيحا، أو نحو ذلك.

(ولا يتعدد) السجود **(لتعدد السهو)**[٤] فلو سها المصلي في صلاته

---

(١) لقوله ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو). لنا عموم قوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان).

(٢) ويقال: فيه محل الخلاف مع الاتفاق، ومحل الاتفاق مع الاختلاف.

(٣) من التكبيرات.

(٤) فلو سها في الظهر والعصر قدم أيهما شاء. (حاشية سحولي) و(قرز) ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلي العصر قبل جبران الظهر، خلاف ما يقال: إن ذلك لا يصح، حتى يجبر الظهر؛ لأجل الترتيب.

(*) قياسا على الحدود. (بحر) ينظر ما الجامع بينهما؟ ثم إنه يقال: لا قياس مع نص، وهو قوله ﷺ (لكل سهو سجدتان) ولعل الأولى في الاحتجاج إجماع الآل، أو الأمة قبل خلاف المخالف.

مرارا كفاه لذلك كله سجدتان[١] عندنا، ولو أجناسا (**إلا**) أن السجود قد يتعدد لعارض، وذلك (**لتعدد أئمة**) استخلف بعضهم بعضا، وسها كل واحد من المستخلفين فإنه يتعدد السجود عليهم، وعلى المؤتمين، بشرط أن يكون الأئمة (**سهوا قبل الاستخلاف**)[٢] . . . .

(*) (فائدة) عن الفقيه يوسف: لو صلى المؤتم مع الإمام الأولتين نافلة، أو فريضة على قول المؤيد بالله، والمنصور بالله، وصلى الآخرتين فريضة، وسها الإمام في الأولتين والآخرتين، فيحتمل أن يجب على المؤتم سجود واحد للإمام، ويحتمل سجودان؛ لأنهما صلاتان للمؤتم. ذكره (الدواري). (تكميل) هذا على قول القاسم: إنها فرض في الفرض والنفل. وقيل: يندب في الأولتين، ويجب في الآخرتين. و(قرز) لكن يقال: ظاهر قوله: «ويجب على المؤتم» يقتضي الوجوب، ولو نفلا.

(*) صوابه: لتعدد موجبه؛ ليدخل العمد. (قرز)

(١) خلاف داود، وابن أبي ليلى، سواء كان من جنس أو أجناس عندهما. (ذكره ابن عبد الباعث).

(*) عندنا خلاف الأوزاعي.

(٢) (مثاله) لوأحدث الأول من الأئمة وقد سها، ثم استخلف مؤتما قد سها، ثم إن هذا الخليفة سها، واستخلف أيضا مثله، ثم إن الثاني استخلف بعد سهوه ثالثا، فعلى هذا الخليفة الثالث أن يسجد لسهو نفسه بعد الاستخلاف، ولسهو الخليفة الثاني والأول بعده، ولسهو الخليفة الأول ـ سجودا واحد، ثم لسهو الخليفة الأول قبل الاستخلاف، ثم لسهو الثاني، ثم لسهو الثالث[١] كذلك، ثم لسهو نفسه كذلك، وعلى المؤتمين خمسة، هذه الأربعة، ثم الخامس لأنفسهم.

(*) فيلزم الخليفة الثالث ثلاثة سجودات، واحد لنفسه قبل استخلافه، وواحد لإمامه الثاني قبل استخلافه، وواحد لنفسه حال إمامته، ولإماميه الأولين حال إمامتهما. وعلى المؤتم أربعة سجودات هذه الثلاثة، والرابع عن نفوسهم إذا سهوا. (بيان١/ ٩٦)

---

(١) [مجرد مثال، وهكذا ما كثر، وأما مثال الحاشيه فالمراد أن سهو نفسه هو قوله: «ثم لسهو الثالث» فتأمل]

فأما لوسهوا بعده كفى لهم[١] سجود واحد.

(و) السجود للسهو (**هو في النفل نفل**)[٢] فإذا سها المتنفل سهوا يستدعي سجود السهو فإنه يندب له السجود، ولا يجب (**ولا سهو لسهوه**[٣]) أي: إذا ترك شيئا من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في السجود؛ لأنه يؤدي إلى السلسلة.

(*) ولا ترتيب لسهو الأئمة. وقال في (الغيث): يسجد للأول فالأول. (كواكب) و(بيان معنى) و(حاشية سحولي) ومعنى الترتيب: أن يقدم لما سهوا بعد الاستخلاف، على ما سهوا قبل الاستخلاف. (كواكب معنى) وقيل: لا يجب الترتيب مطلقا. وهو ظاهر (الأزهار) و(البيان) وغيرهما.

(١) وبقي الكلام في الخليفة إذا سها وهو مؤتم، وسها وهو إمام، ولم يكن الذي استخلفه قد سها، فهل يلزم سجود واحد؛ لأنه الساهي بنفسه، ولا حكم لتغير صفته، وهي كونه مؤتما وإماما، أو يلزمه سجودان لأجل تغاير الصفة؟ قال الفقيه يوسف: يلزمه سجودان. وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يتداخلان. (صعيتري)

(*) (سؤال) إذا صلى رجلان أحدهما صلى بصاحبه ركعة أو ركعتين، ثم جاء ثالث فجذب المؤتم ليصلي معه، ثم لما فرغ الإمام والمؤتم الثالث قام لإتمام صلاته، وسجد الإمام للسهو، هل للمؤتم أن يسجد مع الإمام خلفه منفردا؟ لأنه قد صار منفردا بقيام الرجل، أو يتقدم إلى جنب الإمام فيسجد معه؟ يقال: يتقدم ليسجد مع إمامه[١] ولا يسجد منفردا، فإن ذلك لا يجزئ على المذهب.

(٢) وسواء صلى جماعة، أو فرادى. و(قرز)

(٣) ولا لعمده. (قرز) وعبارة الفتح: ولا سجود لسهوه أو عمده.

(*) خلاف الحسن بن زياد فإنه [يقول] يسجد لأول سهو.

(*) حكي أن الكسائي، ومحمد بن الحسن حضرا مجلس الرشيد، فقال الكسائي: العلوم جنس يستمد بعضها من بعض. فقال محمد: ليس بجنس واحد. فقال محمد: فما تقول في رجل سهى في سجودة لسهوه، هل يلزمه سجود أم لا؟ فقال الكسائي:

---

(١) إن أمكن، وإلا صح مكانه حيث قد أحرم الإمام. (قرز)

قال عليه السلام: ثم بينا ما يستحب من السجدات المفردة فقلنا: (ويستحب سجود)[١] غير سجود الصلاة، وله صفة وأسباب، أما صفته: فمن حقه أن يكون (بنية) من الساجد ينوي به السبب الذي فعله له، من شكر، أو استغفار، أو تلاوة (و) يكبر عند سجوده (تكبيرة)[٢] للافتتاح، ثم للنقل، حكي ذلك عن أبي طالب في البحر[٣] (لا تسليم)[٤] يعني: أن التسليم ليس مشروعا عندنا[٥]. ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة، فهذه صفته.

وأما اسبابه: فله ثلاثة أسباب[٦] (أحدها) أن يريد به الساجد (شكرا) لله على نعمة حدثت[٧] . . . .

لا سجود عليه؛ لأن العرب لا تصغر التصغير، فكذا لا سهو لسهوه. وقيل: السائل أبو يوسف. (بستان بلفظه)

(١) أو ركوع إن تعذر السجود. (بحر) وقيل: يومئ من قعود إن تعذر السجود. و(قرز)

(*) في غير وقت كراهة. و(قرز)

(٢) ولو كبر قائما وسجد، لم يضر. (حاشية سحولي لفظا) وفي حاشية: لا بد أن يكون قاعدا.

(*) ولا طمأنينة. (قرز)

(٣) بل في الغيث.

(٤) ولا تشهد، ولا اعتدال. (قرز)

(٥) خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: التشهد والتسليم مشروع. (جوهرة)

(*) ذكره أبو طالب.

(٦) ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاثة الأسباب أجزأه، كغسل لأسباب. (حاشية سحولي لفظا) [ويكفي لها تيمم واحد].

(٧) وكذا لو رأى فاجرا فيسجد الله تعالى لعدم فعله مثله، لكن يستحب له إظهار ذلك زجرا للفاسق إذا علم، بخلاف من رأى عليلا فيسجد خفية[وجوبا، إذا كان يعلم، وكان مؤمنا. (قرز)] لئلا يجرح قلب المبتلى. (بيان)

أو ذكر نعم الله الحاصلة[١] عليه فأراد شكره فإن السجود لذلك مشروع، مستحب عندنا. وعند مالك ليست بمشروعة.

(و) السبب الثاني أن يذكر المكلف ذنبا اجترحه أو ذنوبا، فأراد التعرض للغفران، فإنه يندب له السجود (**استغفارا**) من ذلك الذنب، أي: تعرضا للمغفرة بالسجدة.

قال عليه السلام، وأظن أن خلاف مالك يأتي هنا أيضا.

(و) السبب الثالث (**لتلاوة الخمس عشرة آية**)[٢] . . . .

(*) أو لمضرة اندفعت.

(*) كما فعل علي بن الحسين عليه السلام حين جاء رسول المختار إلى المدينه من العراق برأس عمر بن سعد لعنه الله في مخلاة، فخر ساجدا لله، وقال: الحمد لله الذي أراني على عدوي. وكان علي عليه السلام إذا بلغه ما يسره من الفتوح، كخبر وجود المخدج، وهو ذو الثديه بين قتلى حروراء ـ خر ساجدا لله تعالى. وقال: والله لو أعلم شيئا أفضل من ذلك لفعلته. (شرح الهداية)

(*) وإظهارها أولى إلا لمانع. (هداية)

(١) الظاهرة؛ لأنها لا تحصى.

(٢) وقد نظمت مواضع السجود من القرآن في هذه الأبيات:

وإن تتل في التنزيل فاسجد لأربع ... وعشر وفي (ص) خلاف تحصلا
برعد وأعراف ونحل ومريم ... وإسراء ثم الحج فرقانا انجلى
كذا جرز نمل وص وسجدة ... وفي اقرأ مع انشقت وبالنجم كملا
فأوجبها النعمان عند شروطها ... على حاضريها نحن قلنا تنفلا
وأشراطها طهر وستر وقبلة ... وحاضرها قارٍ وضد ومن تلا

(*) وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في سجوده: (اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا، وضع عنى بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود) روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك في سجود التلاوة. (شرح بحر)

(أو لسماعها)(١) وسواء سجد القارئ أم لا. وعن مالك أن السامع لا يسجد. وعن الشافعي لا يسجد السامع إلا أن يقصد الاستماع.

وكيفية السجود: أن يسجد **(وهو)** على حالين أحدهما: أن يكون **(بصفة المصلي)**(٢) أي: طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر، ولباسه ومصلاه طاهران، وهو مستقبل القبلة.

قال الفقيه محمد بن يحي: وعن أبي طالب، والمنصور بالله: يجوز أن يسجد محدثا(٣).

(*) قال في (الهداية): وجملةالسجدات المشروعة خمس قد جمعها الشاعر في قوله

سجود صلاة ثم سهو وشاكر ومستغفر ثم التلاوة خامس
[وزيد لنذر موجب وتطوع دراها لبيب للعلوم ممارس]

(*) **(مسألة)** والسجدات سبع: سجدة صلاة، وسجدة سهو، وسجدة نذر، وسجدة تطوع [يعني: بغير سبب] وسجدة خشوع، وسجدة اعتراف بالذنب، وسجدة تفكر، وسجدة تلاوة. (بيان معنى)

(*) وعن الإمام الأعظم الشهيد الاكرم أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: أن الواجب من السجدات في أربع سور: الجرز، وتنزيل السجدة، والنجم، والقلم. والباقي سنة.

(١) ولو سمع وهو محدث، ثم توضأ لها أو تيمم لم يعد معرضا، فيفعلها ولو خرج من المسجد، أو مجلس التلاوة، أو السماع، وفي الانتصار: يفوت سجود التلاوة بالإنتقال من المجلس، والاشتغال بما يعد إعراضا، والوالد رحمه الله يقرره. (حاشية سحولي) وذلك لأنه متعلق بسببه، فإذا فات سقط، كما يفوت الكسوف بالانجلاء. (بيان)

(*) تفصيلا، لا جملة. وقيل: ولو جملة. (*) ولو من مصل، أوصبي، أو كافر. (قرز)

(٢) فلو كان محدثا حدثا أكبر أو أصغر، وتعذر عليه التطهر جاز له السجود، ولعله يأتي كذلك مع تعذر الثوب الطاهر، والمكان. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) حال السجود، لا حال السماع. (قرز)

(*) فلو ضحك وهو ساجد لم ينتقض عليه الوضوء؛ لأنها ليست كالصلاة من كل وجه، فيلزمه إعادة السجود، لا الوضوء. (راوع) (قرز)

(٣) أصغر، وقيل: ولو أكبر. ذكره في الوافي. وروي عن المتوكل على الله عليه السلام.

الحالة الثانية: أن يكون في حال سجوده للتلاوة أو الشكر (غير مصل) صلاة (فرضا)[١] لأن ذلك يفسد صلاته، ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة، فأما إذا كانت نافلة جاز السجود فيها[٢].

قال عَلَيْسَّلَام: لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ (إلا) إذا عرضت التلاوة، وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة (بعد الفراغ) من صلاة الفريضة؛ لأن إتمامه للفريضه لا يعد إعراضا.

وقال الإمام يحيى، وأبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]: إنه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلاة،، ولو كانت فرضا (ولا تكرار)[٥] للسجود

(*) ويتفقون في ستر العورة.

(١) ولو منذورة، أو خطبة جمعة. (صعيتري) (قرز)

(٢) وتفسد. (بيان) وقيل: لا تفسد. لأنه كزيادة ركعة، أو ركنين. (صعيتري) لأنه قد أخرجها عن كونها صلاة، بخلاف الركعة؛ لأن ما أفسد الفرض أفسد النفل.

(٣) وجوبا عنده. [وتركها لا يفسد عنده].

(٤) ومالك.

(٥) وكذا التشميت[١] للعطاس. التشميت ـ بالشين المعجمة، والسين المهملة، فالمعجمة: مشتق من الدعاء، بما يزيل شماته الأعداء. والمهملة: مأخوذ من الدعاء بما يكون فيه حسن السمت [حسن الخلق.] والسمت: هو قوله لمن عطس: يرحمك الله. (بستان)

---

(١) [فلا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد. (بيان بلفظه)] وإذا عطس اليهودي أو النصراني فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم؛ لفعله ﷺ. (من سفينة الحاكم) والأصل في ذلك الخبر الذي أخرجه البخاري، من حديث علي عَلَيْسَّلَام، وهو قوله ﷺ: (إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم). وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)

(للتكرار) أي: إذا كررت آية التلاوة فتكرر السجود ليس بمشروع عندنا[١] إذا كان ذلك التكرار (في المجلس) الذي تليت فيه أولا، فأما إذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود[٢].

قال عليه السلام: والأقرب أن العبرة بمجلس من أراد السجود، من مستمع، وقارئ، وأن المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمصير[٣] إليه بأنه قد انتقل.

باب والقضاء[٤]

(يجب على من..............................

(*) تكرير آية واحدة من قارئ واحد، في مجلس واحد. (بيان بلفظه) و(حاشية سحولي) و(قرز) (*) فإن تلا آية وسمع أخرى نوى السجود لهما، كغسل العيد، والجمعة [فإن سمع من جماعة قراءة آية في مجلس واحد - سجد لكل واحد سجدة، إذا كانت قراءة الثاني بعد سجودة للأول، فإن سمعهم في حالة واحدة، أو مترتبا، ولم يسجد إلا بعد قراءتهم الكل، فالأقرب أنه يجزئ عنهم سجود واحد، سواء قرأوا آية واحدة، أو آيات متفرقات. (بيان بلفظه). (بحر معنى)

(١) خلاف الإمام يحي، والشافعي.

(٢) إذ المجلس كالوقت للصلاة، وهو سبب، فتكرر المسبب يتكرر السبب. (شرح فتح)

(٣) بل ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء والمحيط، وإن طال.

(٤) واعلم أن العبادات تختلف منها ما يجب أداؤه ولا يجب قضاؤه، وهي صلاة الجنازة والجمعة، ومنها: ما يجب قضاؤه، ولا يصح أداؤه، وهو صوم الحائض والنفساء. ومنها: ما يجب أداؤه وقضاؤه، وهو الحج الفاسد. ومنها: ما لا يجب أداؤه، ولا قضاؤه، وهي صلاة الحائض، والنفساء، والمغمى عليه. ومنها: ما يجب أداؤه مرتين، وهي صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الوقت. ومنها: ما يجب أداؤه في وقته، فإن فات وجب قضاؤه غالبا، وهي الصلوات الخمس، فإذا مات الميت، وحج عنه وصيه، هل يكون أداء أو قضاء؟ قلت: ذكر بعضهم أن ذلك قضاء؛ لأنه فعل بعد الوقت المقدور له، وهو عمر المكلف، فوقوعه من الوصي بعد وقته الموسع فتأمل. (شرح كافل لابن لقمان) وذكر الحسين بن القاسم في شرح (الغاية) السؤال: أن الحج من العبادات التي لا توصف بالأداء، ولا بالقضاء. =

ترك[١] **إحدى**) الصلوت (**الخمس**[٢]) المعروفة (**أو**) ترك (**ما لا تتم**) تلك الصلاة (**إلا به**) من شرط، أو فرض، إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لا يجب على من أخل به أن يقضي، إلا أن يكون مما لا تتم الصلاة إلا به (**قطعا**) أي: الدليل على أن الصلاة لا تتم إلا به قطعي، وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلي، أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية، أو ترك ركعة من الصلاة، أو سجدة، فإنه يجب على من أخل بذلك القضاء، سواء كان عالما بوجوبه، أم جاهلا، أم ناسيا.

(**أو**) ترك ما لا تتم الصلاة إلا به (**في مذهبه**)[٣] ولو كان دليله ظنيا، فإنه إذا أخل به لزمه القضاء، بشرط أن يكون تركه في حال كونه (**عالما**)[٤] بأن مذهبه أن الصلاة لا تتم إلا به فأما لو تركه

(*) الأصل في القضاء: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] ففيها دلالة على القضاء عند الذكر، ومع النسيان لا يجب، ما لم يذكر. ذكره بعضهم.

ومن السنة: قوله ﷺ: (من نام عن صلاته، أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)

وأما الإجماع: فلا خلاف فيه على الجملة. (لمعة)

(*) وحقيقة القضاء: هو فعل الفائت في غير وقته، لتركه في وقته، أو لخلل وقع في فعله في وقته إبتداء. وأما الإعادة: فهو فعله في وقته ثانيا لخلل وقع في الأول، أو عذر. (غيث)

(١) واشترط في (الشفاء) لوجوب القضاء أن يكون التارك يعتقد الوجوب. وقال: احترازا ممن ولدته أمه في جزيره من البحر، ثم ماتت بعد كمال الرضاعه فعاش في الجزيرة زمانا بعد بلوغه، ثم خرج مع بعض التجار إلى البر، فسمع بذكر الإيمان، ولم يكن سمعه قبل ذلك ـ لم يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة، ولا يظهر فيه الخلاف؛ إذ لو كلفناه ذلك لكان قد كلفناه ما لا يعلم، وتكليف ما لا يعلم قبيح بالإجماع. (صعيتري)

(٢) وكذا المنذورة المؤقتة، وسجود السهو [إذا تركه عمدا كما تقدم. (قرز)]

(٣) أو مذهب من قلده. (قرز)

(٤) واستمر إلى خروج الوقت. (حاشية سحولي معنى) (قرز)

جاهلا[١] لذلك، أو ناسيا[٢] له لم يلزمه القضاء.

(نعم) وإنما يجب القضاء على من ترك إحدى الصلوات الخمس، إذا تركها **(في حال تضيق عليه فيه الأداء)**[٣] فأما إذا تركها قبل أن يتضيق عليه الأداء لم يجب عليه القضاء، نحو أن تحيض المرأة قبل تضيق صلاة[٤]

---

(١) المراد إذا جهل ذلك على مذهب من هو مقلد له، فلو كان غير مقلد لأحد، وجهل وجوب ذلك، وظنه غير واجب، فهو كالمجتهد، فلا شيء عليه، ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت. ذكره المؤيد بالله، وأبو مضر. (كواكب) وكذا في الوقت. (قـرز)

(*) واستمر إلى خروج الوقت. (قـرز)

(٢) واستمر النسيان إلى خروج الوقت. (شرح بحر) فإن تبين الخلل في الوقت ثم نسيه حتى خرج الوقت فلا إعادة عند الهادي، وعند المؤيد بالله: الناسي كالعامد، فعليه الإعادة. (زهور)

(٣) لفظ (حاشية سحولي): وظابط تضيق الأداء أن يقال: كل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لأمكن تأدية الصلاة لم يجب القضاء، وكل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لم يمكن تأديتها وجب القضاء. قال في (شمس الشريعة): وضابط ذلك كل مانع يرجع إلى النفس، كالمرض ونحوه ـ حيث عجز عن الإيماء ـ فلا قضاء عليه. وكل مانع منع من الصلاة لأمر يرجع من جهة الغير وجب عليه القضاء، كمن أكره على تركها، ونحو ذلك. و(قـرز) مثال الأول: الذي لا يوجب القضاء الحيض ونحوه، وزوال العقل، والعجز، فهو صادق عليه الحد. ومثال ما يجب فيه القضاء، وذلك بأن يأتيها الحيض أو نحوه في آخر الوقت فقد صدق عليه الحد، لولا ذلك العذر وهو الحيض لم يمكن تأدية الصلاة لتضيق الوقت، فالحد صحيح والله أعلم. (من خط سيدنا حسن رحمه الله) (*) وجوبا مضيقا.

(٤) وذلك حيث يأتيها قبل الغروب، بما يسع الوضوء وخمس ركعات، وبدونها تقضي الظهر، وبدون ركعة قضاؤهما. (تذكرة معنى) (قـرز) هذا مع الوضوء، وأما إذا كان فرضها التيمم، فإذا بقي من الرباعيتين ما لا يسع الصلاتين قضت الظهر، وكذلك سائر الصلوات. (قـرز) (مسألة) ذكرها القاضي جمال الدين. قال: اختلفوا في القضاء

وقتها، كأول وقت صلاة الظهر[١] أو العصر، أو الفجر فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة[٢]، ونحو من عرض له الجنون، أو الإغماء، وفي الوقت سعة - فإنه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك العذر العارض. فلو زال العارض، نحو أن يبلغ الصغير، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويقدر المريض على الإيماء بالرأس، وتطهر الحائض والنفساء وفي الوقت بقية تسع الصلاة، أو ركعة منها كاملة مع الوضوء[٣] وجب تأدية الصلاة، فإن لم يفعل وجب عليه القضاء؛ لأنه تركها في حال تضيق عليه فيه الأداء.

قوله: **(غالبا)** احترازا من صورتين، طرد، وعكس. فالطرد: [٤] الكافر، والمرتد، فإنه لا قضاء عليهما إذا أسلما[٥] مع أن الصلاة متضيقة عليهما.

هل يكون على الفور، أو على التراخي. قال: ولا خلاف أن الصلاة التي نام عنها، أو سها عن قضائها يجب أن يكون في الحال، فإن كان معه ماء، وإلا تيمم وصلى في الحال، ولا يجوز له تأخيرها عن ذلك الوقت، وإلا فسق إذا أخرها كما صلاة الوقت. (يواقيت) وقيل: لا يجب، وقد ذكر معناه السيد (المفتي).

(١) وإنما قيد بأول الوقت إشارة إلى قول الناصر، والشافعي فيمن ترك الصلاة بعد أن دخل من وقتها ما يسعها والوضوء - لزمه القضاء؛ لأن الوجوب عندهما متعلق بأول الوقت، لا أنه أراد التمثيل فلا فرق بين أول الوقت وآخره؛ لأنه لا تضيق، مهما بقي من الوقت ما يسع الصلاة، أشار إليه في (الغيث). (من خط سيدى الحسين بن القاسم)

(*) مجرد مثال.

(٢) فإن حاضت آخر الليل ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ثلاث ركعات، وكانت قاصرة، فما التي تقضي؟ يأتي على قول الفقيه يحي البحيبح: أنها تقضي المغرب؛ لأنه ما بقي وقت للعشاء. وعلى قول السيد يحي بن الحسين - تقضي العشاء. (من بعض التعاليق)

(٣) أو التيمم حيث هو فرضه. (قرز)

(٤) استثناء من المنطوق.

(٥) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. (شرح نكت)

والعكس: النائم(١)، والساهي، والسكران(٢) ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة، سواء أسلم في دار الإسلام، أم في دار الكفر - فإن هؤلاء لم يتضيق عليهم الأداء، ووجب عليهم القضاء(٣).

وقال أبو طالب: يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة بعد إسلامه إن أسلم في دار الإسلام، لا في دار الكفر. وهكذا عن أبي حنيفة.

---

(١) لقوله ﷺ: (من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها) روي (لا وقت لها سوى ذلك) والتارك عمد إن كان مستحلا فمرتد، وإن كان غير مستحل ففي (الأحكام) عليه القضاء. قال في الشرح: بالإجماع. قيل: لأن الخبر ورد في الناسي والنائم، بناء على أن الإنسان لا يكاد يتركها إلا لأجل ذلك، وإذا وجب عليهما فأولى وأحرى على من تركها عمدا. وقد يطلق النسيان على العمد. قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوه عمدا. (أنهار)

(*) كلام أهل المذهب في أول كتاب الصلاة، ولعل الإمام بنى على ما اختاره في (المعيار) من أنهم مخاطبون.

(٢) فإن جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء، لا إذا حاضت معه فيسقط؛ إذ سقوطها عن الحائض حتم، وعن المجنون تخفيف، ولا تخفيف عنه مع السكر، ويقضي قدر السكر فقط؛ لأنه السابق، وقيل: قدر الجنون؛ إذ هو مرض، والأول أصح. (بحر) من أول كتاب الصلاة. وعن (الشامي) لا قضاء عليه. و(قرز)

(*) قال في شرح القاضي زيد: ولو لم يعص به، كأن يكره على شربها فيسكر - وجب عليه القضاء، ومثل السكران المدافع، ومن شغله عنها أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وعند خشية الضرر. و(قرز)

(*) استثناء من المفهوم.

(*) والحجة في هؤلاء الثلاثة الإجماع. [من شرح ابن عبد السلام]

(*) فإن صلى مع سكره لم يسقط عنه القضاء. وعن (الشامي): لا قضاء عليه. ينظر - فهذا مصادم لنص القرآن.

(٣) وكذا لو تركها لخشية الضرر - وجب القضاء. (مفتي) (قرز)

(وصلاة العيد) تقضى **(في)** وقت مخصوص وهو **(ثانيه[١] فقط)** أي: ثاني يوم العيد **(إلى الزوال)** فلا يجوز قضاؤها يوم العيد[٢] نفسه، ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني[٣].

قال عليه السلام: والأقرب أنها لا تقضى في اليوم الثاني، إلا في مثل وقت أدائها.

(نعم) ولا تقضى صلاة العيد إلا **(إن تركت للبس فقط)**[٤] أي: إذا التبس يوم الصلاة، فظن أنه يوم ثاني، فتركت الصلاة في اليوم الأول،

---

(١) وندب الغسل، وتصير الجمعة رخصة بعدها. (قرز) وتؤخر أذكار الأيام في حقه، من تكبيرات التشريق، والذبح فقط، فيجوز أضحيته في آخر أيام التشريق، وفي الوقوف بعرفة، وتلزم الفطرة. (نجري) وقيل: لا تؤخر الأيام في حقه إلا في الحج. (قرز) وإنما يقضى - في التحقيق تكبير يوم عرفة. (حاشية سحولي) من باب صلاة العيد - في أيام التشريق فقط. و(قرز)

(*) ما يقال في صلاة العيد إذا لم يتضح يوم العيد، بل بقي الشك، هل تصح الصلاة في ذلك اليوم جماعة إذا أرادوا الصلاة بالنية المشروطة؟ أجاب سيدنا (سعيد الهبل): أنها لا تصح جماعة، ولا تشرع الصلاة في يوم الشك؛ لأن الأصل بقاء الشهر.

(٢) أما لو عرف أنه يوم العيد في بقية لا تسع الصلاة كاملة، هل يجعل كتاركها إلى بعدخروج الوقت الملتبس، فتقضى، أو يجعل كتاركها لعذر فلا تقضى؟ لعل الأول أقرب. (حاشية سحولي) (قرز) وإذا أمكن تأديتها كاملة بالتيمم فهو أولى؛ لأنها لا تقضى، ولا بدل لها. (قرز) [قد تقدم في التيمم على قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى» الخ أنها إذا تركت صلاة العيد للبس، وانكشف أنه العيد في وقت لا يتسع لها إلا بالتيمم أنها تصلى في ثانيه بالوضوء، ولا يتيمم لها، وإن تركت نسيانا أو تمردا صلاها بالتيمم، ويأثم المتمرد. (قرز)]

(٣) ظاهره ولو في الوقت المكروه لصحة القضاء فيه. (شرح الهداية) والأقرب أنها لا تصح في الوقت المكروه؛ لأنه ليس بوقت للعيد، كما يأتي.

(٤) فإن ضحى في اليوم الأول بعد الزوال أجزأه لا قبله، فلا يجزي (كلام مفيد) قال

ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة، فإذا انكشف ذلك جاز[١] قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص، فأما لو تركت عمدا، أو نسيانا، أو لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا.

وروي عن الأمير علي بن الحسين أنه قال: إذا نوى صلاة العيد أغنى عن ذكر الأداء والقضاء[٢].

(ويَقْضِي) الفائتَ **(كما فات)** فإن فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصرا قضاه **(قصرا)**[٣] ولو كان في حال قضائه مقيما **(و)** هكذا لو فاتت

في (شرح الحفيظ) للفقيه يوسف بن محمد بن عبد الله الأكوع ما لفظه: من تكلم في صلاته ناسيا أو جاهلا، هل تلزمه الإعادة بعد الوقت، مع أن فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أو لا يلزمه كسائر مسائل الخلاف؟ قلنا: يعيد في الوقت وبعده، وهنا أصل يبنى عليه هذا الفرع، وما يشابهه: اعلم أن الخلاف الذي يسقط معه الإعادة للصلاة بالكلية، أو بعد الوقت هو أن يقع في أمر، هل هو واجب أم لا، كالنية، والمضمضة، والاستنشاق، والاعتدال، والفاتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت. فأما إن وقع الإتفاق على الأمر، لكن وقع الخلاف هل تركه إن جمعوا على وجوبه، أو فعله إن أجمعوا على أن تركه يفسد؟ فما هذا سبيله فإن القضاء يجب فيه بعد الوقت، وهذا ككلام الساهي في الصلاة، فإنهم متفقون على منع الكلام فيها، لكن اختلفوا لو وقع فعله سهوا، هل يفسد أم لا؟ فلا يكون هذا الخلاف مسقطا للقضاء بعد الوقت. وكمن أكل ناسيا في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل، لكن اختلفوا إن أكل ناسيا هل يجب القضاء أم لا؟ فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح، لكن اختلفوا لو فعله تحريا هل يلزمه القضاء أم لا. فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطا للقضاء، فحصل من ذلك أن الخلاف إن وقع في نفس الأمر كان مسقطا للقضاء بعد الوقت، وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطا.

(١) بل وجب. (غاية) (قرز)

(٢) قلنا: وهذا يدل على صحة ما قدمنا من أن نية القضاء لا تجب إلا للبس. (غيث)

(٣) لأنها صفة لازمة.

عليه صلاة جهرية، وأراد أن يقضيها في النهارفإنه يقضيها **(جهرا)** كما فاتت **(و)** هكذا **(عكسهما)** أي: عكس القصر والجهر، وهو التمام والإسرار، فلو فاتت عليه صلاة رباعية في حال إقامته، وأراد أن يقضيها في السفر قضاها تماما، وإذا فاتت عليه سرية، وأراد قضاءها في الليل قضاها سرا، فيقضي كما فات **(وإن تغير اجتهاده)**(١) نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر، وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر، ثم إنه تغير اجتهاده، وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر، وأراد أن يقضي تلك الفائتة، فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن، بل يقضيها على اجتهاده(٢) يوم السفر، فيقضي ركعتين، وهذا على القول بأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم(٣)، وأما على القول الثاني فيقضي تماما.

(لا) إذا فات عليه، وهو على حال لا يجب معه القيام فإنه لا يقضيه(٤) **(من قعود)**(٥) إذا أراد قضاءه **(وقد أمكنه القيام)** بل يقضيه قائما(٦).

---

(١) وأما إذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة إلى وجوب قراءة، أو اعتدال، أو نحو ذلك ـ فإنه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني، لا فيما مضى فبالأول، ولعل الفارق أن ما لا يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيه كهذه الصورة ونحوها فالأول بالأول، والثاني بالثاني. وقواه (المفتي). (بستان) (قرز) (*) أو اجتهاد من قلده. (قرز)

(٢) وكذا ما لا وقت له كالوضوء إذا اختلف اجتهاده حال وقت الوجوب، وحال الإخراج.

(٣) أما لو فاتته وهو يقول بوجوب الجهر، أو بوجوب السورة مع الفاتحة، ثم تغير اجتهاده ـ أن ذلك لا يجب، فإنه يعمل بالأول. (صعيتري) (قرز)

(٤) قال في البحر: ولا أحفظ فيه خلافا.

(٥) لأنها صفة جائزة. (كواكب) فإذا زال العذر زال الجواز.

(٦) وكذا القراءة، والاعتدال إذا كان لا يرى وجوبها، ثم تغير اجتهاده إلى أنهما يجبان فإنه يجب عليه القراءة، والاعتدال. (قرز)

(و) أما (المعذور) عن القيام ونحوه فيقضي (كيف أمكن)، فيصح أن يقضي في مرضه ما فاته في الصحة، ولو قضاه ناقصا(١) وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء(٢) ما فاته مع إمكان الوضوء (وفوره) أن يقضي (مع كل فرض فرضا)(٣) بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات(٤) قضاء، ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة، بل إن شاء فرقها كذلك، وإن شاء جاء بها دفعة، في أيِّ ساعات نهاره أو ليله، لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضا كان أسهل عليه، لا أن ذلك حتم، ولا يلزمه أكثر من

---

(١) وإذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصليها قاعدا، أو بالتيمم، فيجب عليه الإعادة، وأما لو زال عذره بعد فراغه منها فلا إعادة عليه(١) ولو كان الوقت باقيا؛ إذ وقتها غير حقيقي. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) وكذا على الحالة عند عدمهما. وقيل: لا يصح القضاء على الحالة؛ إذ لا ملجيء.

(٣) إن قيل: إن لواجبات على الفور عند الهادي عليه السلام، فلم قال: إنه يأتي مع كل صلاة صلاة؟ وجوابه من وجهين: ـ الأول: أن ذلك للعذر. لكن فيه نظر؛ لأنه قد قرن ذلك بمشيئته. الثاني أن فرض الوقت آكد، وقد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة إلاخمس صلوات، وكذا في القضاء. وهذا فيه نظر أيضا؛ لأنه يلزم مثله في الزكاة ونحوها، ولو قال قائل: يؤخذ من هذا للهادي عليه السلام أن قضاء الفوائت من الصلاة على التراخي لساغ ذلك. (زهور)

(٤) ينظر لو لم يكن عليه إلا دون خمس صلوات، وكمن عليه يوم من رمضان، فلا يتضيق عليه إلا آخر العام؛ إذ الحكم واحد. (قرز) والصلاة آخر اليوم [والليلة. (قرز)]

(*) لأنه قد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، فكذا القضاء؛ لئلا يكون أبلغ من الأداء ـ ينظر في هذا التعليل ـ وكذا الصوم فرضه الله تعالى في السنة صوم شهر، فمن تركه فالفور أن يقضيه في السنة. (شرح راوع)

---

(١) هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية. (مفتي) (قرز)

الخمس[١] فإن زاد فأحسن[٢] **(ولا يجب الترتيب)**[٣] بين الصلوات المؤداة، والمقضية إذا قضى مع الفرض فرضا، بل يبدأ بأيهما شاء، لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة[٤] ما لم يخش فوت الحاضرة[٥].

وقالت الحنفية:[٦] ومالك: إنه يجب تقديم الفائتة. فقال محمد: إنما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات، لا في الخمس.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجب في الخمس فما دون.

وقال[٧] مالك - في رواية -: وان كثرت[٨]. وقال أيضا: وإن خشي فوت الحاضرة.

(*) وكذا رمضان إذا فاتت عليه شهور كثيرة، فلا يجب علي أن يقضي في السنة إلا شهرا واحدا. (تعليق الفقيه حسن) (قرز)

(١) ولو خشي دنو الموت على ظاهر المذهب. (مفتي) وفي (الحفيظ) ما لم يخش دنو الموت فإن خشيه لم يستثن له إلا قدر الطعام والشراب.

(٢) فإن زاد على الخمس خمسا، ونوى أنها لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء. (سماع) (قرز)

(٣) (غالبا) احتراز من المتيمم. (قرز) لأنه يلزمه تأخير الأداء.

(٤) لفعله ﷺ يوم الخندق. [(شرح أثمار)]

(*) إذا كان متوضئا. (قرز)

(٥) فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه. [إذا خشي فوت الوقت الاضطراري، لا الاختياري فيجزيه ويأثم، كما تقدم في أول الجماعة] و(قرز)

(*) الاضطراري، وقيل: الاختياري إن كان مذهبه التوقيت. (كواكب) و(قرز) الاضطراري مطلقا. (قرز)

(٦) ومثله عن زيد بن علي، والناصر.

(٧) ولا يجوز، لو قدم الحاضرة عنده.

(٨) يعني: الفوائت.

(ولا) يجب الترتيب أيضا **(بين)** الصلوات **(المقضيات)** عندنا بل يبدأ بأيهن شاء.

وقال الناصر(١): بل يجب الترتيب، فيقول من أول ما علي من كذا.

(ولا) يجب أيضا **(التعيين)** عندنا.

وقال المؤيد بالله: بل يجب التعيين، بأن يقول: من آخر ما علي من كذا، أو من أول ما علي من كذا.

(وللإمام)(٢) أو من يلي من جهته. **(قتل)** قاطع الصلاة **(المتعمد)**(٣) لقطعها لغير عذر، لا الجاهل، والناسي، ولا يقتله إلا **(بعد استتابته)**(٤)

---

(١) قال الأستاذ: فإن التبس عليه أول فائتة بدأ بالظهر، وقيل: بأول ما فرض عليه بعد تكليفه، فإن التبس، فأول ما فرض على سيدنا محمد ﷺ، وهو الظهر.

(*) ومن رتب فقد عين، لا العكس. حجتنا: استواؤها في وقت الفضاء؛ لقوله ﷺ: (فوقتها حين يذكرها) وقد ذكرهما معا، فلا اختصاص. (غيث)

(*) وزيد، والمرتضى، وأحمد بن عيسى.

(٢) بل يجب، وعبارة (الأثمار): وعلى الإمام.

(*) قال أبو مضر: فلو قتل قبل الاستتابة بغير أذن الإمام احتمل أن لا يلزمه القود عند أبي طالب، كالزاني المحصن، وغلطه الكني، وكلام الكني أقرب عندي. (غيث) (بلفظه) والمختار: أنه يقتل به؛ لأن توبته مرجوة، بخلاف الزانى المحصن، فإنه إذا تاب لم يسقط عنه الرجم. يقال: وفي المحصن؛ لجواز أن يقر بالزنى، أو يرجع، فيعود السؤال.

(*) بل يجب. (قرز)

(٣) إلا أنه قد أورد على أهل المذهب سؤال، وهو أن يقال: إن قتل لترك الأداء فقد زال وقته، وإن قتل لأجل القضاء فهو ظني؟ والجواب: أنه لعدم التوبة.

(٤) وللسيد قتل عبده لتركه العبادة في غير زمن الإمام كالحد. (حاشية سحولي) وقد ذكره في الزوائد. وقيل: ليس له قتله؛ لأن القتل يخالف الحد.

(*) فإن قتله قاتل في الثلاثة الأيام أثم، ولا شيء عليه. (ذكره في البحر)

أي: بعد أن طلب منه التوبة عن قطعها (**ثلاثا**)[١] أي: ثلاثة أيام (**فأبى**) أن يتوب، وهل يقتل على تركه صلاة واحدة؟ أحد وجهي أصحاب الشافعي: لا يقتل إلا لتركه ثلاثا فصاعدا. وأحد وجهي أصحاب الشافعي عند تضيق وقت الثانية. والأظهر للشافعي[٢] عند خروج وقت الأولى.

قال مولانا عليه السلام: وهو ظاهرالمذهب.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: إن قاطع الصلاة لا يقتل[٣]. قال المؤيد بالله: لكن يكره عليها، قالوا: لا يمنع الإكراه صحة الصلاة؛ لأن الإكراه فعل المكره[٤]، وإنما ينافى العبادة كراهة الفاعل[٥].

وكذا يقتل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما[٦] إذا كان المتروك واجبا قطعيا[٧]، وتركه عمدا تمردا، وإنما يقتل بعد الاستتابة كما مضى.

---

(١) الواجب في الثلاث مرة، ويكرره ثلاثا ندبا. (قـرز)

(*) ولو صلى فيها؛ لأن قتله لتركه التوبة. و(قـرز) فلا بد من التوبة.

(٢) يعني: يكون وقت الاستتابة من حين ترك أول فريضة. (نجري) (قـرز)

(*) عند خروج وقت الأولى، ولعل المراد احتباسه عقيب تفويته للفريضه. (غيث) يعني: وقتها الاختيار. وقيل: وقت الاضطرار. و(قـرز)

(٣) حجة المؤيد بالله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق) وحجةالآخرين قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. [فشرط تخلية السبيل عن قتلهم بالتزام التوبة، وإقامة الصلاة].

(٤) فلا ينافي العبادة.

(٥) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولو علمنا كراهته لم نأمره، وهذا ضعيف جدا، بل علينا واجب، وهو إكراهه، كما يكره الكافر على الإسلام، فإن نوى فقد أسقط ما عليه، وإلا فقد أسقطنا ما علينا. (غيث)

(٦) وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما عند الجميع، بل يكره عليهما.

(٧) أو في مذهبه عالما. (قـرز)

فصل

(و) من فاتت عليه صلوات كثيرة فإنه (يتحرى في) ما كان (ملتبس الحصر)[١] أي: فيما لم يعلم عدده، ونعني بالتحري أنه يقضي حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه[٢]، ولايلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق، لكن ذلك يستحب.

قال مولانا عليه السلام: ولايقال: إن الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه؛ لأنا نقول: إن وجوب القضاء ظني[٣] غير قطعي[٤].

---

(١) أو نحوها من الواجبات كالزكاة، والصوم، والكفارة، ونحو ذلك. و(قرز)

(*) (مسألة) من ظن أن عليه فائتة من صلاة، أو صيام، فقضاه، ثم بان له سقوطه عنه ـ كان ما صلى أو صام نفلا؛ لأن الواجب إذا بطل [أي: انكشف عدم وجوبه] صار نفلا. ذكره في الشرح. وكذا في من ظن دخول وقت الصلاة فصلاها، ثم بان له عدم دخوله ـ كان صلاته نافلة إذا كان وقت يصح فيه النفل، وخالفت المعتزلة في ذلك كله. (بيان)

(٢) فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها، حتى يتيقن أنه قد استكملها، ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة. (شرح أثمار)

(٣) في العامد.

(٤) ويقطع بالنية مع الظن، ويشترط مع الشك. ذكره الفقيه يحي البحيبح، ولم يذكره مولانا عليه السلام. (نجري) (قرز)

(*) والقياس في التعليل أن يقال: عمل بالظن لما تعذر عليه العلم. و(قرز)

(*) إذا ترك الصلاة عمدا، فأحد قولي الناصر، وداود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن الهادي وأحد الروايتين عن أخيه المرتضى، والقاسم: لا قضاء عليه. (نجري) واختاره الإمام شرف الدين. قال في اللمع: وجه هذا أن القضاء لا يجب إلا بدليل، ولم يدل الدليل إلا على النائم والساهي. قلنا: الإجماع المدعى هنا في الساهي ظني فلا فرق. (بحر) ووجه من أوجب القضاء: أن وجوب القضاء على العامد أحق وأولى من الناسي. [(حاشية سحولي)] والأولى أن يقول: لأن الأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمة. أو يقال: اعتبار الظن هنا على جهة الخلفية لما كان يشق اعتبار العلم فيه. (معيار)

(ومن جهل فائتة)[1] أي: من فاتت عليه صلاة، والتبس أيّ الصلوات الخمس هي، فالمذهب ما ذكره أحمد بن يحيي: أنه يصلي ركعتين، وثلاثا، وأربعا، ينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات، وهذا هو المراد بقولنا: **(فثنائية**[2]**، وثلاثية، ورباعية)**[3]، لكنه في الرباعية

---

(١) (فرع) فإن كان الفائت صلاتين من يوم، والتبستا - قضى ركعتين، وثلاثا، وأربعا[1]، وأربعا، وإن ترك ثلاثا زاد أربعا، مثل قول المؤيد بالله وأبي حنيفة، والشافعي. فإن كانتا من يومين قضى ثنتين وثنتين، وثلاثا وثلاثا، وأربعا وأربعا[2]. وعلى قول المؤيد بالله وأبي حنيفة، والشافعي: يقضي عشر صلوات، كما مر. (بيان بلفظه١/ ١٠١)

(٢) في الحضر. (هداية) لا في السفر، فالأولتان ثنائية، وثلاثية، يجهر في الثنائية، ويسر كذلك. (هداية)

(*) وحيث يصلي الركعتين يكفيه أن يقول: ركعتان عما علي، وكذا الأربع والثلاث. (قرز).

(*) وكذا الثنائيه في القصر، يجهر في ركعة، ويسر في أحرى. وهل يقنت، أو لا؟ القياس: لا يقنت. وقيل: يقنت.

(٣) وعند المريسى، وابن مقاتل: أنه يكفيه أربع، يقف على اثنتين للفجر، وثلاث للمغرب إن كان، وأربع للعشاء إن كان، أو الظهر، أو العصر بناء على أصلهم أن التشهد وما بعده سنة. (غيث معنى)

(*) ويصح أن يحرم بأربع ركعات ينوي بها الظهر إن كان هو الفائت، أو العصر، أو العشاء، وإذا صلى ركعة نوى صلاة المغرب إن كان هو الفائت، من عير أن يخرج من الصلاة التي افتتحها أولا، بل ينوي عليه من دون لفظ ينافي الصلاة، ثم يكبر

---

(١) الظاهر أنه لا بد من تعيين ما يصليه أولا من الرباعيتين بالنيه المشروطه؛ لئلا تكون مترددة بخلاف الثانيه، فيكفيه أن يقول: أربعا عما علي من الرباعيات إن كانت، على أصل الهدويه. **(قرز) لأن الفائت إذا كان من جنسين كظهر وعصر، أو أكثر فلا يصح أن ينوي بهما عما عليّ؛ لترددها، كما تقدم في (هامش البيان) في باب صفة الصلاة.**

(٢) يجهر في ركعة ويسر في أخرى.

خاصة **(يجهر في ركعة)**[١] منها بقراءته **(ويسر في)** ركعة **(أخرى)** لأن الرباعية تتردد بين الظهر، والعصر، والعشاء فإذا جهر في ركعة، وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر إن كان الفائت العشاء، ومن الإسرار إن كان أحد العصرين.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يلزمه سجود السهو للقطع[٢] بأحد موجبين للسجود[٣]، وهما الجهر حيث يسن تركه، أوالعكس.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن الواجب على من جهل فائتته أن يصلي الخمس صلوات أجمع فينوي أصلي الفجر إن كانت علي، وكذا باقيها.

بعد هذه النيه تكبيرة الإحرام، فإذا صلى ركعة نوى الفجر في الزكعتين إن كان هو الفائت، ويكبر تكبيرة الإحرام، هكذا أفاده بعض العلماء راويا له عن غيره. قلت: وهو صحيح، لا إشكال فيه على قواعد المذهب؛ لأن المغرب إذا كان هو الفائت فقد نواه بعد أن بقي، كلو فعل ثلاث ركعات، فيدخل فيها، والخروج من الأولى بالتكبيره المذكورة، وإن لم يكن هو الفائت فهو باق في الصلاة؛ لأ ن النية مشروطة، والتكبيرة لا تنافي الصلاة؛ إذ هي من أذكارها، وكذا الكلام في نية الفجر، وأما الواجب من القراءة، فحيث جهر وأسر في الركعتين الأخرتين، أو أسر في الثانيه، وجهر في الثالثه فقط سقط الواجب عن جميع الصلاة؛ لأنه لايخرج عن جميعها إلا بالتسليم، وإلا لم يسقط واجب المغرب، حيث جهر في الركعة الأولى، ولا واجب الفجر حيث جهر في الركعتين الأولتين. (إفادة سيدنا العلامه صارم الدين إبراهيم بن خالد العلفي القرشي) وقد عرض هذا على بعض المشايخ فأقره للمذهب.

(*) ويكفي لها تيمم واحد. وقال الكني: ثلاثة تيممات. (بيان)

(١) ولو في ركعة واحدة. (قرز)

(٢) لا قطع لأنه يجوز أن الفائته ثنائيه وثلاثيه.

(٣) يعني: بالنظر إلى أنا قد أو جبنا عليه رباعية، وإلا فلسنا قاطعين بالرباعية، فضلا عن موجب سجود السهو.

(**وندب قضاء**) السنن (**المؤكدة**)[(١)] التابعة للمكتوبة، كوتر، وسنة فجر، في غير وقت كراهة. وقال أبو حنيفة: لا يستحب[(٢)].

---

(١) وكذا كل ذي ديمة[(١)]. (شرح أثمار)

(*) (فائدة) في الحديث عنه ﷺ (من قضى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعه من رمضان كان جبرا لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنه، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس، أو طهور، أو نسيان). ووجد بخط الفقيه المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي رحمه الله تعالى: أنه روي أنه قال: «من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت عليه من عمره إلى سبعين سنه، ولكل ما اختل عليه من صلاته بوسواس أو غيره، من عدم التحري في الطهاره، وغير ذلك». (إيضاح)

(٢) قلنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر لما نام في الوادي. (شرح بهران) (*) ويستحب[(١)] لمن أيس منه ـ أي: من القضاء ـ كفارة كالصيام. (هداية) والكفارة نصف صاع من أيِّ قوت عن كل خمس صلوات، في كل يوم، ذكره أبو العباس، وأبو طالب. قال الفقيه يحي البحيبح: ولا شيء فيما دون الخمس صلوات. (هامش هداية) وقال المؤيد بالله: إنها نصف صاع من بر، وصاع من غيره عن كل خمس. وقيل: لكل صلاة نصف صاع من بر، فيعمل الوصي بمذهبه إن لم يعين الموصي له. (حاشية هداية)

ومذهب زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة: أنه يجب الإيصاء بها، وأن لها مدخلا في المال، وهي عندهم كفارة، قياسا على كفارة الصوم، بجامع أنها كفارة عن عبادة مؤقتة تتعلق بالبدن، فتكون من الثلث، كالحج؛ إذ هي واجبة عن أمر يتعلق بالذمة، فيحرم صرفها في بنى هاشم كسائر الكفارات. (هامش هداية)

---

(١) أي: يداوم عليه.

(٢) (نعم) هذا مذهب القاسم عليه السلام، والناصر، وأبي طالب. ولا يجب؛ لأنه لا مدخل لها في المال، بخلاف كفارة الصوم، ولذلك لا تجب إلا بالايصاء، وتكون من الثلث، وليست بكفارة، ولذلك يجوز صرفها في بني هاشم؛ إذ ليس إخراجها عن واجب يتعلق بالذمة فأشبه سائر القرب.

الفهرس